أحكام الطلاق

الطلاق السني والطلاق البدعي

تأليف

أبي عبد الرحمن أحمد بن عبد الرحمن الزومان

دار الصميعي للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

ح أحمد عبد الرحمن إبراهيم الزومان، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
زومان، أحمد عبد الرحمن براهيم
الطلاق السني والطلاق البدعي/أحمد عبد الرحمن براهيم
الزومان - الدمام، ١٤٣٩هـ.
ص: ٨٠٠؛ سم: ١٧× ٢٤
ردمك: ٨ - ٧٤٥٩ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١- الطلاق (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي: ٢٥٤,٢ ١٤٣٩/٩٤٢٣

رقم الإيداع: ٩٤٢٣ / ١٤٣٩هـ
ردمك: ٨ - ٧٤٥٩ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي: السويدي، شارع السويدي العام - الرياض
ص. ب: ٤٩٦٧ الرمز البريدي: ١١٤١٢
هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية.
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨ فاكس: ٣٦٢٤٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١
موزع المنطقة الجنوبية والغربية: ٠٥٣٠٢٦٩٠٧٠
المملكة العربية السعودية
Email: daralsomaie@hotmail.com

أحكام الطلاق

الطلاق السني والطلاق البدعي

أحكام الطلاق

الطلاق السني والطلاق البدعي

تأليف

أبي عبد الرحمن أحمد بن عبد الرحمن الزومان

دار الصميعي للنشر والتوزيع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

مسائل الطلاق من المسائل التي تمس الحاجة إليها فيحتاجها المفتي والقاضي وأستاذ الجامعة ولا يتيسر لكل أحد أن يبحث كل مسألة تمر به فربما اعتمد على قول أحد أئمة الهدى من علماء الأمة العاملين وربما هذا الإمام اعتمد على قول إمام سبقه فتابعه على قوله ولم يرجع إلى مصادر الأدلة التي استدل بها هذا العالم فيتوارد القول المرجوح فاستعنت الله في بحث أهم مسائل الطلاق التي دونها محدثو الأمة وفقهاؤها في كتبهم وألحق بها نظيرها مما استجد من مسائل الطلاق ومنهجي في البحث:

١- أذكر الأقوال التي وقفت عليها لأهل العلم من أهل السنة في المسألة ويندر أن أجمع بين القولين المتقاربين.

٢- الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بالعزو إليهما ولا أتكلم عليه إلا إذا وجد كلام لأهل العلم المتقدمين في الحديث فأذكره واعتمد ما ترجح لي من كلام أهل العلم.

٣- إذا كان الحديث ليس في الصحيحين أبذل وسعي في تتبع طرقه وشواهده لا سيما إذا كان الحديث ضعيفًا ليتبين ثبوت الحديث أو ليظهر أنَّ الوارد في الباب لا يصح مستعينًا برأي المحدثين ممن ألفوا في العلل والتخريج وأحاديث الأحكام والشروح.

٤- إذا كان للحديث إسناد عالٍ وهو موجود عند المصنف أكتفي به ولا أذكر - غالبًا - الإسناد النازل إذا كان بنفس الإسناد سواء رواه المصنف المتأخر عن نفس صاحب الكتاب - كرواية البيهقي عن أبي داود الطيالسي وأبي داود السجستاني - أو عن غيره وإذا لم يكن موجودًا في الكتاب المطبوع أذكره ولو كان نازلًا كرواية المروزي عن إسحاق بن راهويه ورواية الطبراني وابن حزم عن عبد الرزاق.

٥- بذلت وسعي في تتبع الآثار الواردة عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومن أتى بعدهم في الكتب المسندة المطبوعة والحكم عليها وحينما ينسب قول لأحد السلف ولم أجده مسندًا أذكر من نسبه إليه.

٦- إذا كان الحديث أو الأثر جاء عن جمع أو له عدة طرق أبدأ بأصحها ثم الأصح.

٧- أخرج الأحاديث والآثار في موضع واحد وأحيل عليها إذا وردت بعد ذلك إلا إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فأعيد ذكر رقم الحديث تيسيرًا على القارئ.

٨- الحكم على الرجال أنقله من كتب الجرح والتعديل المطبوعة ولا أعزو إليها.

٩- أذكر أقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من الأدلة والخلاف في حجية قول الصحابي من المسائل المشهورة.

١٠- الإجماع أحيانًا أنقله نصًّا وغالبًا أكتفي بالعزو وإن كان الإجماع غير محفوظ أناقشه. وإن كنت لم أقف على خلاف في المسألة ولم أقف على من نصَّ على الإجماع أشير لذلك.

١١- لا أعيد ما سبق بحثه في مؤلفاتي من مسائل وأحاديث وآثار فأعزو إليها وأحيانًا أذكر خلاصة البحث والحكم.

١٢- أذكر تعريف المسألة لغة وشرعًا وتارة تعريف المسألة عند فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم وأذكر التعريف الذي ترجح لي.

١٣- أذكر في أول الباب مسائل الباب على الإجمال.

١٤- أقدم تمهيدًا لبعض الفصول أذكر فيه تقاسيم المسألة المبحوثة.

١٥- أعتمد أقوال الأئمة الأربعة من كتب أتباعهم المطبوعة وأذكر - غالبًا - أربعة مصادر لكل مذهب وأذكر أكثر من ذلك إذا كان الحكم ليس نصًّا في مسألة البحث.



١٦- أحرص على ذكر رأي من اشتهر بالعلم من المتقدمين والمتأخرين كابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ عبد العزيز بن باز وشيخنا محمد العثيمين إذا وقفت لهم على نص صريح في المسألة.

١٧- أقدم من تقدمت وفاته حين العزو إلى الكتب وربما قدمت المتأخر على المتقدم أحيانًا لسبب كأن يكون المتأخر نص على المسألة بخلاف المتقدم فيفهم من كلامه.

١٨- إذا لم أجد نصًّا أو استنباطًا في مذهب أحد الأئمة الأربعة على المسألة التي أبحثها - بعد بذل الوسع والتواصل مع الفقهاء المعاصرين - غالبًا أُخرِّج قولًا في المذهب إذا ظهر لي الأمر وإلا ذكرت أنِّي لم أقف على قول لهم.

١٩- أذكر كل الأدلة التي أقف عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم والإجماع والنظر ولو كثرت وأناقشها.

٢٠- أحيانًا يذكر بعض أهل العلم ما يدل عليه الدليل ولم يذكر لفظه فأذكر لفظ الدليل وأعزو له في وجه الاستدلال.

٢١- إذا كانت أدلة مسألة من المسائل نفس أدلة مسألة أخرى تقدم بحثها لا أعيد ذكر الأدلة وأحيل عليها.

٢٢- أعزو - إلا ما يفوتني نسيانًا - لوجه الاستدلال لبعض الكتب ولا أذكر كل من استدل بالدليل وإن لم أعزو فالأصل أنَّه اجتهاد مني وأناقش وجه الاستدلال إلا إذا كانت دلالته ظاهره أو الرد عليه متكلفًا فلا أذكره.

٢٣- أبين حال الاشتباه مؤلف المرجع الذي أحلت عليه فمثلًا إذا كان العزو لفتح الباري لابن رجب أذكره وإذا كان العزو لفتح القدير في غير مذهب الأحناف أقول لابن الهمام ومثله العزو للكافي لابن عبد البر وابن قدامة.

٢٤- أجتهد في ذكر الأدلة التي تصلح أن يستدل بها للمسألة وإن لم أقف على ذكر الفقهاء لها في المسألة المبحوثة.

٢٥- أذكر في آخر كل مسألة ما ترجح لي وغالبًا أجعل القول الراجح آخر الأقوال.

٢٦- أبين الغريب معزوًا لمصادره غالبًا.

٢٧- المسائل التي لا وجود لها في زماننا لا أتطرق لها وما أتطرق له منها أذكره على سبيل الإجمال من غير تفصيل كأحكام طلاق العبيد.

٢٨- قسمت الكتاب إلى أبواب والباب إلى فصول.

٢٩- يوجد للطلاق مصادر هامة لكنَّها لم تطبع ككتاب الطلاق لأبي عبيد القاسم ابن سلَّام فلعله يتيسر لي الإطلاع عليها مطبوعة أو مخطوطة.

وهذا الجزء في الطلاق السني والطلاق البدعي هو أول مشروعي في بحث مسائل الطلاق أسأل عَزَّوَجَلَّ الإعانة وإكمال ما أردت وإن لم يتيسر لي الإكمال أرجو من الله أن ييسر من يكمل هذا المشروع.

وجزى الله خيرًا وبارك في كل من كان له دور في هذا الكتاب من إخوتي ممن راجع أو ناقش أو أسهم في الطباعة وأخص بالذكر أخي الشيخ سليمان بن صالح الربيعان المشرف على الطباعة.

وكتبه

أبو عبد الرحمن أحمد بن عبد الرحمن الزومان

١٤٣٥/٥/٢٧

القصيم / بريدة

٠٥٠٥١٥٤٢٦٥

ahmedalzoman@gmail.com



خطورة الفتوى في الطلاق

عظمُ القول على الله بغير علم بالحكم أو الفتوى لا يخفى على أحد فتواترت النصوص بذمه ووعيد فاعله فهو افتيات على الخالق تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١] ونسبة ما لم يشرعه الله إلى حكمه وشرعه كذب عليه ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ﴾ [النحل: ١١٦] وفاعل ذلك متعرض للعقوبة وإن كان جاهلًا فعن بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»(١) ويكون الخطأ أعظم إذا كان الأمر يتعلق بالفروج فقد اشترط الشارع لعقدها وحلِّها شروطًا لم يشترطها لغيرها من العقود ورتب العقوبة الدنيوية والأخروية على من انحرف من الزوجين عن ما شرعه الله ومن قدح في الزوجين بغير بينة شرعية ولا زال من السلف والخلف من يتحرج في الخوض في أحكام الطلاق قال صالح بن الإمام أحمد: كان سفيان إذا سئل عن شيء من الحيض أو المناسك يقول لا حرج لا حرج وإذا سئل عن شيء من الطلاق يقول من يحسن هذا من يحسن هذا(٢) ولابن عيينة أسوة في بعض أصحاب النبي ﷺ فعن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنَّه كان جالسًا مع عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وعاصم بن عمر بن الخطاب، قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إنَّ رجلًا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «إنَّ هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فإنِّي تركتهما عند عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا،

---

(١) رواه الترمذي (١٣٢٢) وغيره بإسناد حسن.
انظر: «غاية المقتصدين شرح منهج السالكين» (٣/ ٤٨٩).
(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح» (١٧٤).

فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا»، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة»، فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجًا غيره وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثل ذلك»[(١)].

وقال شيخنا محمد العثيمين: ليحذر الكاتب والمؤلف من التقصير في طلب الأدلة وتمحيصها والتسرع إلى القول بلا علم فيكون ممن قال الله فيهم: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

أو يجمع بين التقصير في طلب الدليل والتكذيب بما قام عليه الدليل فيكون منه شر على شر ويدخل في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٣٢][(٢)].

فلا بد من بذل الوسع في البحث قبل الفتوى أو الحكم وسعة علم العالم ليست مسوغة لترك التدقيق في قوله فهو كغيره ليس معصومًا فسيمر بنا أنَّ المدخول بها إذا طلقها زوجها ثلاثًا مفرقة تبين بذلك بإجماع أهل العلم والخلاف متأخر[(٣)].

وكذلك الرجوع إلى المصادر التي نقل منها العالم فقد يكون خطأ في النقل أو اختصار في رواية يترتب عليه تغير الحكم كالرواية عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لا يُعْتَد لذلك» يستدل بها من يرى عدم وقوع طلاق الحائض والصحيح أنَّ اسم الإشارة عائد على الحيضة فلا تحسب من العدة وليس إلى عدم الاعتداد بالطلقة في الحيض كما بينته رواية «لا يُعْتَد بتلك الحيضة»[(٤)].

---

(١) انظر: (ص: ٦٣٩).
(٢) «رسالة الحجاب» (ص: ٣٤).
(٣) انظر: (ص: ٦٧٥).
(٤) انظر: (ص: ٣٧٧).



وليس الحرص على عدم تشتت الأسر ولم شمل الأولاد يبيح اختيار قول يعتقد الشخص أنَّه مرجوح فالمفتي والقاضي عملهما التبليغ عن الله لا التشريع فلسنا أرحم بالخلق من خالقهم.

والاختيار من الأقوال تشهيًا خلاف أمر الله عَزَّوَجَلَّ ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النِّسَاءِ: ٥٩] وهذا محل إجماع قال سليمان التيمي لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. قال ابن عبد البر معقبًا على قوله. هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا(١).

وقال ابن حجر الهيتمي: في زوائد الروضة لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر قال وهذا لا خلاف فيه وسبقه إلى حكاية الإجماع فيهما ابن الصلاح والباجي من المالكية(٢).

فالواجب هو حمل الناس على الحق والبحث عن مخرج لأخطائهم لا يعالج الخطأ بل يزيده ففي حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: «مر على النبي ﷺ بيهودي مُحَمَّمًا مجلودًا فدعاهم ﷺ فقال: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالَ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ»(٣) ولا زال الفجور فيهم في ازدياد.

---

(١) «جامع بيان العلم» (٢/ ٩١).

(٢) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/ ٣٠٤).

(٣) رواه مسلم (١٧٠٠). **التحميم:** تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم.

وكذلك يجب التثبت في وقوع الطلاق فلا يحرم فرج إلا بدليل ظاهر فلا احتياط في مسألة الطلاق فتحريم المرأة على زوجها تحلل لغيره.

قال الجويني: من أعظم الأصول المعتبرة ألا نوقع الطلاق إلا على استيقان، أو ظهور يلي الاستيقان[١].



(١) «نهاية المطلب» (١٤/ ١٨٩).



تمهيد

مسائل الطلاق تتعلق بلفظ الطلاق والمطلق والمطلقة والولاية ووقت الطلاق وعقد النكاح المراد حله بالطلاق:

الأول: لفظ الطلاق: ويتعلق به مسائل:

الأولى: أن يصدر لفظ من المطلق.

الثانية: أن لا يصدر لفظ من المطلق.

الثالثة: أن يُسْمِع المطلق لفظ الطلاق.

الرابعة: أن لا يُسْمِع المطلق لفظ الطلاق.

الخامسة: أن يكون الطلاق كتابة من الزوج.

السادسة: أن يكون الطلاق كتابة من غير الزوج.

السابعة: أن يكون الزوج قادرًا على الكلام.

الثامنة: أن يكون الزوج غير قادر على الكلام.

التاسعة: أن تبقى كتابة الطلاق حتى تصل الزوجة.

العاشرة: أن تُمْحَى الكتابةُ قبل أن تصل الزوجة.

الحادية عشر: أن تكون الكتابة بالوسائل المعروفة (التقليدية).

الثانية عشر: أن تكون الكتابة بما استجد من وسائل الاتصال الحديثة.

الثالثة عشر: أن يكون الطلاق بلفظ صريح.

الرابعة عشر: أن يكون الطلاق بكناية الطلاق.

الخامسة عشر: أن يكون الطلاق بلفظ يعرف الزوج معناه.



السادسة عشر: أن يكون الطلاق بلفظ لا يعرف الزوج معناه.

السابعة عشر: أن يأتي بلفظ الطلاق على وفق كلام العرب.

الثامنة عشرة: أن يأتي بلفظ الطلاق على خلاف كلام العرب لحنًا أو تصحيفًا.

التاسعة عشرة: أن يطلق طلقة واحدة.

العشرون: أن يطلق أكثر من طلقة.

الحادي والعشرون: أن يطلق بعض طلقة.

الثاني: المطلق: ويتعلق به مسائل:

الأولى: أن يكون مكلفًا.

الثانية: أن يكون غير مكلف.

الثالثة: أن يكون مختارًا.

الرابعة: أن يكون غير مختار.

الخامسة: أن يعذر بعدم اختياره.

السادسة: أن لا يعذر بعدم اختياره.

السابعة: أن يكون مسلمًا.

الثامنة: أن يكون غير مسلم.

التاسعة: أن يكون اختلاف الدين حين عقد النكاح.

العاشرة: أن يكون اختلاف الدين طرأ بعد النكاح.

الحادية عشر: أن ينوي الطلاق.



الثانية عشر: أن لا ينوي الطلاق.

الثالثة عشر: أن يعذر بعدم نية الطلاق.

الرابعة عشر: أن لا يعذر بعدم نية الطلاق.

الثالث: المطلقة: ويتعلق بها مسائل:

الأولى: أن تكون زوجة.

الثانية: أن تكون غير زوجة.

الثالثة: أن يقع الطلاق على كل الزوجة.

الرابعة: أن يقع الطلاق على بعض الزوجة.

الخامسة: أن تبين الزوجة بهذا الطلاق.

السادسة: أن لا تبين الزوجة بهذا الطلاق.

السابعة: أن يكون بطلب الزوجة.

الثامنة: أن يكون بغير طلبها.

التاسعة: أن تدفع عوضًا للزوج.

العاشرة: أن لا تدفع عوضًا للزوج.

الرابع: الولاية: ويتعلق بها مسائل:

الأولى: أن يكون الطلاق من الزوج.

الثانية: أن يكون الطلاق من غير الزوج.

الثالثة: أن يكون لغير الزوج ولاية.

الرابعة: أن لا يكون لغير الزوج ولاية.



الخامس: الوقت: ويتعلق به مسائل:

الأولى: أن يكون الطلاق وقت السنة.

الثانية: أن يكون الطلاق وقت البدعة.

الثالثة: أن لا يكون للطلاق سنة ولا بدعة.

السادس: عقد النكاح: ويتعلق به مسائل:

الأولى: أن يكون النكاح الذي أعقبه الطلاق صحيحًا.

الثانية: أن يكون النكاح الذي أعقبه الطلاق غير صحيح.

وتحت كل مسألة من المسائل السابقة عدة مسائل يتم بحثها في هذا الجزء وفي غيره من الأجزاء إن شاء الله.



البَابُ الأَوَّلُ

تعريف الطلاق

- تعريف الطلاق في اللغة.
- تعريف الطلاق عند الأحناف.
- تعريف الطلاق عند المالكية.
- تعريف الطلاق عند الشافعية.
- تعريف الطلاق عند الحنابلة.
- التعريف المختار للطلاق.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

تعريف الطلاق في اللغة

الطـلاق مصدر طلُقت بالضم وطلَقت بالفتح ويقال طلق تطليقًا وطلاقًا كما يقال سلم تسليمًا وسلامًا وكلم تكليمًا وكلامًا وسرح تسريحًا وسراحًا.

فالطلاق مصدر طلقت المرأة بانت من زوجها والتَّطْلِيقُ التخلية والإِرسـال وحلُّ العقد ويقال امرأَة طالِق بغير هاء كما يقال امرأة حائض وأَما قول الأَعشى أَيا جارَتا بِيِني فإِنَّك طالِقَة فإِنَّ الليث قال أَراد طالِقة غدًا وقال غيره قال طالِقة على الفعل لأَنَّها يقال لها قد طَلَقَت فبني النعت على الفعل[١].



(١) انظر: «الكليات» (١/ ٩٢٢)، و«المطلع» (ص: ٣٣٣)، و«طلبة الطلبة» (ص: ٩٧)، و«لسان العرب» (١٠/ ٢٢٥، ٢٢٩).

الفَصْلُ الثَّانِي

تعريف الطلاق عند الأحناف

للطلاق عند الأحناف عدة تعاريف منها[(١)]:

التعريف الأول: إزالة حل المحلية في النوعين أو ما يقوم مقام اللفظ:

شرح التعريف: **(الإزالة)** الرفع **(حل المحلية)** المراد به كون المرأة تحل لزوجها من الوطء ونحوه **(في النوعين)** الطلاق البائن والرجعي باللفظ الصريح أو الكناية **(أو ما يقوم مقام اللفظ)** كالكتابة.

نقد التعريف: التعريف ليس جامعًا فالطلاق يرفع كل أحكام النكاح وليس الحل فقط.

التعريف الثاني: رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح:

شرح التعريف: **(رفع القيد)** تغييره والمراد بالقيد عند الأحناف[(٢)] صيرورة المرأة ممنوعة من الخروج والبروز. **(الثابت شرعًا)** خرج به القيد الحسي وخرج **(بالنكاح)** العتق.

نقد التعريف: هذا التعريف ليس جامعًا فالطلاق يرفع الحقوق التي للمرأة والحقوق التي عليها ولا يدخل في التعريف الطلاق الرجعي فالمطلقة طلاقًا رجعيًا ما دامت في العدة لا يتغير حكمها بالطلاق فلها ما للزوجات من حقوق. ولا مانعًا فيدخل في التعريف الفرقة بغير الطلاق كالفسخ والخلع.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٨)، و«البناية في شرح الهداية» (٥/ ٣)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٢٤).

(٢) قال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٣/ ٤١٠) القيد صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز كما صرح به في «البدائع» (٢/ ٣٣١) في «بيان أحكام النكاح».



التعريف الثالث: رفع قيد النكاح حالًا أو مآلًا بلفظ مخصوص:

شرح التعريف: **(حالًا)** الطلاق البائن **(مآلًا)** الطلاق الرجعي **(بلفظ مخصوص)** من صريح الطلاق وكنياته.

نقد التعريف: هذا التعريف ليس جامعًا ولا مانعًا مثل التعريف الثاني.

والطلاق ليس مختصًا باللفظ فيقع الطلاق بالكتابة والإشارة.

التعريف الرابع: حكم شرعي يرفع القيد للنكاح بألفاظ مخصوصة:

شرح التعريف: كالذي قبله.

نقد التعريف: كالذي قبله.

التعريف الخامس: رفع قيد النكاح من أهله في محله:

شرح التعريف: **(من أهله في محله)** هذا من شروط الطلاق ولا تدخل الشروط في التعريف.

نقد التعريف: ليس جامعًا ولا مانعًا مثل التعريف الثاني.

التعريف السادس: عبارة عن المعنى الموضوع لحل عقدة النكاح:

شرح التعريف: **(عبارة عن المعنى)** حقيقة الطلاق الشرعي هو الحدث الذي هو مدلول المصدر لا نفس اللفظ **(لحل عقدة النكاح)** رفعه بعد انعقاده.

نقد التعريف: الطلاق هو اللفظ وما ينتج عن اللفظ من أحكام اللفظ ويدخل في التعريف أنواع الفسوخ فليس الطلاق مختصًا بحل عقدة النكاح فليس مانعًا ولا جامعًا.

التعريف السابع: رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص ولو مآلًا:

شرح التعريف: (رفع عقد النكاح) تغيير الحكم بعد الطلاق من حقوق وواجبات ومباحات **(بلفظ مخصوص)** من صريح الطلاق وكناياته فتخرج الفرقة بغير الطلاق. ولا يدخل فيه الطلاق بالكتابة والإشارة **(ولو مآلًا)** يدخل فيه الطلاق الرجعي ورفعه في الحال يدخل فيه الطلاق البائن.

نقد التعريف: هذا التعريف ليس جامعًا فلا يدخل فيه الطلاق بالكتابة والإشارة ولا مانعًا فيدخل فيه الخلع وهو ليس طلاقًا عند الأحناف.





الفصل الثالث

تعريف الطلاق عند المالكية

للطلاق عند المالكية عدة تعاريف[(١)]:

التعريف الأول: حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة:

شرح التعريف: **(حل العصمة المنعقدة)** بالإيجاب والقبول يتم عقد النكاح وبالطلاق ينحل العقد **(بين الأزواج)** يخرج بيع الأمة **(بألفاظ مخصوصة)** من صريح الطلاق وكنايته.

نقد التعريف: يرد عليه عدم دخول الطلاق الرجعي والطلاق بالكتابة والإشارة والطلاق بالفعل إذا دل العرف عليه.

التعريف الثاني: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية:

شرح التعريف: **(بصريح لفظ)** وهو ما فيه لفظ الطلاق كأنت طالق **(أو كناية ظاهرة)** وهي التي جرت العادة الطلاق بها كقوله أنت بائن **(أو بلفظ ما)** عدا الصريح والكناية كاسقني ماءً **(مع نية)** يقع الطلاق.

نقد التعريف: يرد عليه ما ورد على التعريف السابق. وأدخل في التعريف الأحكام في قوله (مع نية) وهذا ممنوع.

---

(١) انظر: «المفهم» (٤/ ٢٢٤)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٧٤)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٤٧)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٢٦٨).

التعريف الثالث: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجبًا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج:

شـرح التعريف: (صفة حكمية) فالطلاق معنوي وليس حسـيًا **(ترفع)** تزيل أثره من **(حلية)** أخرج الظهار **(متعة الزوج بزوجته)** والطلاق البائن يرفع الحلية والواجبات والمباحات ولا يرفعه في المطلقة طلاقًا رجعيًا ما دامت في العدة. وبزوجته يخرج بيع الأمة **(موجبًا تكررها مرتين للحـر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج)** ذكر التكرر ليخرج حرمة المرأة على زوجها بغير الطلاق كالإحرام فموجب تكرر الصفة حرمة الزوجة على زوجهـا قبـل زوج وذلك من خاصية الطلاق ويعترض عليـه بوقوع الطلاق البائن ثلاثًا بلفظ واحد.

نقد التعريف: يرد عليه ما يرد على التعريفين السابقين.

التعريف الرابع: حل عقد النكاح:

شرح التعريف: (حل عقد) رفع حكمه **(النكاح)** يخرج العتق.

نقد التعريف: يرد عليه أنَّ حل عقد النكاح ليس خاصًا بالطلاق. ويرد عليه أيضًا ما ورد على التعاريف السابقة.





الفَصْلُ الرَّابِعُ

تعريف الطلاق عند الشافعية

للطلاق عند الشافعية عدة تعاريف منها(١):

التعريف الأول: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه:

شرح التعريف: **(بلفظ الطلاق ونحوه)** من الألفاظ الصريحة والكنايات.

نقد التعريف: يرد عليه عدم دخول الطلاق بالكتابة والإشارة. والطلاق الرجعي لا ينحل إلا إذا انقضت العدة. ويدخل في التعريف الخلع وليس طلاقًا عند الشافعية فالتعريف غير جامع ولا مانع.

التعريف الثاني: حل عقد النكاح باللفظ الآتي:

شرح التعريف: تقدم.

نقد التعريف: يرد عليه ما يرد على التعريف الأول. (باللفظ الآتي) الإحالة غير معروفة في التعاريف.

التعريف الثالث: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح:

شرح التعريف: **(تصرف مملوك)** يخرج غير المملوك كالردة **(للزوج يحدثه)** يرد عليه تطليق ولي غير المكلف وتطليق القاضي **(بلا سبب)** يخرج ما له سبب كاللعان **(فيقطع النكاح)**.

نقد التعريف: يرد عليه ما ورد على ما سبقه.

---

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٨٨)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٤٦)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٤٢٣)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٤٤)، و«حاشية عميرة» (٣/ ٤٨٩)، و«حاشية إعانة الطالبين» (٤/ ٣).

التعريف الرابع: حل عقدة التزويج:

شرح التعريف: تقدم.

نقد التعريف: يرد عليه ما يرد على التعريف الأول وحل عقد النكاح يكون بالطلاق وبغيره كالخلع.





الفَصْلُ الخَامِسُ

تعريف الطلاق عند الحنابلة

للطلاق عند الحنابلة عدة تعاريف منها(١):

التعريف الأول: حل قيد النكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها:

شرح التعريف: **(حل قيد)** رفع حكمه **(النكاح)** البائن **(أو بعضه)** الرجعي **(عدد الطلقات)** يخرج حل عقد النكاح بغير الطلاق.

نقد التعريف: قوله: **(بوقوع ما يملكه)** هذا من الشرط والشروط لا مدخل لها في التعريف. وقوله **(من عدد الطلقات أو بعضها)** يغني عنه أول التعريف.

التعريف الثاني: حل قيد النكاح:

شرح التعريف: تقدم.

نقد التعريف: غير جامع فلا يدخل فيه الطلاق الرجعي وليس مانعًا فتدخل فيه الفرقة بغير الطلاق كالفسوخ.

التعريف الثالث: تحريم بعد تحليل:

شرح التعريف: **(تحريم)** الزوجة بعد حلها.

نقد التعريف: غير جامع فالطلاق فيه تحريم وإسقاط حقوق وغير مانع فتدخل فيه الفرقة بغير الطلاق كالفسخ واللعان والخلع والتحريم العارض كالإحرام.

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٣)، و«المقنع مع شرحه المبدع» (٧/ ٢٤٩)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٢٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٢)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٢١).

الفَصْلُ السَّادِسُ

التعريف المختار للطلاق

من خلال ما تقدم يمكن أن يعرف الطلاق بأحد التعريفات الآتية:

الأول: رفع عقد النكاح بشيء مخصوص حالًا أو مآلًا من غير عوض:

شرح التعريف: **(رفع عقد)** إزالته بعد وقوعه فيخرج الطلاق قبل النكاح **(النكاح)** تخرج بقية العقود **(بشيء)** يدخل فيه الطلاق باللفظ والكتابة والإشارة **(مخصوص)** من صريح الطلاق وكنايته **(حالًا)** للطلاق البائن **(مآلًا)** للطلاق الرجعي بعد انقضاء العدة من غير مراجعة وتخرج الفسوخ فهي حالة **(من غير عوض)** يخرج الخلع - على القول الصحيح أنَّه فسخ وليس بطلاق - و كذلك بقية الفسوخ التي من غير عوض.

التعريف الثاني: حل عقد النكاح أو بعضه بشيء مخصوص من غير عوض.

التعريف الثالث: حل العصمة المنعقدة بين الأزواج حالًا أو مآلًا بأشياء مخصوصة من غير عوض.



البَابُ الثَّانِي

فرقة الزوج زوجته



تمهيد

الطلاق يتعلق به أمران:

الأول: حكم الطلاق وهذا من خطاب التكليف.

الثاني: وقوع الطلاق وعدم وقوعه وهذا من خطاب الوضع.

تعريف خطاب التكليف: مقتضى خطاب الشرع(١).

تعريف خطاب الوضع: جعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا(٢).

اجتماع خطابي التكليف والوضع في الطلاق:

قال القرافي: قد يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف ... مثال اجتماعهما في شيء واحد فالزانا والسرقة والعقود، فإنَّها أسباب تعلق بها التحريم أو الوجوب أو الإباحة في العقود، وهي أسباب العقوبات وانتقال الأملاك، وكذلك الوضوء والستارة شرطان فهما خطاب وضع، وواجبان فهما خطاب تكليف، والزواج واجب أو مندوب أو مباح، وهو سبب الإباحة، والطلاق كذلك وهو سبب تحريم... فاجتمع الأمران(٣).

وقال الزركشي: الطلاق مما اجتمع فيه الخطابان، لأنَّه إمَّا مباح أو مكروه، وهو منصوب سببًا للتحريم، فيكون من خطاب الوضع(٤).

---

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة» (١/ ١٧٦)، و«التحبير شرح التحرير» (٣/ ١١٣٠)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٨٣).

(٢) انظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» (١/ ٥٠)، و«نهاية السول» (ص: ١٩)، و«البحر المحيط» (١/ ٣٠٥)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٤٢).

(٣) «شرح تنقيح الفصول» (ص: ٨٠ - ٨١).

(٤) «البحر المحيط» (١/ ٣٥٥).

وانظر: «شرح مختصر الروضة» (١/ ٤٣٩)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٤٣).

والفرقة بين الزوجين بطلاق أو غيره تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة فتكون مباحة ومكروهة ومحرمة ومستحبة وواجبة وما يترتب على الفرقة كوجوب النفقة أو عدمها والتوارث أو عدمه من خطاب الوضع.

وفي هذا الباب الكلام على بعض أحكام فرقة الزوج زوجته:

❁ الطلاق المباح.

❁ الطلاق المحرم.

❁ الطلاق الواجب.

❁ الطلاق المندوب.

❁ الطلاق المكروه.

ووضع المسائل تحت أحد أنواع الطلاق على حسب ما أدى إليه اجتهادي في هذه المسائل وإلا الخلاف في أكثر المسائل الآتية مشهور.





الفَصْلُ الأَوَّلُ

الطلاق المباح

- الطلاق للحاجة.
- طلاق المرأة قبل أن تستوفي قسمها.

الطلاق للحاجة

الطلاق له حالان إذا طلق الرجل امرأته فلا يخلو الأمر من حالين أن يكون الطلاق لحاجة أو لغير حاجة ففي هذا الفصل الكلام على الطلاق للحاجة ويأتي الكلام على الطلاق لغير حاجة في الطلاق المحرم.

طلاق الرجل امرأته للحاجة مباح في الأصل ودل على إباحته الكتاب والسنة وأجمع أهل العلم على إباحة الطلاق للحاجة(١) والنظر يقتضي جوازه فإذا ساءت الحال بين الزوجين فبقاء النكاح مفسدة على الزوج بلزوم النفقة ونحوها وبقاء المرأة مع سوء العشرة ضرر عليها فشرع الطلاق لدفع الضرر:

من الحاجة المبيحة للطلاق:

١- عدم ميل الزوج إلى المرأة(٢):

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٥/ ٥٧)، و«الحاوي» (١٠/ ١١١)، و«العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٧٩)، و«المغني» (٨/ ٢٣٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٢)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٤٢٣)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٣)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٤٤)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٦)، و«معونة أولي النهى» (٩/ ٣٤٢)، و«الدراري المضية» (٢/ ٧).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٤)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٤٢٣)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٤٦)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٤٤)، و«حاشية قليوبي» (٣/ ٥٢٧).

=

فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٩ - ١٣٠].

وجه الاستدلال: ذكر الله ميل الرجل لإحدى زوجتيه وأرشد إلى الإصلاح وذلك بالتنازل عن بعض الحقوق ووعد الزوجين إن افترقا بطلاق أو غيره أن يغني كل واحد منهما بزوج أو غيره فدل على إباحة الفرقة للحاجة.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا»(١).

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ ثابت بن قيس أن يفارق امرأته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لخشيتها عدم القيام بحقوقه وعدم الميل القلبي سبب في تقصير الزوج في حقوق زوجته الواجبة.

ولطلاق النبي ﷺ حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعدم ميله لها ويأتي(٢).

٢- كبر المرأة أو كونه لا يشتهيها ولا ترضى بإسقاط حقها: فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه الآية ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]، قالت: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ»(٣).

= قال في «حاشية إعانة الطالبين» (٤/ ٤) الحاصل في المندوب لم يوجد منه ميل أصلًا، وفي المباح يوجد منه ميل لكنَّه غير كامل فلا تنافي بينهما.

(١) رواه البخاري (٥٢٧٦). **الكفر:** كفران العشير.

(٢) انظر:

(٣) رواه البخاري (٢٤٥٠)، ومسلم (٣٠٢١).



وإذا رضيت ببقائها من غير وطء ولا قسم فيكره طلاقها إذا كان لا يتضرر الزوج ببقائها(١).

٣- إذا كانت المرأة مفرطة في حق زوجها: يباح طلاقها وإمساكها مستحب(٢).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤].

وجه الاستدلال: أفاد عموم الآية استحباب مقابلة تفريط الزوجة في حقوق زوجها بالإحسان والصبر لا بالطلاق.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(٣).

وجه الاستدلال: يستحب إبقاؤها والنظر إلى الجوانب الحسنة فيها والتغاضي عن الجوانب السيئة.

الدليل الثالث: قال المرداوي: المباح يكون عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة أو لسوء عشرتها وكذا للتضرر منها من غير حصول الغرض بها فيباح الطلاق في هذه الحالة من غير خلاف أعلمه(٤).



(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٣٢٧).
(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٥/ ٢٦٨). قال المرداوي في «الإنصاف» (٨/ ٤٣٠) ذكر في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم أنَّ المستحب هو فيما إذا كانت مفرطة في حق زوجها ولا تقوم بحقوقه، قلت: [القائل المرداوي] وفيه نظر.
(٣) رواه مسلم (١٤٦٩).
(٤) «الإنصاف» (٨/ ٤٢٩).

طلاق المرأة قبل أن تستوفي قسمها

إذا كان للزوج أكثر من زوجة وجاء وقت قسم إحداهن فهل يجوز للزوج أن يطلقها قبل أن تستوفي قسمها؟.

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بالتحريم وقول بالجواز:

القول الأول: التحريم: وينص الشافعية أنَّه آثم وأنَّه من الطلاق البدعي(١) ويوجبون عليه الرجعة ليوفيها حقها(٢) وينص الحنابلة أنَّه آثم(٣).

لكن إذا رضيت الزوجة بإيقاع الطلاق قبل قسمها أو كان الطلاق بطلبها جاز لأنَّها هي التي أسقطت حقها(٤).

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٩].

وجه الاستدلال: ليس من المعاشرة بالمعروف أن يطلقها قبل قسمها.

الرد: يكون القسم حقًّا له ما دامت في ذمته فإذا طلقها لم يجب عليه أن يقسم لها.

الدليل الثاني: عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**»(٥).

وجه الاستدلال: ليس من الإحسان بالمرأة طلاقها قبل أن تستوفي قسمها.

الرد: أصل الطلاق من الزوج مع عدم التوافق من الإحسان حيث لم يضارها أو يحوجها إلى الخلع وليس كل زوجة تكره أن تطلق قبل أن تستوفي قسمها.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٩)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٥)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤)، و«تحفة الحبيب» (٤/ ٢٩٢)، و«إعانة الطالبين» (٣/ ٦٣٠).

(٢) انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٥).

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ١٥١)، و«المبدع» (٧/ ٢١٣)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٧٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٠٨).

(٤) انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤)، و«إعانة الطالبين» (٣/ ٦٣٠).

(٥) رواه مسلم (١٩٥٥).



الدليل الثالث: لأنَّه فوت حقها الواجب لها[١].

الـرد: ليس القسـم أمـرًا مسـتقرًا في ذمته فإذا طلقهـا قبل انقضاء نوبتهـا جاز لأنَّه لا يجب عليه إلا ببقاء الزوجية.

القول الثاني: الجواز: والظاهر أنَّه مذهب الأحناف[٢] والمالكية[٣] واختاره شـيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ١٥١)، و«المبدع» (٧/ ٢١٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٠٨).

(٢) لم أقف على نص خاص في هذه المسألة عند الأحناف لكن الـذي يظهر لي أنَّه يجوز عندهم طلاق المرأة قبل أن تستوفي قسمها لأمور:

١- لم يذكروا من الطلاق البدعي طلاق المرأة قبل قسمها.

٢- لا ينقطع القسـم بالطلاق الرجعي: فعندهم يقسـم للرجعية إن قصد رجعتها وإلا فلا قسم حتى لا يؤدي إلى مسها فتطول العدة.

انظـر: «بدائـع الصنائـع» (٣/ ١٨٠)، و«البحـر الرائـق» (٣/ ٣٨٢)، و«الدر المختار مع حاشـية ابن عابدين» (٤/ ٣٨٢).

٣- يباح وطء المطلقة الرجعية في عدتها عند الأحناف وهو رجعة عندهم.

انظـر: «فتـح القديـر» (٤/ ٢٩)، و«البحر الرائـق» (٤/ ٩٢)، و«الـدر المختـار» (٥/ ٣٩)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٦٠).

٤- يقسم للرجعية إذا كان في نيته مراجعتها.

انظر: «بدائع الصنائع والبحر الرائق» (٤/ ٩٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٩).

(٣) لم أقف على نص خاص في هذه المسألة عند المالكية لكن الذي يظهر لي أنَّه يجوز عندهم طلاق المرأة قبل أن تستوفي قسمها لأمور:

١- لم يذكروا من الطلاق البدعي طلاق المرأة قبل قسمها.

٢- عرفـوا الطـلاق السـني بقولهم: طلقة في طهر لم يمس فيه، ولا تاليًا لحيـض طلق فيه، ثم لا يتبعها حتى تنقضي عدتها. انظر: «إرشاد السالك مع أسهل المدارك» (٢/ ٤).

وينطبق هذا التعريف على من طلقت قبل أن تستوفي قسمها.

٣- الطـلاق البدعـي هو مـا لا تعتد بعده المرأة. قـال القاضي عبد الوهـاب في «المعونة» (١/ ٥٦١- ٥٦٢) نـدب الله تَعَالَىٰ إلى أن يوقـع الطـلاق في حـال تعتد فيها وذلك حـال الطهر... كل طلاق لا يوجـب عـدة للمدخول بها فإنَّه للبدعة. والمطلقة التي لم تسـتوف قسـمها تشرع في العدة بعد الطلاق فطلاقها سني وليس بدعيًا عندهم، والله أعلم.

(٤) انظر: «الاختيارات» (ص: ٢٤٨).

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٩ - ١٣٠].

وجه الاستدلال: أباح الله مفارقة الزوجة التي لا يميل إليها زوجها ولم تصالحه عن بعض حقوقها وظاهر الآية أنَّ الفرقة كل وقت يخرج وقت البدعة بالنصوص الأخرى فتبقى فرقة من لم تستوف قسمها على أصل الإباحة، والله أعلم.

الدليل الثاني: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

وجه الاستدلال: لو كان طلاق المرأة قبل أن تستوفي قسمها محرم لبينه الله لنا.

الدليل الثالث: قوله تَعَالَىٰ: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

الدليل الرابع: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥].

وجه الاستدلال: لا تقوم الحجة إلا بالبيان ولم يبين حكم طلاق من لم تستوف يومها فيبقى على الإباحة.

الدليل الخامس: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا﴾ [المائدة: ١٠١].

وجه الاستدلال: ما لم يبينه الله عَزَّوَجَلَّ فهو من المعفو عنه ومن ذلك طلاق المرأة قبل القسم.



الدليل السادس: في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[١]، وفي رواية «لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»[٢].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث بيان طلاق العدة وتدخل فيه من طلقت قبل قسمها.

الدليل السابع: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[٣].

وجه الاستدلال: تقدم.

الدليل الثامن: هذا مما وجد سببه في عهد النبي ﷺ وتمس الحاجة إليه فلما لم يرد فيه نهي دل على جوازه، والله أعلم.

الدليل التاسع: الأصل جواز الطلاق والطلاق المنهي عنه محصور وليس طلاق المرأة في نوبتها منه فيبقى على الأصل وهو الإباحة.

الدليل العاشر: القسم يجب ما دامت زوجة فإذا طلقها جاز لأنَّها في بقية قسمها خرجت من ذلك فلم يكن مفوتًا حقًّا لها[٤].

الترجيح: يترجح لي جواز أن يطلق من له أكثر من زوجة زوجته في يومها قبل أن تستوفي قسمها لعدم الدليل المانع فيتمسك بالأصل، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).
(٢) لمسلم (١٤٧١).
(٣) رواه مسلم (١٣٣٧).
(٤) انظر: «الاختيارات» (ص: ٢٤٨).

الفَصْلُ الثَّانِي

الطلاق المحرم

❁ الطلاق من غير الحاجة.

❁ طلاق الزوج زوجته إذا أمره أبواه أو أحدهما.

❁ طلاق الزوجة إذا كان سببًا في وقوعه في الزنا.

❁ طلاق الحائض.

❁ طلاق النفساء.

❁ طلاق من تعتد بالحيض في طهر جومعت فيه.

❁ الطلاق أكثر من طلقة ولم يتخلل ذلك رجعة.

والمسائل الأربع الأخيرة تأخذ جزءً كبيرًا من البحث وتأتي مفصلة إن شاء الله.



الطلاق من غير حاجة

إذا طلق الزوج زوجته وكانت العشرة بينهما حسنة ولا يوجد سبب للطلاق فلأهل العلم ثلاثة أقوال قول بالتحريم وبالإباحة وبالكراهة:

القول الأول: التحريم: فيحرم الطلاق من غير حاجة وهو قول ضعيف عند الأحناف(١) ورواية عند الحنابلة(٢) وهو ظاهر كلام ابن حزم(٣) واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢].

وجه الاستدلال: الفرقة بين الزوجين من غير حاجة من عمل السحرة الكفار ويحرم التشبه بهم.

الدليل الثاني: عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٥).

وجه الاستدلال: كما أنَّه لا يحب أن تفارقه المرأة من غير حاجة فكذلك يجب عليه أن لا يفارقها من غير حاجة ونفي الإيمان في الحديث هو نفي لكمال الإيمان الواجب(٦) فدل على حرمة الطلاق من غير حاجة.

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٣)، و«إعلاء السنن» (١١/ ١٦١)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٢).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٤)، و«الكافي» (٣/ ١٥٩)، كتاب «الروايتين» (٢/ ١٤٤)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٢٩).

(٣) انظر: «المحلى» (١٠/ ٢٣٥).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٢٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢١، ٨١).

(٥) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٧٨).

الدليـل الثالـث: عـن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسـول الله ﷺ قـال: «**الْمُسْـلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ...**»[(١)].

وجه الاستدلال: طلاق المرأة من غير حاجة ظلم والظلم محرم.

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) جاء عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مرسلًا و موصولًا:

١- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه:

١- الإمام مالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا، ورواته ثقات.

٢- عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة عند الدارقطني (٣/ ٧٧)، والحاكم (٢/ ٥٨) وعبد الملك ابن معاذ النصيبي عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٩) قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال، فذكره» وإسناده ضعيف.

عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ضعيف ضعفه الدارقطني وقال عبد الحق في أحكامه الغالب على حديثه الوهم، وعبد الملك بن معاذ النصيبي مجهول، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٣٥٤): عبد الملك هذا لا تعرف له حال، ولا أعرف من ذكره، وقال الذهبي في الميزان: لا أعرفه. وعبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي فيه ضعف إذا حدث من حفظه، قال أحمد بن حنبل: كان معروفًا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم، وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ ربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ، وقال العجلي: ثقة، وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنَّه كثير الوهم.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٨): هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح، والله أعلم.

وهل الخطأ في وصل الحديث من الدراوردي أو ممن روى عنه؟ قال ابن رجب في جامع العلوم (ص: ٤٥١) الدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعبأ به ولا شك في تقديم قول مالك على قوله.

ووافق الألبانيُ ابنَ رجب فقال في «الصحيحة» (٢٥٠) بعد أن ذكر كلامه المتقدم: قلت: يعني أنَّ الصواب في الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا كما رواه مالك، ولسنا نشك في ذلك فإنَّ الدراوردي وإن كان ثقة من رجال مسلم فإنَّ فيه كلامًا يسيرًا من قبل حفظه، فلا تقبل =



= مخالفته للثقة، لاسيما إذا كان مثل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٣٧): قال شيخنا [المزي] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا حديث لم يخرجوه، وفي إسناده عثمان بن محمد، لا أعرف حاله. وقد رواه الحاكم، وزعم أنَّه صحيح الإسناد، وفي قوله نظر، والمشهور فيه الإرسال كذا رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، والله أعلم. وضعف الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣٢٣) رواية الدارقطني.

فرواية الوصل شاذة والمحفوظ الرواية المرسلة، والله أعلم.

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: رواه الدارقطني (٤/ ٢٢٨) نا أحمد بن محمد بن زياد نا أبو إسماعيل الترمذي نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش قال: أراه قال: عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرُورَةَ وَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ عَلَى حَائِطِهِ**» إسناده ضعيف.

أبو بكر بن عياش ويعقوب بن عطاء فيهما ضعف، وبقية رجاله ثقات. وأبو إسماعيل الترمذي هو محمد بن إسماعيل.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص: (٤٥٣) هذا الإسناد فيه شك وابن عطاء هو يعقوب، وهو ضعيف.

٣- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رواه:

١- الدارقطني (٤/ ٢٢٨) نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**لِلْجَارِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَتَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ وَإِنْ كَرِهَ، وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعُ أَذْرُعٍ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ**» إسناده ضعيف.

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة اختلف في توثيقه لكنَّه لم يتفرد بالرواية عن داود بن الحصين فتابعه سعيد بن أبي أيوب عند الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٨). وداود بن الحصين الأموي له حديث في الصحيحين، واختلف في توثيقه وروايته عن عكرمة منكرة - وهذه منها - قاله علي بن المديني وأبو داود، وأشار إلى ضعف الحديث ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص: ٤٥٢).

٢- محمد بن يحيى عند ابن ماجه (٢٣٤١)، والإمام أحمد (٢٨٦٢) قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» إسناده ضعيف.

جابر بن يزيد الجعفي ضعفه شديد. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٩٣٥) إسناده غير قوي.

=

=

٤- حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **رواه:**

١- الطبراني في «الأوسط» (٥١٩٣) حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال: حدثنا حيان بن بشر القاضي قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمه واسع بن حَبّان، عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ، لَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ**» إسناده ضعيف.

حيان بن بشر بن المخارق أبو بشر الأسدي جاء في ترجمته في تاريخ بغداد ... سألت أبا زكريا [يحيى بن معين] عن حيان بن بشر فقال ليس به بأس وفي أخبار القضاة لوكيع كان حيان بن بشر رجلًا صالحًا كتب الناس عنه الحديث وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق وبقية رجاله محتج بهم، قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٤٥٣) هذا إسناد مقارب وهو غريب، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٠) ابن إسحاق وهو ثقة ولكنَّه مدلس، وقال الألباني في «الصحيحة» (٢٥٠) مداره على ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

٢- أبو داود في «المراسيل» (٣٩٧) حدثنا محمد بن عبد الله القطان، حدثنا عبد الرحمان يعني ابن مغراء، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمه واسع بن حَبّان قال: كانت لأبي لبابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عذق في حائط رجل فكلمه فقال: إنَّك تطأ حائطي إلى عذقك فأنا أعطيك مثله في حائطك فأخرجه عني فأبى عليه فكلم النبي ﷺ فيه فقال: «**يَا أَبَا لُبَابَةَ خُذْ مِثْلَ عَذْقِكَ فَضُمَّهَا إِلَى مَالِكَ وَاكْفُفْ عَنْ صَاحِبِكَ مَا يَكْرَهُ**» فقال: ما أنا بفاعل قال ﷺ: «**فَاذْهَبْ فَأَخْرِجْ لَهُ عَذْقًا مِثْلَ عَذْقِهِ إِلَى حَائِطِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ فَوْقَ ذَلِكَ بِجِدَارٍ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا ضِرَارَ**» مرسل إسناده ضعيف.

محمد بن عبد الله بن أبي حماد الطرسوسي القطان مستور قال الحافظ: مقبول وفيه عنعنة ابن إسحاق، ورواية واسع بن حَبّان عن أبي لبابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرسلة. وبقية رواته محتج بهم.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٤٥٣) خرجه أبو داود في «المراسيل» ... مرسلًا وهذا أصح. وقال الحافظ في «الدراية» (٢/ ٢٨٢) منقطع بين واسع وأبي لبابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٥- حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: رواه أبو كامل الجحدري في زيادات عبد الله بن الإمام أحمد على «المسند» (٢٢٢٧٢)، وعبد ربه بن خالد النميري عند ابن ماجه (٢٣٤٠) قالا: حدثنا الفضيل ابن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: إنَّ من قضاء رسول الله ﷺ أنَّ «لَا ضَرَرَ، لَا ضِرَارَ» مرسل إسناده ضعيف.

فضيل بن سليمان توسط فيه الحافظ فقال صدوق له خطأ كثير، وإسحاق بن يحيى بن الوليد مستور ترجم له في تهذيب التهذيب فقال: إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت

=



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويقال: إسحاق بن يحيى بن الوليد بن أخي عبادة روى عن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يدركه روى عنه موسى بن عقبة ولم يرو عنه غيره... قلت [الحافظ ابن حجر]: قال البخاري: أحاديثه معروفة إلا أنَّ إسحاق لم يلق عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وذكره ابن حبان في الثقات إلا أنَّه قال في التابعين: إسحاق بن الوليد بن عبادة نسبه إلى جده. وبقية رجاله محتج بهم. وأبو كامل الجحدري هو فضيل بن حسين.

وفي رواية لعبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على «المسند» (٢٢٢٧٣) حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال إنَّ من قضاء رسول الله ﷺ».

فنسب إسحاق بن الوليد إلى جده عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والله أعلم. والصلت بن مسعود ابن طريف ثقة له أحاديث وهم فيها.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٤٥٢) هذا من جملة صحيفة يروى بهذا الإسناد وهي منقطعة مأخوذة من كتاب قاله ابن المديني وأبو زرعة وغيرهما وإسحاق بن يحيى قيل هو ابن طلحة وهو ضعيف لم يسمع من عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاله أبو زرعة وابن أبي حاتم والدارقطني في موضع وقيل إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يسمع أيضًا من عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاله الدارقطني أيضًا وذكره ابن عدي في كتابه الضعفاء وقال عامة أحاديثه غير محفوظة وقيل إنَّ موسى بن عقبة لم يسمع منه وإنَّما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه وأبو عياش لا يعرف، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٤) عن ابن عساكر قوله: أظن إسحاق لم يدرك جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحافظ في «الدراية» (٢/ ٢٨٢): وفيه انقطاع، وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٤٦): هذا سند ضعيف منقطع بين عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحفيده إسحاق.

٦- **حديث ثعلبة بن أبي مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** رواه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٨٦) حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة، عن صفوان بن سليم، عن ثعلبة بن أبي مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**» وأنَّ رسول الله ﷺ قضى في مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل يشرب الأعلى ويدور الماء إلى الكثير، ثم يسرح الماء إلى الأسفل وكذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء» مرسل إسناده ضعيف.

إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المزني ضعيف قال أبو زرعة: منكر الحديث ليس بقوي، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال الباغندي: عنده مناكير، وصفوان بن سليم ثقة إلا أنَّ روايته عن ثعلبة بن أبي مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة قال أبو داود: لم ير أحدًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا أبا أمامة وعبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبقية رواته محتج بهم.

٧- حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا رواه:

١- الدارقطني (٤/ ٢٢٧) عن محمد بن عمرو بن البختري نا أحمد بن الخليل [بن ثابت] نا الواقدي، نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن أبي الرِّجال، عن عمرة، عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، عن النبي ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**» إسناده ضعيف.

محمد بن عمر الواقدي متروك، وخارجة بن عبد الله توسط فيه الحافظ فقال: صدوق له أوهام، وحارثة بن أبي الرِّجال ضعفه شديد، قال ابن حبان في المجروحين: كان ممن كثر وهمه وفحش خطؤه تركه أحمد ويحيى. وبقية رجاله محتج بهم، وأشار إلى ضعف الحديث ابن رجب في «جامع العلوم و الحكم» (ص: ٤٥٢).

٢- الطبراني في «الأوسط» (٢٦٨) حدثنا أحمد بن رِشْدين قال: حدثنا روح بن صلاح، قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**» إسناده ضعيف.

أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدين ضعفه شديد كذبه بعضهم، وروح بن صلاح المصري ضعفه ابن عدي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال ابن يونس: رويت عنه مناكير، وقال الدارقطني ضعيف في الحديث، وقال ابن ماكولا: ضعفوه، وقال ابن عدي: له أحاديث كثيرة في بعضها نكرة، وبقية رجاله ثقات.

سعيد بن أبي أيوب هو الخزاعي وأبو سهيل هو نافع بن مالك.

وضعف الحديث ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٤٥٣) والألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٤٧) وأشار إلى ضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٠).

٣- الطبراني في «الأوسط» (١٠٣٣) حدثنا أحمد قال: حدثنا عمرو بن مالك الراسبي قال: حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن نافع بن مالك أبو سهيل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**» إسناده ضعيف.

محمد بن سليمان بن مشمول وقيل ابن مسمول ضعيف تكلم فيه الحميدي وضعفه النسائي وأبو حاتم وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنًا أو إسنادًا، وعمرو بن مالك الراسبي ضعيف تركه أبو حاتم وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب ويخطئ، وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث. وأبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة قد ينسب إلى جده ضعفه شديد، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال مرة ضعيف الحديث، وقال ابن المديني: كان ضعيفًا في الحديث وقال مرة: كان منكر الحديث، وقال البخاري: ضعيف وقال مرة: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة
=



وجه الاستدلال: الطلاق من غير حاجة يضر بالزوجة وبغيرها والأصل في الضرر التحريم(١).

= ما يرويه غير محفوظ وهو في جملة من يضع الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به، وقال الحاكم أبو عبد الله: يروي الموضوعات عن الأثبات. وبقية رجاله ثقات. وشيخ الطبراني أحمد هو ابن داود بن موسى.

وضعف الحديث ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٤٥٣) والألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٤٧).

تنبيه: في نسختي من المعجم الأوسط المطبوع عن نافع بن مالك قال: حدثنا أبو سهيل، عن القاسم بن محمد والصواب ما ذكر، فأبو سهيل هو نافع بن مالك.

فهذه روايات الحديث التي وقفت عليها مسندة قال النووي في «الأربعين» (٣٢): حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها بعضًا، وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٤٥٤) وهو كما قال... وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث...، وقال أبو عمرو بن الصلاح: وهذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به وقول أبي داود إنَّه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٨٩٧): قال ابن الصلاح: حسن، قال أبو داود وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه وصححه إمامنا في حرملة، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٠) بمجموعه، فالحديث بمجموع طرقه لا يقصر عن رتبة الحسن، والله أعلم.

معنى «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**» قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٨): قيل إنَّهما لفظتان بمعنى واحد تكلم بهما جميعًا على وجه التأكيد، وقال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل قال: ومعنى لا ضرر لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد هذا ما حكى ابن حبيب، وقال الخشني: الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة وهذا وجه حسن المعنى في الحديث، والله أعلم.

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٤)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (٣/ ١٥٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٢٨)، و«إعلاء السنن» (١١/ ١٦١).

الرد من وجهين:

الأول: ليس كل ضرر ممنوعًا شرعًا، فإذا كان الفعل مأذونًا فيه شرعًا لا يلتفت إلى هذا الضرر فمثلًا بعض الخاطبين إذا رُدَّ تضرر برده فلا يلتفت إلى تضرره، والحدود والتعزيرات يتضرر بها من أقيمت عليه.

الثاني: الضرر المتوهم يوجد حتى في الطلاق الواجب والمستحب.

الجواب: الضرر إذا كانت مصلحته راجحة على مفسدته يباح والطلاق من غير حاجة ليس كذلك.

الدليل الخامس: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ أَنْتَ**»(١).

وجه الاستدلال: الشيطان يغري بالطلاق ويحبه(٢).

الرد: ليس كل ما يغري به الشيطان محرمًا فمما يغري به الشيطان ترك المستحب والوقوع في المكروه ومنه الطلاق من غير حاجة.

الجواب: هل الطلاق من غير حاجة مكروه فقط؟ هذا محل الخلاف.

الدليل السادس: روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٢٨١٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨١)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨١).

(٣) جاء الحديث على وجوه مختلفة:

أولًا: الاختلاف على أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي:

=



١- أبو قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ رواه:

١- أحمد (٢١٩٣٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود (٢٢٢٦) عن سليمان بن حرب والدارمي (٢٢٧٠) عن محمد بن الفضل، وابن ماجه (٢٠٥٥) حدثنا أحمد بن الأزهر حدثنا محمد بن الفضل، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٨٥) حدثني المثنى، قال: حدثنا عارم، وابن حبان (٤١٨٤) بإسناده عن وهيب بن خالد الباهلي، والحاكم (٢/ ٢٠٠) بإسناده عن سليمان بن حرب قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عمر بن مرثد الرحبي، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ فذكره» ورواته ثقات. وصححه ابن خزيمة - انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٠٣) - وابن حبان والحاكم وابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (٢/ ٥١)، والألباني في «الإرواء» (٢٠٣٥)، وظاهر كلام ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٣٦) تصحيح الحديث.

وقال الشيخ مصطفى العدوي في «جامع أحكام النساء» (٤/ ١٧٢) هذا الإسناد ظاهره الصحة وقد كنت حكمت عليه بالحسن من قبل أنَّ يتبين لي أنَّه معلول... هذه أوجه الخلاف في سند الحديث، فالله أعلم بصحته.

٢- ابن أبي شيبة (٥/ ٢٧٢) حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ بنحوه.

٣- الروياني في مسنده (٦٣٨) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، وعبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي ﷺ، قال: فذكره، وإسناده ضعيف.

رواته ثقات غير سفيان بن وكيع ضعيف قال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: لا يشتغل به قيل له: كان يكذب قال: كان أبوه رجلًا صالحًا قيل له: كان سفيان يتهم بالكذب قال: نعم وقال أبو حاتم: لين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان شيخًا فاضلًا صدوقًا إلا أنَّه ابتلي بوراقه، وقال ابن عدي: وإنَّما بلاؤه أنَّه كان يتلقن ما لقن ويقال: كان له وراق يلقنه من حديث موقوف فيرفعه وحديث مرسل فيوصله أو يبدل قومًا بقوم في الإسناد، وقال الحافظ ابن حجر: كان صدوقًا إلا أنَّه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه.

فهذه الرواية منكرة والمحفوظ رواية الثوري - الآتية - عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة مرسلًا.



٢- منصور بن زاذان، عن أبي قلابة، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ رواه:
الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٤٦٩): حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: حدثني أبي قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدثنا مستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن أبي قلابة، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال... فذكره مرسل،إسناده ضعيف.
محمد بن عثمان بن أبي شيبة، مما جاء في ترجمته في ميزان الاعتدال: أبو جعفر العبسي الكوفي الحافظ كان بصيرًا بالحديث والرجال، له تواليف مفيدة وثقه صالح جزرة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا، وهو على ما وصف لي عبدان لا بأس به، وأما عبد الله بن أحمد بن حنبل فقال: كذاب، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث، وقال الدارقطني: يقال إنَّه أخذ كتاب غير محدث.
ورواية أبي قلابة - عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة قاله العجلي، وبقية رجاله ثقات، فهذه الرواية منكرة، والله أعلم، وتقدم أنَّ أبا قلابة رواه عن أبي أسماء الرحبي.
٣- أيوب، عن أبي قلابة، عمن حدثه، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ رواه:
١ - الإمام أحمد (٢١٨٧٤) حدثنا إسماعيل، والترمذي (١١٨٧) أنبأنا بندار، أنبأنا عبد الوهاب، والروياني في مسنده (٦٦٦)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٨٥) قالا: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٨٥) حدثني يعقوب، قال: حدثنا ابن علية قالوا: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عمن حدثه، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: فذكره، ورواته ثقات غير المبهم، ويحتمل أنَّه أبو أسماء، قال الترمذي: حديث حسن.
٤- أيوب السختياني وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا: رواه:
عبد الرزاق (١١٨٩٣) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٧١) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، وخالد الحذاء، وعبد الرزاق (١١٨٩٢) عن معمر، عن أيوب يرويانه، عن أبي قلابة: أنَّ النبي ﷺ قال فذكره، مرسل رواته ثقات.
وهذه أصح روايات الحديث، ولا تعارض هذه الرواية برواية الروياني السابقة عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا حيث فيها سفيان بن وكيع، ولا تعارض بالرواية - الآتية - عن خالد وأيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، ففيها هشيم بن بشير مدلس تدليس تسوية، وتابع معمرُ بن راشد سفيانَ الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا.
٥- أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ رواه:
ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٨) ثنا الحسن بن سليمان بن نافع أبو معشر الدارمي، ثنا عبد الله ابن معاوية الجمحي، ثنا عليلة بن بدر ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال رسول الله ﷺ فذكره، وإسناده ضعيف.



=

ربيع بن بدر السعدي التميمي وعليلة لقبه ضعفه شديد، قال يحيى ضعيف ليس بشيء، وقال السعدي واهي الحديث، وقال النسائي متروك الحديث، وبقية رجاله ثقات وذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه الرواية منكر، والله أعلم.

٦- **خالد بن مهران** عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا رواه:

سعيد بن منصور (١٤٠٧) (١/ ٣٧٢) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، ورواه أيواب السختياني – انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٣٩٤) – يرويانه عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مولى رسول الله ﷺ: «**مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَسْأَلُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ يَعْتَدِي بِهِ فَتُرِيحُ رِيحَ الْجَنَّةِ**» رواته ثقات.

لكن هشيم بن بشير مدلس تدليس تسوية ولم يتم التصريح في كل طبقات السند فيما وقفت عليه.

ثانيًا: أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه:

١- الترمذي (١١٨٦) والطبري في تفسيره (٢/ ٢٨٥) والبزار (٤١٦١) قالوا: حدثنا أبو كريب: حدثنا مزاحم بن ذواد بن علبة، عن أبيه، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**» إسناده ضعيف.

أبو كريب محمد بن العلاء وأبو إدريس عائذ الله الخولاني ثقتان، وبقية رواته ما بين ضعيف ومجهول، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي، وضعفه البزار، وهذه الرواية ليس فيها الشاهد ولفظ الحديث له شواهد يأتي ذكرها (ص: ١٤٩)، وتابع ذواد بن علبة أبو بكر بن عياش، عن ليث به. انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٩١٣).

٢- الطبري في تفسيره (٢/ ٢٨٥) والروياني (٦٤٥) حدثنا أبو عبد الله الزيادي قالا: حدثنا معتمر، عن ليث، عن أبي إدريس، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهَا رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**» وقال: «**الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ مُنَافِقَاتُ**» قال: وسأله رجل: هل يحل من هذا المغنم شيء؟ قال: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ هَذَا الْـمَغْنَمِ خَيْطٌ وَلَا مِخْيَطٌ لِأَحَدٍ» إسناده ضعيف.

تقدمت رواية الحديث عن ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا وليث بن أبي سليم ضعيف، قال الحافظ ابن حجر عنه: صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك ولعل هذا من تخليط ليث بن أبي سليم، والله أعلم، قال أبو زرعة: وهذا الصحيح [الرواية السابقة] قد وصلوه، زادوا فيه رجلًا.

=

تنبيهان:

الأول: الرواية المذكورة رواية الروياني ورواية الطبري مختصرة أول الحديث فقط.

الثاني: للحديث طرق أخرى مدارها على ليث بن أبي سليم وليس فيها الشاهد.

فالحديث فيه علتان علة في السند وعلة في المتن:

١- علة السند: الحديث مضطرب كما تقدم وأقوى رواياته رواية سفيان الثوري، عن خالد الحذاء وأيوب السختياني، عن أبي قلابة مرسلًا وتابع معمرُ بن راشد سفيانَ، عن أيوب كما تقدم.

ثم تلي هذه الرواية رواية خالد الحذاء وأيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وهذه الرواية هي التي صححها من تقدم ذكرهم.

وأعل الحديث ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٥٨) فقال: حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**إنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ مِن الْمُنَافِقَاتِ**» وأيضًا «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ ما بَأْسٍ لم ترح رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» (الإسناد) هذا الباب لم يصح فيه شيء، وأشار شيخنا الشيخ محمد العثيمين في «الشرح الممتع» (١٢/ ٤٦٠) لضعف الحديث، ولعل الشيخ نظر إلى متنه، والله أعلم.

٢- علة المتن: الحديث يفيد أنَّ طلب الطلاق مع استقامة الحال كبيرة من كبائر الذنوب وقد عده ابن حجر الهيتمي من الكبائر وكذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب عده من الكبائر - كتاب الكبائر (ص: ٦٧) - وكذلك قال شيخنا الشيخ محمد العثيمين: في «الشرح الممتع» (١٢/ ٤٦٢) إنَّ الحديث يفيد أنَّه كبيرة.

ولم أقف على أحد من فقهاء المذاهب الأربعة أو غيرهم - غير من تقدم ذكرهم - قال بأنَّ طلاق الرجل زوجته أو طلبها الطلاق مع استقامة الحال كبيرة من كبائر الذنوب إنَّما اختلفوا هل هو مباح أو مكروه أو محرم، وقد استشكل الحديث ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ١٥٩، ١٦٠) فقال: اتفقت الأمة عن بكرة أبيها على أنَّ الخلع يجوز مع استقامة الحال فلا يلتفت إلى نزعات الجهال وإنَّما خص حالة خوف التقصير في الحدود بالذكر؛ لأنَّه الغالب في جريانهم... وقوله: «لم ترح رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» وعيد عظيم لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح ولم يصح اهـ.

قال أبو عبد الرحمن: لا يوافق ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في نقله الإجماع على جواز الخلع مع استقامة الحال فلا إجماع فالخلاف مشهور.

وكذلك ابن حجر الهيتمي قال في «الزواجر» (٢/ ٥١): عد هذا كبيرة هو صريح هذا الحديث الصحيح لما فيه من هذا الوعيد الشديد، لكنَّه مشكل على قواعد مذهبنا المؤيدة بقوله تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، والشرط قبله ليس للجواز بل لنفي كراهية الطلاق،

وجه الاستدلال: طلب المرأة الطلاق من غير حاجة معصية فكذلك طلاق الرجل من غير حاجة.

الرد: الحديث مضطرب، والله أعلم.

الدليل السابع: ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[(١)].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

= وبقوله ﷺ: «**خذ الحديقة وطلقها تطليقة**»، وقد يجاب بحمل الحديث الدال على أنَّ ذلك كبيرة على ما إذا ألجأته إلى الطلاق بأن تفعل معه ما يحمل عليه عرفًا كأن ألحت عليه في طلبه مع علمها بتأذيه به تأذيا شديدًا، وليس لها عذر شرعي في طلبه.

قال أبو عبد الرحمن: الحديث الذي أشار إليه ابن حجر الهيتمي رواه البخاري (٥٢٧٣): حدثنا أزهر بن جميل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» قال أبو عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واعتذر شيخنا الشيخ محمد العثيمين في «الشرح الممتع» (١٢/ ٤٦٢) عن من يقول بكراهة الطلاق مع استقامة الحال بأنَّه لعله لم يصح عندهم.

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٥٤): حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ فذكره وإسناده ضعيف.

في إسناده جعفر بن يحيى بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني وابن القطان شيخ مجهول، وعمه عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان مجهول وباقي رجاله ثقات، وضعف إسناده البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٦٦٠)، (٦٨٥) وضعف الحديث الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٤٥).

غير كُنْهِهِ: كنه الأمر حقيقته وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته والمراد إذا طلبت الطلاق قبل أن يحصل من الأذى ما تعذر بطلبها الطلاق.

الرد: الحديث ضعيف.

الدليل الثامن: ما يروي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لَا تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِيبَةٍ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ**»(١).

---

(١) جاء الحديث عن:

١- أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه:

١- الطبراني في الأوسط (٧٨٤٨) حدثنا محمود بن محمد الواسطي، نا وهب بن بقية، نا محمد بن عبد الملك، عن عمرو بن قيس الملائي، عن عبد الله بن عيسى، عن عمارة بن راشد، عن عبادة بن نسي، حدثني أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، مرسل إسناده ضعيف.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن قيس إلا محمد بن عبد الملك تفرد به وهب بن بقية.

عبادة بن نُسَيٍّ: ثقة لكن روايته عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة، وعمارة بن راشد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فقال: عمارة بن راشد بن كنانة الليثى... روى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلًا، وسمع... روى عنه... وعبد الله بن عيسى سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه فقال: هو مجهول، وقال الذهبي في الميزان: روى عنه جماعة ومحله الصدق، وذكره البخاري في الكبير ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في ثقاته.

ومحمد بن عبد الملك الواسطي الكبير مقبول وقد توبع كما سيأتي وبقية رجاله ثقات.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٠٨) قال قاسم بن أصبغ: حدثنا أبو بكر بن أبي العوام، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حفص بن عمر البرجمي، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى... فذكره.

قال ابن أبي حاتم في علله (١٢٨٤): سألت أبي عن حديث ؛ رواه إسماعيل بن أبان الوراق، عن حفص بن عمر البرجمي، عن عبد الله بن عيسى، عن عمارة بن راشد، عن عبادة بن نسي، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: فذكره. قال أبي: عبادة عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يجيء: يعني به عدم سماعه منه.

وقال ابن القطان: عمارة بن راشد هذا مجهول، قاله أبو حاتم الرازي، وهو كما قال، وقال الذهبي في رده على ابن القطان (ص: ٤١) قلت: عبادة لم يلحق أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأعله الألباني في «غاية المرام» (ص: ١٦١) بالانقطاع.

٢- البزار (٣٠٦٦) أخبرنا عمرو بن علي، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: أخبرنا محمد بن شيبة بن

=



نعامة، عن عبد الله بن عيسى، عمن حدثه، عن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النبي ﷺ قال: فذكره، مرسل إسناده ضعيف.

محمد بن شيبة بن نعامة الضبي له حديث في مسلم، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن القطان: مجهول، وقال الحافظ: مقبول والمبهم عمارة بن راشد عن عبادة بن نسي بينته رواية الطبراني وتقدم الكلام عليهما.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٤٧): هذا انقطاع مصرح به ما بين عبد الله بن عيسى وأبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد تفسر من بينهما... ففي هذا أنَّ بينهما رجلين: أحدهما عبادة ابن نسي، والآخر عمارة بن راشد. وعمارة بن راشد هذا مجهول، قاله أبو حاتم الرازي، وهو كما قال.وهذا عيب المرسل، إنَّه ربما يكون الذي طوي ذكره ضعيفًا، أو من لا يعرف.

٣- البزار (٣٠٦٤) حدثنا إبراهيم بن المستمر، قال: أخبرنا شعيب بن بيان، قال: أخبرنا الضحاك بن يسار، عن أبي تميمة، عن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ**» إسناده ضعيف.

إبراهيم بن المستمر البصري فيه ضعف، قال النسائي: صدوق، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أغرب، وقال الحافظ: صدوق يغرب.

وشعيب بن بيان بن زياد البصري فيه ضعف، قال الجوزجاني: له مناكير، وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بالمناكير وكان يغلب على حديثه الوهم، وقال الحافظ صدوق يخطئ.

والضحاك بن يسار البصري ضعيف، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال يحيى بن معين: ضعفه البصريون، وقال أبو حاتم: لا بأس به وقال الآجري: عن أبي داود: ضعيف، وقال ابن عدي: لا أعرف له إلا الشيء اليسير، وذكره ابن الجارود والساجي والعقيلي في الضعفاء، وأبو تميمة طريف بن مجالد ثقة، وضعف إسناده ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٢٨٢).

٤- البزار (٣٠٦٥) حدثنا إبراهيم بن المستمر، قال: أخبرنا شعيب بن بيان، قال: أخبرنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي تميمة، عن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ.

عمران القطان صدوق يهم، وهل الاضطراب من إبراهيم بن المستمر أو من شيخه شعيب بن بيان؟ الله أعلم.

وضعف إسناده ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٢٨٢).

فالذي يظهر لي أنَّ هذه الطرق لا يشد بعضها بعضًا فلا يتقوى الحديث بها فالطريق الأولى والثانية مرسلة وفيها عمارة بن راشد، والطريق الثالثة والرابعة مع ضعفها فهي مضطربة.

٢- أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: رواه شهر بن حوشب، واختلف عليه فيه فرواه:

١- ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٢) حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن شهر بن حوشب قال:

تزوج رجل امرأة على عهد النبي ﷺ فطلقها فقال له النبي ﷺ: «**طَلَّقْتَهَا؟**» قال: نعم، قال: «**مِنْ بَأْسٍ؟**» قال: لا يا رسول الله، ثم تزوج أخرى، ثم طلقها فقال له رسول الله ﷺ: «**طَلَّقْتَهَا؟**» قال: نعم، قال: «**مِنْ بَأْسٍ؟**» قال: لا يا رسول الله، ثم تزوج أخرى، ثم طلقها فقال له رسول الله ﷺ: «**طَلَّقْتَهَا؟**» قال: نعم، قال: «**مِنْ بَأْسٍ؟**» قال: لا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ في الثالثة: «**إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا كُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ**» مرسل إسناده ضعيف.

شهر بن حوشب قال الحافظ عنه: صدوق كثير الإرسال والأوهام، وليث ضعيف قال الحافظ: صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك، لكنه توبع كما سيأتي.

وضعف إسناده الألباني في «غاية المرام» (ص: ١٦٠).

٢- ابن جرير في تفسيره (٢/ ٣٣٣) قال: قد روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ**». حدثنا بذلك ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن النبي ﷺ، مرسلًا إسناده ضعيف، وأشار ابن جرير إلى ضعفه.

٣- أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن شهر، مرسلًا، انظر: «علل الدارقطني» (٢١٠٠)، وأبان بن يزيد ثقة، فالمحفوظ الرواية المرسلة وهي ضعيفة أيضًا لضعف شهر بن حوشب.

٤- الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٤٥٥) قال أبو سليمان في حديث النبي ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ**».: حدثناه عبد الله بن محمد المسكي، نا علي بن عبد العزيز، نا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن قتادة.

[قال أبو سليمان الخطابي] هذا في النكاح كره أن يكون الرجل كثير النكاح سريع الطلاق بمنزلة الذائق للطعام غير الآكل منه.، وقال الدارقطني في علله (٢١٠٠) أرسله هشام الدستوائي، عن قتادة لم يجاوز به، والمرسل أشبه.

٥- بكر بن بكار، عن سعيد، عن قتادة، عن شهر، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، انظر: «علل الدارقطني» (٢١٠٠)، بكر بن بكار ترجم له في الميزان ولسانه فقال: قال النسائي ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو عاصم النبيل: ثقة، وقال ابن حبان: ثقة ربما يخطئ، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ... ووثقه أيضًا أشهل بن حاتم، وقال ابن أبي حاتم: ضعيف الحديث سيئ الحفظ له تخليط.

٣- أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال أبو يعلى - «المطالب العالية» (١٧٢٨) - حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا بشر بن نمير، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في التزويج فقال: يا رسول الله إنِّي تزوجت ثلاثًا فقال النبي ﷺ: «**تَزَوَّجْ**



وجه الاستدلال: نهى النبي ﷺ عن الطلاق من غير حاجة والأصل في النهي التحريم.

الرد: الحديث ضعيف.

الدليل التاسع: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**تَزَوَّجُوا وَلا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ الطَّلاقَ يَهْتَزُّ لَهُ الْعَرْشُ**»(١).

= **وَلَا تُطَلِّقْ فإِنَّ الله تَعَالَىٰ يُبْغِضُ الذَّوَّاقِينَ وَالذَّوَّاقَاتِ**» إسناده ضعيف جدًّا.
بشر بن نمير القشيري البصري ضعفه شديد، قال يحيى بن معين: كان ركنًا من أركان الكذب، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ترك الناس حديثه، وقال النسائي والجوزجاني: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أيضًا: مضطرب تركه علي، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عن القاسم وعن غيره لا يتابع عليه وهو ضعيف، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا وبقية رجاله ثقات.
تنبيه: لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع ولا في المقصد العلي.
٤- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٥) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ**» رواه الطبراني وفيه راو لم يسم وبقية إسناده حسن.
ولم أقف عليه، فالحديث لا يصح - والله أعلم - وتقدم الكلام على حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومداره على شهر بن حوشب، والصحيح المرسل وحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعفه شديد.
والحديث يثبت حكمًا، وهو أنَّ الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات فيؤخذ منه أنَّ الطلاق من غير حاجة ليس محرمًا فقط بل كبيرة من كبائر الذنوب، والله أعلم.

(١) رواه ابن عدي (٥/ ١١٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٨٧) وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٧٧) يروونه بأسانيدهم عن أبي إبراهيم الترجماني، حدثنا عمرو بن جميع، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، إسناده ضعيف جدًّا، عمرو بن جميع ضعفه شديد ترجم له الخطيب فقال: أبو عثمان قاضي حلوان كان يروي المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الأثبات، وجويبر بن سعيد ضعفه شديد، وحكم على الحديث بالوضع ابن الجوزي والذهبي في «ترتيب الموضوعات» (٦٩٤)، والصغاني في «الموضوعات» (٩٧)، والألباني في «الضعيفة» (١٤٧).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الحديث لا يصح.

الدليل العاشر: ما يروى أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِطْلَاقٍ**».

الدليل الحادي عشر: ما يروى أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ نُشُوزٍ فَعَلَيْهَا لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

وجه الاستدلال: في الحديثين لعن من فارق من الزوجين من غير حاجة فدل على حرمته.

الرد: يذكر هذين الحديثين بعض فقهاء الأحناف في كتبهم[١] ولم أقف عليهما في كتب الحديث فالظاهر أنَّهما مما ليس له أصل، والله أعلم[٢].

الدليل الثاني عشر: الطلاق كإتلاف المال فلا يباح من غير حاجة[٣].

الرد: هذا قياس مع الفارق فالزوج حينما عقد على المرأة استوفى حقه بملك البضع والنفقة مقابل الخدمة.

الجواب: إذا كان إتلاف المال لا يباح إلا من حاجة فالطلاق من غير حاجة أولى بالتحريم.

الدليل الثالث عشر: الطلاق من غير حاجة كفران النعمة فإنَّ النكاح نعمة من الله تَعَالَى على عباده قال الله تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [الرُّوم: ٢١]، ففيه تحصين الفروج والسكن واكتساب الولد وكفران النعمة حرام[٤].

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٣)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٢)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٢٦).
(٢) قال الغزي - في الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (٦٦) - «**إنَّ الله يكره المطلاق الذواق**» لا يعرف.
(٣) انظر: «إعلاء السنن» (١١/ ١٦١).
(٤) انظر: «المبسوط» (٦/ ٣)، و«البناية» (٥/ ٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٢٧).

الرد: فيه كفران نعمة النكاح لكن لا يصل للتحريم إنَّما هو مكروه للأدلة الآتية.

الجواب: يأتي.

الدليل الرابع عشر: النكاح عقد مسنون فكان الطلاق قطعًا للسنة وتفويتًا للواجب(١).

الرد: هذا يرد على القول بوجوب النكاح، والصحيح أنَّ الأصل في النكاح الاستحباب وليس واجبًا(٢) فمن طلق من غير حاجة فوت مستحبًا.

الجواب: يفرق بين ابتداء النكاح واستدامته.

الدليل الخامس عشر: النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا، والطلاق إبطال له وإبطال المصلحة مفسدة وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٥](٣).

الرد: ليس كل من أبطل مصلحة وقع في مفسدة محرمة فمثلًا قطع صيام النفل من غير حاجة جائز على الصحيح مع الكراهة.

القول الثاني: يباح الطلاق من غير حاجة: وهو مذهب الأحناف(٤) وعند المالكية مباح خلاف الأولى(٥) والإباحة رواية عند الحنابلة(٦) وقال به ابن المنذر من الشافعية(٧).

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٢٧).

(٢) انظر: «غاية المقتصدين شرح منهج السالكين» (٣/ ٨٣).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٥).

(٤) انظر: «المبسوط» (٦/ ٤)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٣،٤١٢)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٢٧)، و«منحة الخالق على البحر الرائق» (٣/ ٤١٣).

(٥) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص: ٢٦٢)، و«حاشية العدوي» (٢/ ١٠٣)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦١)، و«شرح منح الجليل» (٢/ ٢٠٢)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٤٩).

(٦) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٤)، وكتاب «الروايتين» (٢/ ١٤٤)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٢٩).

(٧) انظر: «الأوسط» (٩/ ١٣٠).

الدليـل الأول: قـول الله تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦].

الدليـل الثاني: قـول الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأَحزَاب: ٤٩].

الدليل الثالث: قول الله تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]

وجه الاستدلال: الإطلاق في هذه الآيات يقتضي الإباحة مطلقًا وحمله على الحاجة ليس بصحيح(١).

الـرد: لم تـرد الآيات لبيان الحكم العـام للطلاق إنَّما وردت في بيـان أحكام خاصة فالآيـة الأولى واردة في حكـم طلاق المـرأة قبل الدخول وفرض الصـداق، والآية الثانية واردة لبيـان عـدم وجوب العدة على من لم يدخل بها زوجها، والآية الثالثة واردة في بيان وقت الطلاق السني(٢).

الدليل الرابع: طلق رسول الله ﷺ حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثم راجعها(٣)، ولم يكن هناك

---

(١) انظر: «المبسـوط» (٦/ ٤)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٢، ٤١٤)، و«حاشـية ابن عابدين» (٤/ ٤٢٧)، و«تفسير الألوسي» (١٤/ ٣٢٨).

(٢) انظر: «تفسـير القرطبـي» (٣/ ١٣٠)، (١٤/ ١٣١)، (١٨/ ١٠٠)، و«تفسـير ابن كثير» (١/ ٢٨٧)، (٣/ ٢٩٨)، (٤/ ٣٧٨)، و«روح المعـاني» (١٤/ ٣٢٨)، و«تيسـير الكريـم الرحمـن» (ص: ١٠٤، ٦٦٨، ٨٦٩).

(٣) طلاق النبي ﷺ حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثم مراجعته لها جاء عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

١- حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه سهل بن محمد بن الزبير العسكري عند أبي داود (٢٢٨٣)، وسويد بن سـعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان عند ابن ماجه (٢٠١٦)، وإسـماعيل بن خليـل وإسـماعيل بن أبان عند الدارمي (٢٢٦١)، وعبد الرحمـن بن المتوكل عند البزار (١٨٩)، وعبـد الله بـن عمر بن أبان عند أبي يعلى (١٧٣)، ومسروق بن المرزبان عند ابن حبان (٤٢٧٥)، =



= ويحيى بن آدم عند الحاكم (٢/ ١٩٧)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٢١) يروونه عن يحيى بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح بن حي، عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: طَلَّقَ رسول الله ﷺ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا» وإسناده صحيح، والحديث صححه ابن حبان والحاكم، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٦٤)، والألباني في «الصحيحة» (٢٠٠٧)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٨٦).

تنبيه: رواه النسائي في الصغرى (٣٥٦٠) - تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - أخبرنا عبدة بن عبد الله قال: أنبأنا يحيى بن آدم ح وأنبأنا عمرو بن منصور قال: حدثنا سهل بن محمد أبو سعيد قال: نبئت عن يحيى بن زكريا، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا».

فجعله من مسند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكذلك في نسختي من الكبرى (٣/ ٤٠٣) الطبعة الأولى من طبع دار الكتب العلمية تحقيق د/ البنداري وزميله جعله عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فكتب ابن هكذا [بن] وفي «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٢) جعله من مسند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الصواب، والله أعلم.

٢- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه عنه: حميد الطويل وقتادة بن دعامة وثابت البناني:

١- رواية حميد: رواها سعيد بن منصور (٢١٥٨) (٢/ ١١٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٧) قال: أخبرنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، وأبو يعلى (٣٨١٥) حدثنا محمد بن بكار والدارمي (٢٢٦٢) عن سعيد بن سليمان، ورواه خلف بن الوليد الجوهري عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٧٤٠٠)، وعمرو بن عون عند الحاكم (٢/ ١٩٧)، والبيهقي (٧/ ٣٦٧) قالوا: أخبرنا هُشيم بن بشير، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي ﷺ «لَـمَّا طَلَّقَ حَفْصَةَ أُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَرَاجَعَهَا» رواته ثقات.

هشيم يدلس تدليس تسوية والرواة صرحوا بسماعهم من بعض ما عدا حماد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم أقف على تصريحه لكن على القول بأنَّه لم يسمعه من أنس فالواسطة ثابت البناني ثقة، وصحح الحديث الحاكم والضياء المقدسي في «المختارة» (١٩٨٣)، والألباني في «الصحيحة» (٢٠٠٧)، قال أبو محمد الدارمي: كان علي بن المديني أنكر هذا الحديث وقال ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد.

فالحديث صحيح تقويه رواية قتادة المرسلة، والله أعلم.

٢- رواية قتادة اختلف عليه فيها فرواه:

١- سعيد بن أبي عروبة واختلف عليه: فرواه:

١- ابن جرير في تفسيره (٢٨/ ٨٥) حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا =



=
سعيد، عن قتادة، قال: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تطليقة، تَطْلِيقَةً، فَأُنْزِلَتْ هَـذِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فَقِيلَ: رَاجِعْهَا فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا مِنْ نِسَائِكَ فِي الْجَنَّةِ» مرسل رواته ثقات.

سعيد بن أبي عروبة ثقة مختلط، قال أبو حاتم: قبل أن يختلط ثقة وكان أعلم الناس بحديث قتادة.

ورواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن سعيد بن أبي عروبة في صحيح البخاري ومسلم فهي محمولة على سماعه منه قبل الاختلاط، والله أعلم.

٢- ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٦٧) أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِمَّا قَالَ: رَاجِعْ حَفْصَةَ، وَإِمَّا قَالَ: «لَا تُطَلِّقْ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَئُومٌ قَئُومٌ وَإِنَّهَا مِنْ نِسَائِكَ فِي الْجَنَّةِ» مرسل رواته ثقات.

رواية سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة في صحيح مسلم فهي محمولة على سماعه منه قبل الاختلاط، والله أعلم، والمحفوظ طلاقها ومراجعتها، قال الدارقطني في علله (٢٥٤٨) رواه سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة مرسلًا. وهو الصواب.

٣- وغيرهما [غير عبيد بن أسباط، ومحمد بن أيوب بن سعيد] يرويه، عن أسباط، عن سعيد، عن قتادة مرسلًا، وهو الصحيح. «علل الدارقطني» (٢٥٤٨).

٤- عبيد بن أسباط، ومحمد بن أيوب بن سعيد، عن أسباط، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر: «علل الدارقطني» (٢٥٤٨).

لم يتبين لي هل رواية أسباط بن محمد عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط أو بعده، وتقدم أنَّ المحفوظ رواية قتادة المرسلة.

٥- البزار (٧٠٩١) حدثنا محمد بن ثواب الهباري، حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا». رواته محتج بهم.

محمد بن ثواب ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن أبي حاتم والذهبي صدوق، وقال مسلمة ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر صدوق: ضعفه مسلمة بلا حجة. لكنَّ هذه الرواية شاذة.

قال البزار: هذا الحديث يرويه عن أسباط، عن سعيد، عن قتادة مرسلًا ولم يسمعه إلا من محمد ابن ثواب عن أسباط.

٢- الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٥١) حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان قال: حدثنا موسى
=



ابن أبي سهل المصري قال: حدثنا بن أبي بكير الكرماني قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاغْتَمَّ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا خَالُهَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَخُوهُ قُدَامَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَيْنَمَا هُمَا عِنْدَهَا، وَهُمْ مُغْتَمِّينَ، إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا حَفْصَةُ، أَتَانِي جِبْرِيلُ آنِفًا، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: رَاجِعْ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ» إسناده ضعيف، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا يحيى بن بكير تفرد به.

أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان وموسى بن أبي سهل المصري لم أقف على من عدلهما وبقية رجاله ثقات، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٤٥) رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه جماعة لم أعرفهم وتقدم أنَّ المحفوظ رواية قتادة المرسلة.

قوله: « وَدَخَلَ عَلَيْهَا خَالُهَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَخُوهُ قُدَامَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا...» وهمٌ. وسيأتي في حديث قيس بن زيد أنَّ عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات قبل أن يتزوج النبي ﷺ حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣- رواية ثابت البناني: رواها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦١٥) والحاكم (٤/ ١٥) يروونه بأسانيدهم عن مسلم بن إبراهيم، ثنا الحسن بن أبي جعفر، ثنا ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، طَلَّقْتَ حَفْصَةَ وَهِيَ صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ، فَرَاجِعْهَا» إسناده ضعيف.

الحسن بن أبي جعفر الجفري ضعفه شديد، قال عمرو بن علي والبخاري والساجي منكر الحديث وضعفه أحمد ويحيى بن سعيد والنسائي وقال ابن عدي: الحسن بن أبي جعفر أحاديثه صالحة وهو يروي الغرائب وخاصة عن محمد بن جحادة له عنه نسخة يرويها المنذر بن الوليد الجارودي عن أبيه عنه وله عن محمد بن جحادة غير ما ذكرت أحاديث مستقيمة صالحة وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب وهو صدوق، وقال علي بن المديني: يهم في الحديث.

٣- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رواه أبو يعلى (١٧٢) وابن حبان (٤٢٧٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦١٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٤٠١) بأسانيدهم عن يونس بن بكير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «دَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَفْصَةَ أُخْتِي وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَكِ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكِ مَرَّةً، ثُمَّ رَاجَعَكِ مِنْ أَجْلِي» رواته محتج بهم.

يونس بن بكير توسط فيه الحافظ ابن حجر فقال: صدوق يخطئ وقد خالف - كما سيأتي - وأبو صالح ذكوان السمان ثقة وكذلك بقية الرواة ثقات.

والحديث صححه ابن حبان، وصحح إسناده الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٥٨) ولعله أراد لغيره وقال في «الصحيحة» (٥/ ١٥) إسناده لا بأس به رجاله ثقات رجال الشيخين غير أنَّ يونس بن
=

=

بكير أخرج له البخاري تعليقًا ثم هو صدوق يخطئ كما في التقريب، لكن هذه الرواية شاذة.

٢- قال الدارقطني في العلل (١١٩) وخالفه [يونسَ بنَ بكير] أبو نعيم، فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح مرسلًا، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسل ورواته ثقات.

أبو نعيم الفضل بن دكين ثقة قال الميموني عن أحمد: ثقة كان يقظان في الحديث عارفًا به، وقال ابن عمار: أبو نعيم متقن حافظ إذا روى عن الثقات فحديثه أرجح ما يكون، وقال الآجري قلت: لأبي داود كان أبو نعيم حافظًا قال جدًّا، وقال يعقوب بن سفيان أجمع أصحابنا على أنَّ أبا نعيم كان غاية في الإتقان. قال الدارقطني: حديث أبي نعيم أثبت.

٤- حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه:

١- الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦١٤) حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثنا حرملة ابن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن صالح، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «رَاجِعْهَا فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ» إسناده ضعيف.

يحيى بن عثمان بن صالح السهمي قال الذهبي: حافظ أخباري له ما ينكر وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وكتب عن أبي وتكلموا فيه، وقال ابن يونس: كان عالـمًا بأخبار البلد وبموت العلماء وكان حافظًا للحديث وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره، وقال مسلمة بن قاسم: كان صاحب وراقة يحدث من غير كتبه فطعن فيه لأجل ذلك. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله وقد تابعه من هو أضعفه كما سيأتي.

وعمرو بن صالح قال أبو جعفر الطحاوي: عمرو بن صالح هذا، رجل من أهل مصر ممن كان يسكن الحمراء، تعرف ببطن الدير. ولم أقف على من وثقه، و بقية رجاله ثقات.

٢- الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٩١) حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن صالح الحضرمي، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَضَعَ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا يَعْبَأُ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ بَعْدَهَا»، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُرَاجِعَ حَفْصَةَ رَحْمَةً لِعُمَرَ**» إسناده ضعيف جدًّا.

أحمد بن طاهر بن حرملة المصري ضعفه شديد، قال الدارقطني: هو كذاب، وقال ابن عدي: ضعيف جدًّا يكذب في حديث رسول الله ﷺ، وقال ابن حبان: يروي عن جده حرملة بن يحيى المقلوبات سمعت أحمد بن الحسن المدائني بمصر - وذكر أحمد بن حرملة - فقال: كان أكذب

=



=

البريـة، كان يكـذب بالكذب الذي لا يسـتحل للمسـلم أن يكذبه، وعمرو بـن صالح مجهول وبقية رجاله ثقات.

قـال الألبـاني في «الضعيفـة» (٦٣٤٠) موضـوع آفته أحمد بن طاهـر، وقال الهيثمـي في «مجمع الزوائـد» (٤/ ٣٣٤)، رواه الطـبراني وفيه عمـرو بن صالح الحضرمي ولم أعرفـه وبقية رجاله ثقات، هكذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥- **حديـث عمـار بن ياسـر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: رواه البـزار (١٤٠١) حدثنا المنذر بن الوليـد [بن عبد الرحمن] الجـارودي، قـال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسـن بن أبي جعفر، عن عاصـم [بن بهدلة]، عن زر يعنـي ابن حبيـش، عن عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قـال: «لَـمَّا طَلَّقَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ حَفْصَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أَتَـاهُ جِبْرِيـلُ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، فَقَـالَ: «**رَاجِـعْ حَفْصَةَ فَإِنَّهَـا صَوَّامَةٌ قَوَّامَـةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُـكَ فِي الْجَنَّةِ**» ولا نعلـم يـروى هـذا الحديـث، عـن عـمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلا من هـذا الوجـه بهذا الإسـناد. إسـناده ضعيف.

الحسـن بن أبي جعفر الجفري ضعفه شـديد، وتقدم الكلام عليه في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وبقية رجاله ثقات.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٤٠٢) حدثنا محمد بن علي، ثنا الحسين بن محمد بن حماد، ثنا المنذر بن الوليد الجارودي، ثنا أبي، ثنا الحسن بن أبي جعفر، به و لفظه « أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطَلِّـقَ حَفْصَـةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِٱلسَّلَامُ فَقَـالَ: «**لا تُطَلِّقْهَا، فَإِنَّهَـا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ**».

وفي هـذه الروايـة أن النبـي ﷺ لم يطلق حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وهذا من أوهام الحسـن بن أبي جعفر، والله أعلم.

٦- **مرسل عاصم بن عمر**: رواه أحمد (١٥٤٩٤) حدثنا أبو سلمة الخزاعي، حدثنا بكر بن مضر قال: حدثني موسـى بن جبير، عن أبي أمامة بن سـهل بن حنيف، عن عاصم بن عمر، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ثُمَّ رَاجَعَهَا» مرسل إسناده ضعيف.

موسـى بـن جبير الأنصاري ذكـره ابن حبان في ثقاتـه وقال: يخطئ ويخالف، وقـال ابن القطان: لا يعـرف حالـه، وقال الحافظ ابن حجر مسـتور، وعاصم بن عمـر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ولد في حيـاة النبـي ﷺ قال ابن عبد البر مات النبي ﷺ وله سـنتان وكذلك أبو أمامة أسـعد بن سـهل ابـن حنيف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وبقية رجاله ثقـات، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٧٦) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٣٧٩) بإسناديهما عن بكر بن مضر به.

٧- **مرسـل قيـس بـن زيد**: رواه ابن سـعد في «الطبقات الكـبرى» (٨/ ٦٧) أخبرنا يزيـد بن هارون،

=

=

وعفان بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وسليمان بن حرب، ورواه الحارث بن أسامة - «المطالب العالية» (١/ ٤١١٧) - عن عفان بن مسلم ويونس بن محمد وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٧٢٠)، وحجاج بن المنهال عند الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٦٥)، وموسى بن إسماعيل عند الحاكم (٤/ ١٥) يروونه عن حماد بن سلمة، قال أخبرنا أبو عمران [عبد الملك بن حبيب] الجوني، عن قيس بن زيد، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَتَاهَا خَالاهَا عُثْمَانُ وَقُدَامَةُ ابْنَا مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَكَتْ وَقَالَتْ: وَاللهِ مَا طَلَّقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِبَعٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَتَجَلْبَبَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَقَالَ لِي أَرْجِعْ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ» مرسل ضعيف الإسناد وفي متنه نكارة.

قيس بن زيد ترجم له الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٢٨٢) فقال: تابعي صغير أرسل حديثًا فذكره جماعة منهم الحارث بن أبي أسامة في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وذكره بن أبي حاتم وغيره في التابعين تبعًا للبخاري، وقال قال: أبوه مجهول، وذكره أبو الفتح الأزدي في الضعفاء قال الحارث: حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن أبي عمران الجوني، عن قيس بن زيد أنَّ النبي ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... وفي سياق المتن وهم آخر ؛ لأنَّ عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات قبل أن يتزوج النبي ﷺ حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ لأنَّه مات قبل أحد بلا خلاف وزوج حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل النبي ﷺ مات بأحد فتزوجها النبي ﷺ بعد أحد بلا خلاف.

قال: أبو عبد الرحمن: وقوله «فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَتَجَلْبَبَتْ» لفظة منكرة فالمطلقة طلاقًا رجعيًا زوجة ما لم تخرج من العدة، وبقية رجاله ثقات.

قال أبو نعيم: قيس بن زيد مجهول... حديثه عند أبي عمران الجوني لا يصح.

تنبيه: رواه أبو قدامة الحارث بن عبيد، عن أبي عمران الجوني، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «أَنَّه طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا» الحديث. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٢٨٦) وهذه الرواية شاذة، الحارث بن عبيد فيه ضعف وخالف من هو أوثق منه حماد بن سلمة.

الزيادات الواردة في طلاق النبي ﷺ لحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

١- «فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا مِنْ نِسَائِكَ فِي الْجَنَّةِ» أصح طرقه مرسل قتادة، ورواته ثقات، ومرسل قيس بن زيد وإسناده ضعيف، فهل يحكم بأنَّ هذه الزيادة ثابتة أو لا هذا محل نظر، فحسنها الألباني في «الصحيحة» (٥/ ١٧)، والذي يظهر لي ضعف هذه الزيادة إلا إذا وجد لها ما يقويها مما لم أقف عليه.

٢- قول عمر لحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَاجَعَكِ مِنْ أَجْلِي» ضعيف جاء في رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الشاذة.

=



كبر سن ولا ريبة فدل ذلك على إباحة الطلاق ولو من غير حاجة[١].

الرد: طلاق النبي ﷺ حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لحاجة بينها عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فقد قال لها: لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢].

الدليل الخامس: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّ ابنة الجون رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لما أُدْخِلَتْ على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ**»[٣].

وجه الاستدلال: طلق النبي ﷺ ابنة الجون رَضِيَٱللَّهُعَنهَا من غير حاجة.

الرد: استعاذت بالله منه ومن استعاذ بالله يعاذ فعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، ...**»[٤] فلذا طلقها النبي ﷺ[٥].

الدليل السادس: عن نافع أنَّ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[٦].

= ٣- «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُرَاجِعَ حَفْصَةَ رَحْمَةً لِعُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا» موضوع جاء من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٤)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٢٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٧٩).

(٣) رواه البخاري (٥٢٥٤).

(٤) رواه أحمد (٥٣٤٢)، وأبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧) وغيرهم بإسناد صحيح. والحديث مخرج في «غاية المقتصدين شرح منهج السالكين» (٢/ ٦٥٠).

(٥) انظر: (ص: ١٥٦).

(٦) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).



وجه الاستدلال: خير النبي ﷺ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعد المراجعة بين الإمساك والطلاق فدل على الإباحة وإنَّما غضب عليه لأنَّه طلق في الحيض[١].

الرد من وجهين:

الأول: قضية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قضية عين فيحتمل أنَّ المطلقة هي التي أمره أبوه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يطلقها فيكون طلاقه مستحبًا لأمر النبي ﷺ له أن يطيع أباه.

الثاني: الحديث وارد في بيان الطلاق السني والبدعي أمَّا حكم الطلاق فيؤخذ من النصوص الأخرى.

الدليل السابع: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت تحتي امرأة كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكرهها فقال: طلقها فأبيت فأتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ فقال: «**أَطِعْ أَبَاكَ**»[٢].

الدليل الثامن: يروى أنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصديق أمر ابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطلاق امرأته[٣].

وجه الاستدلال: لو لم يكن الطلاق مباحًا لم يأمر الفاروق والصديق ابنيهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالطلاق[٤].

الرد: أثر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيف ويحمل طلب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنَّه لمصلحة راجحة.

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٥/ ٥٦).
(٢) انظر: (ص: ٨١).
(٣) انظر: (ص: ٨٢).
(٤) «الأوسط» (٩/ ١٣١).



الدليل التاسع: وقوع الطلاق من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من غير حاجة:

١- طلق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا امرأة له، فقالت له: «هَلْ رَأَيْتَ مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَفِيمَ تُطَلِّقُ الْـمَرْأَةَ الْعَفِيفَةَ الْـمُسْلِمَةَ؟ قَالَ: «فَارْتَجَعَهَا»[(١)].

الرد: يحمل طلاق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الحاجة فلا يلزم كونه لم ير منها ما يكرهه أن يكون طلاقًا من غير حاجة فقد يكون يكرهها أو غير ذلك، والله أعلم.

٢- اشتهر كثرة الطلاق عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٢)] فقد اشتهر أنَّ الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كثير الطلاق[(٣)] ومثله المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

---

(١) قال سعيد بن منصور (١٠٩٩) نا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال طلق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذكره إسناده صحيح.

(٢) انظر: «المبسوط» (٦/ ٤)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٢٨).

(٣) من المروي في كثرة طلاق الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما رواه:

١- ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٢٤٩) بإسناده إلى حاتم بن إسماعيل - واللفظ له - ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٣) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن بن علي فإنَّه رجل مطلاق، فقال رجل من همدان: والله لنزوجنَّه فما رضي أمسك وما كره طلق» مرسل رواته ثقات.

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يسمع من جده علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ١٣٣) وضعفه.

٢- قال محمد بن سعد: أخبرنا محمد بن عُمَر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال، قال: سمعت عبد الله بن حسن يقول: «كان حسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قلَّ ما تفارقه أربع حرائر، وكان صاحب ضرائر» إسناده ضعيف جدًّا.

محمد بن عمر الواقدي متروك.

وقال أيضًا: أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن حسين، قال: «كان حسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مطلاقًا للنساء، وكان لا يفارق امرأة إلا وهي تحبه» إسناده ضعيف كسابقه.

وانظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ١٤٧)، و«البداية والنهاية» (٨/ ٤٠)، و«تاريخ دمشق» (١٣/ ٢٤٩).

(٤) من المروي في كثرة طلاق المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما رواه: سعيد بن منصور (٥١٦) قال: حدثنا =

الرد من وجهين:

الأول: الذي وقفت عليه مسندًا لا يصح.

الثاني: أغلب طلاق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لحاجة وما نقل عن بعضهم كثرة الطلاق إن صح يبقى هو اجتهاد لهم وهو أحد الأقوال في المسألة وخالفهم غيرهم فروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تقدم - أنَّه نهى الناس أن يزوجوا الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

الدليل العاشر: الطلاق إزالة الملك بطريق الإسقاط فيكون مباحًا في الأصل كالإعتاق[(٢)].

الرد من وجهين:

الأول: قياس مع الفارق ففي الطلاق كفران نعمة النكاح من جهة الزوج.

الثاني: ليس كل إزالة ملك أو عتق رقبة مباح كما هو مقرر في مظانه من كتب الفقه[(٣)].

= أبو شهاب، عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «**هَلْ رَأَيْتَهَا؟**» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**». قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهَا أَبُوهَا، فَسَكَتَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِنِّي أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيَّ لَمَا نَظَرْتَ. وَرَفَعَتِ السِّجْفَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَمَا نَزَلَتْ مِنِّي امْرَأَةٌ قَطُّ بِمَنْزِلَتِهَا، وَقَدْ تَزَوَّجْتُ سَبْعِينَ امْرَأَةً أَوْ بِضْعَةً وَسَبْعِينَ» مرسل رواته ثقات.

أبو شهاب عبد ربه بن نافع ثقة، وكذلك بقية الرواة، قال يحيى ابن معين: لم يسمع بكر من المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث مخرج في «غاية المقتصدين شرح منهج السالكين» (٣/ ٨٩)، وانظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٠/ ٥٤)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ١٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٧).

(١) انظر: «منحة الخالق على البحر الرائق» (٣/ ٤١٤).

(٢) انظر: «المبسوط» (٦/ ٤).

(٣) انظر: «غاية المقتصدين شرح منهج السالكين» (٣/ ٧٤).



القول الثالث: يكره الطلاق من غير حاجة: قول للأحناف[١] وهو مذهب الشافعية[٢] وقال به بعض المالكية[٣] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤] واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي[٥] وتلميذه شيخنا الشيخ محمد العثيمين[٦].

الدليل الأول: قول الله تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

وجه الاستدلال: في الطلاق قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وهذا فيه شيء من التهديد، لكن في الفيئة قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فدل هذا على أنَّ الطلاق غير محبوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ[٧].

الرد: الطلاق في حق المولي إذا لم يفِ واجب[٨] لرفع الضرر، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ تهديد للزوج المولي لأنَّه عاصٍ.

الدليل الثاني: قول الله تَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦].

الدليل الثالث: قول الله تَعَالَىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٥)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٢٧)، و«إعلاء السنن» (١١/ ١٦١).

(٢) انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٤٢٣)، و«حاشية إعانة الطالبين» (٤/ ٦)، و«حاشية القليوبي» (٣/ ٤٨٩)، و«تكملة المجموع» (١٧/ ٧٧).

(٣) انظر: «المفهم» (٤/ ٢٢٥)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٢٦٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦١).

(٤) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٤)، و«الكافي» (٣/ ١٥٩)، وكتاب «الروايتين» (٢/ ١٤٤)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٢٩).

(٥) انظر: «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ١٦٥).

(٦) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٨)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (١٢/ ١٢).

(٧) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٨). (٨) انظر: (ص: ١٢٦).

الدليـل الرابـع: قـول الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وجـه الاسـتدلال: دلت الآيات على جواز الطـلاق في الجملة، ودلت الأدلة الآتية على أنَّ تركه أولى فيكون مكروهًا[(١)].

الـرد: تقـدم - قريبًا - أنَّ الآيات لم ترد لبيان حكم الطلاق من غير حاجة إنَّما لبيان أحكام أخرى.

الدليل الخامس: في حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «ثُمَّ إِنْ شَـاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[(٢)].

وجـه الاسـتدلال: دل الحديث على أنَّـه لا إثم في الطلاق بغير سـبب لكن حديث «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ الطَّلَاقُ» دل على كراهته[(٣)].

الرد: الحديث وارد في بيان وقت طلاق الحائض ولم يرد لبيان حكم الطلاق.

الدليل السادس: حديث « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ الطَّلَاقُ»[(٤)].

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٨، ٩).

(٢) رواه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) انظر: «طرح التثريب» (٧/ ٩٢).

(٤) الحديث جاء عن جمع:

١- حديث محارب بن دثار رواه:

١- وكيـع بـن الجراح وعنه ابـن أبي شـيبة (٥/ ٢٥٣)، وأحمد بن يونس، وعنه أبـو داود (٢١٧٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي (٧/ ٣٢٢)، وعبد الله بن المبارك - انظر: «المقاصد الحسنة» (١٠) - وأبـو نعيـم - انظر: «علل الدارقطني» (٣١٢٣) - رووه عن مُعَرِّف بن واصل، عن مُحَارب بن دِثَار قال: قال رسول الله ﷺ فذكره» مرسل رواته ثقات.

ورجح الرواية المرسلة أبو حاتم في علل ابنه (١٢٩٧) والدارقطني في علله (٣١٢٣) والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٩٢)، والذهبي في «مهذب سنن البيهقي» (١١٧٢٥) والألباني =



=

في «الإرواء» (٢٠٤٠) وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٩٩) المشهور في هذا عن محارب بن ديثار مرسل عن النبي ﷺ، ليس فيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو الظاهر من اختيار أبي داود حيث قدم الرواية المرسلة، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ١٣٣) خبر مرسل وليس بثابت. وظاهر كلام البيهقي ترجيح الرواية المرسلة فالراجح الرواية المرسلة فرواتها أكثر عددًا وأحفظ، والله أعلم.

٢- الحاكم (٢/ ١٩٦) حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا معروف بن واصل عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ فذكره» قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد وقال الذهبي على شرط مسلم.

وهذه الرواية شاذة محمد بن عثمان بن أبي شيبة ضعيف تقدم الكلام عليه قريبًا

ورواه البيهقي (٧/ ٣٢٢) عن شيخه الحاكم وقال: رواه ابن أبى شيبة عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موصولًا ولا أراه حفظه.

وتقدم ترجيح الذهبي للرواية المرسلة، وتقدمت رواية أبي داود، عن أحمد بن يونس المرسلة التي توافق رواية الجماعة.

٣- محمد بن خالد الوهبي واضطرب فيه فرواه:

١- أبو داود (٢١٧٨) ثنا كثير بن عبيد، حدثنا محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ «رواته ثقات لكن هذه الرواية شاذة، محمد بن خالد الوهبي قال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في ثقاته ووثقه الدارقطني، وتقدم أنَّ المحفوظ الرواية المرسلة.

٢- ابن ماجه (٢٠١٨) حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، حدثنا محمد بن خالد، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ فذكره» رواية منكرة، عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعفه شديد، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال عمرو بن علي والنسائي: متروك الحديث، وقال العقيلي: في حديثه مناكير لا يتابع على كثير من حديثه، وقال ابن عدي: بعد أن أورد له أحاديث عن محارب هذه الأحاديث للوصافي لا يرويها غيره، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه الأثبات حتى يسبق إلى القلب أنَّه المتعمد لها فاستحق الترك، وقال الحاكم روى عن محارب أحاديث موضوعة، وقال أبو نعيم الأصبهاني: يحدث عن محارب بالمناكير لا شيء.

وأشار الذهبي في «مهذب سنن البيهقي» (١١٧٢٥) إلى ضعف هذه الرواية بقوله: الوصافي تالف، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤٤١)، وله طريق آخر رواه تمام في فوائده

=



=

(٢٦) بإسناده عن سليمان بن عبد الرحمن أبي أيوب، عن سعدان بن يحيى ومحمد بن مسروق، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٥٦) بإسناده عن عيسى بن يونس قالوا: ثنا عبيد الله بن الوليد، عن محارب بن دثار عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، وهذه الرواية منكرة أيضًا.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٩٤١): سليمان بن عبد الرحمن، هو ابن بنت شرحبيل الدمشقي، وهو مختلف فيه، إلا أنَّه كان أروى الناس عن المجهولين، وكانت فيه غفلة، وكان في حد لو أنَّ رجلًا وضع له حديثًا لم يفهم، وكان لا يميز ومحمد بن مسروق لا تعرف له حال، وسعدان بن يحيى توسط فيه الحافظ فقال: صدوق وسط، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال يحيى: الوصافي: ليس بشيء، وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث.

تنبيه: في الفوائد سعد الله والتصويب من الروض البسام (٧٩٨).

٢- حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه الديلمي (٤/ ٣٩) [الضعيفة (٤٤١٤)] عن مقاتل بن سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما أَحَلَّ اللهُ حَلالًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ النِّكَاحِ، وَلا أَحَلَّ حَلالًا أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ**» إسناده ضعيف جدًّا.

مقاتل بن سليمان بن بشير الخراساني البلخي صاحب التفسير ضعفه شديد قال عبد الصمد بن عبد الوارث: قدم علينا مقاتل بن سليمان فجعل يحدثنا عن عطاء، ثم حدثنا بتلك الأحاديث عن الضحاك، ثم حدثنا بها عن عمرو بن شعيب فقلنا له: ممن سمعتها قال: منهم كلهم ثم قال: لا والله لا أدري ممن سمعتها قال: ولم يكن بشيء وقال وكيع: أردنا أن نرحل إلى مقاتل فقدم علينا فأتيناه فوجدناه كذابًا فلم نكتب عنه، وقال عمرو بن علي والعجلي: متروك الحديث كذاب وقال ابن سعد: أصحاب الحديث يتقون حديثه وينكرونه، وقال البخاري: منكر الحديث سكتوا عنه، وقال الدارقطني: يكذب.

٣- حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **رواه:**

١- الدارقطني (٤/ ٣٥) نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا إسحاق بن إبراهيم بن سنين، نا عمر بن إبراهيم بن خالد، نا حميد بن عبد الرحمن بن مالك اللخمي، نا مكحول، عن مالك بن يُخَامر، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال: رسول الله ﷺ: «**مَا أَحَلَّ اللهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ فَمَنْ طَلَّقَ وَاسْتَثْنَى فَلَهُ ثُنْيَاهُ**» إسناده ضعيف جدًّا.

إسحاق بن إبراهيم بن سنين الختلي قال الدارقطني والحاكم: ليس بالقوي، وعمر بن إبراهيم ابن خالد الكردي الهاشمي ضعفه شديد، قال الدارقطني: كذاب خبيث، وقال الخطيب غير ثقة، وحميد بن مالك، وقيل: حميد بن عبد الرحمن بن مالك ضعفه شديد، ضعفه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه من الحديث منكر.

=



وجه الاستدلال: دلت الأدلة من القرآن والسنة على جواز الطلاق فيحمل حديث «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ الطَّلَاقُ**» على كراهة التنزيه وقد أخبر النبي ﷺ أنَّه حلال[(١)].

الرد: الحديث لا يصح.

الدليل السابع: يترتب على الطلاق مفاسد منها تشتت الأسرة، وكسر قلب المرأة وقلوب أقاربها وأحبابها[(٢)] ويكره إدخال الكدر عليهم من غير حاجة.

الرد: إدخال الكدر بغير حق محرم.

الدليل الثامن: الطلاق مزيل للنكاح المشتمل على المصالح التي شرع النكاح لأجلها فيكره من غير حاجة[(٣)].

= وقد اضطرب فيه فتارة يجعله عن مكحول، عن مالك بن يُخَامر، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتارة يسقط مالك بن يُخَامر، وتارة يجعله عن مكحول، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
انظر: «سنن البيهقي» (٧/ ٣٦١)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤٥٠)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ٦٩).

وضعف الحديث البيهقي (٧/ ٣٦١) وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٨٨)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٨٨٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٩٦)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٦٩)، والحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤١٧)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٣٦)، والألباني في «الضعيفة» (٦٢٩٠).

٢- عبد الرزاق (١١٣٣١) عن إسماعيل بن عياش، والدارقطني (٤/ ٣٥) بإسناده عن إسماعيل ابن عياش قال: «أخبرني حميد بن مالك أنه سمع مكحولًا يحدث، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ» وإسناده ضعيف رواية مكحول عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منقطعة، والحديث من رواية مكحول، عن مالك بن يُخَامر، عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واضطرب فيه حميد كما تقدم، وإسماعيل ابن عياش توبع.

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٤)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (٣/ ١٥٩)، و«شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٩٠).

(٢) انظر: «حاشية إعانة الطالبين» (٤/ ٦)، و«الشرح الممتع» (١٣/ ١٠).

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٤)، و«حاشية إعانة الطالبين» (٤/ ٦).

الرد: القاعدة العامة للشريعة تحريم ما فيه مفسدة من غير مصلحة راجحة.

الدليل التاسع: إذا لم تكن حاجة للطلاق فيكون محض كفران نعمة وسوء أدب[(١)].

الرد: كالذي قبله.

الترجيح: الذي يترجح لي حرمة الطلاق من غير حاجة ففيه إضرار بالزوجة وبغيرها من غير حاجة والأصل تحريم الضرر، والله أعلم.



---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٣٢٧).



طلاق الابن زوجته بأمر الأبوين أو أحدهما

إذا طلب الأبوان كلاهما أو أحدهما من الابن أن يطلق زوجته من غير سبب شرعي يستدعي طلاقها فأهل العلم - في الجملة - لهم في هذه المسألة قولان قول بوجوب الطاعة وقول بعدم وجوبها.

القول الأول: لا تجب الطاعة: فلا تجب على الابن طاعة أبويه أو أحدهما في طلاق زوجته وهذا مذهب جمهور أهل العلم وممن قال به الحسن البصري(١) وروي عن عطاء بن أبي رباح(٢) وممن قال به من علمائنا ابن إبراهيم(٣) وابن باز(٤) وابن عثيمين(٥).

ثم اختلف أصحاب هذا القول هل يستحب للابن طلاق زوجته ليرضي أبويه أو لا؟.

---

(١) رواه الحسين المروزي في «البر والصلة» (٥٩) قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، قال: قيل له: رجل أمرته أمه أن يطلق امرأته؟ قال الحسن: «لَيْسَ الطَّلَاقُ مِنْ بِرِّهَا فِي شَيْءٍ» رواته ثقات.

(٢) رواه الحسين المروزي في «البر والصلة» (٥٨): أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثني معاوية بن الريان، أنَّه سمع رجلًا، يسأل عطاء عن رجل له أم وامرأة، والأم لا ترضى إلا بطلاق امرأته قال: «لِيَتَّقِ اللهَ فِي أُمِّهِ وَلِيَصِلْهَا». قال: أيفارق امرأته؟ قال عطاء: «لا»؛ قال الرجل: فإنَّها لا ترضى إلا بذلك؛ قال عطاء: «فَلَا أَرْضَاهَا اللهُ، امْرَأَتُهُ بِيَدِهِ إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حَرَجَ وَإِنْ حَبَسَهَا فَلَا حَرَجَ» إسناده ضعيف.

عبد الله بن لهيعة ضعيف ومعاوية بن الريان مولى عبد العزيز بن مروان ذكره ابن حبان في ثقاته وذكره البخاري في «الكبير» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٣) انظر: «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم» (١١/ ٦).

(٤) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٠/ ٢٩ - ٣٢)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٢١/ ٢٨٩).

(٥) انظر: «لقاءات الباب المفتوح» (٣/ ٧٠).

فذهب الشافعية[(١)] إلى استحباب الطلاق إذا لم يكن الطلب تعنتًا من الأبوين واستحبه بعض المالكية مع التعنت[(٢)] وقال بالاستحباب أيضًا إسحاق بن راهويه[(٣)].

وعند الحنابلة في الطلاق من غير حاجة - وهذا منه - ثلاث روايات الإباحة والتحريم والمذهب الكراهة[(٤)] واختار شيخ الإسلام التحريم[(٥)].

أدلة القول الأول:

أولًا: أدلة عدم وجوب طاعة الأبوين في طلاق الزوجة:

الدليل الأول: في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[(٦)].

وجه الاستدلال: ليس من المعروف أن يطلق الابن زوجته بدون ذنب يوجب الفرقة فإذا أمره أبواه بها لا يوافق الشرع فلا طاعة لهما.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ زوج بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان عبدًا يقال له مغيث كأنِّي أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**» قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**» قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ[(٧)].

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٤٤)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٤٢٣)، و«حاشية قليوبي» (٣/ ٤٨٩).
(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٦٤)، و«الفروق مع تهذيبه» (١/ ١٥٩).
(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٤/ ١٧٢٩).
(٤) انظر: (ص: ٤١).
(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١١٢).
(٦) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (٧٢٥٢).
(٧) رواه البخاري (٥٢٨٣).

وجه الاستدلال: حق النبي ﷺ أشد من حق الوالدين ولم تكن بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عاصية في عدم قبول شفاعة النبي ﷺ في عودتها لزوجها لتضررها بذلك فكذلك لا تجب طاعة الأبوين في فراق الزوجة.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

وجه الاستدلال: طلاق الابن زوجته من غير بأس ضرر بهما من غير أن ينتفع الأبوان بذلك فإلزامهما له به حمق لا يلتفت إليه.

الدليل الرابع: ما يروى عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ** تَعَالَى **الطَّلَاقُ**»(٢).

وجه الاستدلال: الطلاق يبغضه الله فلا تجب إجابة الوالدين إذا طلباه.

الرد: الحديث لا يصح.

الدليل الخامس: طلاق الزوجة ليس من البر لأنَّه لا ينتفع الأبوان به.

تقدم - قريبًا - قول الحسن البصري: «لَيْسَ الطَّلَاقُ مِنْ بِرِّهَا فِي شَيْءٍ» وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه بل عليه أن يبر أمه وليس تطليق امرأته من برها(٣).

وقال ابن حجر الهيتمي: لو كان في غاية الحمق أو سفاهة العقل فأمر أو نهى ولده بما لا يعد مخالفته فيه في العرف عقوقًا لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ لعذره وعليه فلو كان متزوجًا بمن يحبها فأمره بطلاقها ولو لعدم عفتها(٤) فلم يمتثل أمره لا إثم عليه(٥).

(١) انظر: (ص: ٤٢).
(٢) انظر: (ص: ٧٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١١٢).
وانظر: «مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٢٢)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٢١/ ٢٨٩).
(٤) يأتي حكم طلاق المصرة على الزنا (ص: ٩٥).
(٥) «الزواجر» (٢/ ٧٢).

ثانيًا: دليل الاستحباب على ما تقدم تفصيله: في كلام ابن عباس وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - الآتي - إشارة لتطليق المرأة ويحملون أمر النبي ﷺ لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما على الاستحباب(١).

ثالثًا: دليل القول بكراهة طلاق الزوجة لإرضاء الأبوين: حديث «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

وانظر بقية الأدلة في قول من يرى أنَّ الطلاق من غير حاجة مكروه(٢).

رابعًا: أدلة القول بحرمة طلاق الزوجة لإرضاء الأبوين:

الأدلة مذكورة في القول بتحريم الطلاق من غير حاجة(٣).

القول الثاني: وجوب طاعة الأبوين:

واختلف أهل هذا القول، فبعضهم يرى أنَّه يجب على الابن طاعة أبويه إذا طلب أحدهما أو كلاهما منه طلاق زوجته قال به بعض الأحناف(٤) وبعض المالكية(٥) والمباركفوري(٦) والشوكاني(٧).

وقيل: بالوجوب إذا أمره أبوه دون أمه وهو رواية عن الإمام أحمد وقال به بعض الحنابلة وفي رواية عن الإمام أحمد إذا كان عدلًا دون أمه(٨).

---

(١) انظر: «الزواجر» (٢/ ٧٢).
(٢) انظر: (ص: ٧١).
(٣) انظر: (ص: ٤١).
(٤) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٤١٩)، و«الكوكب الدري» (٢/ ٢٦٨).
(٥) انظر: «المفهم» (٦/ ٥٢١)، و«الفروق مع تهذيبه» (١/ ١٥٩).
(٦) انظر: «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٦٨).
(٧) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢١)، و«السيل الجرار» (٢/ ٣٤٠).
(٨) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٣٠)، و«الفروع» (٥/ ٣٦٣)، و«الآداب الشرعية» (١/ ٤٧٥).



أولًا: أدلة من يرى وجوب طاعة الأبوين:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت تحتي امرأة كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكرهها فقال: طلقها فأبيت فأتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ فقال: «**أَطِعْ أَبَاكَ**»(١).

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بطلاق زوجته لطلب أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأصل في الأمر الوجوب فعدم الطلاق عقوق.

الرد من وجهين:

الأول: هذه قضية عين لا يؤخذ منها حكم عام سأل رجل الإمام أحمد فقال: إنَّ أبي يأمرني أن أطلق امرأتي فقال: لا تطلقها قال أليس عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر ابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يطلق امرأته قال حتى يكون أبوك مثل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

الثاني: أمر النبي ﷺ أمر إرشاد كأمره بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الدليل الثاني: في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قول الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ لزوجة إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ... قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا»(٣).

وجه الاستدلال: أمر الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ ابنه إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ بطلاق امرأته وكفى به أسوة وقدوة(٤).

الرد: كالذي قبله.

---

(١) رواه الإمام أحمد - في مواضع منها (٤٦٩٧) - وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨) بإسناد حسن قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٤٢٦)، والحاكم (٤/ ١٥٢)، وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٢٣٤٨)، والألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٦٩٨).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٤٧٥).

(٣) رواه البخاري (٣٣٦٤).

(٤) انظر: «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٦٤).

الدليـل الثالـث: لما يـروى أنَّ أبـا بكر الصديق أمـر ابنه عبـد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بطلاق امرأته(١).

(١) رواه الخرائطـي في «اعتـلال القلوب» (ص: ١٦٥) حدثنا أبو يوسـف الزهري قـال: حدثنا الزبير بن بـكار قـال: حدثنا أحمد بـن عبد الله بن عاصم بن المنذر بـن عبد الله بن المنذر بن الزبـير [بن العوام]، عـن عبد الله بن عاصم بن المنذر قـال: الزبير بن بكار: وحدثني محمد بن الضحاك، يزيد بعضهم على بعض أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا كَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وَأَحَبَّهَا حُبًّا شَـدِيدًا حَتَّى كَادَتْ تَغْلِبُهُ عَلَى عَقْلِهِ، وَتَشْـغَلُهُ عَنْ سـوْقِهِ، فَأَمَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بِفِرَاقِهَا فَقَالَ:

وَإِنَّ فِـرَاقِـي أَهْـلَ بَـيْـتٍ أُحِـبُّـهُـمْ ... عَلَـى كِـبرٍ مِـنِّي لإِحْـدَى الْعَظَائِمِ

ثُمَّ عَزَمَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَفَارَقَهَا، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ:

فَـلَـمْ أَرَ مَـثَـلِـي طَـلَّـقَ الْـيَـوْمَ مِثْلَهَا ... وَلَا مِـثْـلَـهَـا فِـي غَـيْرِ جُـرْمٍ تُطَلَّقُ

لَهَـا خُـلُـقٌ جَـزْلٌ وَحِـلْـمٌ وَمَـنْـصِبٌ ... وَخَـلْـقٌ يُـسَـوَّى فِـي الْحَـيَـاةِ وَمُصْدَقُ

فَرَّقَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَرَاجَعَهَا» إسناده ضعيف جدًّا.

أبو يوسف الزهري ضعيف، ترجم له ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين فقال: يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك أبو يوسف الزهري حدث عن إبراهيم بن سعد وهشام بن عروة قال أحمد ليس بشيء وقال مرة لا يساوي شيئًا وقد ضعفه أبو زرعة وقد روى عنه الخرائطي فقال يعقوب بن عيسى وكأنَّه قصد تدليسـه، ومحمد بن الضحاك بن عثمان الحزامـي ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم في الجرح و التعديل ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان في ثقاته، وعاتكة بنت زيد زوج الزبير بن العوام جد عبد الله بن عاصم بن المنذر ويغلب على الظن أنَّ روايته مرسـلة، والله أعلم.

ورواه الخرائطـي أيضًـا في «اعتـلال القلوب» (ص: ١٩٠) حدثنا عمران بن موسـى، عن رجل، عن الهيثم بن عدي قال: حدثني صيفي بن أبي صيفي، عن أبي بكر الهذلي، عن سالم بن عبد الله قال: كَانَتْ عَاتِكَةُ ابْنَةُ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَكَانَتْ قَدْ غَلَبَتْهُ عَلَى رَأْيِهِ، وَشَغَلَتْهُ عَنْ سُـوقِهِ، فَأَمَـرَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بِطَلَاقِهَا وَاحِـدَةً فَفَعَلَ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا فَفَعَلَ لِأَبِيـهِ عَلَى طَرِيقِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا بَصُرَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَـلَـمْ أَرَ مِـثْـلِـي طَـلَّـقَ الْـيَـوْمَ مِثْلَهَا ... وَلَا مِـثْـلَـهَـا فِي غَـيرِ جُـرْمٍ تُطَلَّقُ

قَالَ: فَرَّقَ لَهُ وَأَمَرَهُ بِمُرَاجَعَتِهَا» مرسل إسناده ضعيف جدًّا.

في إسـناده الراوي المبهم، والهيثم بن عدي الطائي، أبو عبد الرحمن ضعفه شـديد قال البخاري: ليس بثقة كان يكذب، وقال أبو داود: كذاب، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث. وكان أخباريًا علامة.
=



الـرد: الأثـر ضعيف ولـو ثبت يجاب عنـه بالجواب السـابق في قصة عمـر مع ابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهـذه الأدلـة على القـول بأنَّها تدل عـلى وجوب طاعـة الأب إذا أمـر ابنه بطلاق زوجته فتدل على وجوب طاعة الأم من باب أولى للنصوص الدالة على أنَّ حق الأم آكد من حق الأب[١] منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال جاء رجل إلى رسـول الله ﷺ فقال يـا رسـول الله، من أحق الناس بحسـن صحابتـي قال: «**أُمُّكَ**» قَـالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَـالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**»[٢].

الدليـل الرابع: عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال أوصاني رسـول الله ﷺ بعشر كلمات قال: «**لَا تُشْـرِكْ بِاللهِ شَـيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْك، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ؛ فَـإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ يحَلّ سَـخَطُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْـفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَـابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُـتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ**»[٣].

= وصيفي بن أبي صيفي لم أعرفه وأبو بكر الهذلي مترجم له في التهذيب وضعفه شديد.

ورواية سالم، عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة، وعبد الله بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مات في خلافة أبيه.

تنبيـه: جـاء في «كنز العمال» (٢٨٠٦٩) رواه وكيع في الغرر، عن أبي سـلمة بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيـه قـال: أي بنـي أتحبهـا؟ قال: نعـم قال: راجعهـا» ولم أقف عليـه، ورواية أبي سـلمة بن عبد الرحمن، عن الصديق والفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرسلة.

(١) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٤١٩)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٢٢١)، و«تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٦٨).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٣) حسن بشواهده. وهو مخرج في «غاية المقتصدين شرح منهج السالكين» (٢/ ٦٥٦).

مُوتَانٌ: الطاعون.

=

وجه الاستدلال: قول النبي ﷺ: «**وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ**» يدل على وجوب طاعتهما في الطلاق وأن عدم طاعتهما عقوق.

الرد: لا يدل على وجوب طاعة الأبوين مطلقًا في طلاق الزوجة؛ لأنَّ في ذلك ضررًا عليه من غير مصلحة لهما ولو طلباه من ماله ما يضر به لم يجب إعطاؤهما ولا يعد الابن عاقًا بذلك فكذلك طلاق الزوجة وهكذا فهم ابن عباس وأبو ذر رضي الله عنهم أنَّ إجابة الوالدين في طلاق الزوجة ليس من البر وتركه ليس من العقوق ولم يأمر ابن عباس وأبو الدرداء رضي الله عنهم المستفتي بطلاق زوجته لإرضاء أبويه.

فعن أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالسًا عند ابن عباس رضي الله عنهما فأتاه أعرابيان فاكتنفاه فقال أحدهما: إنِّي كنت أبغي إبلًا لي فنزلت بقوم فأعجبتني فتاة لهم فتزوجتها فحلف أبواي أن لا يضماها أبدًا وحلف الفتى فقال: عليه ألف محرر وألف هدية وألف بدنة إن طلقها فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، وَلَا أَنْ تَعُقَّ وَالِدَيْكَ» قال: فما اصنع بهذه المرأة؟ قال: «**ابْرَرْ وَالِدَيْكَ**»(١).

وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان فينا رجل لم تزل به أمه أن يتزوج حتى تزوج ثم أمرته أن يفارقها فرحل إلى أبي الدرداء رضي الله عنه بالشام فقال: إنَّ أمي لم تزل بي حتى تزوجت ثم أمرتني أن أفارق قال: مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُفَارِقَ وَمَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ

= انظر: «مطالع الأنوار» (٤/ ٧٠)، و«فتح الباري» (١/ ١٩١).

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٩٠٥٩) قال: نا جرير عن الركين عن أبي طلحة الأسدي قال: فذكره إسناده يحتمل التحسين.

أبو طلحة الأسدي ذكره ابن حبان في ثقاته وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا وكذلك في ترجمته في التهذيب وقال الذهبي في الكاشف: صدوق وقال الحافظ في التقريب: مقبول. وبقية رجاله ثقات.

وجرير هو ابن حميد والركين هو ابن الربيع.



أَنْ تُمْسِكَ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ**» قال فرجع وقد فارقها (١).

الدليـل الخامـس: من بر الابن بأبيه أن يكره من كرهه أبوه وإن كان له محبًا ويحب من أحبه أبوه وإن كان له كارهًا(٢).

---

(١) حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه:

١- سفيان الثوري عند الإمام أحمد (٢٦٩٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٨٥)، وحماد بن زيد عند البغوي في «شرح السنة» (٣٤٢١)، وابن علية إسماعيل بن إبراهيم عند ابن حبان في صحيحه (٤٢٥)، والحاكم (٢/ ١٩٧)، ومسعر بن كدام عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٤٨)، وأبو الأحوص عند هناد في «الزهد» (٩٨٧) يروونه عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: فذكره» إسناده صحيح.

رواية الثوري وحماد بن زيد عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وصحح الحديث الترمذي (١٩٠٠) وابن حبان والحاكم والألباني في «الصحيحة» (٩١٤).

تنبيهان:

الأول: ليس في رواية الطحاوي والحاكم ففارقها، وفي رواية ابن حبان الآمر له أبوه.

الثاني: قوله «فأضع ذلك الباب أو احفظه» لم يتبين لي هل هذه الرواية مدرجة أم لا فالعلم عند الله.

٢- شعبة: رواه عنه: محمد بن جعفر عند الإمام أحمد (٢١٢١٠)، ومحمد بن بشار (٢٠٨٩) عند ابن ماجه، وخالد بن الحارث عند الحاكم (٤/ ١٥٢) قالوا: حدثنا شعبة،عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أن رجلًا أمره أبواه أو أحدهما [شك شعبة] أن يطلق امرأته فجعل ألف محرر أو مائة محرر وماله هديًا إن فعل فأتى أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر أنَّه صلى الضحى ثم سأله فقال: أوف بنذرك وبر والديك فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ بَابِ الْجَنَّةِ فَحَافِظْ عَلَى الْوَالِدِ أَوْ اتْرُكْ**» إسناده صحيح.

شعبة روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه.

في هذه الرواية أمره أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطلاق امرأته وفي الرواية السابقة توقف وهي الراجحة لكثرة رواتها عن عطاء ومنهم الثوري وحماد بن زيد.

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٦٤).

الرد من وجهين:

الأول: لا يسلم بذلك وتقدم - قريبًا - كلام الحسن البصري وشيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: على فرض التسليم بأنَّه من البر فليس كل بر واجبًا فإذا كان يتضرر الولد بالبر أو لا ينتفع به الوالدان فلا يجب عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين وهو ظاهر إطلاق أحمد وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر فإنّ شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا[(١)].

ثانيًا: دليل من يرى أن الأمر خاص بالأب:

الدليل: ورد النص الصريح بالأمر بالطلاق في أمر الأب العدل دون الأم والأصل المنع من الطلاق فيوقف على ما ورد فيه النص[(٢)].

الرد: دلت النصوص أنَّ الأم أولى بالبر.

الترجيح: يترجح لي أنَّه لا يجب على الابن طاعة أبويه أو أحدهما في طلاق زوجته لقوة الأدلة العامة وهذا القول يتفق مع القواعد العامة للشريعة[(٣)].



---

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص: ١١٤).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٤٧٥).

(٣) انظر: خطبة متى تجب طاعة الوالدين؟ في موقعي:
http://www.alukah.net/web/zoman/1101741478//.



طلاق الزوجة إذا كان سببًا
في وقوعه في الزنا

يحرم طلاق الزوجة إذا كان سيقع في الزنا بها أو بغيرها إذا طلقها إما لتعلقه بها أو لعدم قدرته على النكاح وهو مذهب الأحناف[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩ – ٣١].

وجه الاستدلال: حفظ الفرج واجب فإذا كان الطلاق سببًا في اعتدائه فيحرم الطلاق.

الدليل الثاني: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

---

(١) مذهب الأحناف وجوب النكاح إذا خشي على نفسه الزنا.
انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٨)، و«فتح القدير» (٣/ ١٠٠)، و«البحر الرائق» (٣/ ١٤٢)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٣٨٢).
فإذا وجب في الابتداء وجبت استدامته وحرم قطعه، والله أعلم.

(٢) انظر: «شرح قاسم ابن عيسى على الرسالة» (٢/ ٤٧١)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٢٦٨)، و«الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦١)، و«حاشية الصاوي مع الشرح الصغير» (٢/ ٣٤٧).

(٣) مذهب الشافعية وجوب النكاح إذا خشي على نفسه الزنا.
انظر: «تحفة المحتاج» (٣/ ١٦٧)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٥٣)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٨١)، و«تحفة الحبيب» (٤/ ٨١).

(٤) مذهب الحنابلة وجوب النكاح إذا خشي على نفسه الزنا.
انظر: «المحرر» (٢/ ٢٨)، و«الإنصاف» (٨/ ٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٧)، و«معونة أولي النهى» (٩/ ١١).

وجه الاستدلال: العفة واجبة فإذا كان بقاء النكاح سببها فيجب بقاؤه ويحرم الطلاق.

الدليل الثالث: عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**»(١).

وجه الاستدلال: يحرم الطلاق إذا كان الطلاق سببًا في وقوعه في الحرام.

الدليل الرابع: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله إنَّ تحتي امرأة لا ترد يد لامس قال: «**طَلِّقْهَا**» قال: إنِّي لا أصبر عنها قال: «**فَأَمْسِكْهَا**»(٢).

وجه الاستدلال: أباح له النبي ﷺ البقاء مع امرأة بغي حتى لا يقع في الحرام.

الجواب: من وجوه(٣).

الدليل الخامس: الاستعفاف من الزنا واجب بالإجماع(٤) فإذا كان لا يتم الاستعفاف إلا ببقاء النكاح وجب بقاء النكاح وحرم الطلاق.

الدليل السادس: حفظ الفرج واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فبقاء الزوجة في عصمته يحصنه من المحرم فيجب بقاؤها ويحرم طلاقها.

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) انظر: (ص: ٩٦).

(٣) انظر: (ص: ١٠٢).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٣٩٥).



الدليل السـابع: الوسـائل لها أحكام المقاصـد فبقاء الزوجة وسـيلة للعفة فيجب بقاؤها ويحرم طلاقها.



الفَصْلُ الثَّالِثُ

الطلاق الواجب

❁ طلاق المرأة المصرة على ترك الصلاة.

❁ طلاق المرأة المصرة على الزنا.

❁ طلاق المولي.

❁ طلاق الحكمين[(١)].



(١) انظر: كتاب «شروط الطلاق» يسر الله طباعته.



الحكم التكليفي
لمفارقة المرأة المصرة على ترك الصلاة

اختلف أهل العلم في حكم مفارقة المرأة التي لا تصلي على قولين: قول لا تجب الفرقة وقول تجب.

سبب الخلاف: راجع إلى مسألة حكم تارك الصلاة هل هو كافر أو لا؟

القول الأول: لا تجب المفارقة: فلا يجب على الزوج مفارقة زوجته المصرة على ترك الصلاة إنَّما يستحب أن يفارقها بطلاق أو خلع وهذا مذهب الأحناف[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

الدليل الأول: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله إنَّ تحتي امرأة لا ترد يد لامس قال: «**طَلِّقْهَا**» قال: إنِّي لا أصبر عنها قال: «**فَأَمْسَكْهَا**»[(٥)].

وجه الاستدلال: أقره النبي ﷺ على البقاء مع امرأة تزني والزنا كبيرة من كبائر الذنوب فكذلك ترك الصلاة.

الرد من وجوه:

الأول: هل ترك الصلاة كبيرة أو كفر هذا سبب الخلاف[(٦)].

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤١٤)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٦٧٩)، و«الدر المختار» و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٢٨).

(٢) انظر: «منح الجليل» (٢/ ١٩٤)، و«التاج والإكليل» (٥/ ٤٢)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٥٠).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٣)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٤٢٣)، و«حاشية إعانة الطالبين» (٤/ ٤).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٢٩)، و«الكافي» (٣/ ١٥٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٢)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٢٢).

(٥) انظر: (ص: ٩٦).

(٦) رجحت كفر تارك الصلاة في «الاستيعاب لأدلة تارك الصلاة». يسر الله طباعته.

الثاني: الحديث ضعيف.

الثالث: على فرض صحته فاختلف في المراد بالحديث فهل المرأة زانية أو ترتكب ما دون ذلك(١)؟

الدليل الثاني: عن عمرو بن الأحوص الجشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه شهد حجة الوداع مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**...»(٢).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الدليل الثالث: الإجماع فلا يعلم في عصر من الأعصار أحد فرق بين زوجين لترك الصلاة مع كثرة تاركي الصلاة من الرجال والنساء(٣).

الرد من وجهين:

الأول: عدم العلم ليس بعلم وغاية الأمر أنَّ القائل لم يبلغه النقل وليس هذا إجماعًا عند أهل العلم(٤).

الثاني: ترك الصلاة من الأشياء التي يصعب إثباتها بغير الإقرار.

الدليل الرابع: يجوز للمسلم نكاح الكتابية وهي لا تصلي فكذلك المسلمة التي لا تصلي.

---

(١) انظر: (ص: ١٠٢).

(٢) انظر: (ص: ١٠٤).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٣٠١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٤٧).



الرد: الكتابية تقر على دينها بخلاف المسلمة إذا تركت الصلاة فلا تقر على ذلك فلذا بعض أهل العلم ممن لا يكفرون بترك الصلاة يرون أنَّ نكاح الكتابية أولى من نكاح المسلمة التاركة للصلاة لأنَّ نكاحها محل خلاف[١] فكفر المرتد أعظم من الكفر الأصلي بالإجماع[٢].

القول الثاني: تجب المفارقة: فيفارقها بطلاق أو خلع وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة[٣] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] والشيخ عبد الرحمن السعدي[٥] والشيخ عبد العزيز بن باز[٦] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[٧]، والظاهر أنَّ هذا رأي كل من يقول بكفر تارك الصلاة.

الدليل الأول: قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١].

وجه الاستدلال: التي لا تصلي كافرة ونهى الله إمساك الكافرة.

الرد: هذا موطن النزاع.

الترجيح: الخلاف في المسألة راجع إلى الخلاف في حكم تارك الصلاة والذي يترجح لي أنَّ تارك الصلاة تركًا مطلقًا كافر كفرًا مخرجًا من الملة لدلالة الكتاب والسنة

---

(١) انظر: «جامع المسائل» (٤/ ١٤٢)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٨٤)، و«حاشية عميرة» (٣/ ٣١٥)، و«حاشية إعانة الطالبين» (٣/ ٤٥٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٧٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٢٩)، و«الكافي» (٣/ ١٦٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٢)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٢٢).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧٧).

(٥) انظر: «الفتاوى السعدية» (ص: ٥١١).

(٦) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (١٠/ ٢٣٧).

(٧) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين» (١٢/ ٥٣، ١٠٢).

وإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ذلك(١) فعلى هذا يجب على الزوج مفارقة زوجته المصرة على ترك الصلاة وله أن يضيق عليها لتختلع منه لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] والشرك أعظم من الفاحشة.

وكذلك تجب مفارقتها في كل معصية يحكم بخروجها من الإسلام بسببها.

ويجب على الزوجة مفارقة زوجها المصر على ترك الصلاة فتاركها كافر والمسلمة محرمة على الكافر لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولكن قبل ذلك يبذل كل من الزوجين وسعه بالأمر بالصلاة كما قال تَعَالَىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] وقال تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] فإن أصر أحدهما على ترك الصلاة وجبت الفرقة بخلع أو طلاق.



---

(١) انظر: رسالتي في حكم تارك الصلاة يسر الله طباعتها.



مفارقة المرأة المصرة على الزنا

حكم مفارقة المرأة المصرة على الزنا: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: قول لا تجب فرقتها، وقول بالوجوب:

القول الأول: لا تجب المفارقة: فلا تجب مفارقة الزانية لكنَّها مستحبة قال به سالم بن عبد الله(١) وعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر(٢) والضحاك بن مزاحم(٣)

---

(١) قال: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٩) حدثنا وكيع، عن سعيد بن حسان، قال: سمعت حنظلة قال: سألت سالـمًا عنه [زواج المرأة التي زنا بها]، فقال: لا بأس به» رواته ثقات.
وحنظلة هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن القرشي.

(٢) رواه:
١- أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٩) حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن قيس بن سعد عن عطاء قالا: في الرجل يرى امرأته تزني: يمسكها إن شاء، فإنَّ ذلك لا يحرمها عليه» إسناده صحيح.
رواته ثقات يزيد هو ابن هارون وابن أبي نجيح هو عبد الله الثقفي.
٢- أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٨٠) حدثنا عبد الرحمن وعبد الرزاق (١٢٣٦١) يرويانه عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لو رأى معها عشرة لم تحرم عليه» إسناده صحيح.
رواته ثقات عبد الرحمن هو ابن مهدي وابن أبي نجيح هو عبد الله الثقفي.
٣- ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٠) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، وعطاء قالا: «إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْـمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ». إسناده حسن.
أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان صدوق يخطئ وعثمان بن الأسود ثقة.
وروي عن مجاهد خلاف ذلك فرواه:
٤- سعيد بن منصور (٩٠٥) (١/ ٢٦١) نا عَتَّاب، قال: أنا خُصَيْف، عن مجاهد قال: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْـمَرْأَةِ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا» إسناده ضعيف.
خصيف بن عبد الرحمن صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره وعتاب بن بشير صدوق يخطئ.
ولو صح لحمل على رواية ثانية.

(٣) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٨١) حدثنا عبد الله بن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك بن مزاحم قال: إذا فجرت لم يفرق بينهما كما أنَّه لو فجر لم يفرق بينهما» إسناده صحيح.

والشـعبي[(١)] وهو مذهب الأحناف[(٢)] والمالكية[(٣)] والشـافعية[(٤)] والصحيح من مذهب الحنابلة[(٥)] والظاهر أنَّه اختيار ابن حزم[(٦)] واختاره الشنقيطي[(٧)].

الدليـل الأول: أنَّ رجـلًا قـال: يا رسـول الله إنَّ تحتي امرأة لا تـرد يد لامس قال: «**طَلِّقْهَا**» قال: إنِّي لا أصبر عنها قال: «**فَأَمْسِكْهَا**»[(٨)].

---

(١) رواه:

١- أبو عبيد في «الناسـخ والمنسـوخ» (١٨٢): حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا فجرت لا تنتزع كما لو فجر لم ينتزع» إسناده صحيح.

جرير هو ابن عبد الحميد والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان.

٢- ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٨) حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: «أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ» إسناده صحيح.

إسماعيل هو ابن أبي خالد.

(٢) انظـر: «المحيـط البرهـاني» (٣/ ٧٩)، و«البحـر الرائـق» (٣/ ١٨٨)، و«تبيين الحقائـق» (٢/ ٤٨٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٤٤).

(٣) انظـر: «حاشـية الدسـوقي مـع الـشرح الكبـير» (٢/ ٢٢٠)، و«منـح الجليـل» (٢/ ١٩٤)، و«التاج والإكليـل» (٥/ ٤٢)، و«الفواكـه الـدواني» (١/ ٢٤٩)، (٢/ ٥٠)، و«حاشـية العـدوي عـلى كفاية الطالب» (٢/ ١٠٤).

(٤) انظـر: «المهـذب مع شرحـه المجمـوع» (١٧/ ٦٩)، و«روضة الطالبـين» (٨/ ٣)، و«نهايـة المحتاج» (٦/ ٤٢٣)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤).

(٥) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٢٩)، و«الكافي» (٣/ ١٦٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٢)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٢٢).

(٦) انظر: «المحلى» (٩/ ٤٧٤).

(٧) انظر: «أضواء البيان» (٦/ ٨٢).

(٨) جاء من:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه:

١- أبو داود (٢٠٤٩)، والنسـائي (٣٤٦٤) عن الحسـين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسـى قـال: حدثنا الحسـين بن واقـد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمـة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال: جاء رجـل إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ امرأتي لا تمنع يد لامس فقال: «**غَرِّبْهَا إِنْ شِـئْتَ**» قال: إنِّي أخاف أن تتبعها نفسي قال: «**اسْتَمْتِعْ بِهَا**» ورواته ثقات.

=



=

الفضل بن موسى السيناني ثقة، وثقه ابن معين وابن سعد ووكيع وغيرهم لكن روى مناكير، قال الحافظ: ثقة ثبت وربما أغرب، والحسين بن واقد المروزي ثقة لـه أوهام، قال الأثرم: عن أحمد ليس به بأس وأثنى عليه، وفي رواية قال أحمد في أحاديثه زيادة ما أدري أي شيء هي ونفض يده وقال: ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة وقال أبو زرعة والنسائي ليس به بأس، وقال ابن حبان كان على قضاء مرو وكان من خيار الناس وربما أخطأ في الروايات وقال ابن سعد كان حسن الحديث وقال الآجري عن أبي داود ليس به بأس، وقال الساجي فيه نظر وهو صدوق يهم، وقد تفرد بالحديث الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد وتفرد به الحسين عن عمارة بن أبي حفصة.

قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٦٤) إسناد جيد، وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٦): رجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد وذكر الدارقطني أنَّ الحسين بن واقد تفرد به عن عُمارة بن أبي حفصة، وتفرد به الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد.

وتعقبه الحافظ ابن حجر - في جزئه المخطوط لهذا الحديث - بقوله: قلتُ: يُريد بالنسبة إلى مجموع الصحيحين، لا إلى كل فردٍ منهما، فإنّ البخاري ما احتج بالحسين بن واقد، وكذلك لم يحتج مسلم بعُمارة، ولا بعكرمة، فلو سلم أنّ الحديث على شرط الصحيح، لم يسلم أنّ الحديث على شرط البخاري، ولا على شرط مسلم، وإنَّما لم أجرِ على إطلاق القول بصحيحه؛ لأنَّ الحسين بن واقد قد تقدّم أنَّه ربما أخطأ، والفضل بن موسى قال أحمد: إنّ في روايته مناكير، وكذلك نقل عبد الله بن عليّ بن المديني، وإذا قيل مثل هذا في الراوي توقّف الناقد في تصحيح حديثه الذي ينفرد به، وقد قال البزار بعد تخريجه: لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ إلّا بهذا الإسناد... ودعوى البزار فيها نظر؛ لأنّ النسائي أخرجه من وجه آخر عن ابن عباس. اهـ.

قال أبو عبد الرحمن: الصواب في الرواية التي أشار إليها الحافظ الإرسال - كما سيأتي - فلا يقوى بها الحديث، والله أعلم.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٣٠) حديث صحيح مشهور، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من رواية عكرمة عن ابن عباس... وإسناده إسناد صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في جزئه إذا انضمت هذه الطريقة [النسائي (٣٢٢٩) المرفوعة] إلى الطريق الأخرى المباينة لها في أعيان رجالها إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عُلِم أنّ للحديث أصلًا، وزال ما كان يُخشى من تفرّد الفضل بن موسى وشيخه. اهـ. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٠٤).

قال أبو عبد الرحمن: الراجح أنَّ المحفوظ الرواية المرسلة والرواية الموصولة - كما سيأتي - إما شاذة أو منكرة فلا يتقوى بها الحديث، والله أعلم.

=



٢- عبد الله بن عبيد بن عمير واختلف عليه فيه فرواه:

١- النسائي (٣٤٦٥) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أنبأنا هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله إنَّ تحتي امرأة لا ترد يد لامس قال: «**طَلِّقْهَا**» قال: إنِّي لا أصبر عنها قال: «**فَأَمْسَكْهَا**» رواته ثقات.

وتابع النضرَ بن شميل أبو داود الطيالسي. انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٩٦).

قال النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٧٠) هذا خطأ والصواب مرسل قد خولف النضر بن شميل فيه.

وأنكر يحيى بن سعيد القطان هذه الرواية الموصولة، ورجح رواية عبد الله بن عبيد المرسلة انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٩٦).

وصحح الحديث ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٢٨٠).

٢- ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٣) ومحمد بن إسماعيل عند النسائي (٣٢٢٩) قالا: حدثنا يزيد قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا» رواية منكرة.

عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري ضعيف قال أيوب: لا تأخذوا عن أبي أمية عبد الكريم فإنَّه ليس بثقة، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه كان ابن عيينة يستضعفه قلت له هو ضعيف قال: نعم وقال الدوري: عن ابن معين بصري ضعيف، وقال ابن عدي والضعف على رواياته بيِّن، وقال النسائي والدارقطني متروك، وقال ابن حبان كان كثير الوهم فاحش الخطأ فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال ابن عبد البر مجمع على ضعفه، قال النسائي هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٦٤): ابن أبي المخارق البصري المؤدب تابعي ضعيف الحديث، وقد خالفه هارون بن رئاب، وهو تابعي ثقة من رجال مسلم، فحديثه المرسل أولى كما قال النسائي.

٣- الخرائطي في «اعتلال القلوب» (ص: ٢٥٣) حدثنا العباس بن عبد الله التَّرْقُفِي، حدثنا محمد ابن كثير المصيصي، حدثنا حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، وحبيب بن الشهيد، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا رواية منكرة.

محمد بن كثير الصنعاني نزيل المصيصة ضعفه أحمد، وقال: منكر الحديث يروي أشياء منكرة، =



=

وقال الآجري عن أبي داود لم يكن يفهم الحديث، وقال أبو حاتم كان رجلًا صالحًا في حديثه بعض الإنكار وقال البخاري: لين جدًا، وقال ابن معين كان صدوقًا وفي رواية عن ابن معين إنَّه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويغرب، وقال ابن سعد كان ثقة ويذكرون أنَّه اختلط في أواخر عمره وقال النسائي: ليس بالقوي كثير الخطأ، وقال الساجي: صدوق كثير الغلط، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي له أحاديث لا يتابعه عليها أحد.

قال أبو عبد الرحمن: وقد زاد حبيب بن الشهيد وجعله متابعًا لهارون بن رئاب ولم أقف على هذه الزيادة عند غيره.

٤- حماد بن سلمة عند النسائي (٣٢٢٩)، وسفيان بن عيينة عند الشافعي في «الأم» (٥/ ١٢)، وحماد بن زيد - انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (٢/ ٢٩٦) - يروونه عن هارون ابن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلًا، ورواته ثقات.

قال النسائي: هارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

وتابع ابنُ جريج هارونَ بن رئاب على إرسال الحديث. انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (٢/ ٢٩٦).

فالمحفوظ المرسل من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير وذكر ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا شاذ، والله أعلم.

٢- **حديث عبد الكريم بن مالك الجزري،** عن أبي الزبير محمد بن مسلم جاء على وجوه مختلفة فرواه:

١- البيهقي (٧/ ١٥٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ثنا أبو شيخ الحراني عبد الله بن مروان ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ لي امرأة وهي لا تدفع يد لامس قال: «**طَلِّقْهَا**» قال إنِّي أحبها وهي جميلة قال: «**فاسْتَمْتِعْ بِهَا**» رواته ثقات.

قال الذهبي في «مهذب سنن البيهقي» (١١٠٦٣) إسناده صالح.

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٠٧) حدثنا أبو زرعة قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو وموسى بن أعين عن عبد الكريم بن مالك به. رواته ثقات.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الكريم إلا عبيد الله وموسى بن أعين.

عبد الله بن جعفر الرقي ثقة اختلط قبل وفاته بسنتين ولم يكن اختلاطه فاحشًا. وأبو زرعة هو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي.

=

وتابع عبدَ الله بن مروان وعبدَ الله بن جعفر الرقي عمرُو بن خالد الحراني عند الطبراني في «الأوسط» (٦٤١٠)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (ص: ٢٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٨٣). وتابع عبد الكريم بن مالك الجزري معقل بن عبيد الله فرواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٥٣) أخبرنا أبو خليفة ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي ثنا حفص يعني ابن غياث عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنَّ رجلا جاءه فذكره. رواته محتج بهم.

أبو خليفة هو الفضل بن الحباب الجمحي. ومحمد بن الصلت صدوق يهم وبقية رواته ثقات.

لكن اختار أبو حاتم - كما سيأتي - أنَّ هذه الرواية ليست محفوظة.

قال الحافظ ابن حجر في جزئه المخطوط لهذا الحديث: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه الخلاّل، والطبراني من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، وأخرجه البيهقي من طريق معقل ابن عبيد الله الجزري، كلاهما عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورجال الطريقين موثوقون، إلّا أنّ أبا الزبير وَصِر بالتدليس، ولم أره من حديثه إلاّ بالعنعنة.

٢- رواه أبو حاتم - علل ابنه (١٣٠٤) حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الكريم، قال: حدثني أبو الزبير، عن مولى لبني هاشم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ. رواته ثقات.

محمد بن كثير هو العبدي البصري وسفيان هو الثوري، ومولى بني هشام هو مولى رسول الله ﷺ كما في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦٥٤٠).

ورواه البيهقي (٧/ ١٥٥) بإسناده عن محمد بن كثير به.

وتابع محمد بن كثير محمد بن أيوب عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٥٤٠) وأبي الشيخ في جزء أحاديث أبي الزبير (٣٣) وعبد الله بن الوليد عند أبي الشيخ في جزء أحاديث أبي الزبير (٣٤).

ورجح أبو حاتم هذه الرواية قال ابن أبي حاتم في علله (١٣٠٤) سألت أبي عن حديث؛ رواه معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، أنَّ رجلًا... قال أبي: حدثنا محمد بن كثير،... ورواه غيره عن الثوري هكذا، فسمى هذا الرجل هشام مولى بني هاشم.

قال: قيل لأبي: أيهما أشبه؟ قال: الثوري أحفظ.

ورواه عبد الرزاق (١٢٣٦٦) عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن رجل عن مولى لبني هاشم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ فذكره. ولم يسم الرجل والظاهر أنَّه أبو الزبير، والله أعلم.

٣- أحمد بن منيع - «المطالب العالية» (١٦٩١) - حدثنا كثير بن هشام ثنا فرات بن سلمان عن عبد الكريم بن مالك عن ابن الزبير أو أبي الزبير قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكره» مرسل



=

رواته ثقات.

ورواه ابـن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٧٢) أنبأنا أبو بكر الخلال أنبأنا محمد بن جعفر بن سـفيان عـن عبيد بـن جنَّاد حدثنا عبيد الله بن عمر [و] عن عبـد الكريم الجزري عن أبي الزبير قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: إنَّ امرأتي لا تدفع يد لامس». وإسناده ضعيف.

أبـو بكر محمد بن جعفر بن سـفيان الرقـي لم أقف على من وثقه. وعبيد بـن جنَّاد قال أبو حاتم صدوق لم أكتب عنه وذكره ابن حبان في ثقاته وبقية رجاله ثقات.

فخلاصـة مـا تقدم أنَّ الحديث ضعيـف، فحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من روايـة عكرمة رواته ثقات لكن هذه الرواية خطأ كما ذكر النسائي والصواب في رواية الحديث الثانية رواية عبد الله ابن عبيد بن عمير الإرسال.

أمـا الحديـث الثاني فمداره عـلى أبي الزبير وقد روي عنـه على أوجه مختلفة فـروي عنه مرفوعًا عـن جابـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وروايـة ثانيـة جعله من حديث هشـام مولى رسـول الله ﷺ ورواه مرسـلًا وأبـو الزبـير مدلس ورواه بالعنعنـة، فروايته مضطربة لا تصلح لأنَّ تكون شـاهدًا لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد اختلف أهل العلم في صحة الحديث:

فضعفـه جمـع من أهل العلم قال الإمام أحمد - في مسـائله رواية ابنه عبـد الله (١٦١٢) - ليس هـذا الحديـث يثبت عن النبي ﷺ ليس لها أسـانيد جيـاد ومعناه كما قال لا تمنـع يد لامس كذا هو - يعني - هي أحاديث ضعاف. وقال أبو عبيد في «ناسخ القرآن» (ص: ١٠٩) ليس يثبت عن النبي ﷺ. وقال ابن العربي: لم يثبت. انظر: «أقاويل الثقات» (ص: ١٨٩). - وقال شـيخ الإسـلام ابـن تيمية في «مجمـوع الفتـاوى» (٣٢/ ١٦٦) لا تقوم به حجـة في معارضة الكتاب والسنة. وقال ابن مفلح في «الفروع» (٥/ ٥٥١) لا يصح وذكره ابن الجوزي في موضوعاته.

وصححـت طائفة من أهل العلم الحديث فصححه النـووي وابن حزم والألباني وقال الحافظ ابـن حجـر في جزئـه: هذا الحديـث فهو حسـن صحيـح... إذا انضمت هـذه الطريـق [رواية أبي الزبـير مـن حديـث جابـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] إلى ما تقـدّم من طريقـي حديث ابـن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لم يتوقف المحدِّث عن الحكم بصحة الحديث، ولا يُلتفت إلى ما وقع من أبي الفرج ابن الجوزي، حيث ذكر هذا الحديث في الموضوعات، ولم يذكر من طرقه إلاّ الطريق التي أخرجها الخلاّل من طريق أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واعتمد في بطلانه على ما نقله الخلال عن أحمد، فأبان ذلك عن قلّة اطّلاع ابن الجوزي، وغلبة التقليد عليه، حتى حكم بوضع الحديث بمجرد ما جاء عن إمامه، ولو عرضت هذه الطرق على إمامه لاعترف أنّ للحديث أصلًا، ولكنَّه لم يقع له، فلذلك لم أرَ لـه في مُسـنده، ولا فيـما يُروى عنه ذكـرًا أصلًا، لا من طريق ابـن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا من

=

وجه الاستدلال: أقره النبي ﷺ على البقاء مع امرأة تزني.

الرد: اختلف في هذا الحديث في أمرين:

الأول: صحة الحديث والذي تبين لي ضعفه فلا يصح الاستدلال به.

الثاني: على فرض صحة الحديث اختلف في معنى الحديث على قولين:

القول الأول: أنَّ الحديث على ظاهره وقوله «لا تدفع يد لامس» كناية عن فساد المرأة ثم اختلفوا فقالت طائفة من أهل العلم: المراد به الزنا فقوله «لا تدفع يد لامس» كناية عن زناها. وسبب إذن النبي ﷺ له بالتمتع بها مع أنّها زانية من باب ارتكاب أخف المفسدتين فلو طلقها ربما عاد إلى وصالها بالحرام لشدة حبه لها فأذن له بإبقائها وممن قال بذلك الخلال والخطابي.

الرد: حاشا النبي ﷺ أن يأمره البقاء مع امرأة بغي فليس المراد بالحديث الزنا فلم يقل «إنَّها لا تمنع لامسًا»، فلو كان الكلام هكذا لكان كناية عن الجماع فالمس واللمس إذا لم يقيدا يكنى بهما عن الجماع أحيانًا كقوله تَعَالَىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣]، ويراد بهما أحيانًا المس باليد كقوله تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الوَاقِعَةِ: ٧٩] والضمير يعود إلى الصحف التي بأيدي الملائكة ﴿بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ﴾ [عَبَسَ: ١٥] أما إذا قيدا باليد فالمراد به المس باليد كقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ كِتَٰبٗا فِي قِرۡطَاسٖ فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ [الأَنۡعَامِ: ٧][1].

وقالت طائفة أخرى: المراد أنَّها تطاوع من مازحها ومسها بيده وترقق كلامها وإن كانت لا تجيب للزنا.

= طريق جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سوى ما سأله عنه الخلاّل، وهو معذور في جوابه بالنسبة لتلك الطريق بخصوصها، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم بالصواب. وتقدم تصحيح بعض أهل العلم لبعض طرقه فصححها المنذري والذهبي وابن كثير.

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ١١٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٩٢)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢٧٢)، و«معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٥٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١١٦)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ٣٤٨).

قال ابن القيم: عندي أنَّ له وجهًا غير هذا كله فإنَّ الرجل لم يشكُ من المرأة أنَّها تزني بكل من أراد ذلك منها ولو سأل عن ذلك لما أقره رسول الله ﷺ على أن يقيم مع بغي ويكون زوج بغي ديوثًا وإنَّما شكى إليه أنَّها لا تجذب نفسها ممن لاعبها ووضع يده عليها أو جذب ثوبها ونحو ذلك فإنَّ من النساء من تلين عند الحديث واللعب ونحوه وهي حصان عفيفة إذا أريد منها الزنا وهذا كان عادة كثير من نساء العرب ولا يعدون ذلك عيبًا بل كانوا في الجاهلية يرون للزوج النصف الأسفل وللعشيق النصف الأعلى.

فللحب ما ضمت عليه نقابها ... وللبعل ما ضمت عليه المآزر[(١)]

فأرشده النبي ﷺ إلى مفارقتها احتياطًا وتركًا لما يريبه فلما رأى تعلقه بها أمره بالتمتع بها، فمحبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم[(٢)].

وممن قال بذلك شيخ الإسلام[(٣)] وابن كثير[(٤)] ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ[(٥)]، وهذا هو الأقرب إلى المراد بالحديث لو صح، والله أعلم.

القول الثاني: وصف امرأته بالتفريط في المال وممن قال بهذا أبو عبيد القاسم بن سلام[(٦)] والجصاص[(٧)] وابن الجوزي[(٨)]:

الرد: من وجهين:

الأول: لا يعبر عن الطلب باللمس، وإنَّما يعبر عنه بالالتماس.

---

(١) «روضة المحبين» (ص: ٩٤).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٦٤).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١١٦).
(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٦٤).
(٥) انظر: «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١٠/ ١٣٦).
(٦) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ١١٠).
(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٩٢).
(٨) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢٧٢).

الثاني: لو كانت تسرف وتضيع مال زوجها لأمره بحفظ ماله ولم يأمره بمفارقتها(١)، والله أعلم.

الدليل الثاني: عن عمرو بن الأحوص الجشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ...**»(٢).

وجه الاستدلال: لم يأمر بمفارقة الزوجة إذا أتت بفاحشة(٣).

الرد من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف.

الثاني: على فرض ثبوت الحديث لا يدل على إمساك الزوجة البغي قال القرطبي قوله: ﴿بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الأنعام: ١٩] يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ولا يغضبنهم وليس المراد بذلك الزنا، فإنَّ ذلك محرم ويلزم عليه الحد(٤).

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٩/ ٤٩٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٣٠).

(٢) رواه الترمذي (١١٦٣) (٣٠٨٧) - وقال: هذا حديث حسن صحيح - والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٩)، وابن ماجه (١٨٥١). وإسناده ضعيف.

الحديث من رواية سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي عن أبيه. وسليمان مجهول الحال فقد ذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن القطان مجهول وقال الحافظ مقبول. وموضع الاستدلال من الحديث لم أقف له على شاهد.

والحديث في «صحيح مسلم» (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ «**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**».

عَوَانٌ عِنْدَكُمْ: أسرى في أيديكم.

(٣) انظر: «أضواء البيان» (٦/ ٨٢).

(٤) «تفسير القرطبي» (٥/ ١١٣).

وقال السندي قوله: (إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ إلخ) أي لا تملكون غير ذلك في وقت إلا وقت إتيانهن بفاحشة مبينة أي ظاهرة فحشًا وقبحًا والمراد النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله باللسان واليد لا الزنا إذ لا يناسب (ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ) وهذا هو الملائم لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ٣٤] الآيَةَ، فالحديث على هذا كالتفسير للآية فإنَّ المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط لا الشديد[(١)].

الدليل الثالث: عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رجلًا، ضاف رجلًا فافتض أخته، فرفع إلى أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فسأله: فأقر، فقال: «أبكر أم ثيب؟ فقال: بكر، «فجلده مائة وغربه إلى فدك، ثم إنَّ الرجل تزوج المرأة بعد ذلك وقتل باليمامة»[(٢)].

---

(١) «حاشية السندي على ابن ماجه» (٢/ ٥٦٩).

(٢) أثر أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ له طرق أهمها ما رواه:

١- أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٣) حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، وقال (١٧٤) حدثنا يزيد. والقاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» (٢٦٥) حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قالا أخبرنا محمد بن إسحاق يرويانه عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فذكره إسناده صحيح.

يزيد هو ابن هارون.

تنبيه: في رواية أبي عبيد (١٧٤) بالشك عن صفية أو ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وفي روايته (١٧٣) عن صفية وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وصفية هي بنت أبي عبيد زوج عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فدك: شرق خيبر تسمى الآن الحائط. «المعالم الأثيرة» (ص: ٢١٥).

٢- عبد الرزاق الصنعاني (١٢٧٩٥) عن شيخ، من أهل المدينة قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سئل أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إسناده ضعيف.

شيخ عبد الرزاق مبهم ورواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرسلة.

٣- ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٩) حدثنا حفص، عن أشعث، عن الزهري. مرسل إسناده ضعيف.

أشعث بن سوار ضعيف ورواية محمد بن مسلم الزهري عن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرسلة.

٤- القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (٢٦٦) حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة وعبد الرزاق (١٢٧٩٦) قالا أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع مرسل رواته ثقات.

رواية نافع عن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرسلة وتقدم عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وجه الاستدلال: إذا جاز تزوج الزاني العفيفة في الابتداء جاز استدامة.

الرد: قال ابن حزم: هذا لا حجة لهم فيه، لأنَّ الأظهر أنَّه كان بعد توبتها(١).

وقال أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم لا أحسب الذين ترخصوا في ذلك بعد الفجور إلا لتوبة تظهر منها، كالذي يحدث به عن ابن عباس مفسرًا وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٢).

الدليل الرابع: عن سِباع بن ثابت الزهري قال: إنَّ موهب بن رباح تزوج امرأة وللمرأة ابنة من غير موهب ولموهب ابن من غير امرأته، فأصاب ابن موهب ابنة المرأة فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَحَدَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَ مَوْهَبٍ، وَأَخَّرَ الْمَرْأَةَ حَتَّى وَضَعَتْ، ثُمَّ حَدَّهَا وَحَرِصَ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا»، فأبى ابن موهب(٣).

---

(١) «المحلى» (٩/ ٤٧٧). (٢) «الناسخ والمنسوخ» (١٠٧).

(٣) رواه:

١- عبد الرزاق (١٢٧٩٣): أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنَّه سمع سِباع بن ثابت الزهري يقول: فذكره. إسناده صحيح.

رواته ثقات وسِباع بن ثابت اختلف في صحبته.

٢- القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» (٢٦٩) عن علي بن عبد الله وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٨)، وسعيد بن منصور (٨٨٥) (١/ ٢٥٨) يروونه عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه فذكره والمحفوظ عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سِباع بن ثابت.

نقل القاضي إسماعيل بعد أن أخرج الحديث عن شيخه علي ابن المديني قوله: قلت لسفيان إنَّ ابن جريج لا يقول عن أبيه قال سفيان هكذا حدثني عبيد الله ثم قال سفيان وهو أحفظ عن عبيد الله مني.

٣- أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٨٨): حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: أنَّ رجلًا خطبت إليه ابنة له وكانت قد أحدثت فأتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر ذلك له فقال: ما رأيت منها إلا خيرًا فقال: زوجها ولا تخبر» إسناده صحيح.

عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري.

قال أبو عبيد: قال عبد الرحمن: قوله: ما رأيت منها إلا خيرًا يعني: بعد الحدث.



وجه الاستدلال: حرص عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يزوج الزاني من الزانية.

الرد من وجهين:

الأول: تقدم أنَّ هذا محمول على ما بعد التوبة.

الثاني: في هذا الأثر تزويج الزاني بالزانية وهذه مسألة أخرى غير مسألة البحث.

الدليل الخامس: عن نافع قال: كانت جارية لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكان له غلام يدخل عليها فسبه، فرآه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يومًا فقال: «أَحَامِلٌ أَنْتِ؟» قالت: نعم. قال: «مِمَّنْ؟» قالت: من فلان. قال: «الَّذِي سَبَبْتُهُ؟» قالت: نعم. فسأله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فجحد، وكانت له إصبع زايدة، فقال له ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ ذَا زَايِدَةٍ» قال: هو إذًا مني قال: «فَوَلَدَتْ غُلَامًا لَهُ إِصْبَعٌ زَايِدَةٌ» قَالَ: فَضَرَبَهُمَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَدَّ، وَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، وَأَعْتَقَ الْغُلَامَ الَّذِي وَلَدَتْ»(١).

وجه الاستدلال: زوج ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الزاني من الزانية فإذا جاز في ابتداء النكاح جاز في استدامته.

الرد: تقدم.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٧٩٧) عن عبد الله بن عمر، عن نافع قال: فذكره إسناده ضعيف.
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف وبقية رواته ثقات.
ويشهد له ما رواه حرب في مسائله - النكاح (١/ ٢٥٠) - حدثنا محمد بن معاوية، قال ثنا شريك، عن عروة بن عبد الله بن قشير، عن أبي الأشعث، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرجل يزني بالمرأة، ثم يتزوجها؟ قال: أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ» إسناده ضعيف.
محمد بن معاوية بن أعين توسط فيه حرب فقال كان الرجل ثقة في نفسه إلا أنَّه كان يغلط في الأسانيد.
وشريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطئ كثيرًا وبقية رواته ثقات فالأثر حسن بطريقيه، والله أعلم.
وأبو الأشعث هو شراحيل الصنعاني.

القـول الثانـي: تجـب الفرقـة: فتجـب فرقـة المـرأة المـصرة عـلى الزنـا ويحـرم إمساكها قـال بـه عـلي وابن مسـعود والـبراء وعائشـة وجابـر وابن عبـاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ - وتـأتي آثارهـم - والحسـن البـصري(١) وسـعيد بـن المسـيب(٢) وعلقمـة بـن قيـس(٣)

---

(١) رواه:

١- ابن جرير في تفسيره (٦/ ٦٨) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن يونس، أنَّ الحسن، كان يقول: «إِذَا رَأَى الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً فَاسْتَيْقَنَ فَإِنَّهُ لَا يُمْسِكُهَا» إسناده صحيح.

٢- عبد الرزاق (١٢٨١٥) عن ابن التيمي، عن أبيه، عن طاوس قال: وبلغني عن الحسـن قال: «إِذَا رَأَيْـتَ الزِّنَـا مِنْ جَارِيَتِكَ، فَـلَا تَقْرَبَنَّهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ مِنَ امْرَأَتِكَ فَلَا تَمَسَّـهَا، أَوْ لَا تُمْسِـكْهَا» إسناده ضعيف.

رواته ثقات عدا من روى عنه طاوس بن كيسان مجهول. وابن التيمي هو معتمر بن سليمان.

ويجـوز النـكاح بعد التوبة: روى عبد الرزاق (١٢٨٠٣) عن معمر، عن قتادة، عن الحسـن قال: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا لِأَنَّهُ يُحِبُّهَا» رواته ثقات.

(٢) رواه:

١- ابـن أبي شـيبة (٤/ ٢٥٠) حدثنـا محمـد بن بشر عن سـعيد، عن قتادة، عن سـعيد بن المسـيب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا» رواته ثقات.

سعيد بن أبي عروبة مختلط لكن رواية محمد بن بشر عنه قبل الاختلاط.

٢- حرب - مسـائل حرب النكاح (١/ ٢٥٠) - حدثنا المسـيب بن واضح، قال: حدثنا ابن المبارك، عن سـلام بن مسـكين، قال حدثني عمران الخزاعي، قال: سـمعت سـعيد بن المسيب سئل عن رجلٍ أصاب مِنْ امرأة حرامًا، أتحل له أن يتزوجها؟ قال: لا نعلم لهما من التوبة والإحسـان شـيئًا أفضلَ من ذلك» إسناده حسن.

المسيب بن واضح قال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيرًا، فإذا قيل له لم يقبل. وقال ابن عدي: كان النسـائي حسـن الرأي فيه وضعفـه الدارقطني. وعمران هـو ابن عبد الله الخزاعـي قال الذهبي صدوق وبقية. رواته ثقات.

(٣) رواه عبـد الـرزاق (١٢٧٩٩) سـمعت أبـا حنيفة يحدث، عـن حماد وابن أبي شـيبة (٤/ ٢٤٩) حدثنا أبـو معاويـة عن الأعمش وسـعيد بن منصور (٩٠٠) (١/ ٢٦٠) نا هشـيم أنا مغـيرة وقال (٩٠١): نـا أبـو معاوية، نا الأعمـش يروونه عن إبراهيم، عن علقمة قال: سـأله رجل، عن رجل فجر بامرأة، أيتزوجهـا؟ قـال: نَعَـمْ، وَتَـلَا هَـذِهِ الآيَـةَ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥] إسناده صحيح.



وإبراهيم بن يزيد النخعي[١] وطاوس بن كيسان[٢] وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج[٣] وأبو الشعثاء جابر بن زيد[٤] ومكحول[٥] والزهري[٦] وصلة بن أَشْيَم[٧]

---

(١) قال أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٨٥): حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في رجل تزوج امرأة ففجرت قبل أن يدخل بها، قال: يفرق بينهما ولا صداق لها» إسناده صحيح.
رواته ثقات. وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٨٠٤) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَجُلِدَتْ لِيَنْكِحْهَا إِنْ شَاءَ، فَإِذَا تَابَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا»
إسناده صحيح.

(٣) روى عبد الرزاق (١٢٨٠٨) عن ابن جريج قال: «إِذَا تَابَتْ فَعُلِمَتْ تَوْبَتُهَا حَلَّتْ لِمَنْ أَرَادَ نِكَاحَهَا»
إسناده صحيح.

(٤) **أولًا: رواية المنع:** رواها ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١) حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زيد أنَّه قال: «هُمَا زَانِيَانِ، لِيَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْبَحْرَ». رواته ثقات.
سعيد بن أبي عروبة مختلط لكن رواية عبد الأعلى عنه قبل الاختلاط.
ثانيًا: رواية الإباحة بعد التوبة: رواها عبد الرزاق (١٢٨٠٥) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٩) قالا حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا، هُوَ أَفْسَدَهَا» إسناده صحيح.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٢٨٠٩) عن محمد بن راشد قال: سمعت مكحولًا يقول: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ حُدَّتْ فِي الزِّنَا، وَلَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَنْ تَتَزَوَّجَ رَجُلًا قَدْ حُدَّ فِي الزِّنَا، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] فِي هَذَا» إسناده صحيح.
محمد بن راشد الشامي وثقه أحمد ويحيى بن معين.
وكلامه محمول على ما قبل التوبة.

(٦) عبد الرزاق (١٢٧٩٤) عن معمر قال: سألت الزهري، عن الرجل يفجر بالمرأة، ثم يريد نكاحها.
قال: «لَا بَأْسَ بِهِ» إسناده صحيح.
ويحمل على بعد التوبة.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٠) حدثنا عباد بن عوام، عن داود، عن يزيد بن أبي منصور، أو ابن منصور، عن صلة بن أشيم قال: «لَا بَأْسَ إِنْ كَانَا تَائِبَيْنِ فَاللهُ أَوْلَى بِتَوْبَتِهِمَا، وَإِنْ كَانَا زَانِيَيْنِ فَالْخَبِيثُ عَلَى الْخَبِيثِ»
إسناده حسن.
يزيد بن أبي منصور الأزدي قال أبو حاتم: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وبقية رواته ثقات. وداود هو ابن أبي هند.

وقتادة[(١)] وعكرمة مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)] وروي عن سعيد بن جبير[(٣)] وعمر بن عبد العزيز[(٤)] وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[(٥)].

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٨٠٦) عن معمر، عن قتادة قال: «إِذَا تَابَا حَلَّ نِكَاحُهُمَا» إسناده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٩) حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد، عن عكرمة قال: «لاَ بَأْسَ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَرَقَ نَخْلَةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا» إسناده صحيح.

عمر بن الوليد البصري وثقه أحمد وابن معين.

ورواه سعيد بن منصور (٨٩٤) (١/ ٢٥٩): نا هشيم، قال: أنا سيار، عن عكرمة أنَّه كان يقول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: «مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ ثَمَرِ نَخْلَةٍ بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهَا فَكَانَ حَرَامًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَكَانَ لَهُ حَلاَلًا» إسناده حسن.

سيار بن عبد الرحمن صدوق. ويحمل على ما بعد التوبة.

(٣) رواه:

١- ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٠) حدثنا محمد بن بشر عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا» إسناده ضعيف.

سعيد بن أبي عروبة مختلط لكن رواية محمد بن بشر قبل الاختلاط ورواية قتادة عن سعيد بن جبير مرسلة.

٢- عبد الرزاق (١٢٧٨٩) عن الثوري وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٩) عن جرير بن عبد الحميد يرويانه عن أبي نعامة شيبة بن نعامة قال: سئل سعيد بن جبير وأنا أسمع، عن رجل فجر بامرأة، أيتزوجها؟ قال«أَوَّلُهُ سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، وَأَحَلَّهَا لَهُ مَالُهُ» إسناده ضعيف.

شيبة بن نعامة ترجم له في الميزان فقال ضعفه يحيى بن معين، وهو كوفي، حدث عنه جرير، وهشيم وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٠) حدثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أنَّ عمر بن عبد العزيز سئل عن امرأة أصابت خطيئة ثم رئي منها خير، أينكحها الرجل ؟ فقال له عمر كما بلغني: أتظن أنَّي أنهاك؟. منقطع رواته ثقات.

الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد.

(٥) رواه سعيد بن منصور (٨٩٥) (١/ ٢٥٩) نا هشيم قال: أنا عبيدة، عن أبي جعفر محمد بن علي أنَّه سُئِلَ عن ذلك، قال: «إِنَّمَا مَثَلُهُ مَثَلُ رَجُلٍ أَتَى بَيْدَرًا وَأَخَذَ مِنْهَا بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهَا فَكَانَ حَرَامًا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَكَانَ حَلاَلًا» إسناده ضعيف.

هشيم بن بشير ثقة وصرح بالسماع وعُبيدة بن معتب ضعيف.

ويحمل هذا على بعد التوبة. والبيدر هو مكان حفظ الثمار.

وقال به بعض المالكية[١] وهذا القول رواية عن الإمام أحمد صوبها المرداوي[٢] واختار هذا القول أبو عبيد القاسم بن سلاَّم[٣] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وابن القيم[٥] والسَّفاريني من الحنابلة[٦] والشيخ عبدالرحمن السعدي[٧] وتلميذه شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين[٨].

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦].

وجه الاستدلال: هذا خبر ويراد به الأمر فلا تكون الزوجة الخبيثة زوجة لرجل طيب.

الرد: اختلف في تفسير الآية فقيل المراد بالطيب والخبيث الأقوال والأفعال وقيل الرجال والنساء[٩].

الجواب: قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: كل خبيث من الرجال والنساء، والكلمات والأفعال، مناسب للخبيث، وموافق له، ومقترن به، ومشاكل له، وكل طيب من الرجال والنساء، والكلمات والأفعال، مناسب للطيب، وموافق له، ومقترن به، ومشاكل له،

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ١١٤)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٤٢٦)، و«مواهب الجليل» (٥/ ١٠٧).

(٢) انظر: «الكافي» (٣/ ١٦٠)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٢٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٢)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٢٢).

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ١٠٧).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٤١).

(٥) انظر: «روضة المحبين» (ص: ٩٤).

(٦) انظر: «كشف اللثام» (٥/ ٤٢١).

(٧) انظر: «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ١٦٥).

(٨) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ١٤).

(٩) انظر: «تفسير ابن عطية» (٤/ ١٧٤)، و«تفسير البغوي» (٣/ ٣٩٦)، و«زاد المسير» (٣/ ٢٨٧).

فهـذه كلمة عامـة وحصر، لا يخرج منـه شيء، من أعظم مفرداتـه، أنَّ الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خصوصًـا أولي العـزم منهم، خصوصًا سـيدهم محمد ﷺ، الذي هـو أفضل الطيبين من الخلق على الإطلاق لا يناسـبهم إلا كل طيب من النساء، فالقدح في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذا الأمر قدح في النبي ﷺ(١).

الدليـل الثانـي: قولـه تَعَالَىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾ [المَائِدَة: ٥].

وجـه الاسـتدلال: أبـاح الله نـكاح المحصنـات فمفهوم الآيـة أنَّه يحـرم نكاح غير المحصنة وإمساكها فالإباحة مشروطة بالإحصان فتنتفي بانتفائها(٢).

الرد من وجهين:

الأول: الاستدلال بالآية في الاستدلال بمفهوم المخالفة وهو محل خلاف.

الثاني: الآية واردة في ابتداء النكاح لا في استدامته ويجوز استدامة ما يحرم الابتداء به مثل الطيب للمحرم ويحرم نكاح المحرم وتجوز مراجعته على الصحيح.

الدليل الثالث: قوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النُّور: ٣].

وجه الاستدلال: الزواج بالزانية محرم فكذلك استدامته إذا أصبحت بغيًا(٣).

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٥٦٥).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ١٠٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٩٣)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٦٦).

(٣) انظـر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٣٣٧)، و«تفسـير ابن عطيـة» (٤/ ١٦٣)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٦٦).



الرد من وجهين:

الأول: اختلف في المراد بالنكاح في الآية هل هو العقد أو الوطء.

الثاني: على القول بأنَّه العقد وهو الذي يترجح لي ففرق بين الاستدامة والابتداء.

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيُّوثٌ**»[١] والديوث الذي يقر في أهله الخبث.

---

(١) الحديث جاء عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فجاء من:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: من رواية سالم عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورواه عن سالم:

١- محمد بن عمرو بن علقمة: رواه البزار في مسنده (٦٠٥٠) حدثنا الحسن بن يحيى الأرزي، حدثنا محمد بن بلال، حدثنا عمران القطان، عن محمد بن عمرو، عن سالم، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ وَثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: العاق بوالديه والديوث والرَّجِلة**» إسناده حسن.

محمد بن بلال الكندي صدوق يغرب وعمران القطان صدوق يهم ومثله شيخه محمد بن عمرو ابن علقمة، وبقية رجاله ثقات، وتابع الحسن بن علي عثمانُ بن طالوت عند ابن عدي في الكامل (٦/ ١٣٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٤٨) رواه البزار بإسنادين ورجالها ثقات وحسن إسناد الحديث الألباني في الصحيحة (٣٠٩٩).

٢- عبد الله بن يسار الأعرج ورواه عنه:

١- عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن عبد الله بن يسار عن سالم عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند الإمام أحمد (٦١٤٥)، والنسائي (٢٥٦٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار - مسند علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٩٧) - والطبراني في «الأوسط» (٢٤٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٧٦) وغيرهم، وإسناده حسن.

عمر بن محمد ثقة وعبد الله بن يسار مقبول وقد توبع، قال الألباني في «صحيح النسائي» (٢٤٠٢) حسن صحيح.

٢- أيوب بن سليمان بن بلال، عن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن يسار، عن سالم عن أبيه عند ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٧٨)، والحاكم (١/ ٧٢)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (٤٣٣) وإسناده حسن.

=

سليمان بن بلال القرشي ثقة، وصححه الحاكم.
تنبيه: رواه إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس عن أخيه فاضطرب فيه، فمرة جعله من مسند عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومرة جعله من مسند أبيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه:

١- ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٧٦) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن يسار الأعرج أنَّه سمع سالم بن عبد الله يحدث، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ فذكره.

٢- ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٧٥) حدثنا محمد بن يحيى وابن جرير الطبري - في مسند علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٠٠) - حدثني عمرو بن محمد العثماني قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن يسار الأعرج أنَّه سمع سالم بن عبد الله يحدث، عن أبيه، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يقول: قال رسول الله ﷺ فجعله من مسند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذه رواية منكرة فإسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس فيه ضعف كما سيأتي، وقد خالف الثقة أيوب بن سليمان وخالف الجماعة الذين رووه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من غير ذكر أبيه.

٣- مبهم: رواه الإمام أحمد (٥٣٤٩) حدثنا يعقوب: حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع عمن حدثه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إسناده حسن لغيره.
رواته محتج بهم عدا المبهم، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٧): رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم وبقية رجاله ثقات.

٢- **حديث عمار بن ياسر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٦٤٢) حدثنا شعبة قال: حدثني رجل من آل سهل بن حنيف عن محمد بن عمار، عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيُّوثٌ**» وإسناده حسن لغيره.
محمد بن عمار ذكره ابن حبان في ثقاته وقال الحافظ: مقبول، والمبهم توبع فرواه:
أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٢٠٩) حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا محمد بن مسلم بن وارة، ثنا محمد بن موسى بن أعين، قال: وجدت في كتاب أبي: عن عمرو ابن الحارث، عن أمية بن هند، عن عمرو بن جارية، عن عروة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن جده عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالرَّجِلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ**».
أمية بن هند وعمرو بن خارجة وعروة بن محمد و أبوه مقبولون وبقية الرواة ثقات فحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حسن لشواهده - والله أعلم - قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٠٦٥) رواه



الطبراني ورواته لا أعلم فيهم مجروحًا.

٣- **حديث عبد الله بن الحارث:** رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٢٣٥) أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن عون بن عبد الله بن الحارث الهاشمي، من بني نوفل، عن أخيه عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **خَلَقَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ بِيَدِهِ: خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَكَتَبَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، وَغَرَسَ الْفِرْدَوْسَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَعِزَّتِي لَا يَسْكُنُهَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلَا دَيُّوثٌ**». فقالوا: يا رسول الله، قد عرفنا مدمن الخمر، فما الديوث؟ قال ﷺ: «**الَّذِي يُيَسِّرُ لِأَهْلِهِ السُّوءَ**» مرسل إسناده ضعيف.

شيخ البيهقي أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة وعون بن عبد الله لم أقف على جرح أو تعديل فيهما، وإسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس روى له البخاري ومسلم وقال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به، وكذا قال عثمان الدارمي عن ابن معين، وقال ابن أبي خيثمة عنه: صدوق ضعيف العقل ليس بذاك يعني أنَّه لا يحسن الحديث ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأ من غير كتابه، وقال معاوية بن صالح عنه: هو وأبوه ضعيفان، وقال عبد الوهاب بن عصمة عن أحمد بن أبي يحيى عن ابن معين: ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث، وقال إبراهيم بن الجنيد عن يحيى: مخلط يكذب ليس بشيء، وقال أبو حاتم: محله الصدق وكان مغفلًا، وقال النسائي ضعيف، وقال في موضع آخر غير ثقة، وقال اللالكائي بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدي إلى تركه ولعله بان له ما لم يبن لغيره لأنَّ كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنَّه ضعيف، وتوسط فيه الحافظ ابن حجر فقال:صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وأبوه عبد الله بن عبد الله بن أويس فيه ضعف من قبل حفظه، قال ابن عبد البر: لا يحكي عنه أحد جرحه في دينه وأمانته وإنَّما عابوه بسوء حفظه وأنَّه يخالف في بعض حديثه، وقال الحاكم أبو عبد الله: قد نسب إلى كثرة الوهم ومحله عند الأئمة محل من يحتمل عنه الوهم ويذكر عنه الصحيح وعبد الله بن عبد الله بن الحارث ويقال عبيد الله - قال أبو حاتم: والأول أصح - ثقة.

وأبوه عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث الهاشمي ولد على عهد النبي ﷺ فحنكه النبي ﷺ روى عن النبي ﷺ مرسلًا قال ابن عبد البر أجمعوا على أنَّه ثقة. وبقية رجاله ثقات، وأشار البيهقي إلى ضعف الحديث بقوله: هذا مرسل.

وتابع عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس أبو معشر واضطرب فيه ففي رواية ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة»، وأبي نعيم في «صفة الجنة» (٢٣)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٣١) جعله من رواية عون بن عبد الله بن الحارث عن أخيه عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه وهذه الرواية هي الصواب، والله أعلم.

=

=

وفي رواية للخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٣٢) جعله من رواية عون بن عبد الله بن الحارث عـن أبيـه عبد الله بن الحـارث وأبو معشر نجيح بن عبـد الرحمن ضعيف، قـال الأثرم عن أحمد: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد ولكن أكتب حديثه أعتبر به، وعن يحيى ابن معين: ليس بقـوي في الحديـث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسـائي وأبو داود: ضعيف وقال ابن عدي: حدث عنه الثقات ومع ضعفه يكتب حديثه.

فلا يتقوى الحديث بهذه المتابعة، والله أعلم.

٤- **حديـث رجـل من قريـش:** رواه معمر في جامعـه (٢٠٤٣٧) رواه عنه عبد الـرزاق عن معمر عن رجـل مـن قريش رفعه قال: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيُّوثٌ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا رَجْلَةُ نِسَـاءٍ**» إسـناده ضعيف للمبهم وللانقطاع في السند.

٥- **حديـث أبي سـعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه الدارقطنـي في «المؤتلف والمختلـف» (٣/ ١٢٢٣) حدثنا محمد ابن نوح الجنديسابوري، حدثنا محمد بن سعدان الساجي، حدثنا شبان بن جسر بن فرقد، حدثنا أبي، عن سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله** تَعَالَى **خلق ثلاثة أشـياء بيده: خلق آدم بيده، وخط التوارة التي أنزلها على موسـى** عَلَيْهِ السَّلَامُ **بيده، وخلق الجنة فشـق أنهارها وغرس أشـجارها وتدلت ثمارها فلما فرغ منها نظر إليها فقال: حـرام عليـك أن يدخلك خمسـة: المخنثون المتشـبهون، بالنسـاء من الرجـال، والديوث، والعاق، والسكير حتى يصحى**» إسناده ضعيف.

في إسناده جسر بن فرقد القصاب أبو جعفر بصري جاء في ترجمته في الميزان ولسانه: قال البخاري: ليس بذاك عندهم، وقال ابن معين: من وجوه عنه ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: ضعيف وقال مرة: يعتبر حديثه إذا روى عن غير أبيه [وقال في المجروحين خرج عن حد العدالة] وقال النسـائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك، وقال السـاجي: صدوق ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم كان رجلًا صالحًا وليس بالقوي.

وشُـبَّان هـو جعفر بن جـسر بن فرقد ولقبه شُـبَّان كما ذكر ابن أبي حاتم وهـو ضعيف، ترجم له العقيلي فقال حفظه فيه اضطراب شـديد كان يذهـب الى القدر وحدث بمناكير، وقال ابن عدي عامة ما يرويه منكر. فالحديث منكر.

٦- **حديـث الـبراء بـن عـازب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه ابـن عسـاكر في «تاريـخ دمشـق» (٥٢/ ٣٩١) أخبرنـا أبو القاسـم نصر بن أحمد، أنبأنا أبو إسـحاق إبراهيم بن يونس بن محمد الخطيب، أنبأنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد إجازة، أنبأنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي، حدثنا أبو حفص عمر بن علي العتكـي، حدثني علي بن محمد بن سـليم الحلبي، حدثنا أبو نـصر عمر بن عبد الله المقرئ، حدثنا محمد بن خالد الدمشقي حدثنا مطر بن العلاء، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن أبيه، عن البراء بن

=



وجه الاستدلال: هذا وعيد شديد فدل على وجوب طلاق المرأة المصرة على الزنا[١].

الرد: الحديث ضعفه شديد.

الدليل الخامس: في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة المتلاعنين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْـمَرْأَةِ»[٢].

وجه الاستدلال: فرقة المتلاعنين فرقة بعد الدخول بسبب دعوى الزنا فدل على أنَّ الزنا يمنع استدامة عقد النكاح[٣].

الرد: اللعان له أحكام ومن ذلك أنَّ فرقته فرقة دائمة ففي رواية لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»[٤] حتى لو تابا وليس كذلك فرقة الزنا عند من يرى أنَّه من أسباب الفرقة.

الجواب: الزنا سبب للفرقة أمَّا نوع الفرقة فتختلف حتى في الطلاق بسبب الزنا فقد تكون بينونة كبرى وقد تكون صغرى.

= عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفر بالله العظيم جل وعز عشرة من هذه الأمة: العمال، والساحر، والديوث، وناكح المرأة في دبرها، وشارب الخمر ومانع الزكاة، ومن وجد سعة ومات ولم يحج والساعي في الفتن، وبائع السلاح أهل الحرب، ومن نكح ذات محرم منه**»
إسناده ضعيف جدًّا.
مطر بن العلاء ذكره ابن حبان في ثقاته فقال: الفزاري من أهل الشام يروى المقاطيع، وذكره البخاري في الكبير ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال أبو حاتم شيخ.
ومحمد بن خالد الدمشقي ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فقال: روى عن الوليد بن مسلم روى عنه محمد بن يعقوب الدمشقي وإسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال كان يكذب. وفي إسناده من لم أعرفه.
وحكم عليه الألباني بالوضع في «الضعيفة» (٢٠٠٥).

(١) انظر: «كشاف القناع» (٥/ ٢٣٢).
(٢) رواه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).
(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ١٠٧).
(٤) رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الدليل السادس: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**»(١).

وجه الاستدلال: قال أبو عبيد القاسم بن سلاَّم: كيف يكره أن توطأ الأمة الفاجرة ويرخص في الإقامة على الزوجة الحرة وهي فاجرة؟(٢).

الرد: الأمة الزانية ستنتقل لسيد آخر وغالبًا سوف يطؤها فربما صلحت حالها وأيضًا البيع من باب العقوبة التعزيرية، والله أعلم.

الدليل السابع: عن حنش بن المعتمر، قال: أتي علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ برجل قد أقر على نفسه بالزنا، فقال له: أَحْصَنْتَ؟ قال: نعم. قال: إِذًا تُرْجَمَ. فرفعه إلى الحبس، فلما كان بالعشي دعا به، وقص أمره على الناس، فقال له رجل: إنَّه قد تزوج امرأة ولم يدخل بها. فَفَرِحَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بِذَلِكَ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَأَعْطَاهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ١٠٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٣)، وسعيد بن منصور (٨٥٦) (١/ ٢٥٣) عن أبي الأحوص سلاَّم بن سليم وسعيد بن منصور (٨٥٧) (١/ ٢٥٣) عن أبي عوانة وضاح اليشكري وعبد الرزاق (١٠٦٩٦) عن إسرائيل بن يونس والشافعي في «الأم» (٧/ ١٧١) عن وكيع عن الثوري وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٨٣) عن شعبة يروونه عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، قال: أتي علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فذكره» وإسناده حسن

حنش جاء في ترجمته في التهذيب: حنش بن المعتمر ويقال: ابن ربيعة الكناني أبو المعتمر الكوفي روى عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ... وعنه... وسماك بن حرب... قال ابن المديني: حنش بن ربيعة الذي روى عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعنه الحكم بن عتيبة لا أعرفه، وقال أبو حاتم: حنش بن المعتمر هو عندي صالح ليس أراهم يحتجون بحديثه، وقال أبو داود: ثقة، وقال البخاري يتكلمون في حديثه، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يحتج به وعند ابن المديني أنَّ حنش بن المعتمر غير حنش بن ربيعة، قلت [الحافظ ابن حجر]: وأما ابن حبان فقال حنش بن المعتمر هو الذي يقال له حنش بن ربيعة والمعتمر

=



كان جده وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه وقال العجلي تابعي ثقة وقال البزار حدث عنه سماك بحديث منكر وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وأبو العرب الصقلي في الضعفاء وقال ابن حزم في المحلى ساقط مطرح وذكره ابن مندة وأبو نعيم في الصحابة لكونه أرسل حديثًا وقد بينت ذلك في كتابي الإصابة. وقال في التقريب: صدوق له أوهام ويرسل. ولكن لم يتفرد به عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما سيأتي.

وسماك بن حرب ثقة تغير بآخره لكن رواية الثوري وأبي الأحوص وأبي عوانة وإسرائيل عنه في مسلم فهي محمولة على قبل التغير والله أعلم ولم يتفرد به فقد توبع كما سيأتي.

تنبيه: في رواية سعيد بن منصور (٨٥٧) حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب... وأعطاها طائفة من صداقها».

وله طرق أخرى عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فرواه:

١- البيهقي (٨/ ٢١٧) أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان حدثنا أبو الأشعث حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن داود بن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن رجل من بني عجل قال: جئت مع علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بصفين فإذا رجل في زرع ينادى إنِّي قد أصبت فاحشة فأقيموا علي الحد فرفعته إلى علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال له علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قال: نعم. قال: فَدَخَلْتَ بِهَا؟ قال: لا. قال: فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَأَغْرَمَهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

ورواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٨٤): حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عمن حدثه، وربما قال هشيم: عن رجل من بني عجل عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مثل ذلك.

أبو الأشعث هو أحمد بن المقدام. وداود بن أبي هند ثقة يهم بآخره وعبد الوهاب الثقفي ثقة تغير قبل موته بثلاث وبقية رجاله ثقات غير المبهم، وتقدمت رواية أبي الأحوص وأبي عوانه وضاح اليشكري وسفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهذه هي الرواية المحفوظة ورواية داود بن أبي هند عن سماك رواية شاذة، والله أعلم.

٢- البيهقي (٧/ ١٥٦) أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضروي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم حدثنا العوام بن حوشب أخبرنا العلاء بن بدر: أنَّ رجلًا تزوج امرأة فأصاب فاحشة فضرب الحد ثم جيء به إلى علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ففرق علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بينه وبين امرأته ثم قال للرجل: «لَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا مَجْلُودَةً مِثْلَكَ» إسناده حسن لغيره.

رواته ثقات عدا شيخ البيهقي أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة لم أقف له على

وجه الاستدلال: فرق بينهما علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل الدخول بسبب الزنا فكذلك المدخول بها.

الرد: فرق الشارع بين المدخول بها وغير المدخول بها.

الجواب: التفريق في مسائل كالصداق والعدة أمَّا الفجور فظاهر القرآن والسنة حرمة النكاح في الابتداء والاستدامة مع فجور أحد الزوجين، والله أعلم.

الدليل الثامن: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل يزني بالمراة ثم يتزوجها قال: «لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ مَا اجْتَمَعَا»(١).

=

ترجمة ورواية العلاء بن عبد الله بن بدر الغنوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منقطعة. وأعله البيهقي بقوله: منقطع.

ورواه عبد الرزاق (١٠٦٩٥) عن الحسن بن عمارة، عن العلاء بن جابر قال: فجرت امرأة على عهد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد زوجت ولم يدخل بها قال: «فَأُتِيَ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَلَدَهَا مِائَةً، وَنَفَاهَا سَنَةً إِلَى نَهْرَيْ كَرْبَلَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ» إسناده ضعيف.

الحسن بن عمارة متروك. وهذه الرواية منكرة تخالف الثابت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تنبيه: جعل الحديث من رواية العلاء بن جابر ولعل الصواب العلاء بن عبد الله بن بدر كما في رواية البيهقي، والله أعلم.

٣- قال ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٧٧) روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا الحجاج ابن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فِي الْبِكْرِ إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ: جَلْدُ الْحَدِّ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، فَإِنْ زَنَتْ هِيَ جُلِدَتْ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا» رواية قتادة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة.

٤- ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١) حدثنا وكيع، عن عمرو بن مروان، عن عبد الرحمن الصدائي، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء إليه رجل، فقال: إنَّ لي ابنة عم أهواها وقد كنت نلت منها، فقال: «إِنْ كَانَ شَيْئًا بَاطِنًا يَعْنِي الْجِمَاعَ فَلَا، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا ظَاهِرًا يَعْنِي الْقُبْلَةَ فَلَا بَأْسَ» إسناده ضعيف.

رواته ثقات عدا عبد الرحمن الصدائي لم أعرفه.

(١) الوارد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أولًا: رواية المنع:

=



=

١- رواية سالم بن أبي الجعد: واختلف عليه فيها فرواها:

(أ) القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» (٢٥٧) حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة وقال (٢٥٨) حدثنا هدبة قال حدثنا همام وقال (٢٥٩) حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا أبو عوانة وسعيد بن منصور (٨٩٦) (١/ ٢٥٩): نا أبو عوانة قالوا حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل يزني بالمراة ثم يتزوجها قال: فذكره وإسناده حسن.

أبو الجعد رافع الغطفاني ذكره ابن حبان في ثقاته وقال الحافظ مقبول وبقية رواته ثقات.

وتوبع قتادة فرواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١) حدثنا غندر، عن شعبة عن الحكم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره. ورواته ثقات عدا أبا الجعد. والحكم هو ابن عتيبة وغندر هو محمد بن جعفر.

تنبيه: وقع خطأ في السند في نسختي طبعة السلفية والتصحيح من طبعة دار القبلة.

(ب) القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (٢٥٥) حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد وقال (٢٥٦) حدثنا به علي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم يرويانه عن أيوب عن محمد بن سيرن عن سالم بن أبي الجعد قال قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فذكره مرسل رواته ثقات.

لكن سالم بن أبي الجعد لم يلق ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاله علي بن المديني فهو يروي عنه بواسطة وتقدم.

وعلي هو ابن المديني وأيوب هو السختياني.

(جـ) عبد الرزاق (١٢٧٩٨) عن معمر، عن قتادة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: سئل ابن مسعود، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... رواته ثقات.

وتقدم عن ابن سيرين عن سالم بن أبي الجعد فأخشى أن يكون ذلك من تدليس قتادة.

٢- القاضي إسماعيل في أحكام (٢٦١) حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي أنَّ ابن مسعود وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا في الذي يزني بالمرأة ثم يتزوجها قالا هما زانيان ما اجتمعا» مرسل رواته ثقات.

الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ولا من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثانيًا: رواية الإباحة بعد التوبة رواها:

١- عبد الرزاق (١٢٨٠٠) عن معمر، عن الحكم بن أبان قال: سألت سالم بن عبد الله، عن الرجل يزني بالمرأة، ثم ينكحها، فقال: سئل عن ذلك ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]» رواته ثقات.

٢- أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٦) حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن إبراهيم بن

=

وجه الاستدلال: إذا كان الزنا قبل العقد والتوبة يحرم العقد فكذلك الزنا أثناء العقد.

الرد: التفريق بين الابتداء والاستدامة.

الدليل التاسع: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: في الرجل يزني بالمرأة، ثم ينكحها إذا تابا «يَنْكِحُهَا، أَوَّلُهُ سِفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، أَوَّلُهُ حَرَامٌ، وَآخِرُهُ حَلَالٌ»(١).

= مهاجر عن إبراهيم النخعي عن همّام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها، قال: «لا بأس بذلك» إسناده حسن.

شريك بن عبدالله القاضي صدوق يخطئ كثيرًا وإبراهيم بن مهاجر صدوق وبقية رواته ثقات.

٣- سعيد بن منصور (٩٠٢) (١/ ٢٦١): نا هشيم، و(٩٠٣) عن خلف بن خليفة وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٨) حدثنا وكيع قالوا: أنا أبو جناب الكلبي، عن بكير بن الأخنس، عن أبيه قال: امترينا في قراءة هذا الحرف: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] أو (يفعلون)، فأتيت ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأسأله عن ذلك، فبينا أنا عنده إذ أتاه آتٍ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، رجل أصاب من امرأة حرامًا، ثم تابا وأصلحا، أيتزوجها؟ فتلا عبد الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ إسناده ضعيف.

أبو جَنَاب يحيى بن أبي حَيَّة ضعيف. والأخنس السدوسي ذكره ابن حبان في ثقاته ويفهم من كلام أبي حاتم توثيقه لكن لم يرو عنه إلا ابنه. وبقية رواته ثقات.

وأشار البخاري إلى ضعف الأثر فقال - في: «الضعفاء الصغير» (ص: ٣٢) - أخنس: سمع الحديث من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى عنه بكير، ولم يصح حديثه.

قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٧٥): القولان منه متفقان، لأنَّه إنَّما أباح نكاحها بعد التوبة.

(١) له عدة طرق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أصحها ما رواه:

١- سعيد بن منصور (٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨) (١/ ٢٥٨) وعبد الرزاق (١٢٧٩١) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٠) بأسانيدهم عن عبيد الله بن أبي يزيد، أنَّه سأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذكره إسناده صحيح.

٢- أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٨)، وعبد الرزاق (١٢٧٨٧، ١٢٧٨٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٠)، وسعيد بن منصور (٨٩٢) (١/ ٢٥٩) يروونه بأسانيدهم عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إسناده صحيح.

٣- عبد الرزاق (١٢٧٨٥)، وسعيد بن منصور (٨٩٢) (١/ ٢٥٩) يرويانه عن ابن جريج قال: =



وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الدليل العاشر: عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا فَلاَ بَأْسَ بِه»[1].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الدليل الحادي عشر: عن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «لاَ يَزَالاَنِ زَانِيَيْنِ أَبَدًا»[2].

= أخبرني عطاء قال: كان ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فذكره. إسناده صحيح.

٤- سعيد بن منصور (٨٨٩) (٨٩١) (٨٩٢) (٨٩٣) (١/ ٢٥٩) بأسانيده عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا» إسناده صحيح.

٥- عبد الرزاق (١٢٧٩٠) عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: قيل لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: الرجل يصيب المرأة حرامًا، ثم يتزوجها قال: إِذْ ذَاكَ خَيْرٌ - أَوْ قَالَ: ذَاكَ أَحْسَنُ -» إسناده صحيح.

٦- عبد الرزاق (١٢٧٩٢) عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْهُمَا جَمِيعًا كَمَا يَقْبَلُهَا مِنْهُمَا مُتَفَرِّقَيْنِ» إسناده صحيح.

ابن التيمي هو معتمر بن سليمان وأبو مجلز لاحق بن حميد.

(١) رواه:

١- ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٩) حدثنا عبد الأعلى (٤/ ٢٥٠) حدثنا محمد بن بشر يرويانه عن سعيد، عن قتادة، عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: فذكره إسناده ضعيف.

سعيد بن أبي عروبة مختلط لكن رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى ومحمد بن بشر قبل الاختلاط ورواية قتادة عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرسلة ويشهد له ما يأتي فالأثر حسن لشاهده.

٢- عبد الرزاق (١٢٧٨٦) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنَّه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَوَّلُ أَمْرِهَا زِنًا حَرَامٌ، وَآخِرُهُ حَلَالٌ» إسناده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١) - وعنه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (٢٦٤) - عن أسباط وسعيد ابن منصور في سننه (٨٩٨) (١/ ٢٦٠) عن هشيم يرويانه عن أبي الجهم سليمان بن الجهم، عن البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: في رواية ابن أبي شيبة «لاَ يَزَالاَنِ زَانِيَيْنِ أَبَدًا» وفي رواية سعيد: «هُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا» إسناده صحيح.

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الدليل الثاني عشر: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الذي يزني بالمرأة ثم يتزوجها قالت: «لَا نَرَى إِلَّا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا»(١).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الدليل الثالث عشر: لا يؤمن أن تأتى بولد من الزنا فتلحقه به نسبًا وتورثه ماله(٢).

الرد: الأصل أنَّ الولد للفراش إلا إذا نفاه الزوج فيلاعن.

الترجيح: يترجح لي حرمة الإمساك بعصمة امرأة عرف عنها الزنا ووجوب مفارقتها بطلاق أو خلع ما دامت على هذه الحالة لما تقدم، والله أعلم.

---

(١) رواه:

١- عبد الرزاق (١٢٨٠٢) عن ابن التيمي والقاضي إسماعيل في أحكام القرآن (٢٦١) حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة يرويانه عن داود بن أبي هند ورواه عبد الرزاق (١٢٨٠١) عن ابن التيمي وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١) - وعنه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (٢٦٢) - عن وكيع يرويانه عن إسماعيل بن أبي خالد يرويانه عن الشعبي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الذي يزني بالمرأة ثم يتزوجها قالت: فذكره مرسل رواته ثقات.

رواية الشعبي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرسلة إنَّما يروي عنها بواسطة مسروق. وابن التيمي هو معتمر بن سليمان التيمي.

٢- سعيد بن منصور (٨٩٧) (١/ ٢٦٠) أنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «هُمَا زَانِيَانِ مَا اضْطَجَعَا» مرسل رواته ثقات.

إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.وضعف الإمام أحمد روايةمغيرة بن مقسم عن النخعي خاصة.

فالأثر حسن بمجموعه، والله أعلم.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٩٣)، و«الكافي» (٣/ ١٥٩)، و«المجموع» (١٧/ ٦٩)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٦٦).



تنبيهان:

الأول: المفارقـة تجـب إذا لم تتب المرأة من الزنا إما إذا تابت فلا يجب طلاقها فالتوبة تهدم ما كان قبلها(١).

الثاني: إذا كانت مفارقة المرأة الزانية تزيد في فجورها فلا تجب المفارقة فيمسـكها زوجها من باب ارتكاب أدنى المفسدتين(٢).



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٨٤).
(٢) انظر: «حاشية الرملي على نهاية المحتاج» (٦/ ٤٢٣).

الحكم التكليفي لطلاق المولي

يجب على المولي الطلاق إذا لم يفيء للأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦].

وجه الاستدلال: ذكر الله في الآية بعد الأربعة الأشهر الفيئة أو الطلاق، فهو مخير بين الفيئة أو الطلاق فإذا لم يفيء وجب الطلاق.

الدليل الثاني: قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: عدم الوطء ليس من الإمساك بالمعروف فيتعين عليه التسريح بإحسان وهو الطلاق فمن خير بين شيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر(١).

الدليل الثالث: جمهور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أنَّ المولي تجب عليه الفيئة أو الطلاق(٢).

وانظر في الخلاف هل الطلاق يقع بانتهاء مدة الإيلاء أو لا يقع إلا بإيقاع الطلاق من المولي؟ وإن لم يطلق طلق عليه القاضي(٣).



(١) انظر: «المبسوط» (٥/ ٩٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢٣)، و«الحاوي» (٩/ ٣٦٩)، و«البيان في مذهب الشافعي» (٩/ ٣٠٢).

(٢) انظر: كتاب «شروط الطلاق» يسر الله طباعته.

(٣) انظر: كتاب «شروط الطلاق» يسر الله طباعته.



الفَصْلُ الرَّابِعُ

الطلاق المندوب

❁ إذا كان الزوجان أو أحدهما يخاف أن لا يقيم حدود الله.

❁ إذا كانت الزوجة تتضرر ببقاء النكاح.

❁ إذا كانت الزوجة مصرة على الكبائر.

يستحب للرجل أن يطلق زوجته عند جمهور أهل العلم - في الجملة - في أحوال:

الأول: إذا كان الزوجان أو أحدهما يخاف أن لا يقيم حدود الله[(١)] مثل:

١- لو كانت سيئة الخلق كبذيئة اللسان فتؤذيه أو تؤذي غيره ويخشى أن يقع في حرام كمجاوزة الحد في التأديب[(٢)] بخلاف السوء العارض فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**»[(٣)].

فيستحب له الطلاق ويجوز له أن يضيق عليها لتختلع.

---

(١) انظر: «إعلاء السنن» (١١١٦٢)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ٧٧)، و«شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٩٠)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤)، و«حاشية قليوبي» (٣/ ٥٢٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤١٢)، و«الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٢٨)، و«غمز عيون البصائر» (٤/ ١٠٤)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٣٦١)، و«حاشية الصاوي مع الشرح الصغير» (٢/ ٣٤٧)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٤٤)، و«حاشية قليوبي» (٣/ ٤٨٩)، و«حاشية إعانة الطالبين» (٤/ ٥)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٢٩).

(٣) رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

٢- إذا كان بينهما شقاق دائم يخاف على نفسه أو عليها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده(١).

٣- إذا كان لا يميل إليها بالكلية فهذا مظنة عدم القيام بحقوقها(٢). بخلاف إذا كان لديه بعض الميل فيستحب بقاؤها ويحمل عليه قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣).

ويحمل عليه أيضًا حينما طلق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا امرأة له، فقالت له: «هَلْ رَأَيْتَ مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَفِيمَ تُطَلِّقُ الْمَرْأَةُ الْعَفِيفَةُ الْمُسْلِمَةُ؟ قَالَ: فَارْتَجَعَهَا»(٤).

الثاني: إذا كانت تتضرر ببقاء النكاح لبغضه أو غيره فيستحب إزالة الضرر عنها(٥).

أدلة استحباب الطلاق:

الدليل الأول: قوله تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

---

(١) انظر: «إعلاء السنن» (١١١٦٢)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ٧٧)، و«المهذب مع شرحه المجموع» (١٧/ ٦٩)، و«المغني» (٨/ ٢٣٤)، و«الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٦/ ٤٨٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٣٧)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٢٢).

(٢) انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤)، و«حاشية قليوبي» (٣/ ٥٢٧)، و«حاشية إعانة الطالبين» (٤/ ٤).

قال في «حاشية إعانة الطالبين» (٤/ ٤) المندوب لم يوجد منه ميل أصلًا، وفي المباح يوجد منه ميل لكنَّه غير كامل.

(٣) رواه مسلم (١٤٧٩).

(٤) انظر: (ص: ٦٩).

(٥) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣/ ١٥٩)، و«الفروع» (٥/ ٣٦٣)، و«المبدع» (٧/ ٢٥٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٢)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (١٢/ ١٠).



وجه الاستدلال: إذا طلق حتى لا يحصل ضرر - في الدنيا أو الآخرة - لهما أو لأحدهما فهذا من الإحسان المحبوب لربنا[(١)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وجه الاستدلال: حث الشارع على الإحسان للزوجة إذا طلقها قبل الدخول بأن لا يأخذ من المهر شيئًا وكذلك بعد الدخول يحسن إليها بالطلاق ولا يحوجها لتدفع له مالًا لتختلع منه.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الاستدلال: طلاقها مع خشية عدم أدائها الواجب من التعاون على البر حيث يجتنبان الوقوع في المعصية.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

وجه الاستدلال: بقاؤها في ذمة الزوج مظنة وقوعها في المعصية وذلك بالتقصير في حقه فإذا طلقها كان ذلك سببًا في زوال ذلك.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: فراق الرجل امرأته بالخلع لا أثم فيه وإذا لم يحوجها للخلع كان أفضل[(٢)].

---

(١) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٢/ ١٠).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٤)، و«الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٦/ ٤٨٣)، و«شرح منتهى =

الدليل السادس: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دين ولا خلق إلا أنِّي أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**» فقالت: نعم فَرَدَّتْ عليه «**وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا**»[١].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الدليل السابع: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**» فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: «**تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**»[٢].

وجه الاستدلال: في الطلاق حجز لهما عن التقصير في الحق الواجب.

الدليل الثامن: الإحسان إليها بالطلاق لإزالة الضرر عنها مستحب[٣] ولم يكن واجبًا لأنَّها يمكن أن تزيل الضرر عن نفسها بالخلع.

الدليل التاسع: إذا لم يطلقها ربما آل أمرهما إلى الشقاق فيستحب الطلاق قبل وقوعه[٤].

تنبيه: الطلاق في حق الزوج مستحب لأنَّه لا يحوجها للخلع ويأتي - طلب المرأة الفرقة للحاجة - أنّه في حقها مباح فلها أن تختلع[٥].

= الإرادات» (٣/ ٥٣٧)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٢٢).

(١) رواه البخاري (٥٢٧٦) **الكفر:** كفران العشير.

(٢) رواه البخاري (٦٩٥٢).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ١٠).

(٤) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ٧٧).

(٥) انظر: (ص: ١٤٤).



الحكم التكليفي لمفارقة الزوجة المصرة على الكبائر

إذا كانت المرأة مصرة على كبائر الذنوب - غير الزنا وترك الصلاة وتقدم الكلام عليهما - فتشرع مفارقتها لكن هذه المفارقة هل هي على سبيل الاستحباب أو الوجوب؟ لأهل العلم قولان قول باستحباب المفارقة وقول بوجوبها.

القول الأول: تستحب المفارقة: فيستحب للزوج أن يفارقها بطلاق أو خلع وهذا مذهب الأحناف(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) واختاره الشوكاني(٥) وشيخنا الشيخ محمد العثيمين(٦).

الدليل الأول: في حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة تخلفه عن غزوة تبوك قال: «إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ. قَالَ: «**لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ**»(٧).

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤١٤)، و«البناية شرح الهداية» (٤/ ٦٧٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٤٤، ٤٢٨).

(٢) انظر: «منح الجليل» (٢/ ١٩٤)، و«التاج والإكليل» (٥/ ٤٢)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٢٤٩)، و«البيان والتحصيل» (٤/ ٤٠).

(٣) انظر: «جواهر العقود» (٢/ ١٠٠)، و«حاشية إعانة الطالبين» (٤/ ٤)، و«حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤).

(٤) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٤)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٢٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٢)، و«معونة أولي النهى» (٩/ ٣٤٢).

(٥) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢١).

(٦) انظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٢/ ١٥٤).

(٧) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه اعتزال نسائهم ولم يأمرهم بالطلاق فإذا لم تجب مفارقة الزوج إذا أرتكب كبيرة فكذلك المرأة.

الرد: تاب الله عليهم قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ﴾[التَّوۡبَةِ: ١١٨].

الجواب: التوبة تكون من الذنوب فتكفر السيئات فلا عقوبة في الآخرة لكنّها في الجملة لا تسقط الأحكام الشرعية.

الدليل الثاني: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارًا وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتي به يومًا فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ: «**لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»(١).

وجه الاستدلال: إدمان الخمر كبيرة ولم ينقل أنَّ النبي ﷺ فرق بينه وبين امرأته.

الرد: هذه قضية عين لا عموم لها.

الجواب: الوارد قضايا كثيرة وليست خاصة.

الدليل الثالث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لَـمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْـمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٦٧٨٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٧٤) حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد المِسْمَعِي والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧) قالا حدثنا محمد بن بشار والإمام أحمد (٢٣٥٤٦) قالوا ثنا محمد ابن إبراهيم بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فذكروه إسناده حسن.

رواته ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق مدلس لكن صرح بالسماع في رواية البيهقي (٨/ ٢٥٠).

وجه الاستدلال: حد النبي ﷺ في قذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رجلين وامرأة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يفرق النبي ﷺ بين الرجلين وبين زوجاتهم ولا بين المرأة وزوجها.

الرد: أقام عليهم الحد والحد كفارة.

الجواب: تقدم.

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اعْدِلْ فَقَالَ لَهُ لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»(١).

الدليل الخامس: عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا من الأنصار خاصم الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند النبي ﷺ في شِرَاج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَرِّح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ**» فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**» فقال الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والله إنِّي لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٦٥](٢).

وجه الاستدلال: اتهام النبي ﷺ بالجور وعدم العدل كبيرة ولم يأمر النبي ﷺ بالتفريق بين من صدر منهم وبين زوجاتهم.

الدليل السادس: عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا**

---

(١) رواه البخاري (٣١٣٨)، ومسلم (١٠٦٣).

(٢) رواه البخاري (٣٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).

شِرَاج: مَسِيل الماء. **الجَدْرِ:** ما ارتفع من طين ونحوه ليجتمع الماء.

أَنْ يُحْذِيَـكَ وَإِمَّـا أَنْ تَبْتَـاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»(١).

وجه الاستدلال: في الحديث الاخبار بفضل الجليس الصالح وبيان شؤم الجليس العاصي وهذا الخبر يراد به الأمر وضرر المرأة المرتكبة للكبائر أشد من مجالسة العاصي فتستحب فرقتها.

الدليل السابع: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله إنَّ تحتي امرأة لا ترد يد لامس قال: «**طَلِّقْهَا**» قال: إنِّي لا أصبر عنها قال: «**فَأَمْسِكْهَا**»(٢).

وجه الاستدلال: أمره النبي ﷺ بمفارقتها استحبابًا بدليل ترخيصه بالبقاء معها.

الرد: من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف.

الثاني: أذن له بالبقاء معها من باب ارتكاب أدنى المفسدتين.

الدليل الثامن: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] قَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ قَالَ فَاذْهَبِي فَانْظُرِي فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٢) انظر: (ص: ٩٦).

(٣) رواه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).



وجه الاستدلال: قوله «جَامَعْتُهَا» كناية عن الطلاق قال النووي: جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي: ويحتمل أنَّ معناه لم أطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في أنَّ من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها، والله أعلم(١).

الدليل التاسع: لا يشترط عدم الفسق في صحة عقد النكاح(٢) فكذلك إذا طرأ الفسق في أثنائه.

القول الثاني: تجب المفارقة: فيجب أن يفارق الزوج المرأة المصرة على الكبائر بطلاق أو خلع وهذا القول رواية عند الحنابلة(٣).

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦].

وجه الاستدلال: هذا خبر ويراد به الأمر فلا تكون الزوجة الخبيثة بالقول أو الفعل زوجة لرجل طيب(٤).

الرد من وجهين:

الأول: الخبث يختلف فيكون موجبًا للفرقة إذا كان زنا أو ترك صلاة ويكون مستحبًا إذا كان دون ذلك فلا يلزم من كل خبث الفرقة ففي قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ

---

(١) شرح مسلم (١٤/ ١٥٢). وانظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٧٨).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢٠)، و«منح الجليل» (٢/ ١٥)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٨٤)، و«كشاف القناع» (٥/ ٦٧).

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٤)، و«الفروع» (٥/ ٣٦٣)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٣٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٢)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٢٢).

(٤) انظر: «تفسير ابن عطية» (٤/ ١٧٤)، و«تفسير البغوي» (٣/ ٣٩٦)، و«زاد المسير» (٣/ ٢٨٧).

إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ﴾ [النور: ٣١]. الإذن بإبداء الزينة للمذكورين ويختلف مقدار ما يطلعون عليه من الزينة فالزوج يطلع على ما لا يطلع عليه غيره من المذكورين في الآية.

الثاني: يحمل على الاستحباب لوجود رجال ونساء في عهد النبي ﷺ مصرين على الكبائر ولم يأمرهم النبي ﷺ بالفرقة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

وجه الاستدلال: قال القرطبي: قيل: عامة ... وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم ... إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة(١).

وقال ابن العربي: الآية إن كانت في الكفار فهي عامة فيهم وفي العصاة(٢) فالبقاء مع زوجة مصرة على الكبائر موجب للعقوبة.

الرد: المراد بالذين ظلموا في هذه الآية المشركون فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بذلك فأعظم الظلم الشرك كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣](٣).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وجه الاستدلال: قال ابن العربي: هذا دليل على أن مجالسة أهل المنكر لا تحل(٤) فالزوجة المصرة على الكبائر أولى بالحرمة.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٩/ ٧٢).
(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٢٦).
(٣) انظر: «تفسير ابن عطية» (٣/ ٢١٢)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٦١)، و«زاد المسير» (٢/ ٤٠٥).
(٤) «أحكام القرآن» (٢/ ٢٦٨).



الرد من وجهين:

الأول: لا تحل مجالستهم حالة تلبسهم في المنكر كما هو منصوص الآية لا مطلقًا أمَّا إذا كانوا غير متلبسين بمنكر فتكره المجالسة من غير مصلحة.

الثاني: هذه الآية كقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠](١).

الدليل الرابع: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله إنَّ تحتي امرأة لا ترد يد لامس قال: «**طَلِّقْهَا**» قال: إنِّي لا أصبر عنها قال: «**فَأَمْسِكْهَا**»(٢).

وجه الاستدلال: أمره النبي ﷺ أولًا بمفارقة المرأة التي تمازح الرجال ولا تمتنع من مسهم لها - والمداومة على هذا العمل كبيرة من كبائر الذنوب - فلما رأى تعلق قلبه بها رخص له بالبقاء معها من باب ارتكاب أخف الضررين(٣).

الرد: من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف.

الثاني: لو صح لحمل الأمر على الاستحباب جمعًا بينه وبين النصوص الأخرى.

الترجيح: الذي يترجح لي استحباب مفارقة المرأة المصرة على الكبائر لعموم النصوص الآمرة بالبعد عن الفجار وعدم مخالطتهم ما لم يكن في الفرقة مفسدة راجحة عليها كأن تتمادى في المعصية أو على أولادها وقد وجد في عهد النبي ﷺ نساء يقعن في الكبائر كالقذف ولم يأمر النبي ﷺ أزواجهن بمفارقتهن فدل على عدم وجوب ذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر: «تفسير ابن عطية» (٢/ ٣٠٤)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٦١).

(٢) انظر: (ص: ٩٦).

(٣) انظر: «روضة المحبين» (٩٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٢٦).

الفَصْلُ الخَامِسُ

الطلاق المكروه

يكره الطلاق إذا كان الباعث عليه عدم الميل التام للزوجة وهو مذهب الأحناف(١) والشافعية(٢).

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢٨].

وجه الاستدلال: شرع الله للمرأة التي لا يميل إليها زوجها ميلًا تامًا أن تتنازل عن بعض حقوقها لتبقى في ذمة زوجها فبقاؤها خير من طلاقها(٣) والأصل في الفرقة بين الزوجين الحضر.

الدليل الثاني: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [الرُّومِ: ٢١].

وجه الاستدلال: من نعم الله على عباده النكاح. والطلاق من غير حاجة متأكدة كفر لهذه النعمة(٤).

الدليل الثالث: قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَةِ: ٢٢٩].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٥٨)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٢٧)، و«منحة الخالق على البحر الرائق» (٣/ ٤١٣)، و«روح المعاني» (٢/ ٤٥٢).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٤/ ١٢)، و«أحكام القرآن» للكيا الهراسي (٢/ ٣٨٢)، و«طرح التثريب» (٧/ ٩٢)، و«تحفة الحبيب» (٣/ ٢٨٨).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٦٢).

(٤) انظر: «المبسوط» (٦/ ٣)، و«البناية» (٥/ ٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٢٧).



وجه الاستدلال: لم يبح الخلع إلا مع خشية التقصير في الحق الواجب وعدم تنازل المرأة عن بعض حقوقها فالأصل في الفرقة بين الزوجين المنع.

الدليل الرابع: قوله تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءِ: ١٩].

وجه الاستدلال: في هذه الآية إرشاد للزوج بإبقاء المرأة التي لا يجد لها محبة فمفارقتها مكروهة[١].

الدليل الخامس: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[٢].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الدليل السادس: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان زوج بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عبدًا يقال له مغيث كأنّي أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**» قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**» قَالَتْ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»[٣].

وجه الاستدلال: بريرة لا تحب مغيثًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وشفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند بريرة لترجع لمغيث بعد فرقة العتق فبقاء النكاح مستحب وتكره الفرقة.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للكيا الهراسي (٢/ ٣٨٢)، و«روح المعاني» (٢/ ٤٥٢)، و«تفسير السعدي» (ص: ١٧٢).
(٢) رواه مسلم (١٤٦٩).
(٣) رواه البخاري (٥٢٨٣).

البَابُ الثَّالِث

فرقة المرأة لزوجها

تمهيد

فرقة المرأة لزوجها بطلاق أو خلع أو غيرهما تجري فيها الأحكام الخمسـة وفي هذا الباب الكلام على بعض أحكام فرقة الزوجة لزوجها.

- الفرقة المباحة.
- الفرقة المحرمة.
- الفرقة الواجبة.
- الفرقة المندوبة.
- الفرقة المكروهة.

تنبيه: أنواع الفرقة بغير الطلاق يأتي بحثها مستقلة - إن شاء الله - وقد فرغت من بعض المسائل أسأل الله الإعانة على الاتمام.



الفصل الأول

الفرقة المباحة

إذا طلبت المرأة من زوجها الفرقة بطلاق أو غيره فلا يخلو الأمر من حالين أن يكون طلب الفرقة لحاجة أو لغير حاجة.

فالفرقة المباحة هي التي للحاجة وأجمع أهل العلم في الجملة على جواز طلب المرأة مفارقة الرجل للحاجة بعوض أو بغيره[(١)].

ومن الحاجة المسوغة لطلب الزوجة الفرقة:

١- عند الشقاق أو عند خوف تقصير الزوجة في حق الزوج[(٢)].

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٧٦): أجمع الجمهور منهم أنَّ الخلع والفدية والصلح أنَّ كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما وأنَّ كل ما أعطته على ذلك حلال له إذا كان مقدار الصداق فما دونه وكان ذلك من غير إضرار منه بها ولا إساءة إليها إلا بكر بن عبد الله المزني فإنَّه شذ فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا على حال من الأحوال وزعم أنَّ قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] منسوخ بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النِّسَاء: ٢٠] إلى قوله: ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النِّسَاء: ٢١] وهذا خلاف السنة الثابتة في أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يأخذ من زوجته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ما أعطاها ويخلي سبيلها ولا ينبغي لعالم أن يجعل شيئًا من القرآن منسوخًا إلا بتدافع يمنع من استعماله وتخصيصه وإذا جهل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] أن يرضى منهما وجعل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النِّسَاء: ٢٠] على أنَّه بغير رضاها وعلى كره منها وإضرار بها صح استعمال الآيتين وقد بينت السنة في ذلك قصة ثابت بن قيس وامرأته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وعليه جماعة العلماء إلا من شذ عنهم ممن هو محجوج بهم وهم حجة عليه لأنَّهم لا يجوز عليهم الإطباق والاجتماع على تحريف الكتاب وجهل تأويله وينفرد بغير ذلك واحد غيرهم.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٣٧٤)، والحاوي (١٠/ ٥)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٤١).



الدليل: قوله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: أباح الله الخلع للمرأة حينما تخشى أن لا تؤدي حق الزوج.

٢- كراهيتها له لسوء خُلُقه أو خَلْقه أو غير ذلك[1].

الدليل الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دين ولا خلق إلا أنِّي أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**» فقالت: نعم فَرَدَّتْ عليه «وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا»[2].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ زوج بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان عبدًا يقال له مغيث كأنِّي أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**» قَالَتْ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»[3].

وجه الاستدلال: لم ينكر النبي ﷺ على بريرة مفارقتها زوجها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم يأمرها أمرًا شرعيًا بعودتها إليه فدل على جواز مفارقة المرأة زوجها إذا كانت لا تحبه.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٣٧٤)، والحاوي (١٠/ ٥)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٤١)، و«المغني» (٨/ ١٧٣)، و«المبدع» (٧/ ٢١٩)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٣٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢١٢)، و«الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات» (٢/ ١٤٠)، و«الشرح الممتع» (١٢/ ٤٥٢)، والبحر الرائق (٣/ ١٨٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٤٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢٧٦). **الكفر:** كفران العشير، والله أعلم.

(٣) رواه البخاري (٥٢٨٣).

٣- عجزه عن الاستمتاع أو النفقة أو كبره أو نقص فيه(١).

الدليل الأول: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءت امرأة رفاعة القرظي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّما معه مثل هدبة الثوب فقال: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»(٢).

وجه الاستدلال: لما لم ينكر النبي ﷺ على طلب امرأة رفاعة القرظي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الفرقة لعدم قدرة زوجها على توفيتها حقها من الوطء.

الدليل الثاني: في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «**هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ**».... ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩] قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ**». قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ فَتَلَا عَلَيْهَا الآيَةَ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ(٣).

وجه الاستدلال: خير النبي ﷺ نساءه بين البقاء معه مع ضيق ذات اليد والتقصير بكماليات النفقة وبين الطلاق فلو لم يكن اختيار المرأة الفرقة لفقر الزوج لما خيرن، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ٥)، و«المغني» (٨/ ١٧٣)، و«المبدع» (٧/ ٢١٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢١٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) وذوق العسيلة كناية عن الجماع.

(٣) رواه مسلم (٣٧٦٣).

تنبيهان:

١- تقدم استحباب تطليق الرجل المرأة مع خشية عدم إقامة حدود الله وطلب الفرقة في حقها جائز[١].

٢- تأتي - إن شاء الله - الفرقة بسبب إعسار الزوج بالنفقة.



(١) انظر: (ص: ١٢٧).

الفَصْلُ الثَّانِي

الفرقة المحرمة

الحكم التكليفي لطلب المرأة الفرقة من غير حاجة

إذا كان طلب المرأة الفرقة من غير حاجة اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: قول بالكراهة، وقول بالإباحة، وقول بالتحريم.

القول الأول: مكروه: فيكره للمرأة طلب الفرقة من غير حاجة وهو قول للمالكية[(١)] ومذهب الشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)].

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: شرع الخلع خشية الوقوع في المعصية فإذا لم تكن حاجة فهو غير مشروع.

الرد من وجهين:

الأول: الاستدلال بالآية من الاستدلال بالمخالفة وهو محل خلاف.

الثاني: الجناح الإثم فأبيحت الفرقة للحاجة خشية الوقوع في المعصية فعلى هذا تكون الفرقة من غير حاجة محرمة.

الجواب: دلالة المفهوم محل خلاف.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير»، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٤٧)، و«منح الجليل» (٢/ ١٨٢).
(٢) انظر: «الحاوي» (١٠/ ٥)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٤١).
(٣) انظر: «كشاف القناع» (٥/ ٢١٢)، و«الكافي» (٣/ ١٤٢)، و«المبدع» (٧/ ٢٢٠).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» فَقَالَتْ: نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا(١).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد من وجهين:

الأول: دلالة المفهوم محل خلاف.

الثاني: كفران العشيرة معصية ففي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ...**»(٢) فأباح لها النبي ﷺ الفرقة خشية وقوعها في كبيرة كفران العشير فأبيحت الفرقة للحاجة.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «**إِنِ الْمُخْتَلِعَاتِ الْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٦).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤).

(٣) الحديث جاء عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وثوبان وابن مسعود وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء مرسلًا وموصولًا:

أولًا: الرواية المرسلة رواها:

١- ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٧١) حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. مرسل رواته ثقات.

قال الألباني في «الصحيحة» (٦٣٢) إسناد صحيح مرسل.

تنبيه: في نسختي من الطبعة السلفية عن الحسن [عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قال: قال رسول الله ﷺ فوضع المحقق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين معكوفتين وذكر أنَّ هذا في نسخة س. وقد ذكر الدارقطني رواية أبي الأشهب عن الحسن مرسلة فقال: رواه أبو الأشهب جعفر بن =

=
حيان وحزم بن القطعي، عن الحسن مرسلًا، عن النبي ﷺ.
٢- سعيد بن منصور في سننه (١٤٠٩) (١/ ٣٧٢) حدثنا حزم بن أبي حزم، قال: سمعت الحسن، يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره، مرسل رواته ثقات.
٣- سعيد بن منصور في سننه (١٤٠٨) (١/ ٣٧٢): حدثنا أبو قدامة، قال: حدثنا علي بن الأحول، أنَّ امرأة جاءت إلى الحسن، فقالت: يا أبا سعيد، إنَّ زوجها صوام قوام، وإنَّها لم تحبه، أفتختلع منه؟ قال: لا، إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**» قالت: أعد علي، فأعاد عليها الحديث، قالت: والله لأصبرنَّ. فلما انصرفت قال الحسن: ما كنت أرى بقيت امرأة تصبر نفسها على مكروه لما بلغها من رسول الله ﷺ، إسناده ضعيف.
أبو قدامة الحارث بن علي الإيادي صدوق يخطئ، وعلي بن الأحول لم أقف عليه إلا أن يكون وقع تصحيف فمن شيوخ أبي قدامة عامر بن عبد الواحد الأحول فإن كان هو فهو صدوق يخطئ فيكون السند حسنًا، والله أعلم.
٤- يونس بن عبيد وحميد بن أبي حميد وقتادة يروونه عن الحسن، عن النبي ﷺ. انظر: «علل الدارقطني» (٢٠٠٢).
٥- عبد الرزاق (١١٨٩٠) عن معمر قال جاءت امرأة إلى الحسن فقالت يا أبا سعيد لا والله ما خلق الله شيئًا أبغض إلي من زوجي وإنَّه ليخيل إليه أنَّه ما في الأرض أحب إلي منه فهل تأمرني أن أختلع فقال الحسن: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ» قال فضربت رأسها بيدها فقالت: إذًا أصبر على بركة الله تَعَالَىٰ، فقال الحسن: «يَرْحَمُهَا اللهُ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ تَفْعَلَ» رواته ثقات لكنَّه منقطع معمر بن راشد لم يسمع من الحسن.

ثانيًا: الرواية الموصولة رواها:

١- الإمام أحمد (٩٠٩٤) حدثنا عفان وأبو يعلى في مسنده (٦٢٣٧) حدثنا عباس بن الوليد النرسي ورواه المغيرة بن سلمة عند النسائي (٣٤٦١)، والبزار (٩٥٦١)، وعبد الأعلى بن حماد النرسي عند البيهقي (٧/ ٣١٦)، ومعلى بن أسد وعباس بن الوليد - انظر: «علل الدارقطني» (٢٠٠٢) - يروونه عن وهيب، عن أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**» رواته ثقات.
جاء في رواية النسائي: قال الحسن لم أسمعه من غير أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أبو عبد الرحمن [النسائي] الحسن لم يسمع من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيئًا. فظاهر الكلام أنَّ الحسن سمع هذا الحديث من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخذ بهذا الحافظ ابن حجر فقال في «فتح الباري» (٩/ ٤٠٣) في صحته نظر لأنَّ الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن وقع في رواية النسائي قال الحسن لم أسمع من
=



=
أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ غير هذا الحديث وقد تأوله بعضهم على أنّه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو تكلف وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في حديث العقيقة.

وهذا توجيه حسن لو لم يأت ما يعارضه ففي «المحلى» (١٠/ ٢٣٦) بعد أن أخرج الحديث قال الحسن لم أسمعه من أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وهذا جارٍ على الصحيح في الرواية وهو الإرسال.

وفي «تحفة الأشراف» (٩/ ٣١٩) قال النسائي الحسن لم يسمع من أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ شيئًا، ومع هذا إنّي لم أسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فجعل القائل النسائي وليس الحسن.

وقال البزار (١٠/ ٩٨) روي عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رواه الحسن عنه ولم يسمع الحسن من أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. والجمهور على أنَّ الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأشار إلى ضعف هذه الرواية ابن حزم «المحلى» (١٠/ ٢٣٦) وضعف الحديث الشيخ مقبل الوادعي في تحقيقه تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٣) وقال الحسن لم يسمع من أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على الصحيح.

٢- الدارقطني في علله (٢٠٠٢) حدثنا القاسم بن إسماعيل والحسين بن يحيى بن عباس، قالا: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عفان، حدثنا وهيب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال النبي ﷺ: «**الْمُخْتَلِعَاتُ والْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**» رواته ثقات.

في هذه الرواية الحديث عن عفان عن وهيب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ والرواية السابقة بما فيها رواية عفان جعلوا الحديث من رواية وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ومع الاختلاف على عفان بن مسلم ترجح رواية الإمام أحمد لإمامته في الحديث ولموافقته الجماعة. ويحتمل أنَّ عفان سمعه من وهيب على الوجهين فوهيب بن خالد ثقة لكن ذهب بصره وكان يملي من حفظه قال أبو داود تغير وهيب بن خالد وكان ثقة. وعلى كلا الوجهين فالمحفوظ رواية وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والله أعلم.

وفي هذه الرواية أيضًا الحديث رواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وتقدمت الإشارة إلى أنَّ يونس بن عبيد رواه عن الحسن مرسلًا. فهذه الرواية شاذة، والله أعلم.

تنبيه: في المطبوعة الحسين بن يحيى بن عباس والصواب بن عياش والله أعلم.

فالراجح الرواية المرسلة فأبو الأشهب جعفر بن حيان وحزم بن أبي حزم القطعي ويونس بن عبيد وحميد بن أبي حميد وقتادة ومعمر وعلي بن الأحول، يروونه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا لكن لهذه الرواية المرسلة شاهد من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الآتي فيتقوى به
=

فالحديث حسن، والله أعلم.

٢- **حديث عقبة بن عامر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه الطبري في تفسيره (٢/ ٢٨٥) والطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ٣٣٩) يرويانه بإسناديهما عن قيس بن الربيع، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن ثابت بن يزيد، عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِن الْمُخْتَلِعَاتِ الْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**» إسناده ضعيف.

قيس بن الربيع توسط فيه الحافظ فقال: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. وأشعث بن سوار ضعيف

وضعف إسناده العراقي في المغني بهامش الإحياء (٢/ ٥٥) وضعفه الشيخ مقبل الوادعي في تحقيقه تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٣) وضعف إسناده الألباني في «الصحيحة» (٦٣٢) وصحح الحديث في «صحيح الجامع» (١٩٣٨).

٣- **حديث ثوبان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**» إسناده ضعيف.

انظر: (ص: ٥١).

٤- **حديث عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٥) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤/ ١٢٨) بإسناديهما عن محمد بن هارون بن عبد الله يعنى أبا حامد حدثنا الحسن ابن علي بن الأسود العجلي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**» إسناده ضعيف.

الحسين بن علي بن الأسود العجلي ضعفه شديد قال أحمد لا أعرفه وقال ابن أبي حاتم سمع منه أبي وسئل عنه قال صدوق وقال ابن عدي يسرق الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها وقال الأزدي ضعيف جدًّا يتكلمون في حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ.

واختار الألباني في «الصحيحة» (٦٣٢) أنَّ هذه الرواية ليست محفوظة والصحيح الرواية المتقدمة رواية ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن أبي الأشهب عن الحسن مرسلًا.

٥- **حديث أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٢٢) بإسناده عن مبارك بن سحيم مولى عبد العزيز بن صهيب، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: فذكره». إسناده ضعيف جدًّا.

في إسناده أبو سحيم مبارك بن سحيم ضعفه شديد. قال عبدالله ابن أحمد سمعت أبي يقول وعرضت عليه أحاديثه فأنكرها انكارًا شديدًا ولم يحمده أظنَّه قال ليس ثقة وأظنَّه قال اضربوا عليه وقال أبو زرعة واهي الحديث منكر الحديث ما أعرف له حديثًا صحيحًا وقال أبو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث. وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال في موضع آخر متروك الحديث وقال الحاكم أبو أحمد ذاهب الحديث وقال ابن حبان



وجه الاستدلال: وصف المختلعات بالنفاق يدل على كراهية ذلك.

الرد: وصفهن بالنفاق يدل على التحريم لا الكراهة ويأتي.

الدليل الرابع: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[١].

وجه الاستدلال: كما أنَّها تكره أن يفارقها من غير حاجة فكذلك يكره أن تفارقه من غير حاجة.

فنفي الإيمان نفي كمال مستحب فدل على الكراهة.

الرد: لا يأتي نفي كمال الإيمان في النصوص الشرعية إلا ويراد به نفي الكمال الواجب[٢] فتكون الفرقة من غير حاجة محرمة.

الدليل الخامس: ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ** تَعَالَى **الطَّلَاقُ**»[٣].

وجه الاستدلال: الطلاق فرقة مكروهة وكذلك طلب المرأة الفرقة بعوض أو بغير عوض.

الرد: الحديث لا يصح.

الدليل السادس: في الفرقة قطع النكاح الذي طلب الشارع دوامه[٤].

= ينفرد بالمناكير لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنَّه ضعيف متروك. وقال الألباني في «الصحيحة» (٦٣٢) إسناده ضعيف جدًّا.

(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٧٨).

(٣) انظر: (ص: ٧٢).

(٤) انظر: «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٣/ ٢٤١).

الرد: وقد يكون في بقاء النكاح من المفاسد التي تقتضي تحريم بقائه.

الجواب: مع استقامة الحال لا مفسدة في بقائه.

القول الثاني: مباح: وهو مذهب الأحناف(١) والمشهور من مذهب المالكية(٢).

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وجه الاستدلال: لا إثم في طلاق الزوجة قبل الدخول فكذلك مفارقتها زوجها.

الرد: الآية واردة في بيان حكم الطلاق قبل الدخول وفرض الصداق ولم ترد لبيان حكم الطلاق مطلقًا.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الاستدلال: أباح الله الطلاق إذا كان للعدة.

الرد: الآية واردة في بيان وقت الطلاق وليس لبيان حكم الطلاق.

الدليل الثالث: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: أباح الله الطلاق إذا كان سنيًا.

الرد: الآية واردة في بيان الطلاق الرجعي والطلاق البائن ولم ترد لبيان حكم الطلاق.

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٣٠٨)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ٢٩٢)، و«فتح القدير» (٤/ ٥٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٤٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٦٤)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٩٣)، و«الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٤٧)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ١٤٤)، و«القوانين الفقهية» (ص: ١٧٥).



الدليل الرابع: قوله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: ذكر الخوف في الآية ليس على جهة الشرط؛ وإنَّما ذكره لأنَّه الغالب من أحوال الخلع وما خرج مخرج الغالب لا حكم له[(١)].

الرد: لا يسلم بأنَّ ذكر الخوف خرج مخرج الغالب لكن الاستدلال بدلالة المفهوم محل خلاف.

الدليل الخامس: قوله تَعَالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النِّسَاء: ٤].

وجه الاستدلال: إذا جاز أن تدفع المرأة شيئًا من مهرها للزوج مع بقاء النكاح فكونها تدفعه لتخرج من عصمته أولى بالجواز[(٢)].

الرد من وجهين:

الأول: فرق بين التبرع بطيب نفس مع بقاء الزواج وبين أن تدفع المال لتفتدي[(٣)].

الثاني: نهي المرأة عن طلب الفرقة من غير حاجة عام مع دفع المال وعدمه.

الدليل السادس: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ ابنة الجون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أُدْخِلَتْ على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ**»[(٤)].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٦٤)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٩٣)، و«فتح القدير» (٤/ ٥٨).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ٧).

(٣) انظر: «الأوسط» (٩/ ٣١٧).

(٤) رواه البخاري (٥٢٥٧).

وجه الاستدلال: طلبت ابنة الجون الطلاق من النبي ﷺ من غير حاجة ولم ينكر عليها.

الرد من وجوه:

الأول: استعاذت بالله منه ومن استعاذ بالله يعاذ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ**، ...»[(١)].

الثاني: الاستعاذة ليست طلبًا للطلاق فيستعاذ من الزوج ومن غيره.

الثالث: في حديث أبي أُسَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «**هَبِي نَفْسَكِ لِي**» قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْـمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ. قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «**قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**»[(٢)]. ففي قصتها إشكال.

الرابع: قد يترك النبي ﷺ الإنكار إذا كان يترتب عليه مفسدة أعظم كما ترك الإنكار على عمه حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما كان ثملًا.

الخامس: عدم النقل لا يلزم منه عدم الإنكار.

الدليل السابع: الإجماع: قال ابن العربي: اتفقت الأمة عن بكرة أبيها على أنَّ الخلع يجوز مع استقامة الحال[(٣)].

الرد: لا إجماع والخلاف مشهور.

الدليل الثامن: طلب المرأة المفارقة بعوض أو من غير عوض طلاق والطلاق مباح مطلقًا.

---

(١) انظر: (ص: ٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥٢٥٤).

(٣) «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٥٩).

الرد من وجهين:

الأول: هل المفارقة على مال طلاق أم لا؟ محل خلاف تأتي الإشارة إليه في آخر المسألة.

الثاني: على القول بأنَّه طلاق تقدم[١] أنَّ الطلاق من غير حاجة محرم.

القول الثالث: محرم: وهو رواية عند الحنابلة[٢] واختاره ابن حزم[٣] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[٥].

الدليل الأول: قوله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: مفهوم الآية أنَّ عليهما جناح مع عدم الحاجة[٦].

الرد: الاستدلال بدلالة المفهوم محل خلاف.

الدليل الثاني: تقدم قريبًا قول النبي ﷺ: «**إِنِ الْمُخْتَلِعَاتِ الْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**».

وجه الاستدلال: دلت الأدلة على جواز الخلع للحاجة فيحمل هذا الحديث على الخلع من غير حاجة فهو نفاق عملي فدل ذلك على تحريمه كسائر صفات النفاق العملي.

---

(١) انظر: (ص: ٤١).
(٢) انظر: «المغني» (٨/ ١٧٣)، و«الكافي» (٣/ ١٤٢)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٨٤)، و«المبدع» (٧/ ٢٢٠).
(٣) انظر: «المحلى» (١٠/ ٢٣٥، ٢٤٣)
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٨٢).
(٥) انظر: «الشرح الممتع» (١٢/ ٤٦٠).
(٦) انظر: «الشرح الممتع» (١٢/ ٤٦٠).

الرد: يحتمل أنَّه نفاق لغوي، والله أعلم.

الجواب: الأصل أنَّ نصوص الشرع تحمل على اصطلاح الشرع لا اللغة.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[(١)].

وجه الاستدلال: طلب الزوجة الفرقة من غير حاجة ضرر بها وبغيرها.

الدليل الرابع: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[(٢)].

وجه الاستدلال: نفي الإيمان نفي لكماله الواجب فإذا كانت لا ترضى أن يفارقها من غير حاجة فكذلك يحرم عليها أن تفارقه من غير حاجة.

الرد: نفي الإيمان نفي كمال مستحب فدل على الكراهة.

الجواب: تقدم.

الدليل الخامس: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ...**»[(٣)].

وجه الاستدلال: مفارقة الزوج من غير حاجة ظلم والظلم محرم.

الدليل السادس: ما يروي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[(٤)].

---

(١) انظر: (ص: ٤٢).
(٢) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).
(٣) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).
(٤) انظر: (ص: ٥٣).



الدليل السابع: ما يروي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»(١).

الدليل الثامن: ما يروي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**لَا تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِيبَةٍ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ**»(٢).

الدليل التاسع: ما يروي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**تَزَوَّجوا ولا تُطلِّقوا، فإنَّ الطلاقَ يهتزُّ لَه العرشُ**»(٣).

وجه الاستدلال: دلت هذه الأحاديث على حرمة طلب الفرقة من غير حاجة.

الرد: الأحاديث السابقة ضعيفة.

الدليل العاشر: ما يروى أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِطْلَاقٍ**»(٤).

الدليل الحادي عشر: ما يروى أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ نُشُوزٍ فَعَلَيْهَا لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(٥).

وجه الاستدلال: الفرقة من غير حاجة توجب اللعن فدل ذلك على حرمتها.

الرد: الحديثان ليس لهما أصل، والله أعلم.

الدليل الثاني عشر: ما يروى أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**...وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ فَإِذَا نَزَلَ بِهَا مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهَا: أَبْشِرِي بِالنَّارِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ، أَلَا**

(١) انظر: (ص: ٤٨).
(٢) انظر: (ص: ٥٤).
(٣) انظر: (ص: ٥٧).
(٤) انظر: (ص: ٥٨).
(٥) انظر: (ص: ٥٨).

وَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْمُخْتَلِعَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضَرَّ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْه...»[(١)].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الحديث موضوع.

الدليل الثالث عشر: طلب الفرقة من غير حاجة عبث وكفران النعمة فإنَّ النكاح نعمة من الله تَعَالَىٰ على عباده قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا

---

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة – المطالب العالية (١٦١٩) – حدثنا داود بن المحبر، ثنا ميسرة بن عبد ربه، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديثًا طويلًا. موضوع.

في إسناده داود بن المحبر بن قحذم ضعيف، قال عبدالله بن أحمد سألت أبي عنه فضحك، وقال شبه لا شيء كان لا يدري ما الحديث، وقال الدوري عن ابن معين ما زال معروفًا بالحديث يكتب الحديث وترك الحديث ثم ذهب فصحب قومًا من المعتزلة فأفسدوه وهو ثقة وقال في موضع آخر ليس بكذاب وقد كتب عن أبيه المحبر وكان داود ثقة ولكنَّه جفا الحديث وكان يتنسك، وقال ابن المديني ذهب حديثه، وقال الجوزجاني كان يروي عن كل وكان مضطرب الأمر، وقال أبو زرعة ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث غير ثقة، وقال النسائي ضعيف، وقال صالح بن محمد البغدادي ضعيف صاحب مناكير، وقال أيضًا يكذب ويضعف في الحديث، وقال الدارقطني متروك الحديث.

وميسرة بن عبد ربه الفارسي كذاب قال ابن حبان: كان ممن يروى الموضوعات عن الأثبات، ويضع الحديث، وهو صاحب حديث فضائل القرآن الطويل، وقال أبو داود: أقر بوضع الحديث وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: كان يفتعل الحديث، وقال: أبو زرعة: وضع في فضل قزوين أربعين حديثًا، وكان يقول: إنِّي أحتسب في ذلك.

أبو عائشة السعدي هو يزيد بن عبد العزيز.

قال الهيثمي: في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٥٢٠) حديث موضوع وإن كان بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد فإنَّ داود بن المحبر كذاب وحكم الحافظ ابن حجر على هذا السند في «المطالب العالية» (٢٥٤) بالوضع.

﴿لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً﴾ [الروم: ٢١]، ففيه تحصين الفروج والسكن واكتساب الولد وكفران النعمة حرام(١).

الترجيح: الذي يترجح لي حرمة طلب المرأة المفارقة من غير حاجة سواء بمال أو من غير مال لما فيه من إضرار بالزوج وبغيره وغالبًا تندم المرأة وخصوصًا إذا كانت ذات ولد وتطلب الرجعة. وربما بحثا عن مخرج ولو بالحيلة أو لقول مرجوح.

تنبيه: مسألة طلب المرأة الفرقة يتكلم عليها الفقهاء غالبًا في باب الخلع؛ لأنَّه طلاق مقابل مال عند بعضهم فيعطى أحكامه قال ابن رشد: الخلع فجمهور العلماء على أنَّه طلاق وبه قال مالك وأبو حنيفة سوى بين الطلاق والفسخ وقال الشافعي: هو فسخ وبه قال أحمد وداود ومن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا(٢).

وحتى الذين يرونه فسخًا يعطونه أحكام الطلاق في الجملة، قال القليوبي: قال شيخنا الرملي إنَّ له [يعني الخلع] حكم الطلاق(٣).



(١) انظر: «كشاف القناع» (٥/ ٢١٢).
(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٩).
وانظر: «البناية شرح الهداية» (٥/ ٢٩١، ٢٩٢)، و«البحر الرائق» (٣/ ١٨٨)، (٤/ ١٢١)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٤٤)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (ص: ٢٧٦).
(٣) «حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين» (٣/ ٤٦٥)، وانظر: «المبدع» (٧/ ٢٥١)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٣٠).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الفرقة الواجبة

❁ مفارقة المرأة الزوج الذي لا يصلي.

❁ مفارقة المرأة الزوج المصر على الزنا.





الحكم التكليفي لمفارقة المرأة الزوج الذي لا يصلي

إذا كان الزوج تاركًا للصلاة بالكلية فالخلاف وسببه وأدلة الفريقين في هذه المسألة كحكم مفارقة المرأة التي لا تصلي فالمسألة فيها قولان:

القول الأول: لا تجب المفارقة: وهو مذهب الأحناف(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

القول الثاني: تجب المفارقة: رواية في مذهب الحنابلة(٥) واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز(٦) وشيخنا الشيخ محمد العثيمين(٧).



---

(١) تقدم (ص: ٩١) أنَّ مذهب الأحناف لا تجب مفارقة المرأة التي لا تصلي فكذلك حكم الرجل، والله أعلم.

(٢) تقدم (ص: ٩١) أنَّ مذهب المالكية عدم وجوب مفارقة المرأة التي لا تصلي. وعلل ابن رشد عدم وجوب المفارقة بقوله في «البيان والتحصيل» (٤/ ٤٠) لا يجبر على فراقها، ولا يجب ذلك عليه، إذ ليست بكافرة مرتدة بتركها الصلاة والصيام والغسل من الجنابة، إذا كانت مقرة بفرض ذلك، على الصحيح من الأقوال. والأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام.

(٣) انظر: «الحاوي» (١٠/ ٥)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٧٤)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٤١).

(٤) حكم المرأة حكم الرجل في طلب الفرقة عند الحنابلة.
انظر: «الفروع» (٥/ ٣٦٣)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٣٠)، و«المبدع» (٧/ ٢٥٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٣٧)، و«معونة أولي النهى» (٩/ ٣٤٣)، و«الروض المربع وحاشية ابن قاسم» (٦/ ٤٨٣)، و«نيل المارب بشرح دليل الطالب» (٢/ ٨٩).
وتقدم (ص: ٩١) أنَّ مذهب الحنابلة لا تجب مفارقة المرأة التي لا تصلي.

(٥) حكم المرأة حكم الرجل في طلب الفرقة عند الحنابلة.
وتقدم (ص: ٩٣) أنَّ رواية في مذهب الحنابلة وجوب مفارقة المرأة التي لا تصلي.

(٦) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٢١/ ٧٢).

(٧) انظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٢/ ١٣٩، ١٥٤).

الحكم التكليفي لمفارقة المرأة الزوج المصر على الزنا

إذا كان الزوج مصرًا على الزنا يشرع للزوجة مفارقته لكن هل المفارقة على سبيل الوجوب أو الاستحباب لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول باستحباب المفارقة وقول بوجوبها.

القول الأول: تستحب المفارقة: فيستحب للمرأة أن تفارقه بطلب طلاق أو خلع وهو مذهب الأحناف(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) والظاهر أنَّه مذهب كل من يرى عدم وجوب مفارقة الزوجة المصرة على الزنا(٥).

القول الثاني: تجب المفارقة: فيجب على المرأة أن تفارقه بطلب طلاق أو خلع حكم به علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال به ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والبراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والحسن البصري وأبو الشعثاء جابر بن زيد(٦) وهو رواية عند الحنابلة(٧) والظاهر أنَّه مذهب كل من يرى وجوب مفارقة الزوجة المصرة على الزنا(٨).

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» (٤/ ٦٧٩).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ١١٤)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٤٢٦)، و«مواهب الجليل» (٥/ ١٠٧).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٣٧٤)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٤١).

(٤) حكم المرأة حكم الرجل في طلب المفارقة عند الحنابلة.
انظر: «الفروع» (٥/ ٣٦٣)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٣٠)، و«المبدع» (٧/ ٢٥٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٣٧)، و«معونة أولي النهى» (٩/ ٣٤٣)، و«الروض المربع وحاشية ابن قاسم» (٦/ ٤٨٣)، و«نيل المارب بشرح دليل الطالب» (٢/ ٨٩).
وتقدم (ص: ٩٦) أنَّ مذهب الحنابلة لا تجب مفارقة المرأة الزانية.

(٥) انظر: (ص: ٩٥).

(٦) انظر: «مفارقة المرأة الزانية».

(٧) حكم المرأة حكم الرجل في طلب المفارقة عند الحنابلة. وتقدم (ص: ١١١) أنَّ للحنابلة رواية توجب مفارقة المرأة الزانية.

(٨) انظر: (ص: ١٠٨).

وتقدمت أدلة القولين.

الترجيح: الذي يترجح أنَّه يجب على المرأة أن تفارق زوجها المصر على الزنا للأدلة المتقدمة في وجوب مفارقة الزوجة الزانية والأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا ما دل الدليل على اختصاصه بأحدهما، والله أعلم.



الفصل الرابع

الفرقة المستحبة

الحكم التكليفي
لمفارقة المرأة الزوج المصر على الكبائر

إذا كان الزوج مصرًا على كبائر الذنوب - غير الزنا وترك الصلاة وتقدم الكلام عليهما - فتشرع مفارقته لكن هذه المفارقة هل هي على سبيل الاستحباب أو الوجوب؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول باستحباب المفارقة بطلاق أو غيره وقول بالوجوب.

القول الأول: تستحب المفارقة: مذهب الأحناف(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين(٥).

القول الثاني: تجب المفارقة: رواية عند الحنابلة(٦).

الأدلة تقدمت(٧) في مفارقة المرأة المصرة على الكبائر.

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» (٤/ ٦٧٩)، (ص: ١٣٢).

(٢) انظر: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٤)، و«المقدمات» (١/ ٢٩٣)، و«منح الجليل» (٢/ ١٩٤)، و«التاج والإكليل» (٥/ ٤٢)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٢٤٩)، و«البيان والتحصيل» (٤/ ٤٠).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٠/ ٥)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٧٤)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٤١).

(٤) انظر: «المبدع» (٧/ ٢٥٠) و«الروض المربع وحاشية ابن قاسم» (٦/ ٤٨٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٣٧)، و«معونة أولي النهى» (٩/ ٣٤٣)، و«نيل المآرب بشرح دليل الطالب» (٢/ ٨٩).

(٥) انظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٢/ ١٥٤)، و«فتاوى نور على الدرب» (١٠/ ٣٤١).

(٦) انظر: «المبدع» (٧/ ٢٥٠).

(٧) انظر: (ص: ١٣٢).



الترجيح: تقدم ترجيح استحباب مفارقة المرأة المصرة على الكبائر وكذلك يستحب للمرأة مفارقة الزوج المصر على الكبائر فالأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على اختصاصه بأحدهما، والله أعلم.



الفَصْلُ الخَامِسُ

الفرقة المكروهة

تكره مفارقة المرأة لزوجها قول لبعض الشافعية[(١)] وقال بعض الحنابلة يكره إذا كانت مبغضة له وهو يحبها[(٢)] واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] وعده بعضهم محرمًا[(٤)].

الأدلة: تقدمت في الطلاق المكروه[(٥)].



(١) قال الشربيني في «الإقناع» (٤/ ٢٦٢): مكروه... قال في التنبيه إلا في حالتين الأولى أن يخافا أو أحدهما: أن لا يقيما حدود الله. الثانية: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه وذكرت في شرحه صورًا أخرى لا كراهة فيها فمن أراد ذلك فليراجعه.
وانظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٥/ ٢١٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٢٠)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٢٩٣)، و«حاشية الروض المربع» (٦/ ٤٦١).

(٣) انظر: «الاختيارات» (ص: ٢٥٠).

(٤) قال ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (٢/ ٥١) يحمل الحديث [أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ - انظر: ص: ٤٨)] الدال على أنَّ ذلك كبيرة على ما إذا ألجأته إلى الطلاق بأن تفعل معه ما يحمل عليه عرفًا كأن ألحت عليه في طلبه مع علمها بتأذيه به تأذيًا شديدًا، وليس لها عذر شرعي في طلبه.

(٥) انظر: (ص: ١٣٩).

البَابُ الرَّابِعُ

تعريف الطلاق السني عند الفقهاء



تمهيد

المراد بطلاق السنة أي الطلاق الذي أذنت السنة بإيقاعه ووصفه بالسني لأنَّ أحكامه فصلت فيها وإلا ورد في القرآن ذكر بعض أحكامه وليس المراد بالطلاق السني أنَّ الطلاق سنة بنفسه يثاب فاعله. لكن لو عرض له الطلاق ثم أخره ليوقعه على الوجه السني أثيب على التأخير لا على الطلاق فالطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة والياء في السني والبدعي ياء النسب(١).

قال النووي: لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفون الطلاق بالبدعة والسنة(٢) فروي عن النبي ﷺ قوله: «**مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ**»(٣) وكذلك جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما طلق أحد للسنة فندم»(٤) وكذلك التابعون ومن بعدهم(٥).

---

(١) قال الجمل في حاشيته على فتح الوهاب (٧/ ٦٤) السني تسمية اصطلاحية ليس فيها منسوب ومنسوب إليه وكذا البدعي. وقال البجيرمي في «تحفة الحبيب» (٤/ ٢٨٨): يصح أن تكون الياء للنسبة والسنة المنسوب إليها بمعنى الطريقة فيصدق بما تقدم من الأحكام. والياء في البدعي ليست للنسب وإلا لكان خاصًا بالحرام مع أنه يدخل فيه المندوب [كطلاق غير العفيفة] والمكروه والمباح بل والواجب [كطلاق الحكمين] أي فيكون التقسيم إلى سني أو بدعي وإلى واجب وغيره تقسيمًا اعتباريًا تجتمع فيه الأقسام بعضها مع بعض لا حقيقيًا.

قال أبو عبد الرحمن: هذا بناءً على مذهب الشافعية أنَّه يسمى بدعيًا أما من يرى أنَّه لا يسمى بدعيًا إلا الطلاق المحرم فلا يرد عليه هذا الإيراد، والله أعلم.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣).

(٣) الحديث ضعفه شديد. انظر: (ص: ٣٦٣).

(٤) انظر: (ص: ٥٥٢).

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٥٨)، و«سنن سعيد بن منصور» (١/ ٤٣٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢).

وفي هذا الباب بحث المسائل الآتية:

- تعريف الطلاق السني عند الأحناف.
- شروط الطلاق السني عند الأحناف.
- من طلاق السنة عند الأحناف.
- تعريف الطلاق السني عند المالكية.
- شروط الطلاق السني عند المالكية.
- تعريف الطلاق السني عند الشافعية.
- شروط الطلاق السني عند الشافعية.
- تعريف الطلاق السني عند الحنابلة.
- شروط الطلاق السني عند الحنابلة.
- التعريف المختار للطلاق السني .
- شروط الطلاق السني.
- مناقشة بعض شروط الطلاق.





الفَصْلُ الأوَّلُ

الطلاق السني عند الأحناف

تمهيد:

بعض الأحناف يجعلون الطلاق نوعين: طلاق سنة وطلاق بدعة. ويجعلون طلاق السنة نوعين نوعًا يرجع إلى العدد ونوعًا يرجع إلى الوقت وهو أحسن وحسن[(١)].

وبعضهم يجعله ثلاثة أنواع: حسنًا، وأحسن، وبدعيًا[(٢)] وهو من باب اختلاف العبارة.



(١) انظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٧١)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٣).

(٢) انظر: «بداية المبتدي مع شرحه الهداية» (١/ ٢٤٧).

تعريف الأحسن

له عدة تعاريف عندهم أشهرها:

التعريف الأول: أن يطلق الرجل امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها أو كانت حاملًا قد استبان حملها[(١)].

شرح التعريف: (أحسن) من الحسن؛ لأنَّه متفق على جوازه بخلاف الحسن. (يطلق) ولو كان معلقًا على نكاحها. وقوله: يطلق خرجت الفسوخ كخيار البلوغ (الرجل) الحاضر والغائب (امرأته) كلها فلو أوقع الطلاق على بعضها فهو طلاق بدعي عندهم على تفصيل في ذلك[(٢)] تطليقة (واحدة) لفظًا أو كتابة وما زاد عليها بدعي وهذه سنة العدد وتستوي فيها المدخول بها وغيرها بخلاف سنة الوقت[(٣)] (رجعية) ليخرج الواحدة البائنة[(٤)] على رواية (في طهر) ولو في آخره (لم يجامعها فيه) ولو في الدبر ولم يجامعها في حيض قبله ولا طلاق فيه، (ويتركها حتى تنقضي عدتها) فإن أتبعها طلاقًا في الطهر من غير رجعة فهو بدعي وإن طلق ثانية في الطهر التالي فهو الطلاق الحسن أو (كانت حاملًا قد استبان حملها) فيجوز أن يطلقها في الطهر الذي جامعها فيه ومثلها التي لا تحيض.

نقد التعريف: يدخل في قوله: (لم يجامعها فيه) الموطوءة بشبهة ؛ لأنَّ المجامع غيره فعلى هذا التعريف طلاقها سني وهو بدعي عندهم.

---

(١) «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٧١).

(٢) انظر: (ص: ٧٣٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤١٩)، و«بداية المبتدي مع شرحه الهداية» (١/ ٢٤٨)، و«تحفة الفقهاء» (٢/ ١٧١)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٧).

(٤) انظر: (ص: ٧١٧).

ويخرج بقوله: (في طهر لم يجامعها) من لا تحيض إذا جامعها وطلاقها سني عندهم.

فالتعريف غير جامع ولا مانع فلا بد أن يكون التعريف جامعًا لأفراد المعرف فيدخل فيه كل أفراده وأن يكون مانعًا من دخول ما ليس منه فيه.

التعريف الثاني: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها[(١)].

التعريف الثالث: طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها[(٢)].

التعريف الرابع: طلقة فقط في طهر لا وطء[(٣)].

وهذه التعاريف عليها إيرادات وتتبين بما تقدم.



(١) انظر: «بداية المبتدي مع شرحه الهداية» (١/ ٢٤٧)، و«كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق» (٣/ ٤١٥)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٢٧)، و«ملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر» (٢/ ٦).

(٢) انظر: «تنوير الأبصار مع الدر المختار» و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٢).

(٣) «النقاية مع شرحه فتح باب العناية» (٢/ ٩١).

تعريف الحسن

وله عدة تعاريف عندهم أشهرها:

التعريف الأول: طلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة أطهار لا وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض و) في ثلاثة (أشهر في) حق (غيرها وحل طلاقهن عقب وطء)[١].

شرح التعريف: الحسن بالنسبة إلى البدعي لا أنَّه في نفسه حسن. وبعضهم يميز بين الأحسن والحسن بالفاضل والمفضول فالأحسن فاضل والحسن مفضول[٢] ولا مشاحة في الاصطلاح.

(طلقة) واحدة **(لغير موطوءة)** أي مدخول بها والخلوة كالدخول عندهم[٣] ولو علق طلاقها بالنكاح ويأتي[٤] **(ولو في حيض)** فغير المدخول بها لا بدعة في وقت طلاقها بخلاف العدد **(ولموطوءة)** ومن خلا بها زوجها **(تفريق)** التطليقات **(الثلاث)** وهذا في حق الحرة **(في ثلاثة أطهار)** فيطلق في كل طهر طلقة وهذا السنة في العدد ثم ذكر سنة الوقت بقوله **(لا وطء)** في القبل أو الدبر **(فيها)** منه أو من غيره في وطء شبهة بخلاف الزنا فالطلاق فيه سني **(ولا)** وطء **(في حيض قبلها ولا طلاق فيه)** أي في الحيض فلو طلق في الحيض ثم راجع لا يطلق في الطهر الذي يليه **(فيمن تحيض و)** يطلق في ثلاثة **(أشهر في)** كل شهر طلقة في حق **(غيرها)** من الحرائر وهن الآيسة والصغيرة والحامل

(١) «تنوير الأبصار مع الدر المختار» و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٢ - ٤٣٣).
(٢) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٢٨).
(٣) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤١٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٣).
(٤) انظر: كتاب «شروط الطلاق» يسر الله طباعته.



لأنَّ الشهر في حقهن قائم مقام الحيض **(وحل طلاقهن عقب وطء)** فلا بدعة في وقت طلاقهن.

نقد التعريف: يخرج بقوله: **(لغير موطوءة)** من خلا بها زوجها فيجوز طلاقها في الحيض وطلاقها بدعي عندهم.

ويدخل في قوله: **(لا وطء فيها)** وطء الزنا والطلاق فيه سني. فالتعريف غير جامع ولا مانع.

التعريف الثاني: طلقة لغير المدخول بها ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في أطهار لا وطء فيها فيمن تحيض وأشهر في الصغيرة والآيسة والحامل ولو بعد الوطء(١).

التعريف الثالث: أن يطلقها واحدة في طهر لم يواقعها فيه ثم يطلق في الطهر الآخر واحدة ثم في الطهر الثالث واحدة فتبين(٢).

التعريف الرابع: أن يطلق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار ويفرق على الأشهر فيمن لا تحيض(٣).

وهذه التعاريف عليها إيرادات ويتبين ذلك بما تقدم.



---

(١) «النقاية مع شرحه فتح باب العناية» (٢/ ٩١-٩٢).

(٢) «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٧١).

(٣) انظر: «بداية المبتدي مع شرحه الهداية» (١/ ٢٤٧)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٢٨)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢٠)، و«ملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر» (٢/ ٧).

فصل

شروط الطلاق السني عند الأحناف

طلاق السنة بنوعيه يشترط الأحناف أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

الأول: أن لا يزيد على طلقة واحدة للمعقود عليها دخل بها أو لم يدخل أو علق طلاقها بالنكاح.

الثاني: أن يكون الطلاق في طهر إلا إذا كان لم يحصل دخول ولا خلوة أو كان الطلاق على مال.

الثالث: أن يطلق من تحيض في كل طهر طلقة ومن لا تحيض في كل شهر طلقة عدا الممتد طهرها وهي من ارتفع حيضها من غير حمل ولا يأس.

الرابع: أن لا يتبع الطلاق في الطهر أو الشهر طلاقًا آخر ما لم يتخلل ذلك رجعة.

الخامس: أن لا تكون الطلقة بائنة على خلاف في ذلك يأتي، إن شاء الله(١).

السادس: أن لا يطأها زوجها في الطهر في القبل أو الدبر ما لم تكن حاملًا أو لا تحيض.

السابع: أن لا توطأ وطء شبهة في الطهر ما لم تكن حاملًا أو لا تحيض.

الثامن: أن لا يسبق الطهر المطلق فيه طلاق أو وطء في حيض ما لم يتبين حملها(٢).

---

(١) انظر: (ص: ٧١٧).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٢٧)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٥ - ٤٢٢).



فَصْلٌ

من طلاق السنة عند الأحناف:

طلاق التي لم يدخل بها زوجها والتي لا تحيض والحامل

أولًا: طلاق التي لم يُدْخَل بها: التي لم يدخل بها زوجها أو يخلو بها يجوز تطليقها للسنة واحدة ولو كانت حائضًا خلافًا لزفر(١).

ثانيًا: طلاق الآيسة والصغيرة: طلاق السنة في حقهن في العدد واحدة ويفصل بين كل تطليقة بشهر بإجماعهم ولا يكره الطلاق وإن طلقها في طهر جامعها.

وقال زفر رحمه الله تَعَالَى: ليس له أن يطلقها عقيب الجماع حتى يمضي الشهر؛ لأنَّه يفصل بين الطلاق والجماع بما يفصل به بين الطلاقين في عدة هي ذات فصول كما في حق ذوات الإقراء. والممتد طهرها لا تطلق للسنة إلا واحدة(٢).

ثالثًا: طلاق الحامل: مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف يطلق ثلاثًا للسنة ويفصل بين كل تطليقة بشهر.

وقال محمد بن الحسن وزفر: لا يطلق للسنة إلا واحدة ولا يكره الطلاق في طهر جامعها فيه(٣).

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٨، ١٩)، و«بداية المبتدي مع شرحه الهداية» (١/ ٢٤٨)، و«تحفة الفقهاء» (٢/ ١٧١)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٩)، و«ملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر» (٢/ ٧).

(٢) انظر: «المبسوط» (٦/ ١٣)، و«تحفة الفقهاء» (٢/ ١٧٢)، و«بداية المبتدي مع شرحه الهداية» (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩)، و«ملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر» (٢/ ٧).

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٧٢)، و«بداية المبتدي مع شرحه الهداية» (١/ ٢٤٨-٢٤٩)، و«ملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر» (٢/ ٧).

الفَصْلُ الثَّانِي

الطلاق السني عند المالكية

الطلاق عند المالكية ثلاثة أنواع طلاق سني وبدعي وثالث لا يوصف بالسنة ولا بالبدعة.

تعريف الطلاق السني

له عند المالكية عدة تعاريف:

التعريف الأول: طلقة في طهر لم يمس فيه، ولا تاليًا لحيض طلق فيه، ثم لا يتبعها حتى تنقضي عدتها[(١)]:

شرح التعريف: أن يطلقها الزوج حاضرًا أو غائبًا لفظًا أو كتابة أو إشارة ولو كان معلقًا بالنكاح **(طلقة)** واحدة كاملة فإذا طلق أكثر من طلقة أو بعض طلقة فهو بدعي وخرج الفسخ فالفسخ كطلاق غير المدخول بها[(٢)] **(في طهر)** فطلاق الحائض والنفساء بدعي وطلاق الحامل والتي لا تحيض ليس سنيًا ولا بدعيًا **(لم يمس فيه)** في القبل ويأتي رأي المالكية في الوطء في الدبر[(٣)] **(ولا)** يكون الطلاق **(تاليًا لحيض طلق فيه)** فيحرم الطلاق في الطهر الذي راجع فيه إذا كان الطلاق السابق في الحيض **(ثم لا يتبعها طلقة)** أو أكثر **(حتى تنقضي عدتها)** فكل طلاق لا يوجب عدة في المدخول بها فهو طلاق بدعي عند المالكية[(٤)].

---

(١) «إرشاد السالك مع أسهل المدارك» (٢/ ٤).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٤).

(٣) انظر: (ص: ٤٣٠).

(٤) انظر: «المعونة» (١/ ٥٦٢).



نقد التعريف: يدخل بقوله: (طلقة) إذا كانت الطلقة على بعض المرأة أو بائنة في غير الخلع وهو طلاق بدعي عندهم.

ويدخل في قوله: (في طهر لم يمس) الحامل والتي لا تحيض ولا يوصف طلاقهما بالسني ولا بالبدعي.

ويفهم من قوله: (في طهر) أنَّ الطلاق آخر الطهر سني والظاهر أنَّه بدعي فما لا تعقبه العدة فهو بدعي عندهم[(١)].

فالتعريف ليس جامعًا ولا مانعًا.

التعريف الثاني: أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقًا حتى تنقضي العدة[(٢)]:

شرح التعريف: كالذي قبله إلا أنَّه ناقص قيد: ولا تاليًا لحيض طلق فيه.

التعريف الثالث: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه واحدة وهي غير معتدة على المشهور[(٣)]:

شرح التعريف: قال العدوي: ظاهر كلام المصنف - الخرشي - أنَّ الواقع في العدة - أي يطلق ثانية أو ثالثة وهي في عدة من طلاقه - بدعي سواء كانت العدة بالأقراء أو بالأشهر وهو ظاهر كلام ابن الحاجب، ومفاد كلام أبي الحسن وابن عبد السلام أنَّه لا يكون بدعيًا إلا إذا كانت العدة بالأقراء فقط[(٤)].

---

(١) انظر: «المعونة» (١/ ٥٦٢).

(٢) انظر: «التفريع» (٢/ ٤)، و«المقدمات» (١/ ٢٦٣)، و«الرسالة مع الفواكه الدواني» (٢/ ٤٩).

(٣) «مختصر ابن الحاجب مع التوضيح» (٤/ ٣٧).

(٤) «حاشية العدوي على شرح الخرشي» (٤/ ٤٣٤).

التعريف الرابع: واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة (١):

شرح التعريف: (بلا عدة) أي لا يوقع عليها طلقة ثانية وهي معتدة من طلاقه الرجعي.

التعريف الخامس: ما كان في طهر لم يمس فيه بعد غسلها أو تيممها طلقة واحدة فقط(٢):

شرح التعريف: (بعد غسلها أو تيممها) فهم يمنعون الطلاق قبل الاغتسال أو التيمم ويأتي وهذا من ذكر الشروط في التعريف وهو ممنوع.

نقد التعاريف: يرد على التعاريف السابقة إيرادات ويتضح ذلك بنقد التعريف الأول وبالشروط الآتية للطلاق السني.

التعريف السادس: الطلاق الذي أذنت السنة في فعله(٣):

شرح التعريف: الذي أذنت السنة في فعله ما كان واجبًا أو جائزًا مستوي الطرفين أو خلاف الأولى(٤).

نقد التعريف: تتوقف معرفته على معرفة الطلاق الذي أذنت السنة به وهذا لا يصلح في التعريف.

التعريف السابع: الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه(٥):

نقد التعريف: كالذي قبله.

---

(١) «مختصر خليل مع التاج والإكليل» (٥/ ٣٠٠).

(٢) «التاج والإكليل» (٥/ ٣٠٠).

(٣) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦١)، و«بلغة السالك» (٢/ ٣٤٨)، و«كفاية الطالب الرباني» (٢/ ١٠٣)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٤٩).

(٤) «حاشية العدوي على شرح خليل» للخرشي (٤/ ٤٣٤).

(٥) انظر: «المعونة» (١/ ٥٦٠)، و«التلقين» (ص: ٩٢)، و«عقد الجواهر» (١/ ٥٣٢)، و«المفهم» =

فَصْلٌ

شروط الطلاق السني عند المالكية

عدد شروط الطلاق في كتب فقهاء المالكية ظاهرها الاختلاف ويمكن الجمع بينها ورد بعضها إلى بعض:

أولًا: قال قاسم بن عيسى: ذكر الشيخ [عبد الله بن أبي زيد القيرواني] رَحِمَهُ ٱللَّهُ لطلاق السنة أربعة قيود الأول: أن يطلقها في طهر... الثاني: كونه لم يطأ فيه... الثالثة: أن تكون الطلقة واحدة... الرابع: لا يتبعها طلاقًا وهو معروف المذهب... وبقي ثلاثة شروط أُخَر [الخامس] كونه لم يتقدم له طلاق في حيض [السادس] كون المطلقة ممن تحيض [السابع] كون الطلقة خلت عن العوض والستة الأول حكم [هكذا في المطبوع] جميعها عبد الوهاب في تلقينه(١) وزاد ابن العربي السابع(٢).

وقوله: **(كون المطلقة ممن تحيض)** هذا قيد وليس شرطًا وإنَّما ليخرج من لا يوصف طلاقها بسنة أو بدعة وقوله: **(كون الطلقة خلت عن العوض)** ليخرج الخلع ويأتي.

فهذه شروط خمسة.

ويؤخذ من قوله: **(أن يطلقها)** أن يقع الطلاق على المرأة كلها لا بعضها كيدها فهو بدعي ومن قوله: **(أن تكون الطلقة واحدة)** أن تكون كاملة لا بعض طلقة كنصفها فهو بدعي.

= (٤/ ٢٢٧)، و«البهجة في شرح التحفة» (١/ ٥٣٩).

(١) انظر: «التلقين» (ص: ٩٣).

(٢) انظر: «القبس» (٢/ ٧٢٣)، و«شرح الرسالة لقاسم بن عيسى» (٢/ ٤٧١ - ٤٧٢).

فهذه شروط سبعة عند المالكية للطلاق السني:

الأول: أن يطلقها طاهرًا.

الثاني: أن لا يطأها في الطهر.

الثالث: أن يطلق طلقة واحدة رجعية في غير الخلع.

الرابع: أن يطلق طلقة كاملة.

الخامس: أن لا يتبعها طلاقًا حتى تنقضي عدتها.

السادس: أن لا يكون الطهر الذي طلق فيه تقدمه طلاق في حيض.

السابع: أن يقع الطلاق على المرأة كلها لا بعضها.

ثانيًا: قال ابن العربي والقرطبي: قال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع شروطًا سبعة: وهو أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهرًا، لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض[(١)].

قوله **(أن يطلقها)**: يؤخذ منه اشتراط أن يوقع الطلاق على المرأة كلها لا بعضها. وقوله **(واحدة)**: يؤخذ منه اشتراط أن تكون طلقة واحدة لا أكثر ويؤخذ منه أيضًا أن لا تكون بعض طلقة والله أعلم. وقوله **(خلا عن العوض)**: للتفريق بين الطلاق من غير عوض وطلاق الخلع للخلاف هل هو سني أو بدعي[(٢)] قال قاسم بن عيسى: ما زاده [ابن العربي] مختلف فيه في المذهب فقد قيل إنَّ الخلع ليس كالطلاق لأنَّه برضاها ورأى بعض المتأخرين أنَّ هذا القول هو الجاري على المشهور بأنَّ النهي معلل[(٣)] أي

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٧١)، و«القبس» (٢/ ٧٢٣)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٠٠).

(٢) انظر: «التوضيح» (٤/ ٤)، و«حاشية الدسوقي» (٣/ ٣٤٧).

(٣) انظر: «شرح الرسالة لقاسم بن عيسى» (٢/ ٤٧٢).



طلاق الحائض معلل وليس تعبديًا ويأتي الكلام عليه[١] وقوله: **(ممن تحيض)** ليخرج من لا يوصف طلاقها بالسنة والبدعة وليس شرطًا إنَّما هو قيد. فنص على خمسة شروط ويؤخذ من كلامه شرطان

فهذه شروط ثمانية للطلاق السني:

الأول: أن يكون الطلاق على المرأة كلها. **الثاني:** أن يكون طلقة واحدة. **الثالث:** أن تكون رجعية في غير الخلع[٢]. **الرابع:** أن تكون كاملة. **الخامس:** أن تكون طاهرًا. **السادس:** لم يمسها. **السابع:** لا يتقدمه طلاق في حيض. **الثامن:** لا يتبعه طلاق في طهر يتلوه.

ثالثًا: قال أبو بكر الكشناوي: لا يقع سنيًا إلا بخمسة شروط: الأول أن يكون واحدًا. الثاني: أن يكون في طهر لم يمس فيه. الثالث: أن يكون كاملًا لا بعض الطلاق كنصف طلقة. الرابع: أن لا تكون المرأة معتدة عدة الطلاق الرجعي. الخامس: أن يوقعه في جملة المرأة لا على بعضها كيدها فإن طلق البعض فإنَّه يسري في جميعها طلقة كاملة فإن انتفت هذه الشروط أو شيء منها فلا يسمى سنيًا بل بدعيًا[٣].

ذكر الشرط الثاني أن يكون في طهر لم يمس فيه وبعضهم يجعله شرطين طاهرًا شرطًا ولم يمسها شرطًا. وقوله: **(أن لا تكون المرأة معتدة عدة الطلاق الرجعي)** **أي:** لا يتبعها طلاقًا وهي في العدة.

وبقي شرط سابع وهو أن لا يتقدم له طلاق في حيض ومذهب المالكية وجوب المراجعة في طلاق الحائض ويطلق في الطهر الثاني لا الأول ويأتي الكلام على ذلك[٤].

---

(١) انظر: (ص: ٢٨٢).

(٢) انظر: (ص: ٧١٠).

(٣) «أسهل المدارك» (٢/ ٤).

(٤) انظر: (ص: ٢٨٧، ٣١٢).

رابعًا: قال النفراوي: القيود التي بها يكون الطلاق سنيًا أن يقع في طهر وأن لا يمسها في ذلك الطهر، وأن يكون واحدة، وأن تكون كاملة، وأن يوقعها على جميع المرأة، وأن لا يردف عليها طلقة داخل العدة، فإن فقد شرط منها كان الطلاق بدعيًا[(١)].

فهذه شروط ستة: **الأول:** أن تكون طاهرًا. **الثاني:** لم يمسها. **الثالث:** أن يطلقها طلقة. **الرابع:** أن تكون الطلقة كاملة. **الخامس:** أن يوقعه على كل المرأة. **السادس:** لا يتبعها طلاقًا. وبقي شرط سابع وهو أن لا يتقدم له طلاق في حيض. فهو كالذي قبله.

خامسًا: قال الدردير: السني ما استوفى... شروطه وهي أربعة بقوله: **(واحدة)** كاملة أوقعها **(بطهر لم يمس)** أي لم يطأها **(فيه بلا)** إرداف في **(عدة)** وبقي شرط وهو أن يوقعها على جملة المرأة لا بعضها[(٢)].

قوله: **(واحدة)** كاملة يؤخذ منه شرطان أن تكون واحدة فلا يزيد عليها وأن تكون كاملة لا بعض طلقة. وقوله **(بطهر لم يمس)** يؤخذ منه شرطان أن تكون طاهرًا وأن لا يمسها في هذا الطهر.

فهذه شروط ستة: **الأول:** أن تكون طلقة. **الثاني:** أن تكون كاملة. **الثالث:** أن تكون طاهرًا. **الرابع:** لم يمسها. **الخامس:** لا يتبعها طلقة أو أكثر. **السادس:** يوقعه على جملة المرأة. وبقي شرط سابع وهو أن لا يتقدم له طلاق في حيض. فهو كالذي قبله.

سادسًا: قال ابن جزي طلاق السنة: ما اجتمعت فيه أربعة شروط وهي أن تكون المرأة طاهرًا من الحيض والنفاس حين الطلاق اتفاقًا وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك

---

(١) «الفواكه الدواني» (٢/ ٥٠).
(٢) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦١).



الطهـر اتفاقـا وأن تكون الطلقة واحدة خلافًا للشـافعي وأن لا يتبعهـا طلاقًا آخر حتى تنقضي العدة خلافًا لأبي حنيفة[(١)] ومثله قول زروق في شرحه للرسالة[(٢)].

قولـه (أن تكـون الطلقة واحدة) يؤخذ منه شرطان أن تكـون طلقة كاملة لا بعض طلقة. واشتراط أن يوقعه على جملة المرأة يفهم من كلامه، والله أعلم.

فهذه شروط سـتة: **الأول:** طاهر. **الثاني:** لم يمسها. **الثالث:** طلقة واحدة. **الرابع:** كاملة. **الخامس:** لا يتبعها طلاقًا. **السـادس:** على جملة المرأة. وبقي شرط سـابع وهو أن لا يتقدم له طلاق في حيض. فهو كالذي قبله.

سـابعًا: قال الصاوي: (**السني**): ما استوفى شروطًا خمسة أشار لها بقوله: (واحدة لا أكثر.

(**كاملـة**) لا بعض طلقة كنصف طلقة (**بطهر**) لا في حيض أو نفاس (**لم يمس**) أي لم يطأهـا (**فيـه**) أي: في الطهـر الذي طلق فيـه (**بلا عدة**) أي: من غـير أن يوقعه عليها في عدتهـا مـن رجعـي قبل هذا وبقي شرط سـادس: وهـو أن يوقعه على جملـة المرأة لا على بعضهـا كيدها[(٣)] وبقي شرط سـابع وهـو أن لا يتقدم له طلاق في حيـض. فهو كالذي قبله.

ثامنًا: قال الخرشي: الطلاق الذي أذنت السنة فيه ما استوفى أربعة قيود. الأول: أن يكـون واحـدة، ... الثـاني: أن يوقـع الطلقة في حال طهـر المرأة... الثالث: لم يمسـها فيه... الرابع: أن لا تكون الواحدة مردفة في العدة...[(٤)].

---

(١) «القوانين الفقهية» (ص: ١٧٠).

(٢) «شرح الرسالة» (٢/ ٤٧١).

(٣) «الشرح الصغير مع بلغة السالك» (٢/ ٣٤٨).

(٤) «شرح خليل» للخرشي (٤/ ٤٣٤).

قوله **(واحدة)**: يؤخذ منه شرطان أن تكون طلقة واحدة وأن تكون كاملة لا بعض طلقة. واشتراط أن يوقعه على جملة المرأة يفهم من كلامه، والله أعلم. فهو كالذي قبله.





الفَصْلُ الثَّالِثُ

الطلاق السني عند الشافعية

تمهيد:

أنوع الطلاق عند الشافعية: للشافعية قولان:

القول الأول: الطلاق ثلاثة أنواع: سني وبدعي وليس سنيًّا ولا بدعيًّا وهو المشهور عندهم[(١)].

القول الثاني: الطلاق نوعان سني وبدعي.



---

(١) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ٣)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٢)، و«كنز الراغبين» (٣/ ٥٢٦)، و«الإقناع مع تحفة الحبيب» (٤/ ٢٨٨).

تعريف الطلاق السني

الطلاق السني - على القول بأنَّ الطلاق ثلاثة أنواع - له عد تعريفات عندهم.

التعريف الأول: طلاق مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة (في طهر غير مجامع فيه) ولا في حيض قبله[(١)]:

شرح التعريف: (طلاق) الزوج حاضرًا أو غائبًا لفظًا أو كتابة وتخرج الفسوخ وتعليق الطلاق لكن إن وجدت الصفة في زمن السنة فهو سني وإن وجدت في زمن البدعة فهو بدعي[(٢)] **(مدخول بها)** ليخرج غير المدخول بها فلا يوصف طلاقها بالسنة ولا البدعة على المشهور ومن خلا بها حكمها حكم المدخول بها على أحد القولين[(٣)] **(ليست بحامل)** سواء كان الحمل قبل الطلاق أو وجد من الجماع في الطهر الذي طلقها فيه أو من الجماع في الحيض الذي قبل الطهر فعندهم إمكان الحمل منه - ويأتي الكلام على ذلك[(٤)] - والحامل طلاقها كطلاق غير المدخول بها لكن الحامل من وطء الشبهة طلاقها بدعي عندهم - ويأتي الكلام على ذلك[(٥)] - وكذلك إذا حملت من زنا وهي في ذمته وكانت لا تحيض أثناء الحمل فطلاقها بدعي عندهم - ويأتي الكلام على ذلك[(٦)]- **(ولا صغيرة ولا آيسة)** فطلاقهما كطلاق غير المدخول بها **(في طهر)** تخرج الحائض فطلاقها بدعي **(غير مجامع فيه)** فالطلاق في طهر جامع فيه ولو في الدبر بدعي ومثله استدخال مني الزوج وتقدم استثناء الحامل والصغيرة والآيسة فيجوز طلاقهن في

---

(١) «الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع مع تحفة الحبيب» (٤/ ٢٨٨).
(٢) انظر: (ص: ٤٧٦).
(٣) انظر: «الحاوي» (٩/ ٥٤٠)، و«نهاية المطلب» (١٣/ ١٧٨).
(٤) انظر: (ص: ٢٨٣).
(٥) انظر: (ص: ٤٤٩).
(٦) انظر: (ص: ٤٦٣).



الطهر بعد الجماع ومفهومه لو جامعها غيره جاز الطلاق وليس مرادًا فالموطوءة بشبهة لا تطلق عندهم إلا بعد فراغها من عدة وطء الشبهة - ويأتي الكلام على التفصيل في مذهبهم[١]- (ولا) مجامع (في حيض قبله) وأصح الوجهين عند الشافعية أنَّ الطلاق في الطهر الذي سبقه طلاق في حيض بدعي - ويأتي الكلام على ذلك[٢] -.

نقد التعريف: يدخل في قوله: (ليست بحامل) الحامل من وطء الشبهة ومن الزنا إذا كانت لا تحيض وطلاقها بدعي. وفي قوله: (في طهر غير مجامع فيه) يدخل فيه إذا كان الطلاق آخر الطهر وهو بدعي عندهم ومن استدخلت ماء زوجها وطلاقها بدعي.

ويدخل في التعريف من طلقها قبل قسمها وهو بدعي عندهم فهذا التعريف غير مانع.

التعريف الثاني: طلاق مدخول بها في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهي تعتد بالأقراء[٣]:

شرح التعريف: كالذي قبله إلا زيادة (وهي تعتد بالأقراء) فلعل هذا القيد ليخرج من حملت من وطء الشبهة فتعتد بوضع الحمل ثم تعتد من الطلاق بالقروء فطلاقها بدعي وكذلك لو تزوج حاملًا من الزنا ثم دخل بها وكانت لا تحيض فطلاقها بدعي لأنَّها لا تعتد بالقرء إلا بعد وضع الحمل وكذلك إذا زنت وهي في ذمته والله أعلم والقرء الطهر عندهم[٤].

التعريف الثالث: طلاق الممسوسة في طهر لم يطأها فيه، وليست بحامل[٥]:

شرح التعريف: (الممسوسة) أي المدخول بها (في طهر) يخرج الحائض ومن

---

(١) انظر: (ص: ٤٤٧).
(٢) انظر: (ص: ٣١٢).
(٣) انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٣)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٤٩٩).
(٤) انظر: «الحاوي» (١١/ ١٦٣).
(٥) «كنز الراغبين» (٣/ ٥٢٦).

لا تحيـض **(لم يطأها فيه)** فإذا وطئها فبدعي **(وليسـت بحامـل)** فالحامل والتي لا تحيض لصغر أو كبر وغير المدخول بها لا يوصف طلاقهن بسنة ولا بدعة على المشهور.

التعريف الرابع: طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه(١):

التعريف الخامس: طلاق مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة(٢):

نقد التعاريف: يرد على التعاريف السابقة ما يرد على التعريف الأول.

التعريف الســادس: طلاق موطوءة ونحوها تعتد بأقراء تبتديها عقبه لحيالها أو حملهــا مــن زنا وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض، أو في طهر قبل آخره، أو علــق طلاقهــا بمضي بعضه أو بآخــر نحو حيض ولم يطأها في طهــر طلقها فيه، أو علــق طلاقهــا بمضي بعضه، ولا وطئها في نحــو حيض قبله، ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق بآخره(٣):

شــرح التعريــف: **(طلاق موطـوءة)** وهي التــي دخل بها زوجهــا **(ونحوها)** وهي مـن خـلا بها لوجوب العدة عليها على أحد القولين **(تعتـد بأقراء)** تخرج من تعتد بوضع الحمل ومن تعتد بالشـهور **(تبتديها عقبـه)** فإذا كانت لا تبدأ عدتها بعد الطلاق كالحامل مـن زنـا إذا كانت تحيض فهو بدعـي **(لحيالها)** أي غير حامل فالحامـل لا يوصف طلقها بسـنة ولا بدعة على المشهور **(أو حملها من زنا)** سواء تزوجها وهي حامل ثم دخل بها أو حملت بالزنا وهي في ذمته **(وهي تحيض)** فتعتد بالأقراء إذا طلقها أمَّا إذا كانت لا تحيض فطلاقها بدعي لعدم استعقابه الشروع في العدة **(وطلقها مع آخر نحو حيض)** لاستعقابه الـشروع في العـدة **(أو في طهر قبل آخره)** ولو قال لها أنت طالق آخر طهرك فبدعي لعدم

---

(١) «الحاوي» (١٠/ ١١٤).

(٢) انظر: «العزيز» (٨/ ٤٨١)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣).

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٣)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥).



استعقابه الشروع في العدة (أو علق طلاقها بمضي بعضه) أي بعض الطهر (أو بآخر نحو حيض) لاستعقابه الشروع في العدة (ولم يطأها في طهر طلقها فيه) ومع الوطء بدعي إن كانت ممن لها بدعة وسنة في الطلاق (أو علق طلاقها بمضي بعضه) أي بعض الطهر بشرط أن (لا) يكون (وطئها في نحو حيض قبله) (ولا) وطئها (في نحو حيض طلق مع آخره أو علق) الطلاق (بآخره) فهو بدعي.

نقد التعريف: هذا التعريف طويل ويغني عن أكثره قوله (تبتديها عقبه).

ومع طوله فليس جامعًا فمفهومه أنَّ طلاق من لم تستوف قسمها سني وهو بدعي ولا مانعًا فقوله: أو حملها من زنا وهي تحيض يخرج الحامل من الزنا إذا كانت لا تحيض مطلقًا وطلاقها سني.



الطلاق السني

الطلاق السـني - على القول بأنَّ الطلاق نوعان سـني وبدعـي - له عد تعريفات عندهم.

تعريف الطلاق السني على هذا القول: عرفه بعضهم:

التعريف الأول: الطلاق الذي تشرع فيه المطلقة في العدة عقبه وعدم الندم[(١)]:

شرح التعريف: **(الطلاق)** فتخرج الفسوخ فلا توصف بسنة ولا بدعة كالفسخ في نكاح مختلف فيه **(الذي تشرع فيه المطلقة في العدة عقبه)** فيدخل في ذلك طلاق المدخول بهـا في طهـر لم يجامعها فيـه والحامل منه ومن لا تحيض والموطوءة بشـبهة إذا لم تحمل على الراجـح مـن مذهب الشـافعية والحامل من الزنا إذا لم يدخل بهـا أو إذا دخل بها أو زنت وهي في ذمته وكانت تحيض فعدتها بالقروء أو كانت لا تحيض مطلقًا وهي حامل فعدتها بالشـهور **(وعدم النـدم)** ليخرج طلاق الموطوءة في طهر جامعها فيه وإن كانت تسـتقبل عدتها فربما ندم إذا تبين حملها فليس كل طلاق استعقب العدة تنتفي عنه الحرمة[(٢)].

نقد التعريف: يرد على هذا التعريف إذا طلقها قبل أن تستوفي قسمها فهي تشرع في عدتها بعده وهو محرم عندهم وأيضًا ليس كل من طلق زوجته قبل أن يستبين حملها يندم وأيضًـا قد يطلقها طلاقًا سـنيًا ثم يندم فلا يلزم من النـدم كون الطلاق بدعيًا. والتعريف متوقف على معرفة أحكام العدة وهذا لا يصلح في التعريف، والله أعلم.

التعريف الثاني: السني: الجائز[(٣)]:

شـرح التعريف: الجائز المراد به ما عدا المحرم فيدخل فيه الطلاق الواجب كطلاق

---

(١) «تحفة الحبيب» (٤/ ٢٨٩).

(٢) انظر: «تحفة الحبيب» (٤/ ٢٩٠).

(٣) انظر: «العزيز» (٨/ ٤٨٠، ٤٨٨)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣، ٨)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٣)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٢)، و«كنز الراغبين» (٣/ ٥٢٦).



الحكمين والمستحب كطلاق المقصرة في حقوق الله والمباح كطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها والمكروه كالطلاق من غير حاجة.

نقد التعريف: هذا تعريف بالحكم وتأتي الإشارة إلى منعه[(١)].

المختار عند الشافعية في تقسيم الطلاق: قال النووي: هذا يستمر على تفسير السني بالجائز والبدعي بالمحرم وقد يغني عن التفاسير الطويلة[(٢)].

وقال جلال الدين المحلي: على الاصطلاح الأول وهو المشهور أنَّ السني بعض الجائز كطلاق ممسوسة في طهر لم يطأها فيه، وليست بحامل وأنَّ طلاق الحامل والآيسة والصغيرة وغير الممسوسة ليس بسني، ولا بدعي وهو جائز والأمر في ذلك يسير والأول لانضباطه أولى[(٣)].

وقال الخطيب الشربيني: فيه اصطلاحان: أحدهما وهو أضبط ينقسم إلى سني وبدعي، وثانيهما وهو أشهر ينقسم إلى سني وبدعي ولا ولا[(٤)].



(١) انظر: (ص: ٧٧٠).
(٢) «روضة الطالبين» (٨/ ٨).
(٣) «كنز الراغبين» (٣/ ٥٢٦).
(٤) «الإقناع مع تحفة الحبيب» (٤/ ٢٨٦).

فَصْلٌ

شروط الطلاق السني عند الشافعية

الأول: أن يكون في طهر إلا إذا لم يدخل بها أو لم يخلُ بها في القول القديم.

الثاني: أن لا يكون وطأها في هذا الطهر ولو في الدبر ما لم تكن حاملًا منه أو كانت لا تحيض لصغر.

الثالث: أن لا تكون استدخلت ماءه مالم تكن حاملًا منه أو كانت لا تحيض لصغر.

الرابع: أن لا تكون حاملًا من وطء شبهة.

الخامس: أن لا تكون حاملًا من زنا وكانت لا تحيض أثناء الحمل.

السادس: أن لا يكون الطهر سبقه رجعة من طلاق في حيض في أصح الوجهين.

السابع: أن لا يكون الطهر سبقه وطء في حيض في أصح الوجهين.

الثامن: أن يكون طلاقها بعد أن تستوفي قسمها.

التاسع: أن لا يعلق طلاقها بآخر الطهر[(١)].



(١) انظر: (ص: ٤٨١).

الفَصْلُ الرَّابِعُ

الطلاق السني عند الحنابلة

تمهيد:

أنـواع الطـلاق عند الحنابلـة: للحنابلة قـولان القول الأول – وهو المشـهور في المذهـب – أنَّ الطـلاق ثلاثـة أنواع سـنة وبدعة وما ليس بسـنة ولا بدعـة والقول الثاني الطلاق نوعان سنة وبدعة.



تعريف الطلاق السني

طلاق السنة - على القول بأنَّ الطلاق ثلاثة أنواع - له عدة تعريفات عندهم:

التعريف الأول: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها[١].

شرح التعريف: **(أن يطلقها)** الزوج حاضرًا أو غائبًا لفظًا أو كتابة **(طاهرًا)** ولو في آخره على أحد القولين وتخرج الحائض **(من غير جماع)** منه أو من غيره من وطء شبهة أو زنا ولو كان الجماع في الدبر وكذا لو استدخلت ماءه **(واحدة)** فما زاد عليها بدعة وهو المذهب **(ثم يدعها)** فلا يتبعها طلقة ثانية وثالثة على قول ويأتي إن شاء الله[٢] وقوله: **(حتى تنقضي عدتها)** تخرج من طلقت من غير دخول أو خلوة لأنَّه لا عدة عليها.

نقد التعريف: يدخل بقوله: **(طاهرًا)** الحامل والتي لا تحيض والمشهور أنَّ طلاقها لا يوصف بسنة ولا بدعة. وبقوله: **(من غير جماع)** من استدخلت ماء زوجها ومن طلقها في طهر تقدمه طلاق أو وطء في حيض وطلاقهن بدعي. فهذا التعريف غير مانع.

التعريف الثاني: إيقاع واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها إلا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض[٣].

شرح التعريف: قوله: **(لم يصبها فيه)** يدخل فيه من أصابها غيره بشبهة أو زنا

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٥)، و«المحرر» (٢/ ١٠٩)، و«شرح الزركشي على متن الخرقي» (٢/ ٤٥٨)، و«المقنع مع شرحه المبدع» (٧/ ٢٦٠)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٤٨).

(٢) انظر: (ص: ٦٨٨).

(٣) انظر: «مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٣٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٤٣)، و«الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٦/ ٤٩٣).



وطلاقهـن بدعي وقوله: (**إلا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض**) فهو بدعة على الصحيح من المذهب.

نقد التعريف: يرد عليه ما يرد على التعريف الأول.

القول الثاني عند الحنابلة: الطلاق نوعان: سني وبدعي.

تعريفه الطلاق السني على هذا القول: ما أذن فيه الشارع[(١)].

شـرح التعريف: (مـا أذن فيه الشـارع) يدخل فيه الطلاق الواجـب كطلاق المولي والمستحب مثل إذا كانت مفرطة في حقوق الله والمباح للحاجة.

نقـد التعريـف: تتوقـف معرفته على معرفـة الطلاق الـذي أذن فيه الـشرع وهذا لا يصلح في التعريف.



(١) انظـر: «المغنـي» (٨/ ٢٣٥)، و«شرح الزركشي على متن الخرقي» (٢/ ٤٥٨)، و«المبدع» (٧/ ٢٥٩)، و«شرح منتهـى الإرادات» (٣/ ٥٤٣)، و«مطالـب أولي النهـى» (٧/ ٣٣٣)، و«كشـاف القنـاع» (٥/ ٢٣٩).

فَصْلٌ

شروط الطلاق السني عند الحنابلة

الأول: أن يكون في طهر إلا إذا لم يحصل دخول أو خلوة.

الثاني: أن لا يكون هذا الطهر سبقه رجعة من طلاق في حيض.

الثالث: أن لا يكون وطأها في هذا الطهر ولو في الدبر ما لم تكن حاملًا أو لا تحيض.

الرابع: أن لا تكون استدخلت ماء زوجها في هذا الطهر ما لم تكن حاملًا أو لا تحيض.

الخامس: أن لا يعلق طلاق المدخول بها على ما يعلم وقوعه حال الحيض أو الجماع إن لم تكن حاملًا أو لا تحيض(١).

السادس: أن يطلق واحدة دخل بها أو لم يدخل.

السابع: أن لا يتبعها طلاقًا حتى تنقضي عدتها مالم يتخلل ذلك رجعة وهو المذهب(٢).



(١) انظر: (ص: ٤٧٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٤٨، ٤٥٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٤٠).



الفَصْلُ الخَامِسُ

تعريف الطلاق السني عند بعض أهل العلم

الأول: تعريف البخاري: طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع ويشهد شاهدين[(١)].

شرح التعريف: **(ويشهد شاهدين)** هذا يدخل في الأحكام وهو غير مرضي في التعريف وعلى التعريف إيرادات تظهر بما تقدم.

الثاني: تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية: أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها[(٢)].

شرح التعريف: كالذي قبله إلا قوله: **(بعد أن تغتسل)** فالجمهور على جواز الطلاق قبل الاغتسال ويأتي الكلام على هذه المسألة إن شاء الله[(٣)] وعلى التعريف إيرادات تظهر بما تقدم.

الثالث: تعريف ابن القيم: أن يطلق امرأته طاهرًا من غير جماع، أو يطلقها حاملًا مستبينًا حملها[(٤)].

شرح التعريف: فيه أنَّ طلاق الحامل سني ويأتي[(٥)] وعلى التعريف إيرادات تظهر بما تقدم.

---

(١) «صحيح البخاري مع فتح الباري» (٩/ ٣٤٥).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٦).
(٣) انظر: (ص: ٢٥٦).
(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٢١٩).
(٥) انظر: (ص: ٧٧٧).

الرابع: تعريف ابن كثير: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، أو حاملًا قد استبان حملها[(١)].

شرح التعريف: كتعريف شيخه ابن القيم.

الخامس: تعريف الشوكاني: طلاق من كانت في طهر لم يمسها فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله أو في حمل قد استبان[(٢)].

شرح التعريف: تقدم. وعلى التعريف إيرادات تظهر بما تقدم.

السادس: تعريف السعدي: [يـ]ـطلقها طلقة واحدة في طهر لم يطأها فيه[(٣)].

شرح التعريف: تقدم. وعلى التعريف إيرادات تظهر بما تقدم.



(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٧٨).
(٢) «الدراري المضيئة شرح الدرر البهية» (٢/ ٧).
(٣) «نور البصائر» (ص: ٤٥).



الفَصْلُ السَّادِسُ

التعريف المختار للطلاق السني

التعاريف السـابقة عن فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم غير جامعة ولا مانعة فعلى المختـار - يـأتي [(١)] - أنَّ مـا زاد عـلى واحدة من الطـلاق البدعي فالـذي أراه في تعريف الطلاق السني في الوقت والعدد:

طلقــة رجعيــة لكل زوجة كل وقت إلا الحائل الــتي تحيض إذا خلا بها زوجها تطلق في طهر ليس فيه وطء مباح أو معناه أو تقدمه رجعة من طلاق في حيض قبله ما لم يكن لرفع الضرر عنها.

شــرح التعريــف: أن يطلق الزوج حـاضرًا أو غائبًا لفظًا أو كتابة أو إشـارة زوجته **(طلقة)** يخرج الخلع والفسوخ كالفسخ في النكاح المحرم فتجوز كل وقت ولا يتبعها ثانية حتـى تخرج من العـدة إلا بعد رجعة وقوله: طلقة تفيد أنَّها واحـدة ويفهم من قوله طلقة أيضًا أنَّ الأولى عدم التطليق أقل من طلقة كنصف.

(رجعيــة) تخـرج الطلقة البائنة كقولـه طلقتك طلاقـًا بائنًا وآخر ثـلاث تطليقات ليست رجعية بسبب ما تقدمها من طلاق.

طلقـة **(لـكل زوجة)** دخل بها أو لم يدخل حاملًا أو حائلًا فالحامل وإن كانت ترى الدم سـواء حكم بأنَّه حيض أو فسـاد وسواء كان الحمل من الزوج أو من غيره من وطء شبهة أو زنا ويخرج بقولي كل زوجة تعليق الطلاق على النكاح فليس مشروعًا.

ومـن لا تحيض لصغر أو كبر أو علـة دائمة ومن عقد عليها زوجها من غير دخول أو خلوة تطلق **(كل وقت)** فهذه الثلاث لهن سنة في العدد لا الوقت فيجوز طلاقهن كل وقت ولو بعد الوطء.

---

(١) انظر: (ص: ٤٨٩، ٦٨٧، ٧٠٦).

(إلا) يستثنى من عموم كل زوجة **(الحائل)** التي لا حمل في بطنها **(التي تحيض)** وهو الأصل في النساء لهن وقت معلوم للحيض ووقت للطهر ولو كان الحيض حكما فمن انقطع حيضها لعارض كالرضاع والمستحاضة تعطى حكم من تحيض، **(إذا خلا)** أو دخل **(بها زوجها)** فالخلوة كالدخول فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة كان للمدخول بها الحائل الحائض سنة في وقت الطلاق كما أنَّ لها سنة في العدد كسائر المطلقات **(تطلق)** سواء كان الطلاق منجزًا أو معلقًا **(في طهر)** ولو لم تغتسل من الحيض أو النفاس فالطلاق في الحيض ولو في آخره ومثله النفاس بدعي **(ليس فيه)** أي الطهر **(وطء)** في الفرج من الزوج أو من غيره وهو وطء الشبهة ؛ لأنَّ الواطئ يظن أنَّ الوطء **(مباح)** لاعتقاده أنَّها زوجته ويخرج الوطء المحرم كالوطء في حيض قبل الطلاق والوطء في الدبر والزنا فلا يحرم الطلاق **(أو)** لم يحصل وطء مباح لكن حصل **(معناه)** أي معنى الوطء المباح وهو استدخال المني كما يحصل في عمليات التلقيح الصناعي لاحتمال الحمل **(أو تقدمه)** أي الطلاق **(رجعة من طلاق في حيض قبله)** فلا يطلق إلا في الطهر الثاني بعد الرجعة **(ما لم يكن)** الطلاق **(لرفع الضرر عنها)** فيجوز طلاق الحائض إذا انقضت مدة الإيلاء وطلاق الحكمين في الحيض وفي طهر جامعها فيه.

وعلى هذا التعريف الطلاق نوعان: سني وبدعي وطلاق التي لا تحيض والحامل وغير المدخول بها من السني ويأتي(١) أنَّ الخلاف في نوع طلاقهن لفظي.



(١) انظر: (ص: ٧٧٤).



الفَصْلُ السَّابِعُ

تمهيد:

شروط الطلاق نوعان:

النـوع الأول: شروط الطـلاق فإذا وجـدت هذه الشروط وقع الطلاق سـواء كان الطلاق سنيًا أو بدعيًا وهذه الشروط مبحوثة في جزء مستقل أسأل الله أن ييسر طباعته.

النوع الثاني: شروط الطلاق السـني وهي الشروط التي إذا وجدت كان الطلاق وفق أمر الله عَزَّوَجَلَّ ووفق أمر رسوله ﷺ ولم يكن المطلق مخالفًا للشرع وهي المقصودة في هذا الفصل.



شروط الطلاق السني

من خلال ما تقدم يترجح لي أنَّ الطلاق لا يكون سنيًا إلا إذا توفرت فيه شروط ستة:

الشرط الأول: أن يطلقها طاهرًا إلا إذا لم يوجد خلوة أو دخول:

أولًا: أدلة اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس للمطلقة:

الدليل الأول: عن نافع أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»(١).

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يطلق زوجته طاهرًا.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال الله تَعَالَى: «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ**» قال: طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) رواه:

١- ابن المنذر في الأوسط (٧٦٠٤) حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله [بن المبارك] عن سفيان عن سيف [بن سليمان] عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال الله تَعَالَى، فذكره وإسناده صحيح.

ورواه الدارقطني (٤/ ١٣) حدثنا دعلج، حدثنا الحسن بن سفيان [الشيباني] حدثنا حبان [بن موسى] أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سيف، عن مجاهد قال: جاء رجل من قريش إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال يا أبا عباس: إنِّي طلقت امرأتي ثلاثًا وأنا غضبان فقال: إنَّ أَبَا عَبَّاسٍ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ لَكَ مَا حَرُمَ عَلَيْكَ عَصَيْتَ رَبَّكَ وَحَرَّمَتَ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ إِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ قال سيف: وليس طاهرًا من غير جماع في التلاوة ولكنه تفسيره» إسناده صحيح.

٢- ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨/ ٨٥) حدثني علي، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية، =



وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الدليل الثالث: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١] قال: «طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ»(١).

= عن علي، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يقول: «لَا يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَلَا فِي طُهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ، وَلَكِنْ يَتْرُكُهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا» مرسل إسناده ضعيف.

أبو صالح عبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط، ومعاوية بن صالح الحضرمي صدوق له أوهام وعلي بن أبي طلحة صدوق يخطئ ولم يسمع من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فروايته مرسلة.

٣- ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨/ ٨٣) حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَرَى طَلَاقَ السُّنَّةِ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَفِي كُلِّ طُهْرٍ، وَهِيَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا» إسناده ضعيف، سفيان بن وكيع لا يحتج بحديثه قال الحافظ ابن حجر: كان صدوقًا إلا أنَّه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه. ورواية داود بن حصين، عن عكرمة ضعيفة وفيه أيضًا عنعنة ابن إسحاق.

(١) رواه:

١- سعيد بن منصور (١٠٥٧) (١/ ٢٩٨) عن هشيم وعبد الرزاق (١٠٩٢٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٧٦٠٣) عن الثوري والإمام أحمد - مسائله رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٦٠٦) - عن أبي معاوية محمد بن خازم وابن إدريس عند الطبري في تفسيره (٢٨/ ٨٣) وابن نمير عند ابن المنذر في «الأوسط» (٧٦٠٢) يروونه عن الأعمش، عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: «طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ» إسناده صحيح.

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٤٦)، والألباني في «الإرواء» (٢٠٥١).

٢- الدارقطني في سننه (٤/ ٦) نا أحمد بن كامل، نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي، نا عبد الله بن جعفر، نا مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «الطَّلَاقُ لِلسُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ حَبَلٍ قَدْ تَبَيَّنَ» فيه شذوذ في المتن والسند، أبو بكر أحمد بن كامل قال عنه تلميذه الدارقطني: كان يعتمد حفظه، ويحدث من حفظه بما ليس في كتبه؛ وذاك أنَّه لا يعد لأحد وزنًا من الفقهاء وغيرهم. وترجم له الذهبي =

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

=

في «السير» فقال: الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة البغدادي، تلميذ محمد بن جرير الطبري... قال أبو الحسن بن رزقويه: لم تر عيناي مثله... وقال الدارقطني: كان متساهلًا، ربما حدث من حفظه بما ليس في كتابه، وأهلكه العجب.

وعبد العزيز بن عبد الله الهاشمي ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» فقال: عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو القاسم الهاشمي ... وقال الدارقطني: كان ثقة.

وفي هذه الرواية شذوذ في السند والمتن فشذوذ السند. هذا الأثر من رواية مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد والحفاظ يروونه عن الأعمش عن مالك ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي وليس من رواية إبراهيم بن يزيد النخعي كما تقدم، وشذوذ المتن زيادة قوله «أَوْ حَبَلٍ قَدْ تَبَيَّنَ»، والله أعلم.

قال البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٥٣٢) زاد فيه بعض الرواة «أَوْ عند حَبَلٍ قَدْ تَبَيَّنَ» ولم أجده في الروايات المحفوظة.

٣- الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٤٩) عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم العبدي، حدثنا يحيى بن زكريا الكوفي، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ» إسناده حسن لغيره.

إسحاق بن إبراهيم العبدي السواق ذكره ابن حبان في ثقاته وبقية رواته ثقات.

٤- ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨/ ٨٣) حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، وحدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، يرويانه عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: «طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ». ورواته ثقات لكنه منقطع.

إبراهيم بن يزيد النخعي ليس له رواية عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال علي بن المديني: لم يلق أحدًا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- ابن أبي شيبة (٥/ ٣): نا وكيع، عن حسن بن صالح، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «طَلَاقُ السُّنَّةِ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ» مرسل إسناده حسن، إبراهيم بن مهاجر البجلي من صغار التابعين صدوق في حفظه شيء وروايته عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة، قال العلائي في جامع التحصيل (١٠) إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث عليكم بالباءة وإرساله ظاهر؛ لأنَّ إبراهيم هذا يروي عن إبراهيم النخعي وطارق بن شهاب ونحوهما.

=



ثانيـًا: أدلـة جواز طلاق الزوجة وهي حائـض إذا لم يوجد خلوة أو دخول: تأتي الأدلة في بحث مسألة طلاق الحائض غير المدخول بها[(١)].

الشـرط الثاني: أن لا يتقدم الطلاق وطء في القبل من الزوج أو شـبهة ما لم تكن حاملًا أو لا تحيض.

أولًا: أدلة اشتراط عدم الوطء في القبل:

الدليل الأول: لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا السابق.

وجه الاستدلال: أمر النبي ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن يطلق قبل الوطء.

الدليـل الثانـي: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قـال الله تَعَالَىٰ: «**يَا أَيُّهَـا النَّبِـيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ**» قال: طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ».

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الدليـل الثالث: عن ابن مسـعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قـال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١] قال: «طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ».

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

ويأتي الخلاف في وقت طلاق الموطوءة بشبهة وزنا والدبر[(٢)].

ثانيًا: أدلة جواز طلاق الحامل والتي لا تحيض مع الوطء: تأتي الأدلة في بحث هذه المسائل[(٣)].

الشـرط الثالـث: أن لا تكـون اسـتدخلت مـاءه مـا لم تكـن حاملًا منـه أو كانت لا تحيض لصغر.

---

(١) انظر: (ص: ٢٤٥).

(٢) انظر: (٤٣٠، ٤٥١).

(٣) انظر: (٤٢٠، ٧٨٠).

فاستدخال الماء بمعنى الجماع لاحتمال الحمل ويأتي الكلام على الحكمة من النهي عن طلاق من جامعها زوجها في طهر ولم يستبن حملها(١)، والله أعلم.

الشرط الرابع: أن يطلق طلقة واحدة.

وتأتي الأدلة في مسألة حكم الزيادة على طلقة واحدة إن شاء الله(٢).

الشرط الخامس: أن لا يتبعها طلاقًا حتى تنقضي عدتها ما لم يتخلل ذلك رجعة.

وتأتي الأدلة في مسألة حكم إتباع الطلاق طلقة أوطلقتين قبل الرجعة(٣).

الشرط السادس: أن لا يكون الطهر سبقه رجعة من طلاق في حيض.

وتأتي الأدلة في مسألة وقت الطلاق بعد الرجعة من الطلاق في حيض(٤).

ومن طلق زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها ولم يتقدمه طلاق في حيض فهو مطلق للسنة بإجماع أهل العلم(٥).

وقوع الطلاق السني: وطلاق السنة يقع من غير خلاف قال الماوردي: طلاق السنة مجمع على وقوعه(٦). وقال ابن القيم: أجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه(٧).

---

(١) انظر: (ص: ٤٦٨).

(٢) انظر: (ص: ٤٨٩، ٧٠٦).

(٣) انظر: (ص: ٦٨٨).

(٤) انظر: (ص: ٣١٢).

(٥) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٩)، و«مراتب الإجماع» (ص: ٧١)، و«البحر الرائق ومنحة الخالق» (٣/ ٤١٥، ٤١٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٢)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٦)، و«التمهيد» (١٥/ ٩٩)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٦٣)، و«التوضيح شرح الجامع الصحيح» (٢٥/ ١٧٣، ١٧٦)، و«المغني» (٨/ ٢٣٥)، و«شرح الزركشي على متن الخرقي» (٢/ ٤٥٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٦).

(٦) «الحاوي» (١٠/ ١١٥).

(٧) «زاد المعاد» (٥/ ٢٢١).



الفصل الثامن

مناقشة ما لم يترجح لي من الشروط

تقدم في شروط الطلاق عند فقهاء المذاهب الأربعة ما لم أذكره في ما ترجح لي في شروط الطلاق السني وفي هذا الفصل أناقش هذه الشروط.

أولًا: اشتراط عدم الوطء في الدبر: يشترط الأحناف والشافعية والحنابلة عدم الوطء في الدبر في الطهر الذي وقع فيه الطلاق في غير الحامل والصغيرة قياسًا على الوطء في القبل.

والصحيح عدم الاشتراط.

وتأتي الأدلة ومناقشتها في مسألة حكم طلاق من وطئها زوجها في دبرها وهي طاهر(١).

ثانيًا: اشتراط عدم الوطء في حيض: يشترط الأحناف والشافعية أن يكون الطهر لم يسبقه وطء في حيض والصحيح عدم الاشتراط.

وتأتي الأدلة ومناقشتها في مسألة حكم طلاق الزوجة في طهر وطئها في حيض قبله(٢).

ثالثًا: اشتراط عدم الوطء من زنا: يشترط الشافعية والحنابلة عدم الزنا في الطهر الذي وقع فيه الطلاق حبلت أو لم تحبل على تفصيل عندهم وكذلك إذا حملت عند المالكية.

---

(١) انظر: (ص: ٤٣٠).

(٢) انظر: (ص: ٢٧٨).

والصحيح عدم الاشتراط فلا حرمة لماء الزاني وإن حصل ضرر على الزانية فهو من قبلها.

وتأتي الأدلة ومناقشتها في مسألة حكم طلاق الموطوءة بزنا[(١)].

رابعًا: اشتراط أن تستوفي قسمها: يشترط الشافعية إذا كان له أكثر من زوجة أن لا يطلقها قبل أن تستوفي قسمها وينص الحنابلة على تحريم ذلك.

والصحيح عدم الاشتراط. وتقدمت الأدلة ومناقشتها في مسألة حكم طلاق المرأة قبل قسمها[(٢)].

خامسًا: اشتراط أن يقع الطلاق على المرأة كلها: يشترط المالكية أن يقع الطلاق على المرأة كلها لا على بعضها وعند الأحناف إذا أضاف الطلاق إلى الجزء المعين الذي لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل والأصبع لا يقع الطلاق والحنابلة يشترطون أن يكون الجزء متصلًا فلا يقع الطلاق إذا أضافه إلى منفصل.

وتأتي هذه المسائل ومناقشتها في كتاب شروط الطلاق - يسر الله طباعته -.



(١) انظر: (ص: ٤٦٤).
(٢) انظر: (ص: ٣٦).

الباب الخامس

تعريف الطلاق البدعي عند الفقهاء

تمهيد:

تقدم الكلام على تعريف الطلاق السني عند الفقهاء وذكر التعريف المختار وشروط الطلاق السني وما عداه طلاق بدعي وهو مالم يتوفر فيه شرط أو أكثر من شروط الطلاق السني المتقدمة.

وفي هذا الباب بحث المسائل الآتية:

- تعريف الطلاق البدعي عند الأحناف.
- أنواع الطلاق البدعي عند الأحناف.
- تعريف الطلاق البدعي عند المالكية.
- أنواع الطلاق البدعي عند المالكية.
- تعريف الطلاق البدعي عند الشافعية.
- أنواع الطلاق البدعي عند الشافعية.
- تعريف الطلاق البدعي عند الحنابلة.
- أنواع الطلاق البدعي عند الحنابلة.
- الطلاق البدعي عند بعض أهل العلم.
- التعريف المختار للطلاق البدعي.
- المختار في أنواع الطلاق البدعي.



الفصل الأول

الطلاق البدعي عند الأحناف

تمهيد:

طلاق البدعة عند الأحناف نوعان نوع يرجع إلى العدد ونوع يرجع إلى الوقت.

وبعض الأحناف يعرف طلاق البدعة بنوعيه البدعي في العدد والوقت تعريفًا واحدًا وبعضهم يخص كل نوع بتعريف خاص.



تعريف الطلاق البدعي بنوعيه

التعاريف الآتية تشمل الطلاق البدعي بنوعيه طلاق البدعة بالنسبة للوقت وبالنسبة للعدد:

التعريف الأول: ما خالف قسمي السنة[١].

شرح التعريف: (ما خالف قسمي السنة) الأحسن والحسن وتقدمت الإيرادات على التعاريف[٢] فكذلك يرد على هذا التعريف وأيضًا تتوقف معرفته على معرفة الطلاق السني وهذا لا يصلح في التعريف.

التعريف الثاني: أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة أو مفرقة في طهر واحد أو ثنتين كذلك أو واحدة في الحيض أو في طهر جامعها فيه أو جامعها في الحيض الذي يليه[٣].

شرح التعريف: (أن يطلقها) ليخرج التخيير والاختيار والخلع فيجوز في الحيض[٤] ويؤخذ من قوله: **(يطلقها)** أن يكون الطلاق على كل المرأة فطلاق بعضها بدعي على تفصيل عندهم[٥] وسواء كان الطلاق منجزًا أو معلقًا لفظًا أو كتابة **(ثلاثًا بكلمة واحدة)** كقوله طالق ثلاثًا **(أو مفرقة)** كقوله أنت طالق أنت طالق **(في طهر واحد أو)** يطلقها **(ثنتين)** فهو بدعي **(كذلك)** ما لم تتخلل ذلك رجعة بين الطلقتين **(أو)** يطلقها طلقة **(واحدة في الحيض)** أو في النفاس **(أو في طهر جامعها فيه)** في القبل

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ٣٢٩)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٥).
(٢) انظر: (ص: ١٧٤).
(٣) «فتح القدير» (٣/ ٣٢٩).
(٤) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤٢٢).
(٥) انظر: (ص: ٧٣٤).



أو الدبر ولم تكن حاملًا أو لا تحيض لصغر أو كبر **(أو جامعها في الحيض الذي يليه)** أي الطهر المطلق فيه.

نقد التعريف: يدخل في قوله: **(واحدة في الحيض)** الطلاق على مال وطلاق غير المدخول بها وليس بدعيًا. وقوله: **(في طهر جامعها)** يدخل فيه الحامل والصغيرة وطلاقهن سني ومفهومه أنَّ طلاق الموطوءة بشبهة ليس بدعيًا وليس كذلك. وقوله: **(ثنتين كذلك)** يدخل فيه لو تخلل الطلقتين رجعة وهو سني.

ويخرج بقوله: **(واحدة في الحيض)** الطلاق في النفاس فمفهوم التعريف أنَّه ليس بدعيًا وليس كذلك.

فالتعريف ليس جامعًا ولا مانعًا.

التعريف الثالث: واحدة في طهر وطئت فيه أو حيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة بَيْنَهُ في طهر[١].

نقد التعريف: هذا التعريف عليه إيرادات ويتبين ذلك بما تقدم.



(١) «النقاية مع شرحه فتح باب العناية» (٢/ ٩٢).

تعريف الطلاق البدعي
باعتبار أحد نوعيه

للطلاق البدعي باعتبار أحد نوعيه عدة تعاريف:

الأول: تعريف طلاق البدعة في العدد: لهم فيه عدة تعاريف:

التعريف الأول: إيقاع الثلاث أو الثنتين في طهر واحد لا جماع فيه سواء كان على الجمع بأن أوقع الثلاث جملة واحدة أو على التفاريق واحدًا بعد واحد[١].

التعريف الثاني: أن يطلقها ثلاثًا في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة، أو يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمتين متفرقتين[٢].

التعريف الثالث: يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة أو ثلاثًا في طهر واحد[٣].

التعريف الرابع: يطلقها ثلاثًا في طهر أو بكلمة[٤].

نقد التعاريف: هذه التعاريف عليها إيرادات ويتبين ذلك بما تقدم.

الثاني: تعريف طلاق البدعة في الوقت: لهم فيه عدة تعاريف:

التعريف الأول: الطلقة الواحدة الرجعية في حالة الحيض إذا كانت مدخولًا بها والطلقة الواحدة الرجعية في ذوات الأقراء في طهر جامعها فيه[٥].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٤).
(٢) «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٠٠)، و«الفتاوى الهندية» (٢/ ٣٨٣).
(٣) «بداية المبتدي مع شرحه الهداية» (١/ ٢٤٧)، و«تحفة الفقهاء» (٢/ ١٧١).
(٤) «كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق» (٣/ ٤١٧).
(٥) «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٣ - ٩٤).



التعريف الثاني: أن يطلق المدخول بها وهي من ذوات الأقراء في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه[١].

التعريف الثالث: أن يطلقها في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه[٢].

نقد التعاريف: هذه التعاريف عليها إيرادات ويتبين ذلك بما تقدم.



(١) «الفتاوى الهندية» (٢/ ٣٨٣).

(٢) «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٧١).

فَصْلٌ

أنواع الطلاق البدعي عند الأحناف

يكون الطلاق بدعيًا عند الأحناف إذا تخلف شرط أو أكثر من شروط طلاق السنة عندهم فالطلاق البدعي بنوعيه عند الأحناف ثمانية أنواع:

الأول: ثلاث طلقات في طهر واحد.

الثاني: طلقتان في طهر واحد لم يتخللهما رجعة.

الثالث: ثلاث طلقات في كلمة واحدة.

الرابع: طلقتان في كلمة واحدة.

الخامس: الطلاق في الحيض.

السادس: الطلاق في النفاس.

السابع: الطلاق في طهر جامعها فيه وهي تحيض.

الثامن: الطلاق في طهر لم يجامعها فيه لكن جامعها في حيض قبله[1].

التاسع: الطلاق المعلق إذا وقع زمن البدعة[2].



(١) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤٢٢).

(٢) انظر: (ص: ٤٧٨).



الفصل الثاني

الطلاق البدعي عند المالكية

طلاق البدعة عند المالكية نوعان نوع يرجع إلى العدد ونوع يرجع إلى الوقت ويعرفونه باعتبار نوعيه وله عندهم عدة تعاريف:

التعريف الأول: الطلاق في حيض أو طهر مس فيه ثم طلق أو اثنتين أو ثلاثًا أو واحدة مبتدأة ثم يتبع بتمام الثلاث[(١)].

شرح التعريف: **(الطلاق)** للمدخول بها تنجيزًا أو تعليقًا **(في حيض)** ولو في آخره إن لم تكن حاملًا أو طلقها في نفاس **(أو)** في **(طهر مس فيه)** أو تقدمه طلاق في حيض ما لم تكن حاملًا منه أو لا تحيض فيجوز طلاقها بعد المس وهذا الطلاق بدعة في الوقت **(ثم)** ذكر طلاق البدعة في العدد بقوله: **(طلق)** واحدة **(أو)** طلق **(اثنتين أو ثلاثًا أو واحدة مبتدأة ثم يتبع)** طلقة ثانية وثالثة **(بتمام الثلاث)**.

نقد التعريف: هذا التعريف غير جامع فلا تدخل فيه النفساء ولا بعض طلقة ولا طلاق بعض المرأة والطلاق في طهر تقدمه طلاق أو وطء في حيض وهو بدعي عندهم. وليس مانعًا فيدخل فيه طلاق الحائض الحامل وطلاقها سني وطلاق المولي والمشهور أنَّه سني وطلاق الموطوءة وهي لا تحيض وطلاقها ليس سنيًا ولا بدعيًا.

التعريف الثاني: ما لم تأذن فيه السنة[(٢)].

---

(١) «التلقين» (ص: ٩٣).

(٢) «شرح خليل» للخرشي (٤/ ٤٣٥)، و«شرح زروق على الرسالة» (٢/ ٤٧١).

شرح التعريف: ما يحرم أو يكره بدعي[(١)] ومن المكروه عندهم لو طلقها في طهر مس فيه أو أكثر من واحدة[(٢)].

نقد التعريف: تتوقف معرفته على معرفة الطلاق الذي أذنت السنة به وهذا لا يصلح في التعريف.

التعريف الثالث: الواقع على غير الوجه المشروع[(٣)].

شرح التعريف: كالذي قبله.

نقد التعريف: كالذي قبله.

التعريف الرابع: البدعي ما خالف السني[(٤)].

شرح التعريف: كالذي قبله.

نقد التعريف: كالذي قبله.

التعريف الخامس: ما نقصت منه هذه الشروط أو بعضها[(٥)].

شرح التعريف: **(ما نقصت منه هذه الشروط)** لا يمكن فقد جميع القيود في صورة؛ لأنَّ البدعي يكون في الحيض والطهر الذي مس فيه، فلا يمكن اجتماع الحيض والطهر في وقت واحد[(٦)].

---

(١) انظر: «شرح خليل» للخرشي (٤/ ٤٣٥)، و«شرح زروق على الرسالة» (٢/ ٤٧١).

(٢) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦١)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٥٠).

(٣) «المعونة» (١/ ٥٦٠)، و«عقد الجواهر» (١/ ٥٣٢)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٣٧)، و«المفهم» (٤/ ٢٢٧)، و«البهجة في شرح التحفة» (١/ ٥٣٩).

(٤) «مختصر ابن الحاجب مع التوضيح» (٤/ ٣٧)، و«التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل» (٥/ ٣٠٠).

(٥) «القوانين الفقهية» (ص: ١٧٠).

(٦) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٠) وحاشية العدوي على شرح خليل للخرشي (٤/ ٤٣٥).

نقـد التعريـف: تتوقف معرفته على معرفة شروط الطلاق السـني وهذا لا يصلح في التعريف.



فَصْلٌ

أنواع الطلاق البدعي عند المالكية

يكـون الطلاق بدعيًا عند المالكية إذا تخلف شرط أو أكثر من شروط طلاق السـنة عندهم فالطلاق البدعي بنوعيه عند المالكية عشرة أنواع:

الأول: طلاق المدخول بها حائضًا مالم تكن حاملًا من زوجها.

الثاني: الطلاق في نفاس.

الثالث: الطلاق في طهر وطئها فيه ما لم تكن حاملًا من زوجها أو لا تحيض.

الرابع: الطلاق في طهر تقدمه طلاق في حيض.

الخامس: الطلاق أكثر من واحدة بلفظ واحد.

السادس: الطلاق أكثر من طلقة في أوقات ما لم يتخلل ذلك رجعة[(١)].

السابع: تطليقها بعض طلقة[(٢)].

الثامن: تطليق بعضها[(٣)].

التاسع: الطلاق المعلق إذا وقع زمن البدعة[(٤)].

العاشر: الطلقة البائنة في غير الخلع[(٥)].



---

(١) انظر: «المعونة» (١/ ٥٦٠)، و«بلغة السالك» (٢/ ٣٤٨).

(٢) انظر: (ص: ٧١٠).

(٣) انظر: (ص: ٧٣٤).

(٤) انظر: (ص: ٤٧٤).

(٥) انظر: (ص: ٧١٣).

الفَصْلُ الثَّالِث

الطلاق البدعي عند الشافعية

تمهيد:

الشـافعية لهم في تقسـيم الطلاق قولان قول بأنَّه ثلاثة أنواع سني وبدعي وما ليس سنيًا ولا بدعيًا وقول بأنَّه نوعان سني وبدعي.



تعريف الطلاق البدعي باعتباره ثلاثة أنواع

الطـلاق البدعـي عند الشـافعية – عـلى أنَّ الطـلاق ثلاثة أنواع – لـه عندهم عدة تعريفات:

التعريـف الأول: طـلاق مدخـول بها بلا عـوض منها في حيـض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه أو اسـتدخلت ماءه فيه ولو في حيض قبله أو في الدبر إن لم يتبين حملها وكذا طلاق من لم تستوف دورها من القسم[(١)].

شـرح التعريف: (**طلاق**) باللفظ أو الكتابة وتخرج الفسـوخ وتعليق الطلاق لكن إن وجـدت الصفـة في زمن السـنة فهو سـني وإن وجدت في زمن البدعـة فهو بدعي[(٢)] (**مدخول بها**) يخرج غير المدخول بها فلا يوصف طلاقها بالسني ولا البدعي (**بلا عوض منها**) يخرج الخلع فليس طلاقًا على أحد القولين (**في حيض**) غير حامل (**أو نفاس**) وهذا النوع الأول (**أو**) وهذا الثاني (**في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه فيه ولو**) كان الجماع أو الاسـتدخال (**في حيـض قبلـه**) لاحتمال الحمـل (**أو**) كان الجماع في (**الدبـر إن لم يتبين حملهـا**) وكانـت ممن قـد تحبـل (**و**) الثالث طلاق من لم تسـتوف دورها من القسـم) فإنَّه بدعي عندهم وتقدم[(٣)].

نقـد التعريـف: هـذا التعريف غير جامع فـلا تدخل فيه الحامل من وطء الشـبهة ووطء الزنـا إذا دخل بها وكانت لا تحيض وطلاقها بدعي عندهم وغير مانع فيدخل فيه كل موطوءة لم يتبين حملها ومن لا تحيض لا يوصف طلاقها بسـنة أو بدعة على المشـهور وكذلـك طلاق الحكمين في الحيض وفي طهر جامعها فيـه وطلاق المولي في الحيض ليس

---

(١) «روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤).
(٢) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وتحفة الحبيب» (٤/ ٢٩٠، ٢٩١).
(٣) انظر: (٣٦).

بدعيًا. وغير مانع فيدخل في قوله: (في حيض) الطلاق في آخره وهو سني على الصحيح من المذهب.

التعريف الثاني: طلاق مدخول بها في حيض أو نفاس، أو طهر جامعها فيه ولم يبن حملها[1].

التعريف الثالث: (أن يوقع الطلاق) على مدخول بها (في الحيض أو في طهر جامعها فيه) وهي ممن تحبل أو في حيض قبله[2].

التعريف الرابع: طلاق الحائض والطاهر التي قد جومعت في طهرها[3].

التعريف الخامس: طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل وطلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذى جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل[4].

نقد التعريفات: هذه التعريفات غير جامعة ولا مانعة ويتبين ذلك بما تقدم.

التعريف السادس: أن يطلق حاملًا من زنا لا تحيض، أو من شبهة أو يعلق طلاقها بمضي بعض نحو حيض، أو بآخر طهر، أو يطلقها مع آخره أو في نحو حيض قبل آخره، أو يطلقها في طهر وطئها فيه، أو يعلق طلاقها بمضي بعضه، أو وطئها في حيض أو نفاس قبله، أو في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به[5].

شرح التعريف: (أن يطلق حاملًا من زنا) مدخولًا بها فإن لم يدخل بها فسني (لا تحيض) وإن كانت تحيض فطلاقها سني؛ لأنَّ عدتها بالأقراء (أو) حاملًا (من) وطء

---

(١) «العزيز» (٨/ ٤٨١)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣).
(٢) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع تحفة الحبيب» (٤/ ٢٩٠).
(٣) «الحاوي» (١٠/ ١١٤).
(٤) «المهذب مع شرحه المجموع» (١٧/ ٧٣).
(٥) انظر: «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٣)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥).

(شبهة) فإن لم تحمل فطلاق سنة لتقديم عدة الطلاق على عدة وطء الشبهة **(أو يعلق طلاقها بمضي بعض نحو حيض، أو بآخر طهر، أو يطلقها مع آخره)** أي الطهر **(أو في نحو حيض قبل آخره)** لعدم استعقابه الشروع في العدة وتعليقه بآخره سني **(أو يطلقها في طهر وطئها فيه)** ولو في الدبر وهي حائل لخشية الندم إذا حملت بخلاف الحامل منه والتي لا تحيض **(أو يعلق طلاقها بمضي بعضه)** أي بعض الطهر الذي وطئها فيه بخلاف لو لم يحصل وطء فيه **(أو وطئها في حيض أو نفاس قبله)** أي طلقها في طهر لم يجامعها فيه لكن جامعها في الحيض أو النفاس قبله **(أو في نحو حيض طلق مع آخره أو علق الطلاق (به)** لعدم استعقابه الشروع في العدة.

نقد التعريف: هذا التعريف غير جامع فلا يدخل فيه طلاق الزوجة في قسمها ولا من استدخلت ماء زوجها وليس مانعًا فيدخل فيه طلاق الحامل من الزنا غير المدخول بها وطلاقها سني عندهم ويدخل فيه أيضًا الموطوءة في الطهر وهي حامل أو لا تحيض ولا يوصف طلاقهن بسني ولا ببدعي على المشهور ويغني عن أكثر ما ذكر لو قال: لعدم استعقابه الشروع في العدة.



تعريف الطلاق البدعي باعتباره نوعين

الطلاق البدعي عند الشافعية - على أنَّ الطلاق نوعان سني وبدعي - عرفه بعضهم:

التعريف الأول: ما لم تشرع فيه المطلقة في العدة أو حصل الندم عند ظهور الحمل وإن شرعت في العدة[١].

شرح التعريف: (ما لم تشرع فيه المطلقة في العدة) يدخل فيه المطلقة في الحيض والنفاس والحامل من وطء الشبهة ومن الزنا إذا كانت لا تحيض والمعلق طلاقها في مضي بعض الحيض أو في آخر الطهر **(أو حصل الندم عند ظهور الحمل وإن شرعت في العدة)** يدخل فيه إذا جامعها في قبل أو دبر في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه أو جامعها في حيض أو نفاس قبله ولم يستبن حملها.

نقد التعريف: هذا التعريف مبني على معرفة أحكام العدة وهذا لا يصلح في التعريف.

التعريف الثاني: البدعي: الحرام[٢].

شرح التعريف: كالطلاق في الحيض وفي طهر جامعها فيه ولم يستبن حملها.

نقد التعريف: هذا تعريف بالحكم.

وعلى هذا فلا واسطة بين الطلاق السني والبدعي على أحد الاصطلاحين[٣].

---

(١) «تحفة الحبيب» (٤/ ٢٩٠).

(٢) انظر: «العزيز» (٨/ ٤٨٠، ٤٨٨)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣، ٨)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٣)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٢)، و«كنز الراغبين» (٣/ ٥٢٦).

(٣) انظر: «العزيز» (٨/ ٤٨٠، ٤٨٨)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣، ٨)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٣)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٢)، و«كنز الراغبين» (٣/ ٥٢٦).

فَصْلٌ

أنواع الطلاق البدعي عند الشافعية

يكون الطلاق بدعيًا عند الشافعية إذا تخلف شرط أو أكثر من شروط طلاق السنة عندهم فالطلاق البدعي بنوعيه عند الشافعية أحد عشر نوعًا:

الأول: إذا طلقها طاهرًا بعد جماعها في قبل أو دبر أو استدخلت ماءه ما لم تكن حاملًا أو لا تحيض.

الثاني: إذا طلقها في طهر سبقه جماع في حيض أو نفاس.

الثالث: إذا طلقها في طهر سبقه رجعة من طلاق في حيض في أصح الوجهين.

الرابع: إذا طلقها حائضًا إلا إذا لم يحصل دخول أو خلوة على أحد القولين.

الخامس: إذا طلقها في نفاس.

السادس: إذا علق طلاق المدخول بها بآخر الطهر(١).

السابع: إذا طلقها طاهرًا بعد وطء شبهة(٢).

الثامن: إذا طلقها قبل أن تستوفي قسمها(٣).

التاسع: إذا طلق حاملًا من وطء شبهة(٤).

العاشر: إذا طلق مدخولًا بها حاملًا من زنا وكانت لا تحيض(٥).

الحادي عشر: إذا علق طلاق المدخول بها على أمر ووقع زمن البدعة(٦).

---

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٢).

(٢) انظر: (ص: ٤٥١).

(٣) انظر: (ص: ٣٦).

(٤) انظر: (ص: ٤٥٤).

(٥) انظر: (ص: ٤٦٢).

(٦) انظر: (ص: ٤٧٤).

الفصل الرابع

الطلاق البدعي عند الحنابلة

تمهيد:

الحنابلـة لهـم في أنواع الطلاق قولان قـول بأنَّه ثلاثة أنواع سـني وبدعي وما ليس سنيًّا ولا بدعيًّا وقول بأنَّه نوعان سني وبدعي.



تعريف الطلاق البدعي باعتباره ثلاثة أنواع

الطلاق البدعي عند الحنابلة - على أنَّ الطلاق ثلاثة أنواع - له عندهم عدة تعريفات:

التعريف الأول: طلاق مدخول بها في حيض، أو نفاس أو طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها أو علقه على ما يعلم وقوعه حالتيهما[(١)].

شرح التعريف: (**طلاق**) يخرج الفسوخ والخلع (**مدخول بها**) فالمذهب أنَّ غير المدخول بها والتي لا تحيض والحامل لا يوصف طلاقهن بسنة ولا ببدعة (**في حيض**) ولو في آخره وكذلك لو كان في (**نفاس**) (**أو**) في (**طهر وطئ فيه**) ولو في الدبر (**ولم يستبن**) أي: يتضح (**حملها أو علقه**) أي: الطلاق (**على ما يعلم وقوعه**) كأكلها وقدوم زيد (**حالتها**) أي: وقت الحيض أو الطهر الذي أصابها فيه.

نقد التعريف: يخرج بقوله: (**طهر وطئ فيه**) الطهر الذي وطء فيه غيره بشبهة أو زنا وهو بدعي وكذلك الطهر الذي استدخلت ماءه فيه وهو بدعي وكذلك إذا سبق الطهر وطء أو طلاق في حيض وهو بدعي وقوله: (**على ما يعلم وقوعه**) يفهم منه أنَّه ليس بدعيًا إذا وقع زمن البدعة وهو لا يعلم وقوعه زمن البدعة والمذهب أنَّه طلاق بدعة لكنَّه ليس آثما[(٢)].

التعريف الثاني: طلاق المدخول بها في حيض أو طهر جامعها فيه ولم يستبن حملها أو في آخر طهر لم يصبها فيه[(٣)].

---

(١) «كشاف القناع» (٥/ ٢٤٠)، و«الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٦/ ٤٩٦).

(٢) انظر: (ص: ٤٧٤).

(٣) «المحرر» (٢/ ١٠٩).

شرح التعريف: (في آخر طهر لم يصبها فيه) كمن قال أنت طالق في آخر طهرك وجمهور الحنابلة على أنَّه مباح إلا على رواية أنَّ القروء الأطهار(١).

التعريف الثالث: طلاق المدخول بها في حيضها، أو في طهر أصابها فيه(٢).

التعريف الرابع: الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه(٣).

نقد التعاريف: يرد على هذه التعاريف إيرادات ويتبين ذلك بما سبق.



---

(١) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٤٩).

(٢) «الكافي» (٣/ ١٦٠)، و«المقنع مع شرحه المبدع» (٧/ ٢٦٠)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٤٨).

(٣) «المغني» (٨/ ٢٣٥).

تعريف الطلاق البدعي باعتباره نوعين

تعريف الطلاق البدعي عند الحنابلة - على أنَّ الطلاق نوعان - سني وبدعي:

التعريف: ما نهى عنه الشارع[(١)].

شـرح التعريف: (ما نهى عنه الشـارع) فيدخل فيه الطلاق المحرم كطلاق الحائض والظاهـر أنَّـه يدخل فيه المكروه، وهذا يشـكل فالمكروه ليس بدعيًا كـما لو طلق من غير حاجة وتقدم تعبير الشافعية بالحرام وهو أدق.

نقد التعريف: دخول المكروه في طلاق البدعة وكذلك تتوقف معرفته على معرفة الطلاق الذي نهى عنه الشرع وهذا لا يصلح في التعريف.



(١) انظر: «شرح الزركشي على متن الخرقي» (٢/ ٤٥٨)، «المبدع» (٧/ ٢٥٩)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٤٣)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٣٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٩).



فَصْلٌ

أنواع الطلاق البدعي عند الحنابلة

يكـون الطلاق بدعيًا عند الحنابلة إذا تخلف شرط أو أكثر من شروط طلاق السـنة عندهم فالطلاق البدعي بنوعيه عند الحنابلة تسعة أنواع:

الأول: إذا طلقها طاهرًا بعد جماعه في قبل أو دبر ما لم تكن حاملًا أو لا تحيض.

الثاني: إذا طلقها طاهرًا وقد استدخلت ماءه ما لم تكن حاملًا أو لا تحيض.

الثالث: إذا طلقها طاهرًا بعد وطء في حيض قبله.

الرابع: إذا طلقها طاهرًا وتقدمه مراجعة من طلاق في حيض

الخامس: إذا طلقها حائضًا إلا إذا لم توجد خلوة أو دخول.

السادس: إذا طلقها في نفاس.

السابع: إذا طلقها أكثر من طلقة في وقت واحد أو أوقات ما لم يتخلل ذلك رجعة وهو المذهب[١].

الثامن: إذا طلقها طاهرًا أو حاملًا بعد وطء شبهة أو زنا[٢].

التاسـع: إذا علق طلاق المدخول بها على ما يعلم وقوعه حال الحيض أو الجماع إن لم تكن حاملًا أو لا تحيض[٣].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٤٨ - ٤٥٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٩ - ٢٤١).

(٢) انظر: (ص: ٤٥١، ٤٦٤).

(٣) انظر: (ص: ٤٧٤).

الفَصْلُ الخَامِسُ

الطلاق البدعي عند بعض أهل العلم

تعريف الطلاق البدعي عند بعض أهل العلم:

تعريف ابن القيم: أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقها حائضًا وطاهرًا[(١)].

تعريف ابن كثير: أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لا[(٢)].

نقد التعريفين: التعريفان غير جامعين وغير مانعين ويتبين ذلك ببيان التعريف المختار للطلاق البدعي.



(١) «زاد المعاد» (٥/ ٢١٩).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٧٨).



الفصل السادس

المختار في تعريف الطلاق البدعي وأنواعه

التعريف المختار للطلاق البدعي

التعاريف السابقة لا تخلو من نقد فالتعريف الذي أراه جامعًا مانعًا للطلاق البدعي هو:

طلاق الزوجة أكثر من طلقة ومن خلا بها حائلًا حائضًا ولو حكمًا في حيض أو نفاس أو طهر حصل فيه وطء مباح أو معناه أو رجعة من طلاق في حيض ما لم يكن لرفع الضرر عن المرأة.

شرح التعريف: **(طلاق الزوجة)** يخرج الفسوخ والخلع **(أكثر من طلقة)** طلقتين أو ثلاثًا مجموعة أو مفرقة في طهر واحد أو أطهار ما لم يتخلل ذلك رجعة كان الطلاق منجزًا أو معلقًا. وهذا الطلاق البدعي في العدد، وهو عام لكل معقود عليها.

(و) النوع الثاني: الطلاق البدعي في الوقت وهو طلاق المدخول بها وطلاق **(من خلا بها)** زوجها وتدخل فيه من بقيت معه أكثر من ذلك والطلاق قبل الدخول والخلوة كل وقت **(حائلًا)** فتخرج الحامل من زوجها أو من غيره من وطء شبهة أو زنا فطلاقها كل وقت حتى لو رأت الدم وحكم بأنَّه حيض **(حائضًا)** فتخرج من لا تحيض لصغر أو كبر فطلاقها كل وقت **(ولو حكمًا)** فمن ارتفع حيضها لسبب كالرضاعة حكمها حكم من تحيض فلا تطلق في طهر وطئت فيه بخلاف من ارتفع حيضها مطلقًا بسبب كمرض واستئصال رحم **(في حيض أو نفاس)** وإذا انقضى النفاس والحيض على عادتها المعتادة أو أقل جاز طلاقها ولو لم تغتسل **(أو)** طلقها في **(طهر حصل فيه وطء)** من الزوج أو من غيره وطء شبهة فهو وطء **(مباح)** باعتقاد الواطئ ويخرج الوطء المحرم فيجوز طلاق

الزانيـة في الطهـر الذي زنت فيه إذا لم يحصل وطء من زوجها فيه. ويجوز طلاق الموطوءة في الدبر أو القبل في الحيض الذي سبق الطهر **(أو)** حصل في هذا الطهر استدخال المني المحـترم من زوج أو من غيره كما في عمليات التلقيـح الصناعي فهو **(بمعناه)** أي بمعنى الـوطء لاحتـمال الحمل **(أو)** حصل في هـذا الطهر أو قبله **(رجعـة من طلاق في حيض)** فيطلـق في الطهـر الثاني وإذا كانت الرجعة من غير ذلك جاز طلاقها مرة ثانية وثالثة بعد الرجعة ولو في طهر واحد إذا لم يحصل وطء من الزوج **(ما لم يكن)** الطلاق **(لرفع الضرر عـن المرأة)** فيجوز طـلاق الحائض إذا انقضت مدة الإيلاء ولم يفـئ الزوج ويجوز طلاق الحكمين في الحيض وفي طهر جامعها فيه زوجها، والله أعلم.





فَصْلٌ

القول المختار في أنواع الطلاق البدعي

يكون الطلاق بدعيًا إذا تخلف شرط أو أكثر من شروط طلاق السنة فالطلاق البدعي بنوعيه عشرة أنواع:

الأول: الطلاق أكثر من طلقة ما لم يتخلل ذلك رجعة.

الثاني: طلاق المدخول بها في الحيض.

الثالث: الطلاق في النفاس.

الرابع: الطلاق في طهر جامعها فيه زوجها في القبل ما لم تكن حاملًا أو لا تحيض.

الخامس: الطلاق في طهر جامعها فيه غير زوجها بشبهة في القبل ما لم تكن حاملًا أو لا تحيض.

السادس: الطلاق في طهر استدخلت فيه الزوجة ماء رجل محترم.

الثامن: الطلاق في طهر سبقه رجعة من طلاق في حيض.

التاسع: إذا علق طلاق المدخول بها بآخر الحيض.

العاشر: إذا علق طلاق المدخول بها على أمر وقع زمن البدعة.

تنبيه: وقع الخلاف - فيما يأتي من مسائل - هل هي من الطلاق السني أو البدعي؟ والذي يظهر لي أنّها من الطلاق السني:

الأول: تطليق بعض طلقة.

الثاني: تطليق بعضها كيدها.

الثالث: الطلاق في طهر جامعها في حيض أو نفاس قبله.

الرابع: الطلاق في طهر جامعها فيه في الدبر ما لم تكن حاملًا أو لا تحيض.

الخامس: إذا طلقها قبل أن تستوفي قسمها.

السادس: إذا طلق حاملًا من وطء شبهة.

السابع: إذا طلق حاملًا من زنا.

الثامن: إذا علق طلاق المدخول بها بآخر الطهر.

ويأتي بحث ما لم يتقدم بحثه من هذه المسائل إن شاء الله.



البَابُ السَّادِسُ

الطلاق البدعي في الوقت

تمهيد

الطـلاق البدعـي نوعان طلاق بدعي في الوقت وطـلاق بدعي في العدد والطلاق البدعي في الوقت أنواع:

❁ طلاق الحائض.

❁ طلاق النفساء.

❁ طلاق المرأة في طهر جومعت فيه.

وتحت كل نوع عدة مسائل وفي هذا الباب الكلام على أحكام طلاق الحائض.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

حكم طلاق الحائض

في هـذا الفصـل الكلام عـلى الحكـم التكليفي لطـلاق الحائض التـي لم يدخل بها زوجها والتي دخل بها.

- طلاق الحائض التي لم يدخل بها زوجها.
- طلاق الحائض إذا دخل بها ولم يخل بها.
- طلاق الحائض إذا خلا بها ولم يجامعها.
- طلاق الحائض المدخول بها.
- طلاق المدخول بها آخر الحيض.
- طلاق المدخول بها أول الطهر قبل الاغتسال.
- طلاق الحائض إذا كانت حاملًا.
- الخلع على مال في الحيض.
- طلاق الحكمين في الحيض.
- طلاق المولي في الحيض.
- طلاق القاضي في الحيض
- طلاق الحائض إذا كان بطلبها.
- الطلاق في طهر جامعها في حيض قبله.



الحكم التكليفي لطلاق الحائض التي لم يدخل بها زوجها

إذا عقد الرجل على امرأة ولم يدخل بها فهل يجوز طلاقها وهي حائض أم لا؟.

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بالجواز وقول بالتحريم:

القول الأول: يجوز الطلاق: وهو مذهب الجمهور وعده بعض أهل العلم إجماعًا.

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وبين النبي ﷺ هذه العدة بقوله في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ».

وغير المدخول بها لا عدة لها لقوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأَحْزَاب: ٤٩]، فلا يقال لمن لا عدة له على زوجته: طلق للعدة فلا تدخل في عموم آية الطلاق(١).

الدليل الثاني: الإجماع على جواز طلاق غير المدخول بها وهي حائض قال ابن حزم: اتفقوا أنَّ الزوجة إن لم يطأها زوجها في ذلك النكاح أنَّ كل وقت فهو وقت طلاق لها(٢).

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء أنَّ طلاق السنة إنَّما هو في المدخول بها أما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة وإنَّ أمر الله عَزَّوَجَلَّ ومراد رسوله ﷺ في الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء(٣).

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٦٧٨)، و«التمهيد» (١٥/ ٧٣)، و«الأوسط» (٩/ ١٣٥)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٠٠)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٢٠)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٣)، و«رسالة في الدماء الطبيعية» لشيخنا الشيخ محمد العثيمين (ص: ٣٤).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص: ٧١).

(٣) «التمهيد» (١٥/ ٧٢).

والصحيح أنَّه لا إجماع في المسألة لكنَّه رأي الجمهور وابن عبد البر نقل الخلاف فقال: قال أشهب لا يطلقها وإن كانت غير مدخول بها حائضًا. فلم ير خلاف أشهب قادحًا في الإجماع.

القول الثاني: لا يجوز الطلاق: فلا يجوز طلاق من لم يدخل بها زوجها وهي حائض. نقل هذا القول عن الإمام مالك(١) ونقله ابن منصور عن الإمام أحمد(٢) وقال به أشهب(٣) والفاكهي من المالكية(٤) وزفر بن الهذيل من الأحناف(٥) وأبو إسحاق من الشافعية(٦).

الدليل الأول: النهي عن طلاق الحائض عام تدخل فيه غير المدخول بها فالنهي عن طلاق الحائض تعبدي وليس معللًا(٧).

الرد: في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علل النبي ﷺ النهي بقوله: «**فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ** عَزَّوَجَلَّ» وغير المدخول بها لا عدة لمطلقها عليها.

---

(١) انظر: «التبصرة» (٥/ ٢١٨٧)، و«المفهم» (٤/ ٢٢٥)، و«شرح الرسالة» لقاسم بن عيسى (٢/ ٤٧٤).

(٢) انظر: «الفروع» (٥/ ٣٧٤).

(٣) انظر: «التبصرة» (٥/ ٢١٨٦)، و«المقدمات» (١/ ٢٦٦)، و«شرح الرسالة» لقاسم بن عيسى (٢/ ٤٧٤).

(٤) انظر: «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (٤/ ٦٨١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٣٣٧).

(٥) انظر: «المبسوط» (٦/ ١٩).

(٦) انظر: «المهذب» (٢/ ٧٩).

(٧) انظر: «المنتقى» (٥/ ٣٧١).



الجواب: الحكمة من النهي عن طلاق الحائض تعبدية فيستوي في الحكم المدخول بها وغير المدخول بها[(١)].

الرد: الحكمة من النهي عن طلاق الحائض هل هي تعبدية أو معللة محل خلاف[(٢)].

الدليل الثاني: الحيض زمن نفرة الطبع والمنع شرعًا لا يختلف بين كونها مدخولًا بها أو غير مدخول بها[(٣)].

الرد: كالذي قبله.

الترجيح: يترجح لي جواز طلاق من لم يدخل بها زوجها وهي حائض لأنَّها لا عدة عليها فلا تدخل في عموم الأمر بطلاق المرأة للعدة، والله أعلم.



(١) انظر: «شرح الرسالة» لقاسم بن عيسى (٢/ ٤٧٤)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ١١٠).
(٢) انظر: (ص: ٢٨٢).
(٣) انظر: «المبسوط» (٦/ ٨).

الحكم التكليفي لطلاق الحائض إذا دخل بها ولم يخل بها

إذا اجتمع الزوج بزوجته بعد العقد وقبل الدخول ومعهما من تنتفي الخلوة بوجوده فهل يجوز طلاقها وهي حائض أم لا؟.

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بالجواز وقول بالتحريم:

القول الأول: الجواز: فيجوز طلاقها وهي حائض وهو قول الجمهور فهو مذهب الأحناف[(١)] والمالكية[(٢)] والحنابلة[(٣)] وهو اختيار شيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٤)] والشافعية وابن حزم يجوز عندهم طلاقها إذا خلا بها من غير جماع - كما سيأتي - فالجواز مع عدم الخلوة من باب أولى؛ لأنَّ مراعاة وقت السنة لأجل العدة والتي لم يخل بها زوجها لا عدة عليها وتقدمت الأدلة - قريبًا - في طلاق غير المدخول بها.

القول الثاني: التحريم: فيحرم طلاقها قال به من يرى تحريم طلاق الحائض بمجرد العقد - وتقدم قريبًا - فالعلة في النهي تعبدية.

الترجيح: الذي يترجح لي جواز طلاق الحائض التي لم يخُل بها زوجها فحكمها حكم من لم يدخل بها زوجها، والله أعلم.



---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ١٩)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٩).
(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٢١)، و«الذخيرة» (٤/ ١٦١).
(٣) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص: ٢٨٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٤٢)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٣٦).
(٤) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٥٦).



الحكم التكليفي لطلاق الحائض
إذا خلا بها ولم يجامعها

اختلف أهل العلم في جواز طلاقها وهي حائض على قولين قول بالتحريم وقول بالجواز.

القول الأول: التحريم: فيحرم طلاقها في الحيض وهذا مذهب الأحناف[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعي في القديم[(٣)] والحنابلة[(٤)] وهو اختيار شيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٥)].

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وجه الاستدلال: إذا خلا بها زوجها حكمها حكم الموطوءة من وجوب العدة وتقرر الصداق.

الرد: هذا محل خلاف.

الجواب: هذا قول كبار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

الدليل الثاني: عن سالم أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أخبره أنَّه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**لِيُرَاجِعْهَا**

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ١٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٥٩٦).
(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٢١)، و«الذخيرة» (٤/ ١٦١)، و«القوانين الفقهية» (ص: ١٧٦).
(٣) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ١٢٨)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٣٨٩).
(٤) انظر: «المغني» (٨/ ٦١)، و«الإنصاف» (٨/ ٢٨٤)، (٩/ ٢٧٠)، و«متن الخرقي» (ص: ١٧٨)، و«شرح الزركشي» (٢/ ٤٣٥).
(٥) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٥٦).

ثُـمَّ يُمْسِـكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَـدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»[(١)].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل الثالث: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قال: «مَنْ أَصْفَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ»[(٢)].

وجـه الاسـتدلال: أفتـى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأنَّ مـن خلا بزوجتـه فحكمها حكم المدخول بها من تقرر الصداق كاملا[(٣)] ووجوب العدة.

الدليل الرابع: التي يحرم طلاقها وهي حائض هي التي تعتد بالقروء ومن خلا بها زوجها وهي تحيض تعتد بالقروء.

الرد: هل عليها العدة؟ محل خلاف.

---

(١) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٣٣) (٧٦١) نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلي، عن المنهال بن عمرو، عن زر وعباد بن عبد الله الأسدي، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: فذكره.
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيه ضعف، قال الحافظ عنه: صدوق سيئ الحفظ جدًّا، لكن لم يتفرد بـه فقـد تابعه شريـك بن عبد الله عنـد الدارقطني (٣/ ٣٠٦) ومنصـور بن المعتمر عند ابن أبي شـيبة (٤/ ٢٣٤) لكنَّهـما لم يذكـرا زرًا، وعبـاد بن عبد الله الأسـدي ضعيف لكن تابعه أبو البختري سـعيد ابن فيروز عند ابن أبي شـيبة (٤/ ٢٣٥)، وحيان بن مرثد عند عبد الرزاق (١٠٨٨٤) وابن أبي شـيبة (٤/ ٢٣٤)، وله شـواهد مخرجة في «غاية المقتصدين شرح منهج السالكين» (٣/ ١٦٤) فالأثر حسن إن شاء الله.

(٣) انظر: «غاية المقتصدين شرح منهج السالكين» (٣/ ١٦٤، ٢٥٠).



الجواب: تقدم.

القول الثاني: الجواز: فيجوز طلاقها وهي حائض وهو مذهب الشافعي في الجديد(١) وقول عند الحنابلة(٢) وهو رأي ابن حزم(٣).

الدليل: قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وجه الاستدلال: المس الجماع قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «الدُّخُول وَالتَّغَشِّي وَالإِفْضَاء وَالْمُبَاشَرَة وَالرَّفَث وَاللَّمْس هَذَا الْجِمَاع، غَيْرَ أَنَّ الله حَيِيّ كَرِيم يَكْنِي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ»(٤) فمن خلا بها زوجها ولم يجامعها فليس عليها عدة فيجوز طلاقها وهي حائض فزمن السنة للتي تعتد بالقروء.

الرد: ثبت عن كبار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ الخلوة تعطى حكم الجماع.

الترجيح: الذي يترجح لي تحريم طلاق الحائض إذا خلا بها زوجها؛ لأنَّها تعتد بالحيض فهي كالمدخول بها في وجوب العدة فتعطى حكمها في الطلاق البدعي، والله أعلم.



---

(١) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨١، ٤٨٩)، و«كنز الراغبين» (٣/ ٥٢٧)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ١٢٨).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٦٢)، و«الإنصاف» (٩/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «المحلى» (١٠/ ٢٥٦).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٨٢٦) عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فذكره وإسناده صحيح.
عاصم هو ابن سليمان الأحول.

الحكم التكليفي لطلاق الحائض المدخول بها

طلاق المرأة التي دخل بها زوجها أثناء الحيض يحرم بدلالة الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

الدليل الأول: قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وجه الاستدلال: أمر الله أن تطلق النساء لعدتهن وبين النبي ﷺ هذه العدة بقوله في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ» ومن طلق في الحيض خالف الأمر.

الدليل الثاني: عن سالم أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره أنَّه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ»(١).

وجه الاستدلال: تغيظ النبي ﷺ من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما طلق امرأته وهي حائض يدل على حرمته فلا يغضب النبي ﷺ إلا إذا انتهكت محارم الله.

الدليل الثالث: الإجماع: أجمع أهل العلم على تحريم طلاق الحائض المدخول بها(٢) إلا في المسائل الآتية ففيها خلاف.

---

(١) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦٤)، و«نهاية المطلب» (١٤/ ٦)، و«الحاوي» (١٠/ ١١٥)، و«التمهيد» (١٥/ ٥٧)، و«المعونة» (١/ ٥٦١)، و«رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (٤/ ٦٨١)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٠١)، و«المغني» (٨/ ٢٣٥)، و«شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٨٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٣٣٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧، ٧٢)، و«شرح الزركشي على الخرقي» (٢/ ٤٥٨)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٣٨)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٣٧)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢١)، و«تحفة المحتاج» (١/ ١٤٤)، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٧/ ٣)، =



الحكم التكليفي لطلاق المدخول بها آخر الحيض

المقصود في هذا المبحث إذا استصحب الرجل الأصل في زوجته الحائض فطلقها وهي حائض ثم تبين أنَّ الطلاق كان آخر الحيض فبعد فراغه من اللفظ بالطلاق طهرت المرأة - وتبينُ ذلك متعذر أو متعسر - أو علق الطلاق على آخر الحيض فقال أنت طالق آخر حيضك.

فإذا طُلِّقت المرأةُ المدخول بها آخر الحيض هل ينظر إلى أنَّ الطهر يعقب الطلاق مباشرة من غير فاصل فيكون الطلاق سنيًا أو ينظر إلى الحال فهو طلاق في حيض فيكون بدعيًا؟.

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الطلاق بدعي: - الظاهر أنَّه - مذهب الأحناف(١) وهو مذهب

= و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٠١)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٣)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٥٤)، و«حاشية العدوي» (٢/ ١٠٣)، و«شرح قاسم بن عيسى على الرسالة» (٢/ ٤٧١)، و«سبل السلام» (٣/ ٣٥٩).

تنبيه: قال الجويني: الطلاق في الحيض ليس حرامًا وإنَّما الحرام تطويل العدة. انظر: «طبقات الشافعية» (٥/ ٢١٩). والذي يظهر لي أنَّ مراده أنَّ الطلاق في الحيض إذا كان لا يطول العدة كطلاق غير المدخول بها ليس حرامًا، والله أعلم.

(١) قال السرخسي في «المبسوط» (٦/ ١١٩): أنت طالق إذا حضت حيضة... الحيضة اسم للحيضة الكاملة، وطلاق السنة يتأخر إلى حالة الطهر فكأنَّه قال لها: أنت طالق للسنة.

وقال ابن عابدين في حاشيته (٤/ ٥٩٠) أنت طالق إن حضت حيضة لأنَّ الحيضة الكاملة لا وجود لها إلا بوجود جزء من الطهر فيقع في الطهر فأمكن جعله تفسيرا لطلاق السنة.

وقال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٤/ ٤٩) (قوله وفي إن حضت حيضة يقع حين تطهر)... أشار بقوله (حين تطهر) إلى أنَّه ليس ببدعي.

وقال أبو بكر الزَّبيدي في «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٨٢) قوله (حتى تطهر من حيضتها) فائدته أنَّ الطلاق سني.

=

المالكية(١) وقول في مذهب الشافعية(٢) وهو مذهب الحنابلة(٣).

وتقدمت أدلة تحريم طلاق الحائض.

القول الثاني: الطلاق سني: وهو الصحيح من مذهب الشافعية(٤).

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وجه الاستدلال: إذا طلقها ستشرع في العدة مباشرة(٥).

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٢)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٠٢)، و«شرح الخرشي على خليل» (٤/ ٤٣٥)، و«منح الجليل» (٢/ ٢٠٣)، و«شرح قاسم بن عيسى على الرسالة» (١/ ٤٧٢).

تنبيه: مذهب المالكية إذا طلق آخر الحيض فالطلاق بدعي أمَّا إذا علق الطلاق على آخر الحيض. فتعليق الطلاق بأمر يغلب وقوعه ويمكن أن لا يقع كقوله أنت طالق إن حضت أو طهرت ففيه قولان قيل يعجل عليه الطلاق وقيل يؤخر إلى حصول شرطه - انظر: «القوانين الفقهية» (ص: ١٧٤). - فعلى القول الأول: ينظر حال المرأة فإن كانت في طهر لم يحصل فيه وطء في الفرج فهو طلاق سني أو إن كان حصل فهو بدعي وعلى القول الثاني فهو بدعي ويدخل في مسألتنا. ويأتي التفصيل في أحكام تعليق الطلاق إن شاء الله في كتاب آخر.

(٢) انظر: «الحاوي» (١١/ ١٧٥)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٢)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٦)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤).

(٣) طلاق الحائض بعد الطهر من الحيض وقبل الغسل والتيمم جائز في مذهب الحنابلة ويحرم في القول الآخر.

انظر: طلاق الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال. فالظاهر أنَّ الطلاق آخر الحيض بدعي عندهم وهو ظاهر إطلاقهم القول بأنَّ طلاق الحائض المدخول بها بدعي، والله أعلم.

(٤) انظر: «الحاوي» (١١/ ١٧٥)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٢)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٦)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤).

(٥) انظر: «الحاوي» (١١/ ١٧٥).

الرد: من وجهين:

الأول: بينت السنة معنى الآية وهي طلاق المرأة حال الطهر من غير جماع فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتركهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»(١). وهذا الطلاق حال حيض فلم يكن طلاقًا للعدة.

الثاني: هل القرء الطهر فتكون مستقبلة لعدتها أو الحيض فلا تشرع في العدة إلا بعد حيضها محل خلاف يأتي إن شاء الله في كتاب آخر.

الدليل الثاني: النهي عن طلاق الحائض لأجل الإضرار بها بتطويل العدة ولا ضرر عليها إذا طلقها آخر الحيض(٢).

الرد: يأتي الخلاف في الحكمة من النهي عن طلاق الحائض هل هو تعبدي أو معلل؟(٣).

الدليل الثالث: الطلاق متصل بالعدة(٤).

الرد: تقدم.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ طلاق الحائض آخر الحيض سواء وقع اتفاقًا أو معلقًا طلاق بدعي فهو طلاق في حيض وهو محرم بالإجماع وإخراج هذه الصورة يحتاج إلى دليل خاص، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).
(٢) انظر: «الحاوي» (١١/ ١٧٥).
(٣) انظر: (ص: ٢٨٢).
(٤) انظر: «الحاوي» (١١/ ١٧٥).

الحكم التكليفي لطلاق المدخول بها أول الطهر قبل الاغتسال

إذا طهرت الحائض المدخول بها من الحيض ولم تتطهر بغسل أو تيمم لعدم الماء فهل يجوز طلاقها؟.

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال قول بعدم الجواز وقول بالجواز وقول بالتفصيل:

القول الأول: عدم الجواز: فلا يجوز طلاقها حتى تغتسل أو تتيمم إذا كانت عادمة الماء وهذا مذهب المالكية(١) وقول للشافعية(٢) وقول للحنابلة(٣) واختاره ابن حجر(٤) والصنعاني(٥).

الدليل الأول: عن نافع عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال له النبي ﷺ: «مُرْ

---

(١) انظر: «المدونة» (٢/ ٤٢٣)، و«الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٢)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٠٢)، و«شرح الخرشي على خليل» (٤/ ٤٣٥)، و«منح الجليل» (٢/ ٢٠٣).
تنبيه: مذهب المالكية في تعليق الطلاق بأمر يغلب وقوعه ويمكن أن لا يقع كقوله أنت طالق إن حضت أو طهرت فيه قولان قيل يعجل عليه الطلاق وقيل يؤخر إلى حصول شرطه - انظر: «المعونة» (١/ ٥٦٨)، و«القوانين الفقهية» (ص: ١٧٤). - ويأتي التفصيل في أحكام تعليق الطلاق إن شاء الله.

(٢) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٣٥) (١١/ ١٧٥)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٢)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٦)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤).

(٣) انظر: «الكافي» (٣/ ١٩٥)، و«المبدع» (٧/ ٣٣٦)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٩) (٩/ ٧١)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٩٢)، و«مطالب أولي النهى» (٨/ ١٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٥٠).

(٥) انظر: «سبل السلام» (٣/ ٣٥٨).



عَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(١).

وجه الاستدلال: بينت هذه الرواية أنَّ المراد بالطهر الاغتسال فلا يطلقها حتى تغتسل(٢).

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٧) نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب والنسائي (٣٣٩٦) قالا: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله بن عمر، عن نافع، فذكره، ورواته ثقات.

معتمر بن سليمان ثقة، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال ابن خراش: صدوق يخطئ من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يحيى بن سعيد القطان: إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه فإنَّه سيء الحفظ، وقال الآجري: عن أبي داود سمعت أحمد يقول: ما كان أحفظ معتمر بن سليمان قلَّ ما كنا نسأله إلا عنده فيه شيء.

وقد خالف معتمر في هذه الرواية الجمهور فرواها بلفظ «**فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا**» وفيها إثبات حكم وهو عدم الطلاق إلا بعد الغسل.

وروى الحديث محمد بن عبيد الطنافسي عند أحمد (٥٧٥٨)، ويحيى بن سعيد القطان عند النسائي (٣٣٨٩)، وعبد الله بن إدريس عند ابن ماجه (٢٠١٩)، وبشر بن المفضل عند الدارقطني (٤/ ٧) يروونه، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ يُطَلِّقُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكَهَا**»، وكذلك رواه الجماعة الإمام مالك - عند البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١) - والليث بن سعد وعبد الله بن نمير وأيوب السختياني - عند مسلم (١٤٧١) - يروونه: عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا باللفظ السابق، وكذلك رواه باللفظ السابق مسلم (١٤٧١) بإسناده عن سالم وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

فقوله: «**فَإِذَا اغْتَسَلَتْ**» زيادة شاذة أخطأ فيه معتمر فلعله رواه بالمعنى فوقع الخطأ، والمحفوظ «**حَتَّى تَطْهُرَ**»، والله أعلم.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٧٢): هذا إسناد صحيح وذكر الغسل غريب، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٧): على شرط الصحيحين، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٣١٨٠)، وعلة الحديث من المتن لا من الإسناد كما تقدم.

(٢) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٧)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٥٠).

الرد: هذه الرواية شاذة فلا يصح الاستدلال بها و الصواب رواية الجمهور «**حَتَّى تَطْهُرَ**».

القول الثاني: يجوز الطلاق: فيجوز أن يطلقها بعد الطهارة من الحيض وقبل التطهر قال به بعض المالكية(١) وهو مذهب الشافعية(٢) والحنابلة(٣) واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين(٤).

الدليل الأول: في رواية لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»(٥).

وجه الاستدلال: فيه جواز طلاق الطاهر ومن انقطع عنها دم الحيض طاهر(٦).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «... **حَتَّى تَطْهُرَ**».

وجه الاستدلال: الطهر هو انقطاع الحيض ولو أراد الاغتسال لقال حتى تتطهر كما في قوله تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢].

الدليل الثالث: تحريم الطلاق في الحيض لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك بعد طهرها(٧).

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٥/ ٣٠٢)، و«شرح قاسم بن عيسى على الرسالة» (١/ ٤٧٢).
(٢) انظر: «الحاوي» (١١/ ١٧٥)، و«المجموع» (٢/ ٣٦٧)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٢)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٦)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٣٣).
(٣) انظر: «الكافي» (٣/ ١٩٥)، و«المبدع» (٧/ ٣٣٦)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٩) (٩/ ٧١)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٩٢)، و«مطالب أولي النهى» (٨/ ١٩).
(٤) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٤١٨).
(٥) لمسلم (١٤٧١).
(٦) انظر: «العدة شرح عمدة الفقه» (١/ ٥٠)، و«الشرح الممتع» (١/ ٤١٨).
(٧) انظر: «المجموع» (٢/ ٣٧١)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٣٣)، و«الممتع في شرح المقنع» (١/ ٢٨١)، و«المبدع» (١/ ٢٦٢).



الـرد: هـذا مبنى على القول أنَّ الحكمة من منع طـلاق الحائض تطويل العدة وعلى القول إنَّ العلة أنَّه زمن رغبة عنها لم يبح الطلاق حتى تغتسل، لمنعها منه قبل الاغتسال[(١)] والحكمة من النهي عن طلاق الحائض محل خلاف يأتي[(٢)].

الدليـل الرابـع: إذا انقطع الدم كانت كالجنب ويجـوز طلاق المرأة الجنب فكذلك يجوز طلاق الحائض وإن لم تغتسل من الحيض.

الـرد: ليسـت كالجنـب فتختلف عـن المـرأة الجنب ومن ذلـك حرمة الـوطء على الصحيح فهذا قياس مع الفارق[(٣)].

الدليـل الخامـس: يصـح صومهـا وتجـب عليهـا الصـلاة فهـي أشـبه بـما بعـد الاغتسال[(٤)].

الـرد: إذا طهـرت من الحيض ولم تغتسـل فلها أحـكام تتعلق بالحيض كاسـتمرار حرمـة الـوطء ولها أحـكام تتعلق بالطهارة كصحـة صومها وإن لم تغتسـل فالطلاق هل يلحق بالأول أو الثاني؟ هذا محل الخلاف.

القـول الثالث: يجوز إذا حُكِـم بطهرها: فإذا كان حيضها أكثر الحيض عشرة أيام يجوز الطلاق بمجرد انقطاع الدم ؛ لأنَّنا تيقنا طهرها أما إذا كان دون عشرة أيام فلا تطلق إلا بعد الغسل أو ما يقوم مقامه مما يحكم به بطهرها وهذا مذهب الأحناف[(٥)].

وهـذا القـول - في نظري - يرجع للقـول بجواز طلاق الحائض بعـد انقطاع الدم فيجوز على هذا القول الطلاق بعد التأكد من انقضاء الحيض.

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٤٦١).

(٢) انظر: (ص: ٢٨٢).

(٣) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٧).

(٤) انظر: «شرح عمدة الفقه» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٤٧٢) تحقيق الدكتور:سعود العطيشان.

(٥) انظـر: «المبسـوط» (٦/ ١١٥، ١١٩، ١٢١)، و«فتـح القديـر» (٣/ ٤٥٤)، و«النكـت» للسرخسي وشرحه (ص: ٤٢)، و«البحر الرائق» (٤/ ٤٩)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ١٢٣).

الترجيح: يترجح لي القول بجواز طلاق الحائض بعد طهرها وقبل تطهرها سواء كان الطلاق منجزًا أو معلقًا لما تقدم من صحة أدلة هذا القول وضعف دليل من يرى اشتراط التطهر لحل الطلاق، والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: الخلاف السابق في جواز طلاق الحائض قبل التطهر أو بعده ليس خاصًا بمن طلقت في الحيض ثم روجعت بل هو عام في الحائض المدخول بها.

الثاني: تعليق الطلاق بأول الطهر أو بآخره يتعلق به مسألتان:

الأولى: الجواز وعدمه.

الثانية: وقت وقوع الطلاق ويأتي الكلام عليه إن شاء الله في تعليق الطلاق.





الحكم التكليفي لطلاق الحائض إذا كانت حاملاً

إذا رأت المرأة الدم وليس نفاسًا وعد هذا الدم حيضًا فهل يجوز طلاقها؟.

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بالجواز وقول بالتحريم:

القول الأول: الجواز: فيجوز طلاقها وهو مذهب المالكية[(١)] والشافعية[(٢)] واختاره ابن القيم[(٣)] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٤)].

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

وجه الاستدلال: أمر الله أن تطلق المرأة مستقبلة لعدتها والحامل التي تحيض كذلك فعدتها وضع الحمل.

الدليل الثاني: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وجه الاستدلال: طلاق الحامل الحائض طلاق للعدة فيجوز.

الدليل الثالث: في رواية لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا**»[(٥)].

وجه الاستدلال: فيه جواز طلاق الحامل ولم يفرق بين حال وحال[(٦)].

الرد: قضية عين ولا عموم لقضايا الأعيان.

---

(١) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ١٧٢).
(٢) انظر: «كنز الراغبين مع حاشيتي القليوبي وعميرة» (٣/ ٥٢٦).
(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٧٣٧).
(٤) انظر: «رسالة في الدماء الطبيعية» لشيخنا محمد العثيمين (ص: ٣٤).
(٥) لمسلم (١٤٧١).
(٦) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ١٣)، و«زاد المعاد» (٥/ ٧٣٧).

الدليل الرابع: كما أنَّه لا يحرم طلاقها عقب إصابتها، فكذلك لا يحرم حال حيضها[(١)].

الدليل الخامس: أهل العلم مجمعون على جواز طلاق الحامل فيتمسك بالإجماع حتى يثبت خلافه.

الرد: وأهل العلم مجمعون على تحريم طلاق الحائض فيتمسك بالإجماع حتى يثبت خلافه.

الجواب: هل الدم الذي تراه الحامل حيض أم دم فساد؟ محل خلاف.

الدليل السادس: لا تطويل عليها في الطلاق؛ لأنَّ عدتها وضع الحمل سواء طلقت في الحيض أو في غيره[(٢)].

الرد: الحكمة من النهي عن طلاق الحائض محل خلاف.

الدليل السابع: المنع من الطلاق في طهر جامع فيه قبل تبين الحمل خشية الندم وقد زال[(٣)].

الرد: هذا اجتهاد في التماس الحكمة من النهي.

تنبيه: المذهب عند الأحناف[(٤)] والحنابلة[(٥)] أنَّ الحامل لا تحيض فما تراه استحاضة فيجوز طلاقها عندهم أيضًا.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٧٣٧).
(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ١٧٢)، «كنز الراغبين مع حاشيتي القليوبي وعميرة» (٣/ ٥٢٦).
(٣) انظر: «المهذب مع تكملة المجموع» (١٧/ ٧٧).
(٤) انظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٣٥).
(٥) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٥٧).



القول الثاني: التحريم: فيحرم طلاق الحامل الحائض وهو قول للمالكية[(١)] وقال به أبو إسحاق من الشافعية[(٢)].

الدليل الأول: عموم أدلة النهي عن طلاق الحائض - المتقدمة -؛ فالنهي تعبدي[(٣)].

الرد من وجهين:

الأول: الحامل إذا رأت الدم لا تدخل في النهي فهذا الدم على القول بأنَّه حيض لا يمنع الطلاق؛ لأنَّه ليس محسوبًا من عدتها.

الثاني: يأتي الخلاف في الحكمة من النهي عن الطلاق في الحيض[(٤)].

الدليل الثاني: في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم يستفصل النبي ﷺ هل هي حامل أم لا فدل على أنَّ النهي عام[(٥)].

الرد من وجهين:

الأول: طلاق ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قضية عين وقضايا الأعيان لا عموم لها.

الثاني: الدم الذي تراه الحامل هل هو دم حيض أم فساد؟ محل خلاف.

الثالث: الأصل في الحامل عدم الحيض فاستصحب النبي ﷺ الأصل، والله أعلم[(٦)].

---

(١) انظر: «المنتقى» (٥/ ٣٧١)، و«المفهم» (٤/ ٢٢٥)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٥٣٤)، و«شرح الرسالة» لقاسم بن عيسى (٢/ ٤٧٣).
(٢) انظر: «العزيز» (٨/ ٤٨٩)، و«المهذب» (٢/ ٧٩). وشكك في هذه النسبة السبكي في «الأشباه والنظائر» (١/ ٣٧٦).
(٣) انظر: «المفهم» (٤/ ٢٢٥).
(٤) انظر: (ص: ٢٨٢).
(٥) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٣٣٧).
(٦) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٣٣٧).

الترجيح: الذي يترجح لي جواز طلاق الحامل التي ترى الدم سـواء عُدَّ هذا الدمُ حيضًا أو فسادًا لما تقدم.





الحكم التكليفي للخلع
على مال في الحيض

إذا كرهت المرأة زوجها وأرادت مفارقته بالخلع فهل يجوز الخلع في الحيض أم لا؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بالجواز وقول بالمنع:

القول الأول: الجواز: وهو مذهب الأحناف[(١)] والشافعية[(٢)] وقال به بعض المالكية[(٣)] وهو الصحيح عند الحنابلة[(٤)] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)] والحافظ ابن حجر[(٦)] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٧)].

الدليل الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دين ولا خلق إلا أنِّي أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا**»[(٨)].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٦)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٦).
(٢) انظر: «الحاوي» (١٠/ ٤)، و«العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٣)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤).
(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب وشرحه التوضيح» (٤/ ٤١)، و«التاج والإكليل» (٥/ ٣٠٤).
(٤) انظر: «المحرر» (٢/ ١١٢)، و«المغني» (٧/ ١٧٤)، و«المبدع» (٨/ ٢٦٧)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٨)، (٨/ ٤٤٩)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٢٩٤).
(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٩١).
(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٤٧).
(٧) انظر: «الشرح الممتع» (١٢/ ٤٦٩).
(٨) رواه البخاري (٥٢٧٦). **الكفر:** كفران العشير، والله أعلم.

وجـه الاسـتدلال: لم يسأل النبي ﷺ زوجة ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن حالها والوطء والحيض ليس بالأمر النادر عند النساء[(١)].

الرد: هذه قضية عين.

الدليـل الثاني: الخلع فسخ على الصحيح وليس طلاقًا فسماه الله فداء في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] فنفي الجناح يدل على جوازه كل وقت[(٢)] وهو كفدية الأسير ينفك بها من أسره و يملك حريته ولو كان طلاقًا لم يحصل للمرأة الافتداء ففي الطلاق الرجعي متى شاء راجعها زوجها، فلا يدخل في النهي عن طلاق الحائض[(٣)].

الرد: أهل العلم مختلفون في فرقة الخلع هل هي فسخ أو طلاق.

الجواب: أرجح القولين أنَّ الخلع فسخ وليس طلاقًا.

الدليل الثالث: أمر النبي ﷺ المختلعة أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ، وقضاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بذلك[(٤)].

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٠/ ٤)، و«العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٣، ٤٨٨)، و«المغني» (٨/ ١٧٥)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٦)، و«الإقناع مع تحفة الحبيب» (٤/ ٢٩٤).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (١٢/ ٤٦٩).

(٤) روى النسائي (٣٤٩٨) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد وابن ماجه (٢٠٥٨) عن علي بن سلمة النيسابوري يرويانه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق أخبرني عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: قالت: «اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسألته: ماذا علي من العدة؟، فقال: لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به، فتمكثي حتى تحيضي حيضة، قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم الـمَغَالِيَّة، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاختلعت منه» وإسناده حسن، وجود إسناده الحافظ في =



وجه الاستدلال: الخلع ليس بطلاق فلا عدة فيه إنَّما استبراء للرحم فيجوز في الحيض.

الدليل الرابع: أبيح الخلع مع خشية عدم إقامة حدود الله فلو أخر الخلع إلى الطهر فربما وقع من المعصية ما هو أعظم من الخلع في الحيض(١).

الدليل الخامس: الخلع أتى من قبلها والمنهي أن يطلق الرجل(٢).

الرد: إذا كان محرمًا في زمن الحيض فلا فرق.

الدليل السادس: المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاهما بأدناهما(٣).

الرد: الحكمة من النهي عن طلاق الحائض محل خلاف.

الدليل السابع: الحكمة من النهي دفع الضرر عنها بتطويل العدة؛ لأنَّ الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة والخلع باختيارها فقد رضيت بإدخال الضرر على نفسها(٤).

الرد من وجهين:

الأول: كالذي قبله.

= «الفتح» (٩/ ٣٩٩)، وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٦٧٤): حسن صحيح.
وله طرق وشاهد من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. مخرجة في «غاية المقتصدين شرح منهج السالكين» (٣/ ٢٦٠).

(١) انظر: «الحاوي» (١٠٨).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٦).

(٣) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٣)، و«المغني» (٨/ ١٧٥).

(٤) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٣)، و«كشاف القناع» (١/ ١٩٩)، و«الشرح الممتع» (١٢/ ٤٦٩).

الثاني: من لازم هذا التعليل جواز الطلاق في الحيض إذا رضيت المرأة به[(١)].

الجواب: يأتي الخلاف في الطلاق في الحيض بطلب المرأة[(٢)].

القول الثاني: المنع: فيمنع الخلع في الحيض وهو قول للأحناف[(٣)] وهو مذهب المالكية[(٤)] وقول للحنابلة[(٥)].

أدلة هذا القول: الخلع عند المالكية طلقة بائنة وهو رواية عند الحنابلة، والصحيح عندهم أنَّه فسخ[(٦)] فهو طلاق فيحرم في الحيض وتقدمت أدلة تحريم طلاق الحائض.

الترجيح: الذي يترجح لي جواز الخلع في الحيض فلا يتناوله النهي لأنَّه ليس طلاقًا، والله اعلم.



(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٧).
(٢) انظر: (ص: ٢٧٦).
(٣) انظر: «شرح نكت السرخسي» للعتابي (ص: ٣٦).
(٤) انظر: «التفريع» (٢/ ١٨)، و«المقدمات» (١/ ٢٦٧)، و«الشرح الصغير مع بلغة السالك» (٢/ ٣٤٩)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٣)، و«شرح الخرشي على خليل» (٤/ ٤٣٨)، و«منح الجليل» (٢/ ٢٠٤).
(٥) انظر: «المحرر» (٢/ ١١٢)، و«المبدع» (٨/ ٢٦٧)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٨).
(٦) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص: ٢٧٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٩٢).



الحكم التكليفي لطلاق الحكمين في الحيض

إذا حصل شقاق بين الزوجين ورأى الحكمان التفرقة بين الزوجين بالطلاق فهل يجوز طلاقهما والمرأة حائض؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بالجواز وقول بالمنع:

القول الأول: الجواز: وهو مذهب الشافعية(١) وقول للحنابلة(٢) واختاره الحافظ ابن حجر(٣).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وجه الاستدلال: لا تباح المحرمات إلا للضرورة لكن تنزل الحاجة العامة والخاصة منزلة الضرورة(٤) فطلاق الحكمين والمولي في الحيض ينزل منزلة الضرورة فيجوز في الحيض.

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه «أَنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»(٥).

---

(١) انظر: «العزيز» (٨/ ٤٨٣)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤)، و«حاشية قليوبي وحاشية عميرة» (٣/ ٥٢٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٤٨)، (٨/ ٤٤٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٤٤)، و«دليل الطالب» (ص: ٢٢٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٤٧).

(٤) انظر: «المنثور» (١/ ٢٧٧)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٩١)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٨٨).

(٥) رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

وجـه الاسـتدلال: لبس الرجـال للحرير محرم وأبيح للحكـة والأذى الذي يلحق المـرأة ببقائها حال الشـقاق أو الإيلاء أشـد من تأذي صاحب الحكة فتبـاح المفارقة حال الحيض.

الدليل الثالث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه: «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَـمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»[١].

وجـه الاسـتدلال: بيع العريـة الأصل فيـه التحريم لأنَّـه من ربا الفضـل وأباحه الشـارع لأدنى حاجة وهي التفكه بالرطب فكذلك طـلاق الحكمين وطلاق المولي يباح وقت الحيض لحاجة المرأة إليه وتضررها بتأخيره.

الدليل الرابع: يرتكب أخف المفسدتين حيث تعارضتا[٢].

الدليل الخامس: يجوز الطلاق في الحيض في طلاق الحكمين والإيلاء قياسًـا على الخلع في الحيض فكلاهما فرقة بسبب تضرر الزوجة.

الرد من وجهين:

الأول: الخلع في الحيض من مسائل الخلاف.

الجواب: تقدم ترجيح الجواز مع أدلته.

الثاني: الخلع فسخ على الصحيح وليس طلاقًا.

الدليل السادس: لقطع ما بينهما من الشر والفساد[٣].

الرد: مدة الحيض لا تطول فينتظر طهرها.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩) واللفظ له.

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٤).

(٣) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٣)، و«طرح التثريب» (٧/ ٨٥).



الجواب: قد يفوت الطلاق لو أخر إلى الطهر.

الدليل السابع: للحاجة إليه مع رضا الزوجة[(١)].

الـرد: هـل النهي عن الطلاق في زمن البدعة لأجل عـدم الإضرار بالمرأة فعلى هذا يجوز برضاها أم لا؟ هذا محل خلاف.

القول الثاني: المنع: وهو الصحيح في مذهب الحنابلة[(٢)].

لعموم أدلة النهي عن طلاق الحائض.

تنبيـه: الخلاف في جواز إيقاع طلاق الحكمـين في الحيض أو عدمه على القول بأنَّ لهما الطلاق ولو مع عدم رضا الزوجين أو أحدهما أما على القول الثاني أنَّه ليس لهما إيقاع الطلاق إلا بإذن الزوجين وهو قول الإمام أبي حنيفة وقول للمالكية وقال به الشافعي في أحد قوليه وهو الرواية المشـهور عند الحنابلة والمسـألة مبحوثة في كتاب شروط الطلاق - يسر الله طباعته - فلا يرد الخلاف السابق على هذا القول.

الترجيـح: إذا نظرنـا إلى عمـوم الأدلة فهـي تنهى عن طلاق الحائـض وبالنظر إلى تطلع الشريعة لقطع النزاع ورفع الحرج ولو بإباحة المحظورات حال الحاجة والاضطرار فيقـال مصلحة طلاق الحكمين في الحيض أعظم من مفسـدة الطـلاق في الحيض فيجوز ارتكاب أخف الضررين، والله أعلم.



---

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٨)، (٨/ ٤٤٩).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٤٨)، (٨/ ٤٤٩).

الحكم التكليفي لطلاق المولي في الحيض

إذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر ثم مضت المدة ولم يجامع وطلبت المرأة الطلاق وصادف ذلك حيضها فهل يطلق وهي حائض أو ينتظر حتى تطهر؟.

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بجواز الطلاق وقول بالمنع:

القول الأول: الجواز: فيجوز طلاقها وهي حائض وهو المشهور من مذهب المالكية(١) ومذهب الشافعية(٢) وقول للحنابلة(٣).

وتقدمت الأدلة في المسألة السابقة.

القول الثاني: المنع: لا يطلق المولي في الحيض قول للمالكية(٤) وهو الصحيح في مذهب الحنابلة(٥).

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (٣/ ١٢٠)، و«المقدمات» (١/ ٢٦٧)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٤).
(٢) انظر: «العزيز» (٨/ ٤٨٣)، و«حاشية قليوبي وحاشية عميرة» (٣/ ٥٢٧).
(٣) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٤٨)، (٨/ ٤٤٩).
(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (٣/ ١٢٠)، و«المقدمات» (١/ ٢٦٧)، و«مناهج التحصيل» (٤/ ١٧٣)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٤).
(٥) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٤٩).

تنبيه: رأي الحنابلة في طلاق المولي في الحيض يؤخذ من خلافهم هل الطلاق في الحيض محرم لحق الله أو لحق المرأة. قال الزركشي في شرحه على متن الخرقي (٢/ ٤٦٠): اختلف الأصحاب في الطلاق في الحيض، هل هو محرم لحق الله تَعَالَى، فلا يباح وإن سألته، أو لحقها فيباح بسؤالها؟ على وجهين، والأول ظاهر إطلاق القرآن والسنة.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (١/ ٣٤٨) الصحيح من المذهب: أنَّ الحيض يمنع سنة الطلاق مطلقًا وعليه الجمهور. وقيل: لا يمنعه إذا سألته الطلاق بغير عوض وقال في الفائق ويتوجه إباحته حال الشقاق.

الدليل الأول: عموم أدلة النهي عن طلاق الحائض وتقدمت.

الدليل الثاني: كيف يجبر على الطلاق في الحيض ثم يجبر على المراجعة(١).

الرد من وجهين:

الأول: هل تجب الرجعة في طلاق الحائض أو لا؟ محل خلاف.

الثاني: على القول بالوجوب يجبر على الطلاق ؛ لأنَّه حق وجب عليه(٢).

تنبيه: الخلاف السابق على القول بوقف المولي إذا انقضت المدة إما الفيئة أو الطلاق أما على القول الثاني وهو وقوع الطلاق بمجرد انقضاء مدة التربص إذا لم يفيء وهو مذهب الأحناف ورواية عن المالكية وقال به بعض السلف والمسألة مبحوثة في كتاب شروط الطلاق فلا يرد الخلاف السابق.

الترجيح: الجواز كطلاق الحكمين، والله أعلم.



---

(١) انظر: «المنتقى» (٥/ ٣٧٠).
(٢) انظر: «المنتقى» (٥/ ٣٧٠).

الحكم التكليفي لطلاق القاضي في الحيض

إذا رفعت المرأة أمرها للقاضي وحكم القاضي بطلاقها ورفض الزوج طلاقها فهل للقاضي طلاقها وقت البدعة أو ينتظر حتى يأتي وقت سنة الطلاق؟ أهل العلم لهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجوز طلاق القاضي وقت البدعة: وهو مذهب الأحناف[(١)] والشافعية[(٢)] وقول لبعض المالكية[(٣)] ورواية للحنابلة[(٤)].

---

(١) قال علاء الدين الحصكفي في الدر المختار: قيد بالطلاق لأنَّ التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض.
وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٤/ ٤٣٧) التخيير ليس طلاقًا بنفسه لأنَّه لا تطلق ما لم تختر نفسها فصارت كأنَّها أوقعت الطلاق على نفسها في الحيض، والممنوع هو الرجل لا هي أو القاضي، هذا ما ظهر لي فتأمل.
وقال النسفي في «كنز الدقائق» (وطلاق الموطوءة حائضًا بدعية) قال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٣/ ٤٢١) شارحًا: قيد بالطلاق لأنَّ التخيير، والاختيار، والخلع في الحيض لا يكره كما قدمناه وإذا أدركت الصبية فاختارت نفسها فلا بأس للقاضي أن يفرق بينهما في الحيض كذا في المجتبى ولما كان المنع منه فيه لتطويل العدة عليها كان النفاس كالحيض... الطلاق على مال فإنَّه لا يكره في الحيض. وذكر نحوه في «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٣١٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤)، و«نهاية المطلب» (١٤/ ١١)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤)، و«شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل» (٦٩)، و«تحرير الفتاوى» (ص: ٧٤٣).

(٣) قال المواق في «التاج والإكليل» (٥/ ٣٠٤) ابن عرفة: لا أعرف نقل جوازه لغير ابن شاس.

(٤) الذي يظهر لي أنَّ القاضي يجوز أن يطلق في زمن البدعة عند الحنابلة وذلك:
١- يجوز الطلاق بطلبها زمن البدعة عندهم وعبارتهم عامة يدخل في عمومها رفعته للقاضي أو لم ترفعه.
٢- المنع من الطلاق في أحد الوجهين عندهم لتضررها بطول العدة فإذا رضيت جاز.
انظر: «مطالب أولي النهى» (١/ ٢٤٢)، و«كشاف القناع» (١/ ١٩٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٠).
قال المرداوي في «الإنصاف» (١/ ٣٤٨) الصحيح من المذهب أنَّ الحيض يمنع سنة الطلاق
=

القول الثاني: لا يجوز طلاق القاضي وقت البدعة: وهو مذهب المالكية[(١)] والظاهر أنَّه مذهب الحنابلة وتقدم.

وتقدمت أدلة القولين في طلاق الحكمين وطلاق المولي[(٢)].

الترجيح: الذي يترجح لي جواز تطليق القاضي وقت البدعة كطلاق الحكمين وتقدم.



= مطلقًا وعليه الجمهور وقيل لا يمنعه إذا سألته الطلاق بغير عوض... لو سألته الخلع أو الطلاق بعوض لم يمنع منه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل يمنع... وأصل ذلك أنَّ الطلاق في الحيض هل هو محرم لحق الله فلا يباح وإن سألته أو لحقها فيباح بسؤالها فيه وجهان. وانظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٤٩). وقال أبو النجا في «الإقناع» (٤/ ٨) يباح خلع وطلاق بسؤالها زمن بدعة.

(١) انظر: «التبصرة» (٥/ ٢١٨٨)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٣٤٤)، و«المقدمات» (١/ ٢٦٧)، و«التاج والإكليل» و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٠٤).

قال الرجراجي في «مناهج التحصيل» (٤/ ١٧٢) إذا كان الطلاق بغير اختيار من الزوج، كالطلاق الذي يكون من قبل السلطان، في مثل المجنون والمجذوم والعنين والمؤلي والمعسر بالنفقة بعد الأجل والمتلوم والمرأة الحائض أو النفساء فإنَّه: لا يعجل السلطان بالطلاق في شيء من ذلك حتى تطهر المرأة من حيضها إلا المولي... إذا حل أجل الإيلاء، ووافقته امرأته وهي حائض، هل يحكم عليه بالطلاق أو ينتظر بها حتى تطهر؟ فالمذهب على قولين منصوصين في المدونة... **أحدهما:** أنَّه يعجل عليه بالطلاق في الحال من غير انتظار، وهو قول ابن القاسم. **والثاني:** أنَّه ينتظر حتى تطهر من حيضتها، وهو قول أشهب. **وسبب الخلاف:** تقابل المكروهين، وذلك أنَّ الطلاق في الحيض مكروه والزيادة على ما أحل الله تَعَالَى وحده مكروهة. فمن غلب أحد المكروهين على الآخر، حكم بحكم الترجيح.

(٢) انظر: (ص: ٢٦٩ - ٢٧٣).

الحكم التكليفي لطلاق الحائض إذا كان بطلبها

إذا طلبت المرأة من زوجها أن يطلقها - من غير أن تدفع له مالًا - وهي حائض فأهل العلم لهم في هذه المسألة قولان قول بالمنع وقول بالجواز:

القول الأول: المنع: وهو مذهب الأحناف[(١)] والمالكية[(٢)] والصحيح من مذهب الشافعية[(٣)] ووجه عند الحنابلة[(٤)].

الدليل الأول: الطلاق للعدة والنهي عن الطلاق في الحيض عام إلا ما دل الدليل على خروجه من العموم.

الدليل الثاني: في قصة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في طلاقه امرأته وهي حائض فتغيظ رسول الله ﷺ.

وجه الاستدلال: أنكر عليه النبي ﷺ الطلاق في الحيض ولم يستفصل هل طلق برضاها أم لا؟[(٥)].

الرد: هذه قضية عين لا عموم لها.

القول الثاني: الجواز: فيجوز طلاقها في الحيض إذا طلبت قول عند الشافعية[(٦)] وقول للمالكية - تخريجًا[(٧)] - ووجه عند الحنابلة[(٨)].

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٧).
(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٣).
(٣) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ٤).
(٤) انظر: «شرح الزركشي» (٢/ ٤٦٠)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٤٩).
(٥) انظر: «حاشية عميرة» (٣/ ٥٢٥).
(٦) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ٤).
(٧) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٤٣٣).
(٨) انظر: «شرح الزركشي» (٢/ ٤٦٠)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٤٩).

الدليـل: الطـلاق محـرم في الحيض لأجـل المـرأة لتطويل العـدة عليها فإذا سـألته جاز[١].

الرد: الحكمة من النهي محل خلاف وتأتي[٢].

الترجيح: الراجح القول بتحريم الطلاق في الحيض إذا طلبته لعموم النهي.

ويفـارق خلعهـا وهي حائض فالخلع ليـس طلاقًا على الصحيح ودفـع المرأة المال يدل على شدة تضررها ببقائها مع زوجها، والله أعلم.



(١) انظر: «شرح الزركشي» (٢/ ٤٦٠).
(٢) انظر: (ص: ٢٨٢).

الحكم التكليفي للطلاق في طهر جامعها في حيض قبله

إذا وطئ زوجته في الحيض ثم طهرت فهل يجوز له أن يطلقها في هذا الطهر؟.

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بالجواز وقول بالمنع:

القول الأول: لا يجوز: وهو طلاق بدعي وهو مذهب الأحناف[(١)] وأصح الوجهين عند الشافعية[(٢)].

الدليل الأول: الإجماع قال الطحاوي: لا يختلفون، في رجل جامع امرأته حائضًا، ثم أراد أن يطلقها للسنة، أنَّه ممنوع من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها، ومن حيضة أخرى بعدها[(٣)].

الرد: لا إجماع فالخلاف مشهور بل هذا الإجماع مقابل بإجماع آخر كما يفهم من قول ابن قدامة:

إذا قال لامرأته: أنت طالق للسنة... فإن أولج في آخر الحيض واتصل بأول الطهر أو أولج مع أول الطهر لم يقع الطلاق في ذلك الطهر لكن متى جاء طهر لم يجامعها فيه طلقت في أوله وهذا كله مذهب الشافعي ولا أعلم فيه مخالفًا[(٤)].

فيفهم منه أنَّه إذا أولج في الحيض ولم يتصل بالطهر فطلاقها في الطهر التالي للحيض طلاق سنة بغير خلاف يعلمه ابن قدامة، والله أعلم.

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٤)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٧، ٤٢٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٢، ٤٣٥).

(٢) انظر: «العزيز» (٨/ ٤٨٨)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥)، و«الإقناع مع تحفة الحبيب» (٤/ ٢٨٩).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٤).

(٤) «المغني» (٨/ ٢٤٥).



الدليل الثاني: الجماع في الحيض كالجماع في الطهر فلا بد أن يفصل بحيضة أخرى بين الطهر الذي سبقه جماع في حيض وبين الطلاق[(١)].

الرد: قياس مع الفارق فلا يصح قياس وطء الحيض على الوطء المباح.

الدليل الثالث: احتمال الحمل المؤدي للندم وقد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد[(٢)].

الرد: لا يحصل الحمل في الوطء في الحيض بخلاف الطهر[(٣)] وأهل الطب ينفون إمكانية الحمل من الوطء في الحيض[(٤)].

القول الثاني: يجوز طلاقها: وهو أحد الوجهين عند الشافعية[(٥)] وهو مذهب المالكية[(٦)] والذي يظهر لي أنَّه مذهب الحنابلة[(٧)].

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٤).

(٢) انظر: «العزيز» (٨/ ٤٨٨)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤).

(٣) انظر: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٤٠).

(٤) قال الدكتور محمد على البار في «دورة الأرحام» (ص: ٦٩): الوطء في الحيض لا يمكن مطلقًا أن ينتج حملًا..؛ لأنَّ خروج البويضة (التبويض) لا يمكن أن يتم أثناء الحيض.. بل يكون خروج البويضة قبل الحيض بأسبوعين كاملين تقريبًا (قد تقل أو تزيد يومًا أو يومين فقط).. ففترة التلقيح والإخصاب بعيدة كل البعد عن الحيض.. ولذا لا يمكن أن يؤدي الجماع في الحيض إلي الوظيفة المطلوبة منه.. ولا يمكن انتظار الولد من وطء الحيض مطلقًا.

(٥) انظر: «العزيز» (٨/ ٤٨٨)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥)، و«كنز الراغبين» (٣/ ٥٢٦).

(٦) انظر: «المعونة» (٢/ ٥٦٠)، و«بلغة السالك» (٢/ ٣٤٩)، و«شرح قاسم بن عيسى على الرسالة» (٢/ ٤٧٢)، و«منح الجليل» (٢/ ٢٠٢).

(٧) طلاق المدخول بها في طهر لا وطء فيه سني إلا طلاقًا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فهو بدعي عندهم ولا يستثنون من الطلاق في الطهر إلا من طلقت في حيض قبله.
انظر: «المبدع» (٧/ ٢٦٠)، و«الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٦/ ٤٩٤)، و«مطالب أولي =

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الاستدلال: إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه فقد طلقها في عدتها فتدخل في عموم الآية.

الدليل الثاني: في رواية [(١)] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

وجه الاستدلال: فيه جواز طلاق الطاهر التي لم تمس ولم يفرق بين حال وحال، والله أعلم.

الدليل الثالث: الوطء في الحيض لا يعتد به فهو كالمعدوم فالمعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا [(٢)].

الرد: هذا موطن النزاع.

الدليل الرابع: بقية الحيض يدل على براءة الرحم فجاز طلاقها[(٣)].

= النهى» (٧/ ٣٣٣)، و«نيل المآرب» (٢/ ٩١).

وقال في «مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٣٧): إن قال لمن لها سنة وبدعة أنت طالق (للسنة فقط) وهي (في طهر لم يطأ) ها (فيه يقع في الحال) لوصفه الطلقة بصفتها؛ فوقعت في الحال (و) إن قال لها: أنت طالق (في حيض) طلقت (إذا طهرت من الحيضة المستقبلة) لأنَّ ذلك هو وقت السنة في حقها لا سنة لها قبلها (فلو أولج في آخرها) أي الحيضة (واتصل بأول الطهر) لم يقع (أو أولج مع أول الطهر؛ لم يقع) الطلاق (في ذلك الطهر أيضًا) لكن متى صارت في طهر لم يطأ فيه، طلقت في أوله. ونحوه في «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٨٠ -٨١) فيفهم منه إذا لم يكن إيلاج بعد الطهر فطلاق الموطوءة في الحيض إذا طهرت سني، والله أعلم.

(١) لمسلم (١٤٧١).

(٢) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ١٦٠)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ١٠٥، ١١٠)، و«بلغة السالك» (٢/ ٣٩٣).

(٣) انظر: «العزيز» (٨/ ٤٨٨)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥).



الـرد: بقيـة الحيـض ممـا دفعتـه الطبيعـة أولًا، وتهيـأ للخـروج فلا يدل عـلى عدم الحمل[١].

الجواب: تقدم - قريبًا - أنَّه لا حمل من وطء في الحيض.

الترجيـح: يترجـح لي القـول الثـاني القائل بجواز طـلاق المرأة في طهـر وطئت في حيض قبله لعموم النصوص، والله أعلم.



(١) انظر: «العزيز» (٨/ ٤٨٨)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥)، و«كنز الراغبين» (٣/ ٥٢٦).

الفصل الثاني

الحكمة من النهي عن الطلاق في الحيض

لم يرد نص يبين الحكمة من النهي عن الطلاق في الحيض فلذا اختلف اجتهاد أهل العلم في استنباط الحكمة من النهي على أقوال:

القول الأول: تطويل العدة: فعلى أنَّ القرء هو الحيض فلا تعتد بهذه الحيضة وعلى أنَّه الطهر فلا تحسب مدة الحيض من العدة.

وهذا قول للأحناف(١) ومذهب الشافعية(٢) والأصح عند المالكية(٣) وعليه أكثر الحنابلة(٤) وقول لشيخنا الشيخ محمد العثيمين(٥).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: تطويل العدة من الإضرار بها قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البَقَرَة: ٢٣١](٦).

الرد: الإضرار محرم لكن هل الحكمة منع الضرر عن المرأة ولو كان المنع حقًّا خالصًا للمرأة لجاز الطلاق في الحيض إذا رضيت به أو طلبته.

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٨)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٣١).
ونص بعض الأحناف أنَّ هذه هي الحكمة في تحريم طلاق النفساء. انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤٢١).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١١٧)، و«نهاية المطلب» (١٤/ ٧)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «المقدمات» (١/ ٢٦٦)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٣)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٢/ ٣٤٩).
ونص بعض المالكية أنَّ هذه هي الحكمة في تحريم طلاق النفساء. انظر: «المقدمات» (١/ ٢٦٧).

(٤) انظر: «المغني» (٩/ ٨٥)، و«شرح الزركشي» (٢/ ٤٦٠)، و«تصحيح الفروع» (٥/ ٣٧١).

(٥) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٦).

(٦) انظر: «المبسوط» (٦/ ٨)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٣١).



الجواب: ليست الحكمة تطويل العدة فقط كما سيأتي.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حينما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتركهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»(١).

وجه الاستدلال: فلا تعتد بتلك الحيضة(٢).

الرد: هل القرء الحيض أو الطهر محل خلاف.

الجواب: على كلا القولين لن تعتد بهذه الحيضة.

الدليل الثاني: جواز طلاق الحامل في الحيض؛ لأنَّ عدتها وضع الحمل فدل أنَّ النهي لا لمجرد الحيض بل هو أمر آخر وهو الإضرار بالمرأة(٣).

الرد من وجهين

الأول: جواز طلاق الحامل في الحيض قول الجمهور، وينازع في ذلك المخالف(٤).

الثاني: هل الدم الذي تراه الحامل دم حيض أم فساد؟ محل خلاف.

الدليل الثالث: جواز طلاق الحائض غير المدخول بها؛ لأنهَّا لا عدة عليها فلو كان النهي عن طلاق الحائض نهيًا مطلقًا لما جاز(٥).

الرد: كالذي قبله.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٤/ ٧).

(٣) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٣).

(٤) انظر: (ص: ٢٦١).

(٥) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٣).

إشكال: يشكل على هذا القول طلاق الحامل وهو مباح وتطويل العدة على المطلقة ويمكـن أن يجـاب عن ذلك بأنَّ مدة الحمل تطول ويعقبها النفاس فجاز طلاقها بخلاف الحائض فينتظر الزوج أيامًا.

القول الثاني: تطويل العدة مع قصد المضارة قول لبعض الحنابلة(١).

الرد: القصد من أعمال القلوب التي لا يطلع عليها الخلق، وأيضًا لو طلقها في أول حملها وقصد تطويل عدتها فهذا الطلاق جائز في الأصل.

القول الثالث: تعبدي: قول للمالكية(٢) ومال إليه ابن سعدي(٣).

أدلة هذا القول:

الدليـل الأول: حرمـة الخلـع في الحيض فلو كانـت العلة تطويل العـدة لجاز؛ لأنَّه بطلبها(٤).

الرد من وجهين:

الأول: يحرم خلع الحائض عند المالكية لأنَّ الخلع عندهم طلاق(٥).

الثاني: خلع الحائض من مسائل الخلاف بين أهل العلم، والذي يترجح لي الجواز وتقدم(٦).

الدليل الثاني: حرمة الطلاق في الحيض ولو بطلب المرأة ورضاها ولو كان محرمًا للتطويل لجاز إذا رضيت فدل ذلك على أنَّ التحريم تعبدي(٧).

---

(١) انظر: «تصحيح الفروع» (٥/ ٣٧١).
(٢) انظر: «المفهم» (٤/ ٢٢٥)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٣).
(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن سعدي (٣/ ١٠٩٩).
(٤) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٣).
(٥) انظر: «القوانين الفقهية» (ص: ١٧٤).
(٦) انظر: (ص: ٢٦٥).
(٧) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٣).



الرد: طلاق الحائض لطلبها من مسائل الخلاف بين أهل العلم، والذي يترجح لي عدم الجواز وتقدم[١].

الدليل الثالث: أمر المطلق في الحيض بالرجعة ولو كان لحق المرأة لا يؤمر إلا بطلبها فدل على أنَّه غير معقول المعنى[٢].

إشكال: يشكل على هذا القول جواز طلاق غير المدخول بها وهي حائض عند الجمهور فلو كان المنع تعبديًا لمنع طلاقها.

الرد: غير المدخول بها ليس لها عدة فهي غير داخلة في النهي عن طلاق الحائض.

القول الرابع: لأنَّه زمن رغبة عنها: قول لبعض الأحناف[٣] وقول للحنابلة[٤] وقول لشيخنا الشيخ محمد العثيمين[٥].

ففي وقت الحيض يكون زاهدًا فيها لعدم القدرة على وطئها فيخشى أن يعقبه ندم[٦].

الرد: قال الكاساني: هذا المعنى يشكل بها قبل الدخول [فيجوز طلاقها وهي حائض] فالصحيح هو المعنى الأول [تطويل العدة][٧].

---

(١) انظر: (ص: ٢٧٦).
(٢) انظر: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٤١)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٣).
(٣) انظر: «المبسوط» (٦/ ٨)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٥).
(٤) انظر: «شرح الزركشي» (٢/ ٤٦٠)، و«تصحيح الفروع» (٥/ ٣٧١).
(٥) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٦).
(٦) انظر: «المفهم» (٤/ ٢٢٥)، و«جامع العلوم والحكم» (ص: ٩٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٩٩).
(٧) «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٤).

الجواب: غير المدخول بها غالبًا لا يتمكن من جماعها في حال الطهر فيستوى حال طهرها وحيضها.

تنبيه: بعض أهل العلم يذكر أكثر من حكمة في تحريم الطلاق في الحيض.

الترجيح: لـمَّا لم ينص الشارع على الحكمة من النهي عن الطلاق في الحيض ولـمَّا كان التماس الحكمة اجتهاديًا كان الترجيح عندي مشكلًا في هذه المسألة وأقوى الأقوال في نظري القول الثالث أنَّ النهي تعبدي فالرابع أنَّه زمن رغبة فالثاني فالأول.

وإضافة إلى ما تقدم بعض النساء حال الحيض غير مستقرة نفسيًّا فربما غضبت من أمور لا تُغْضِب عادة وطلبت الطلاق بسبب المشاكل التي لا تخلو منها البيوت غالبًا ثم تعتذر بعد ذلك، فلعل هذا سبب أو من الأسباب التي نُهِي عن الطلاق في الحيض. ولا يمنع أن يجتمع أكثر من سبب في التحريم، والله أعلم.





الفَصْلُ الثَّالِثُ

الحكم التكليفي لمراجعة من طلقت وهي حائض

إذا طلق الرجل امرأته التي دخل بها وهي حائض تشرع مراجعتها قال محمد بن الحسن الجوهري: أجمع الفقهاء أنَّ من طلق امرأته وهي حائض أمر بالرجعة ولم يجبر عليها إلا مالكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه أجبره عليها لها[١] ونقل النووي الإجماع على الأمر بالرجعة لكنَّهم اختلفوا هل الرجعة على سبيل الوجوب أو الاستحباب[٢].

فلأهل العلم في مراجعة من طلقت وهي حائض قولان: الوجوب والاستحباب:

القول الأول: تجب المراجعة: وهو الصحيح عند الأحناف[٣] وهو مذهب الإمام مالك[٤] ورواية عن الإمام أحمد[٥] واختاره ابن حجر[٦].

الدليل الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[٧].

---

(١) «نوادر الفقهاء» (ص: ٩٣).
(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٨٩).
(٣) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٣٩)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٥)، و«الهداية مع شرحه البناية» (٥/ ١٩).
(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (٢/ ٤٢٢).
تنبيه: يُرَاجِع الزوج عند المالكية في الطلاق المعلق إذا وقع في الحيض.
انظر: «مختصر ابن الحاجب» (ص: ١٦٦)، و«المقدمات» (١/ ٢٦٦)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٢)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٤/ ٤٣٦)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٠٢).
(٥) انظر: «الكافي في فقه الحنابلة» (٣/ ١٦١).
(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٤٩، ٣٥٠).
(٧) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بالمراجعة والأصل في الأمر الوجوب.

الرد: لم يأمره بنفسه وجعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الآمر له بقوله: مره فليراجعها فدل على أنَّ الأمر معدول به عن الوجوب إلى الاستحباب؛ لأنَّه عدل به عمن تجب أوامره إلى من لا تجب أوامره والأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء(١).

الجواب: قول النبي ﷺ: «**فَلْيُرَاجِعْهَا**» أمر لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فتجب عليه المراجعة(٢) فلا علاقة لهذا الحديث في المسألة الأصولية السابقة، وعلى تقدير أنَّ الأمر ليس لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفتى النبي ﷺ عن ذلك ليمتثل ما يأمره به ويلزم ابنه به فالقرينة واضحة في أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه الحادثة مأمور بالتبليغ(٣) فالأمر في هذا الحديث كالأمر في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»(٤).

الرد: أمر النبي ﷺ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالرجعة ولم يجبره عليها(٥).

الجواب: الأصل في أمر النبي ﷺ المتعلق بالتشريع الوجوب(٦) فلم يكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسألون النبي ﷺ إذا أمرهم هل هذا الأمر لازم أم ليس بلازم.

الدليل الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٧).

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢٣)، و«حاشية عميرة» (١/ ٣٤٩)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٦).

(٢) انظر: «منحة الخالق على البحر الرائق» (٣/ ٤٢٢).

(٣) انظر: «المنتقى» (٥/ ٣٧٢)، و«إكمال المعلم» (٥/ ٥)، و«تهذيب المسالك» (٤/ ٩٤)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٤٨)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢٢).

(٤) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢/ ٣٧٩).

(٦) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٣٧).

(٧) رواه مسلم (١٧١٨).



وجه الاستدلال: الطلاق في الحيض خلاف أمر النبي ﷺ فيجب رده إذا أمكن[(١)].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[(٢)].

وجه الاستدلال: الطلاق في الحيض منكر فيجب رفع المعصية بالقدر الممكن وذلك برفع أثرها وهي العدة[(٣)].

الرد: المحظور الطلاق وقد وقع ولا يستدرك بالرجعة وإنَّما يقطع تحريمه[(٤)].

الجواب: يمكن رفع أثر الطلاق وهي العدة.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(٥)].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل الخامس: عن عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عَزِيز فأتته امرأة فقالت: إنِّي قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أعلم

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٢٧).
(٢) رواه مسلم (٤٩).
(٣) انظر: «الهداية مع شرحه البناية» (٥/ ١٩).
(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ١٢٣).
(٥) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

أنَّك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فسأله فقال رسول الله ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ»[١].

وجه الاستدلال: فرق النبي ﷺ بينهما بعد وقوع العقد فدل على وجوب رفع العقد المحرم.

الرد: تبين عدم صحة العقد فهو لم ينعقد فهي لا تحل له بحال بخلاف الطلاق البدعي فهو محرم وقت البدعة.

الدليل السادس: لما كان الطلاق محرمًا في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة[٢].

الرد: ابتداء النكاح ليس واجبًا فكذلك استدامته[٣].

الجواب من وجهين:

الأول: أمرُ النبي ﷺ لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالمراجعة يدل على وجوب الاستدامة فهو الأصل في الأمر.

الثاني: قد يكون الابتداء غير واجب والاستدامة واجبة كنفل الحج والعمرة.

الدليل السابع: الرجعة تجري مَجْرى استبقاء النكاح واستبقاؤه هنا واجب بدليل تحريم الطلاق في الحيض[٤].

الدليل الثامن: الرجعة إمساك للزوجة بدليل قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] فوجب ذلك كإمساكها قبل الطلاق[٥].

---

(١) رواه البخاري (٨٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٤٩).

(٣) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٣).

(٤) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٩).

(٥) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٩).

الرد: الآية خيرت ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٣١].

الجواب: الإمساك في المطلقة في الحيض وذلك بالرجعة من المعروف الواجب الذي أمر به النبي ﷺ.

الدليل التاسع: الطلاق في الحيض إضرار بالزوجة لتطويل العدة عليها فتجب إزالته ولا يكون ذلك إلا بالرجعة(١).

الرد: هل النهي عن الطلاق في الحيض تعبدي أو معقول المعنى محل خلاف وتقدم(٢).

القول الثاني: تستحب المراجعة: وهذا القول قول للأحناف(٣) ومذهب الشافعية(٤) والحنابلة(٥).

الدليل الأول: قوله الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٣١].

وجه الاستدلال: خيرت الآية بين الرجعة والترك(٦).

---

(١) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٣٧).

(٢) انظر: (ص: ٢٨٢).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٤)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢٢).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢٣).

تنبيه: يُرَاجِع الزوج عند الشافعية في الطلاق المعلق إذا وقع في الحيض.

انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٥)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٢)، و«الإقناع مع تحفة الحبيب» (٤/ ٢٩١)، و«حاشية عميرة» (٣/ ٥٢٥).

(٥) انظر: «الكافي» (٣/ ١٦١).

تنبيه: يُرَاجِع الزوج عند الحنابلة في الطلاق المعلق إذا وقع في الحيض.

انظر: «قواعد ابن رجب» (٢/ ٥٣٧) القاعدة (١١٧).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ١٢٣).

الـرد: هذا في غير طلاق الحائض أما الحائض فدلت السنة على وجوب الإمساك بالمراجعة.

الدليل الثاني: قال تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أنَّ الرجعة غير واجبة من وجهين:

الأول: أنَّه جعلها حقًّا للأزواج لا عليهم.

الثاني: أنَّه قرنها بإرادة الإصلاح(١).

الرد: الآية واردة في الطلاق السني أما في طلاق الحائض فالحق لله؛ لأنَّه من تغيير المنكر وفي الطهر الأول الإصلاح بالوطء(٢) ومراجعة من طلقت في الحيض من الإصلاح لأمر النبي ﷺ به.

الجواب: يأتي الخلاف في حكم الوطء في الطهر الأول(٣).

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «**ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ**».

وجه الاستدلال: ترجع المشيئة إلى الجميع من الرجعة والطلاق وما رد إلى مشيئة فاعله لم يجب(٤).

الرد: المشيئة ترجع إلى الطلاق في الطهر الثاني لا إلى أصل الرجعة.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ١٢٣).
(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/ ١٤٠)، و«تهذيب المسالك» (٤/ ٩٥)، و«شرح البخاري» لابن الملقن (٢٥/ ١٧٥)، و«حاشية سعدي مع فتح القدير» (٣/ ٣٣٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٢).
(٣) انظر: (ص: ٣٠٦).
(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ١٢٣).



الدليل الرابع: النكاح آكد من الرجعة لأنَّ الرجعة من توابعه فإذا لم يجب الآكد فالأضعف أولى أن لا يجب[(١)].

الرد من وجهين:

الأول: الرجعة ليست راجعة لما يتعلق بالقوة أو الضعف إنَّما راجعة لإزالة الضرر ورفع المنكر وهذا معدوم في ابتداء النكاح.

الثاني: النكاح قد يكون واجبًا[(٢)] وقد يكون أصل الفعل مندوبًا وما يتعلق به واجب كالسلام، وقد يكون أصل الفعل غير واجب واستدامته واجبة كنفل الحج والعمرة.

الدليل الخامس: لا تجب الرجعة قياسًا على الطلاق في طهر مسها فيه فإنَّهم أجمعوا على أنَّ الرجعة لا تجب حكاه ابن عبد البر عن جميع العلماء[(٣)].

الرد من وجهين:

الأول: لا قياس مع النص فورد في مراجعة الحائض دليل خاص.

الثاني: المسألة المذكورة ليست من مسائل الإجماع[(٤)] وتأتي[(٥)].

الدليل السادس: المعصية وقعت فتعذر رفعها[(٦)].

---

(١) انظر: «تهذيب المسالك» (٤/ ٩٤).

(٢) انظر: «تهذيب المسالك» (٤/ ٩٥)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٨).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٥/ ٦٩)، و«المغني» (٨/ ٢٣٩)، و«الحاوي الكبير» (١٠/ ١٢٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٢/ ٣٧٩).

(٤) «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٧)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٤٩ - ٣٥٠). وانظر: «القوانين الفقهية» (ص: ١٧٠).

(٥) انظر: (ص: ٤٦٩).

(٦) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٥).

الرد من وجهين:

الأول: رفع الطلاق بعد وقوعه غير ممكن ورفع أثره وهي العدة ممكن بالمراجعة[(١)].

الثاني: هذا رأي مقابل النص.

الدليل السابع: الرجعة إما أن تراد لاستدامة العقد أو إعادته فإن أريدت لإعادته لم تجب؛ لأنَّ ابتداء النكاح لا يجب، فإن أريدت لاستدامته لم تجب؛ لأنَّ له رفعه بالطلاق[(٢)].

الرد من وجوه:

الأول: الرجعة لتغيير المنكر الواقع.

الثاني: دل الدليل الخاص على التفريق بين ابتداء النكاح واستدامته.

الثالث: هذا قياس مقابل النص.

الدليل الثامن: لأنَّها عدة تلزمه بالطلاق فلا يجب دفعها كما لو طلقها في الطهر[(٣)].

الرد من وجهين:

الأول: أمر النبي ﷺ يدل على وجوب رفعها.

الثاني: لا قياس مع النص.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٤/ ٤٢٢).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ١٢٣)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣/ ١٦١)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٤٩).

(٣) انظر: «رؤوس المسائل الخلافية» (٤/ ١٧٨).



الدليـل التاسـع: لا يجبر المظاهر على الكفارة حتى تطلبـه زوجته والظهار معصية فالرجعة أولى أن لا يجبر عليها وإن طلق في الحيض(١).

الرد من وجهين:

الأول: اختلف في الحكمة من الرجعة.

الثاني: هذا قياس مقابل النص.

الدليـل العاشـر: قـال ابن عبد الـبر: لم يختلفوا أنَّهـا إذا انقضت عدتهـا لم يجبر على رجعتها فدل ذلك على أنَّ الأمر بمراجعتها ندب، والله أعلم(٢).

الـرد: قبل انقضاء العدة هي زوجته لا يشـترط رضاها ولا يلزمه شيء مع الرجعة بخلاف إذا انقضت العدة فهي أجنبية.

الترجيـح: يترجح لي القول بوجوب مراجعة مـن طلقت وهي حائض لأمر النبي ﷺ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا والأصل في الأمر الوجوب، والله أعلم.



(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٢/ ٣٧٩).
(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/ ١٤٤).

الفَصْلُ الرَّابِعُ

وقت مراجعة من طلقت في حيض

من طلقت في حيض لا تخلو من حالين:

الأولى: إذا كان الطلاق بائنًا أو خرجت المطلقة من العدة قبل المراجعة فلا رجعة بالإجماع(١).

الثانية: إذا لم تخرج من عدة الطلاق الرجعي فاختلف في وقت الرجعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا مضت الحيضة لا تشرع الرجعة: وهو قول للأحناف(٢) والشافعية(٣):

الدليل الأول: عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: إنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ فذكر ذلك له «فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا»(٤).

وجه الاستدلال: مشروعية الرجعة مقيدة بذلك الحيض الذي أوقع فيه الطلاق؛ لأنَّه يجوز له أن يطلقها في الطهر التالي له(٥).

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ١٤٤)، و«نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (١١/ ٢٧)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٤٩).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٤٠)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٦).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢٤)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٦).

(٤) رواه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١) (١٠).

(٥) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٤٠)، و«كنز الراغبين» (٣/ ٥٢٧)، و«حاشية قليوبي» (٣/ ٥٢٧).



الرد: يأتي[(١)] أنَّ المشروع الطلاق في الطهر الثاني على الصحيح، فعن سالم أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أخبره أنَّه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لرسول الله ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثم قال: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ»[(٢)].

الدليل الثاني: لأنَّها صارت في طهر لا يحرم عليه طلاقها فيه فلا يؤمر بمراجعتها فيه[(٣)].

الرد: كالذي قبله.

الدليل الثالث: إذا لم يراجعها حتى طهرت تقررت المعصية[(٤)].

الرد: هذا على قول من يرى جواز طلاقها في الطهر الذي يلي الحيضة أما على القولين الأخيرين فلا تتقرر المعصية حتى يأتي الطهر الثاني الذي هو أوان طلاقها[(٥)] أو تخرج من العدة.

الدليل الرابع: الأمر بالمراجعة لأجل عدم تطويل العدة عليها، وفي الطهر يجوز طلاقها فانتفت الحكمة من المراجعة[(٦)].

الرد من وجهين:

الأول: الحكمة من المراجعة محل خلاف بين أهل العلم[(٧)].

---

(١) انظر: (ص: ٣١٢).

(٢) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢٤)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٦).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٤٠)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢٢).

(٥) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤٢٢).

(٦) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٦٦).

(٧) انظر: (ص: ٣٠١).

الثانـي: وقت الطلاق بعد الرجعة هل هو في الطهـر الأول أو الثاني؟ محل خلاف أيضًا.

القول الثاني: يراجعها ما لم تطهر من الحيضة الثانية: وهو قول للأحناف[(١)] والشافعية[(٢)] ومذهب أشهب من المالكية[(٣)]:

الدليـل الأول: قول النبي ﷺ: «**لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِـكْهَا حَتَّـى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا**».

وجـه الاسـتدلال: لا تتقـرر المعصيـة حتـى يـأتي الطهـر الثـاني الـذي هـو أوان طلاقها[(٤)].

الـرد: لا تتقـرر المعصيـة حتى تخرج من العـدة فإذا غـير المنكر قبل انقضـاء العدة لم تتقرر المعصية.

الدليل الثاني: يجوز طلاقها في الطهر الثاني فلم يكن إمساكها واجبًا[(٥)].

الرد: يجوز طلاقها بعد المراجعة بخلاف من لم يراجعها.

القـول الثالـث: يراجعهـا مـا لم تخـرج مـن العـدة: وهـو مذهـب المالكيـة[(٦)] والحنابلة[(٧)].

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٤٠)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢٢).
(٢) انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٥).
(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٢).
(٤) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤٢٢).
(٥) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٢).
(٦) انظر: «المدونة» (٢/ ٤٢٣)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٢).
(٧) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص: ٢٨٩).



الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [لقمان: ١٧].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(١).

وجه الاستدلال: طلاقها في الحيض منكر تعين على الزوج تغييره فوجب تغييره بالرجعة ما لم تخرج من العدة.

الدليل الثالث: كما تجب مراجعتها في الطهر الأول فكذلك بعده(٢).

الرد: قياس مع الفارق ففي الطهر الأول ينهى عن الطلاق فيه بخلاف الطهر الثاني فيجوز الطلاق فيه.

الجواب: هل وقت الطلاق الطهر الأول أو الثاني؟ محل خلاف يأتي(٣).

الدليل الرابع: أمر النبي ﷺ بالمراجعة وما لم تخرج من العدة وقت للمراجعة(٤).

الرد: لم يأمر النبي ﷺ بالمراجعة أمرًا مطلقًا حتى يقال: ما لم تخرج من العدة وقت للمراجعة.

الجواب: قصة ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قضية عين لكن نصوص إنكار المنكر عامة مشروطة بالاستطاعة.

الدليل الخامس: قوله: «فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا».

---

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) انظر: «المنتقى» (٥/ ٣٧٢).

(٣) انظر: (ص: ٣١٢).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٦٦).

وجه الاستدلال: هذا الأمر مطلق غير مقيد بوقت[١].

الرد: بين ما بعده من الحديث أنَّ المراد بهذا الأمر وقت الحيض.

الجواب: تقدم.

الترجيح: المراجعة فيها حق لله فهي تغيير للمنكر فلا تسقط ما دامت المرأة في العدة، والله أعلم.



(١) انظر: «المعونة» (١/ ٥٦٣).



الفَصْلُ الخَامِسُ

الحكمة من المراجعة

اختلف أهل العلم في الحكمة من مراجعة من طلقت في الحيض وتأخير طلاقها إلى الطهر الثاني على أقوال:

القول الأول: ليقع الطلاق في زمن الإباحة: فوقت الطلاق الشرعي للمدخول بها التي تحيض الطهر الذي لم يمسها فيه فلو لم يراجعها لكان الطلاق الذي ترتبت عليه الأحكام هو الطلاق المحرم والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم فأمر برجعتها ليطلقها طلاقًا مباحًا يترتب عليه أحكام الطلاق[(١)].

الرد من وجهين:

الأول: هذا على قول من يرى عدم وقوع الطلاق المحرم، والصواب وقوعه ويأتي[(٢)].

الثاني: لماذا أُخِر الطلاق إلى الطهر الثاني؟ يحتاج إلى إجابة.

القول الثاني: معاملة له بنقيض قصده: فإنَّه عجل ما حقه أن يتأخر قبل وقته فمنع منه في وقته، وصار كمستعجل الإرث بقتل مورثه[(٣)].

الرد من وجهين:

الأول: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يفعل ذلك معصية لله حتى يقال معاملة له بنقيض قصده بل الظاهر أنَّه لا يعلم حرمة ذلك[(٤)].

---

(١) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٣).

(٢) انظر: (ص: ٣٥٠، ٤١١، ٦٢٢).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٥/ ٦٧)، و«إكمال المعلم» (٥/ ٦)، و«المفهم» (٤/ ٢٢٦)، و«الحاوي» (١٠/ ١٢٥)، و«تهذيب المسالك» (٤/ ٩٤)، و«طرح التثريب» (٧/ ٩٠)، و«تهذيب السنن» (٣/ ١٠٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن سعدي (٣/ ١٠٩٩).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٦).

الثانــي: قاتـل مورثـه يمنع الإرث مطلقًا بخـلاف المطلق في الحيـض يؤمر بتأخير الطلاق.

القول الثالث: لقطع الضرر: ففيه تطويل العدة عليها ؛ لأنَّه إذا طلقها في الحيض فقـد طلقهـا في وقت لا تعتد به من قرئها الذي تعتد بـه فتطول عدتها فنهي عن أن يطول عليها وأمر أن لا يطلقها إلا عند استقبال عدتها[(١)].

الرد من وجوه:

الأول: لو كان الأمر كذلك لأُمِر أن يطلقها في الطهر الأول وإذا راجعها وهو يريد طلاقها طال الأمر عليها.

الثاني: ليس كل حائض تطول العدة عليها فربما طهرت بعد الطلاق مباشرة.

الثالث: لو كان الأمر متعلقًا بالضرر لرجع الأمر لاختيارها.

الرابع: الحامل يجوز طلاقها وعدتها تطول غالبًا.

القـول الرابـع: لئلا تصـير الرجعة لغرض الطـلاق: فوجب أن يمسـكها زمانًا حتـى يطـأ فيه فيتحقق الرجعة لئلا يكـون إذا طلق فيه قبل أن تمـس كمن ارتجع للطلاق لا للنكاح[(٢)].

الرد من وجهين:

الأول: لـو كان الأمـر كذلك لوجب أن ينهى عن الطلاق قبل الدخول، لئلا يكون نكح للطلاق لا للنكاح[(٣)].

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٥/ ٦٧)، و«عارضة الأحوذي» (٥/ ١٢٧)، و«تهذيب السنن» (٣/ ١٠٤).

(٢) انظـر: «المنتقى» (٥/ ٣٧٥)، و«إكـمال المعلم» (٥/ ٦)، و«المفهـم» (٤/ ٢٢٦)، و«شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٨٩)، و«طرح التثريب» (٧/ ٩٠).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٦).



الجـواب: مـن راجع لأجل الطلاق البدعي ليس كمن نكـح ثم طلق قبل الدخول فنكاحه لأجل النكاح والطلاق عارض.

الثاني: الوطء في الطهر الأول لا يجب على الصحيح ويأتي قريبًا.

القول الخامس: لو طلق في الطهر الأول لكان كمن طلق في الحيض: فالطهر الأول مـع الحيـض الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض(١).

الـرد: جعـل الحيض الذي وقع فيه الطلاق مع الطهـر الأول كالقرء الواحد يحتاج إلى دليل.

القول الســادس: الطهر الأول لأجل الجماع: فإذا جامع في الطهر الأول حرم أن يطلق فيه فيطلق في الطهر الثاني(٢).

الرد: حديث: «إِذَا طَهُرَتْ مَسَّهَا» لا يصح(٣).

---

(١) انظـر: «إكـمال المعلـم» (٥/ ٦)، و«المفهـم» (٤/ ٢٢٦)، و«شرح النـووي عـلى مسـلم» (١٠/ ٨٩)، و«طرح التثريب» (٧/ ٩٠).

(٢) انظر: «مقدمات ابن رشد» (١/ ٢٦٤)، و«الحاوي» (١٠/ ١٢٥).

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٥٤) حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال: حدثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي قال: حدثنا عبد الحميد ابـن جعفـر قـال: حدثني نافع ومحمد بن قيس عن عبد الله بن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّه طلق امرأته وهي في دمها حائض فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ مَسَّهَا حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ آخِرًا فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا» إسناده ضعيف جدًّا.

في إسـناده معلى بن عبد الرحمن الواسـطي ضعفه شـديد، قال أبو داود: سـمعت يحيى بن معين سـئل عنه فقال: أحسـن أحواله عندي أنَّه قيل له عند موته ألا تسـتغفر الله تَعَالَىٰ فقال: ألا أرجو أن يغفر لي وقد وضعت في فضل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سـبعين حديثًا، وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث وذهب إلى أنَّـه كان يضـع الحديث، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث =

القول السابع: للتأكد من براءة الرحم: أراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام، ثم بحيض تام فحينئذ تعلم هل هي حامل أو حائل فإنَّه ربما يمسكها إذا علم أنَّها حامل منه وربما تكف هي عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنَّها حامل وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل فأراد الشارع تحقق علمها بذلك نظرًا للزوجين ومراعاة لمصلحتهما وحسمًا لباب الندم وهذا من أحسن محاسن الشريعة(١).

الرد: بالطهر الأول تعلم براءة رحمها.

القول الثامن: ليستدرك خطأه: فالمراجعة من إزالة المنكر بعد وقوعه(٢).

الرد: هذا صحيح لكن يأتي إشكال تأخير الطلاق للطهر الثاني.

القول التاسع: الحكمة غير معقولة المعنى: فالعلة تعبدية(٣).

القول العاشر: ليطول مقامه معها: فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها(٤). قال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي: هذا أشبهها وأحسنها، والله أعلم.

= كأنَّ حديثه لا أصل له، وقال مرة: متروك الحديث، وقال ابن حبان يروي عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الدارقطني: ضعيف كذاب، وقال محمد بن صاعد: كان الدقيقي يثني عليه، وقال ابن عدي أرجو أنَّه لا بأس به، وأعله عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٩١) وابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٣/ ٤١٤) بمعلى بن عبد الرحمن، فهذه الرواية منكرة تخالف رواية الثقات من أصحاب نافع وغيره.

(١) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٦)، و«الحاوي» (١٠/ ١٢٥).

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢/ ٣٧٩)، و«شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٨٩)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٦).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن سعدي (٣/ ١٠٩٩).

(٤) انظر: «المفهم» (٤/ ٢٢٦)، و«إكمال المعلم» (٥/ ٦)، و«شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٨٩)، و«طرح التثريب» (٧/ ٩٠).



وهـذه التعليـلات اجتهادية لتلمـس الحكمة وبعضهـا أقوى من بعض والشـارع حكيـم لا يصدر عنه حكم إلا لحكمة علمهـا من علمها وجهلها من جهلها وأقوى هذه التعليلات الأخيران، والله أعلم.



الفصل السادس

الحكم التكليفي للوطء في الطهر الأول

إذا طلق الحائض ثم راجعها هل يجب عليه الوطء في الطهر الأول بعد الحيضة أو لا؟

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال: قول بوجوب الوطء وقول بإباحته وقول باستحبابه:

القول الأول: وجوب وطئها: قول للحنابلة(١) وبعض المالكية(٢).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الاستدلال: إذا راجعها وهو ينوي طلاقها في الطهر الثاني من غير جماع أمسكها ضرارًا(٣).

الرد من وجهين:

الأول: المقصود بالآية من راجع زوجته لمضارتها بخلاف من راجعها بأمر الشارع.

الثاني: الوطء سبيله الشهوة وقد لا تميل نفسه لها لأي سبب من الأسباب.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

---

(١) انظر: «الفروع» (٥/ ٣٧١)، و«المبدع» (٧/ ٢٦١)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٩)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٣٤).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (٤/ ١٥٧)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٠٣)، و«التاج والإكليل» (٥/ ٣٠٣)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٥٣).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٤/ ١٥٧).



وجه الاستدلال: من المعاشرة بالمعروف وطء المرأة.

الرد من وجهين:

الأول: المدة التي يجب أن يطأ فيها الزوج محل خلاف.

الثاني: قد لا تميل إليها نفسه فالوطء سببه الشهوة.

الدليل الثالث: ما يروى أنَّ رسول الله ﷺ أمر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يراجعها «فإِذَا طَهُرَتْ مَسَّهَا»[(١)].

وجه الاستدلال: أمر رسول الله ﷺ بوطئها بعد المراجعة والأصل في الأمر الوجوب.

الرد: هذه الرواية منكرة.

الدليل الرابع: عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[(٢)].

وجه الاستدلال: نُهِي المراجع عن الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة لأجل الوطء فيه، والله أعلم.

الرد من وجهين:

الأول: حكم الطلاق في الطهر الأول من مسائل الخلاف[(٣)].

---

(١) انظر: (ص: ٣٠٣).

(٢) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) انظر: (ص: ٣١٢).

الثاني: على القول بتحريم الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة لا يلزم أن تكون الحكمة من النهي لأجل الوطء وتقدم الكلام على الحكمة من مراجعة من طلقت وهي حائض[(١)].

الدليل الخامس: الطهر الأول جعل للإصلاح وهو الوطء فيجب الوطء ويحرم الطلاق[(٢)].

الرد: الإصلاح ليس مختصًا بالوطء[(٣)].

الدليل السادس: لو طلقها عقب الرجعة من غير وطء كانت في معنى المطلقة قبل الدخول وكانت تبني على عدتها فيجب قطع حكم الطلاق الأول وذلك بالوطء[(٤)].

الرد: يجب الصداق والعدة على من خلا بها زوجها على الصحيح وهو الذي أفتى به كبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٥)] فوجوب العدة ليس مختصًا بالوطء فإذا راجعها وبقيت معه من غير جماع انقطع حكم الطلاق الأول.

القول الثاني: يباح وطؤها: وهو وجه للشافعية[(٦)] وقول للحنابلة[(٧)].

الدليل الأول: عن يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: تعرف ابن عمر؟ إنَّ ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى

---

(١) انظر: (ص: ٣٠١).
(٢) انظر: «التمهيد» (١٥/ ٥٦).
(٣) انظر: «التمهيد» (١٥/ ٥٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٢).
(٤) انظر: «التمهيد» (١٥/ ٥٥).
(٥) انظر: «غاية المقتصدين شرح منهج السالكين» (٣/ ١٦٤).
(٦) انظر: «العزيز» (٨/ ٤٨٥)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٥)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٥)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٦)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٤).
(٧) انظر: «الكافي في فقه ابن حنبل» (٣/ ١٦١)، و«المبدع» (٧/ ٢٦١)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥١)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٣٤).



عمـر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ النبي ﷺ فذكر ذلك له «فَأَمَـرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا»(١).

وجه الاستدلال: بينت هذه الرواية جواز طلاقها في الطهر الذي يلي الحيضة فلو كان الوطء واجبًا لم يبح طلاقها إلا في الطهر الثاني لأنَّ الطهر الأول وقع فيه الجماع.

الرد من وجهين:

الأول: هذه الرواية مختصرة ويأتي أنَّ الصحيح الأمر بطلاقها في الطهر الثاني(٢).

الثانـي: على القول بجواز طلاقها في الطهر الأول لا ينافي ذلك استحباب وطئها في الطهر الأول وإمساكها.

الدليل الثاني: إذا طلق في الطهر الأول ارتفع ضرر تطويل العدة(٣).

الـرد: يـأتي الخلاف في حكـم الطلاق في الطهـر الأول(٤) وتقدم الـكلام أيضًا عن الحكمة في مراجعة الحائض(٥).

الدليل الثالث: المعتبر مظنه الوطء وهو عدم الطلاق في الطهر الأول(٦).

الرد: لا ينافي ذلك استحباب الوطء.

القول الثالث: استحباب وطئها: وهو مذهب المالكية(٧) ووجه للشافعية(٨).

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٨)، و مسلم (١٤٧١) (١٠).

(٢) انظر: (ص: ٣١٥).

(٣) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ٦)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٤).

(٤) انظر: (ص: ٣١٢).

(٥) انظر: (ص: ٣٠١).

(٦) انظـر: «المغني» (٨/ ٢٣٩)، و«العزيز» (٨/ ٤٨٥)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٥)، و«أسـنى المطالب» (٣/ ٢٦٥).

(٧) انظـر: «منـح الجليل» (٢/ ٢٠٤)، و«حاشـية الدسـوقي» (٢/ ٣٦٣)، و«الشرح الصغير مع حاشـية الصاوي» (٢/ ٣٤٩).

(٨) انظر: «العزيز» (٨/ ٤٨٥)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٥).

الدليل الأول: ما يروى أنَّ رسول الله ﷺ أمر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يراجعها «فإِذَا طَهُرَتْ مَسَّهَا»(١).

وجه الاستدلال: الأمر بالمس مظنة بقاء النكاح ودوام النكاح مستحب فكذلك وسيلته.

الرد: تقدم أنَّ الحديث لا يصح.

الدليل الثاني: في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ».

وجه الاستدلال: الأمر بالرجعة وعدم الطلاق في الطهر الأول جعل للصلح، وهو إنَّما يتم بالوطء بعد الحيض(٢).

الرد: تقدم الكلام عن الحكمة من مراجعة الحائض(٣).

الدليل الثالث: في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا»(٤).

وجه الاستدلال: الحديث عام في كل زوجة.

الرد: ذكر الثواب في المأمور لا ينافي الوجوب.

الجواب: حد الشارع أربعة أشهر للمولي.

---

(١) انظر: (ص: ٣٠٣).

(٢) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٣)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٢/ ٣٤٩).

(٣) انظر: (ص: ٣٠١).

(٤) انظر: رواه مسلم (١٠٠٦).



الدليل الرابع: جماعها مظنة ذهاب ما في نفسه فيعدل عن الطلاق ويبقي المرأة(١).

الرد من وجهين:

الأول: ليس من لازم الجماع ذهاب ما في نفس المطلق.

الثاني: ربما حبلت فطلقها فطالت عليها المدة وتضررت هي وولدها بالطلاق.

الدليل الخامس: ليظهر مقصود الرجعة(٢).

الرد: من أعظم مقاصد النكاح الوطء، ولكن له مقاصد أخرى غير الوطء فليس مقصد الرجعة مختصًا بالوطء.

تنبيه: الذي يظهر لي أنَّ الأحناف لا يرون وجوب الوطء في الطهر الأول فلهم في حكم الطلاق في الطهر الأول قولان، وعلى القول الراجح عندهم بعدم الطلاق في الطهر الأول فهم يوجبون الإمساك من غير ذكر الوطء ويأتي الكلام على ذلك في المسألة التالية وعدم وجوب الوطء لا ينافي الاستحباب عندهم وعند الحنابلة، والله أعلم.

الترجيح: يترجح لي استحباب وطء المراجعة في الطهر الأول فالوطء من المعاشرة بالمعروف، ومظنة زوال ما في النفس والتصافي ولا يجب الوطء ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به - على الصحيح - ولو كان واجبًا لأمره به، والله أعلم.



(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٤٩).
(٢) انظر: «العزيز» (٨/ ٤٨٥)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٥).

الفَصْلُ السَّابِعُ

وقت الطلاق الثاني

بعـد مراجعـة المطلقة وهي في الحيض هل تطلق في الطهـر الأول الذي يلي الحيضة أو الثاني؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: في الطهر الأول: فيجوز أن يطلقها في الطهر الأول الذي يلي الحيضة التي طلقت فيها وهو رواية في مذهب الأحناف(١)، ووجه عند الشافعية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وجه الاستدلال: إذا طلقها في الطهر الأول قبل أن يمسها فقد طلقها للعدة والآية عامة(٤).

الرد: خصت السنة المطلقة في الحيض من العموم.

الدليل الثاني: عن يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: تعرف ابن عمر؟ إنَّ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا طلق امرأته وهي حائض فأتى

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٣٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٤)، و«طرح التثريب» (٧/ ٩٠).

(٣) انظر: «الفروع» (٥/ ٢٧١)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥١).

تنبيه: الشافعية يرون استحباب الرجعة لا وجوبها والأحناف والحنابلة جعلوا الطلاق في الطهر الأول بدعة.

(٤) انظر: «المغني» (٨/ ٢٤٠).



عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبـي ﷺ فذكر ذلك له «فَأَمَـرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَـأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا»(١).

وعـن أنـس بـن سـيرين أنَّه سـمع ابـن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال: طلقـت امـرأتي وهي حائـض فأتـى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبـي ﷺ فأخبره فقـال: «**مُـرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُـمَّ إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا...**»(٢).

وفي حديث أبي الزبير، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له النبى ﷺ: «**لِيُرَاجِعْهَا**» فردها وقال: «**إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**»(٣).

وجه الاستدلال: هذه روايات صحيحة فيها طلاقها بعد الطهر الأول(٤).

الـرد: بينـت الروايات الأخرى - رواية سـالم(٥) وعبدالله بن دينـار(٦) ورواية نافع الآتيـة - أنَّ الطـلاق في الطهـر الثاني لا الأول فـلا تعارض بين الروايتـين ولو فرض أنَّ هناك تعارضًا فرواية نافع وسالم وابن دينار مقدمة على رواية يونس بن جبير وابن سيرين وأبي الزبير(٧).

الدليل الثالث: التحريم إنَّما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده(٨).

الـرد: التحريـم لأجـل الحيض والطهر الذي بعـده تبع له كما بينته السـنة فلا يوقع الطلاق فيه.

(١) رواه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١) (١٠).
(٢) رواه مسلم (١٤٧١) (١١).
(٣) رواه مسلم (١٤٧١) (١٤).
(٤) انظر: «المغني» (٨/ ٢٤٠).
(٥) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).
(٦) رواه مسلم (١٤٧١).
(٧) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٤).
(٨) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٥)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٥٠).

الدليـل الرابع: يجـوز طلاقها في الطهر لو لم يتقدمه طـلاق في الحيض فكذلك إذا تقدمه[(١)].

الرد: هذا قياس مع الفارق.

الدليل الخامس: أثر الطلاق انعدم بالمراجعة فكأنَّه لم يطلقها في هذه الحيضة[(٢)].

الرد: لم ينعدم أثر الطلاق بالمراجعة فقد دلت السـنة أنَّ عدم الطلاق في هذا الطهر لأجل الطلاق السابق.

الدليل السادس: الطهر الأول إذا لم يمسها فيه يشبه الثاني[(٣)].

الـرد: لـو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعهـا ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فإنَّ الله سُبْحَانَهُ إنَّما شرع الرجعة لإمسـاك المرأة وإيوائها ولم شـعث النكاح وقطع سبب الفرقة ولهذا سماه إمساكًا فأمره الشارع أنَّ يمسكها في ذلك الطهر وأنَّ لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق[(٤)].

الدليل السابع: ضرر التطويل قد ارتفع ويستعقب الطلاق العدة المحسوبة[(٥)].

الرد: الحكمة من النهي عن الطلاق في الحيض محل خلاف[(٦)].

الدليل الثامن: ابتداء النكاح ليس واجبًا فاستدامته كذلك[(٧)].

الرد: الطلاق محرم زمن الحيض فكانت اسـتدامته واجبة فالاستدامة واجبة لأجل الوقـت فإنَّه لا يجـوز فيه الطلاق وقد يكـون أصل الفعل غير واجب واسـتدامته واجبة كنفل الحج والعمرة[(٨)].

---

(١) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٥)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٥٠)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٨).
(٢) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٤٠)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٦).
(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٢٤٠)، و«تهذيب السنن» (٣/ ١٠٥).
(٤) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٥).
(٥) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٤).
(٦) انظر: (ص: ٢٨٢).
(٧، ٨) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٣).



هـذا الـرد الخاص على هذه الأدلة أما الرد العام فهـذه آراء مقابل النص الذي يأمر بإمساكها في الطهر الأول ويطلقها في الطهر الثاني إن شاء.

القـول الثانـي: يطلقها في الطهـر الثاني: وهـو مذهب الإمامـين أبي حنيفة[(١)] ومالك[(٢)] والصحيح عند الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

الدليـل الأول: عن نافـع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث طلـق زوجته وهي حائض فسـأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسـول الله ﷺ عن ذلك؟ فقـال: «**مُـرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُـمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَـاءَ أَمْسَـكَ بَعْدُ وَإِنْ شَـاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[(٥)].

وجه الاستدلال: دل الحديث على منع تطليقها في الطهر التالي لتلك الحيضة[(٦)].

الدليـل الثانـي: إذا جامعها في الطهـر الأول وطلقها كان الطلاق فيـه بدعيًا وإذا لم يجامعها أشبه أن يكون المقصد من المراجعة مجرد الطلاق[(٧)].

الرد: دل الدليل على جواز طلاقها في الطهر الأول.

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٣٩)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٦).

(٢) انظـر: «المدونة الكـبرى» (٢/ ٤٢٣)، و«المنتقـى» (٥/ ٣٧٣)، و«مواهب الجليـل والتاج والإكليل» (٥/ ٣٠٣).

(٣) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٤)، و«طرح التثريب» (٧/ ٩٠).

(٤) انظر: «الفروع» (٥/ ٢٧١)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥١)، و«رسـالة في الدماء الطبيعية» لشـيخنا الشيخ محمد العثيمين (ص: ٣٤).

تنبيه: لو طلقها في الطهر الأول كره عند المالكية ولم يؤمر بالرجعة لأنَّه لا تطويل عليها في العدة. أما الشافعية فأصل المراجعة عندهم على الاستحباب والحنابلة يرون أنَّه طلاق بدعة قال المرداوي فيعايى بها.

(٥) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٦) انظر: «طرح التثريب» (٧/ ٩٠).

(٧) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٥).

الجـواب: تقـدم - قريبًا - أنَّ الدليل على المنع رواية يونس بـن جبير وبينتها رواية نافع وغيره.

الدليـل الثالث: ينهى عـن النكاح الذي يقصد منه الطـلاق فكذلك الرجعة التي يقصد منها الطلاق[١].

الرد: هذا محل خلاف بين أهل العلم.

الدليل الرابع: الطهر الأول مقصود للوطء فلا يصح فيه الطلاق[٢].

الـرد: هـذه الدعـوى تحتـاج إلى دليـل صحيـح فحديـث «فَـإِذَا طَهُـرَتْ مَسَّـهَا» لا يصح[٣].

الترجيـح: الذي يترجـح لي تحريم الطلاق في الطهـر الأول والواجب أن يطلق في الطهـر الثـاني إذا أراد لأمر النبي ﷺ بذلـك وبيانه أنَّ هذه العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وتحرم مخالفة أمر الله عَزَّوَجَلَّ.



(١) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٥)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٦).
(٢) انظر: «المقدمات» (١/ ٢٦٤).
(٣) انظر: (ص: ٣٠٣).



الفَصْلُ الثَّامِنُ

الحكم الوضعي لطلاق الحائض

إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض تعلق بالطلاق أمران الأول الحكم التكليفي وتقدم الكلام على تحريم طلاق الحائض الثاني الحكم الوضعي وهو هل يقع طلاق الحائض أم لا؟.

فهذه المسألة من أصعب مسائل الطلاق إن لم تكن أصعب مسألة فيه فهي من المسائل الكبار التي وقع خلاف العلماء المتأخرين وترددت أقوالهم فيها فتارة نجد عالـمًا يرجح القول بوقوع طلاق الحائض ثم يتغير اجتهاده قال الصنعاني: كنَّا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه... ثم إنَّه قوي عندي ما كنت أفتي به أولًا من عدم الوقوع لأدلة قوية سقتها في رسالة سميناها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي[1]. وكذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز كان يفتي بوقوع طلاق الحائض ثم رجع عن هذا القول وأفتى بعدم الوقوع[2].

وحينما تكلم ابن القيم على المسألة ختم كلامه بقوله: هذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك، الوعرة المسلك التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان، وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان، وإنَّما نبهنا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغر الذي بضاعته من العلم مزجاة، أنَّ هناك شيئًا آخر وراء ما عنده، وأنَّه إذا كان ممن قصر في العلم باعه،

---

(١) «سبل السلام» (٣/ ٣٥٩).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٦) عدم وقوع البدعي ... الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير ألف فيها رسالة طويلة في مقدار كراستين في القطع الكامل، وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها. قال أبو عبد الرحمن: لم أقف على هاتين الرسالتين.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز» (٢١/ ٢٨٠).

فضعف خلف الدليل، وتقاصر عن جني ثماره ذراعه، فليعذر من شمر عن ساق عزمه، وحام حول آثار رسـول الله ﷺ وتحكيمها، والتحاكم إليها بكل همة، وإن كان غير عاذر لمنازعـه في قصـوره ورغبته عن هذا الشـأن البعيـد، فليعذر منازعه في رغبتـه عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد، ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور، وأي السعيين أحق بأن يكون هو السـعي المشـكور، والله المسـتعان وعليه التكلان، وهو الموفق للصـواب، الفاتح لمن أم بابه طالبًا لمرضاته من الخير كل باب(١).

وقال الشيخ صديق حسن خان: هذه المسألة من المعارك التي لا يجول في حافاتها إلا الأبطـال ولا يقف عـلى تحقيق الحق في أبوابها إلا أفراد الرجال والمقام يضيق عن تحريرها عـلى وجه ينتج المطلـوب فمن رام الوقوف على سرها فعليـه بمؤلفات ابن حزم كالمحلى ومؤلفات ابن القيم كالهدي...(٢).

وقال شـيخنا الشـيخ محمد العثيمين: هذه المسـألة التي فيها هذا الخلاف تحتاج إلى عنايـة تامـة مـن طالب العلـم؛ لأنَّ سـبيل الاحتياط فيها متعـذر... فمسـألة الطلاق في الحيض من أكبر مهمات هذا الباب، ويجب على الإنسان أن يحققها بقدر ما يستطيع، حتى يصل فيها إلى ما يراه صوابًا؛ لأنَّ المسألة ما فيها احتياط، بل المسألة خطيرة(٣).

ويبنـى عـلى الترجيح في وقوع طـلاق الحائض أو عدم وقوعه الترجيح في مسـائل أخـرى في الطـلاق البدعي فهل يقع طلاق النفسـاء؟ ومن طلقـت في طهر جومعت فيه وهي ليست حاملًا ولا تحيض؟ وهل يقع طلاق الثلاث؟.

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٠ - ٢٤١).

(٢) «الروضة الندية» (٢/ ٤٩).

(٣) «الشرح الممتع» (١٣/ ٥٠، ٥٣).



تحرير محل الخلاف: المقصود في هذه المسألة طلاق الحائض المدخول بها فلا يدخل في هذه المسألة التي لم يخل بها زوجها[١] ولا الحائض الحامل[٢] - على من يرى أنَّ الحامل تحيض - وتقدمت هذه المسائل.

خلاف أهل العلم في هذه المسألة: لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال: قول لا يقع الطلاق وقول يقع الطلاق وقول بالتفصيل:

القول الأول: لا يقع طلاق الحائض: قال بهذا القول بعض المالكية[٣] وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد[٤] واختاره بعض الحنابلة[٥] ومنهم ابن عقيل[٦] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧] وابن القيم[٨] و اختاره محمد بن إبراهيم آل الوزير[٩] ومحمد بن إسماعيل الصنعاني[١٠] والشوكاني[١١] وصديق حسن خان[١٢] وأحمد شاكر[١٣] والشيخ عبد الرزاق عفيفي[١٤] والشيخ عبد العزيز بن باز[١٥] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[١٦].

---

(١) انظر: (ص: ٢٤٨).
(٢) انظر: (ص: ٢٦١).
(٣) انظر: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٣٩)، و«شرح الرسالة» لقاسم بن عيسى (٢/ ٤٧٤).
(٤) انظر: «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص: ٦٤).
(٥) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٤٨).
(٦) انظر: «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص: ٦٣).
(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٢).
(٨) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٣).
(٩) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٦).
(١٠) انظر: «سبل السلام» (٣/ ٣٥٩).
(١١) انظر: «الدراري المضيَّة» (٢/ ١٠).
(١٢) انظر: «الروضة الندية» (٢/ ٤٨).
(١٣) انظر: «نظام الطلاق في الإسلام» (ص: ١٩).
(١٤) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٠/ ٥٨)
(١٥) الذي استقر عليه رأي الشيخ عبد العزيز بن باز عدم وقوع طلاق الحائض وكان يرى وقوع الطلاق أولًا. انظر: «مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز» (٢١/ ٢٨٠).
(١٦) انظر: «ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين مسألة» (٤٧١).
قال شيخنا في «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٢/ ٦٣) من طلق ملتزمًا بذلك ومضت مدة فإنَّنا نمضيه لكن لو أنَّ إنسانًا طلق الآن في الحيض أو في طهر جامعها فيه ثم جاء يسأل قلنا لا طلاق عليك.

ونسب هذا القول لابن عمر وابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وطاوس وعمرو ابن خلاس وأبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي والشعبي والفقهاء السبعة[(١)] ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة - وتأتي مناقشة نسبة هذا القول لهم[(٢)] - وقال به إبراهيم بن إسماعيل بن عُلية وهشام بن الحكم[(٣)] والشيعة[(٤)] والخوارج[(٥)].

الأدلة:

أولًا: أدلة الكتاب:

الدليل الأول: قوله تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: لم يرد إلا المأذون فيه من الطلاق فدل على أنَّ ما عداه ليس طلاقًا[(٦)].

الرد: دلت الآية على أنَّ الطلاق الرجعي الشرعي مرتان وليس في الآية ما يدل على أنَّ من خالف ذلك لم يقع طلاقه وهذا الذي فهمه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيث أفتوا بوقوع

---

(١) نسبه للفقهاء السبعة الماوردي - في الحاوي في نسختي طبعة دار الكتب العلمية - ولم أقف على نسبة القول بعدم وقوع طلاق الحائض عن الفقهاء السبعة مسندًا ويأتي (ص: ٣٨٤) أنَّ فقهاء المدينة يوقعون طلاق الحائض. وأوقفني الباحث أحمد القعير - جزاه الله عني خيرًا - على نسخة من الحاوي للماوردي محققة ذكر الشيعة بدل السبعة فالظاهر أنَّ نسبة عدم وقوع طلاق الحائض للسبعة لا تصح فلفظة الشيعة تحرفت للسبعة، والله أعلم.

ثم أوقفني الباحث أحمد القعير على كلام الطليطي من كتاب «المقنع في الشروط» (ص: ٨٠).

(٢) انظر: (ص: ٣٧١ - ٣٨١).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١١٥)، و«المغني» (٨/ ٢٣٨)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٣٦).

(٤) انظر: «المبسوط» (٦/ ٦٦)، و«الحاوي» (١٠/ ١١٥)، و«معالم السنن» (٣/ ٢٠١)، و«المغني» (٨/ ٢٣٨)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٣٦).

(٥) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٠١).

(٦) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٦).

طلاق الحائض[١] والنفساء[٢] وبينونة الزوجة من زوجها إذا طلقها ثلاثًا مرة واحدة[٣] مع أنَّه مخالف للسنة.

الدليل الثاني: قول الله تَعَالَى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: لا أقبح من التسريح الذي حرمه الله فهو منهي عنه فلا يصح[٤].

الرد: الطلاق في الحيض منهي عنه لكن ليس في الآية ما يدل على عدم وقوعه وليس كل منهي عنه فاسدًا ويأتي.

الدليل الثالث: قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وجه الاستدلال: المطلق في حال الحيض أو في الطهر الذي وطئ فيه ولم يستبن الحمل لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها كما صرح في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وقد تقرر في الأصول أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده والمنهي عنه نهيًا لذاته أو لجزئه أو لشرطه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد والفاسد لا يثبت حكمه وطلاق المرأة الحائض خلاف أمر الله وخلاف أمر رسوله ﷺ فيكون باطلًا[٥].

الرد: ليس كل نهي يقتضي الفساد فإذا كان النهي لأمر خارج عن المنهي عنه فالمنهي عنه مباح في الأصل لكن حينما تعلق به أمر خارجي نهي عنه فالعقد صحيح مع الإثم فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا**

(١) انظر: (ص: ٣٦٤). (٢) انظر: (ص: ٣٦٧). (٣) انظر: (ص: ٥٥٢).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٢٤)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٦).

(٥) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦٢)، و«تهذيب السنن» (٣/ ٩٩)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٢٤)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٦)، و«نظام الطلاق في الإسلام» (ص: ١٢)، و«الشرح الممتع» (١٣/ ٤٨).

وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[١] فأثبت النبي ﷺ في بيع التدليس الخيار - وهو فرع عن صحة البيع - مع نهيه عن التدليس فالبيع الأصل مباح لكن نهي عنه لأجل الغش وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»[٢] فنهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب لأنَّه يضر بالناس وصحح العقد بإثبات الخيار. وكذلك النهي عن طلاق الحائض فالأصل في الطلاق أنَّه مباح لكن نهي عنه لأمر خارجي عن الطلاق وليس نهيًا لذات الطلاق أو لجزئه أو لوصفه اللازم فيصح الطلاق مع الإثم فيؤمر المطلق بالرجعة تغييرًا للمنكر الذي صدر منه.

قال العلائي: طلاق الحائض فإنَّه [النهي فيه] ليس لذاته بل لما يقترن به من تطويل العدة ... فالنهي متى ظهر فيه أنَّه لأمر خارجي لم يكن دالًّا على الفساد وإذا لم يظهر فيه ذلك حمل على الفساد سواء تحقق فيه أنَّه لعين المنهي عنه أو لوصفه اللازم أو لم يتحقق ذلك[٣].

وقال ابن رجب: الطلاق المنهي عنه، كالطلاق في زمن الحيض، فإنَّه قد قيل: إنَّه قد نهي عنه لحق الزوج، حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم، ومن نهي عن شيء رفقًا به، فلم ينته عنه، بل فعله وتجشم مشقته، فإنَّه لا يحكم ببطلان ما أتى به، كمن صام في المرض أو السفر... وقيل: إنَّما نهي عن طلاق الحائض، لحق المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة... فإن قيل: إنَّ التحريم فيه لحق الزوج خاصة، فإذا أقدم عليه، فقد

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٨)، و مسلم (١٥١٥).
تصرية بهيمة الأنعام ترك حلبها فترة حتى تمتلئ ضروعها حليبًا فيظن المشتري أنَّها ذات حليب.

(٢) رواه مسلم (١٥٩١).

(٣) «تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد» (ص: ٣٨١، ٣٨٢).



أسقط حقه فسقط، وإن علل بأنَّه لحق المرأة، لم يمنع نفوذه ووقوعه أيضًا، فإن رضا المرأة بالطلاق غير معتبر(١).

وقال السرخسي: النهي إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يعدم المنهي عنه ولا يمنع نفوذه شرعًا كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة والنهي عن البيع عند النداء يوم الجمعة وهنا النهي لمعنى غير الطلاق من تطويل العدة واشتباه أمر العدة عليها أو سد باب التلاقي عند الندم فلا يمنع النفاذ(٢).

وقال الماوردي: النهي إذا كان لمعنى ولا يعود إلى المنهي عنه لم يكن النهي موجبًا لفساد ما نهي عنه(٣).

الدليل الرابع: لما ذكر الله الطلاق فى غير آية لم يأمر أحدًا بالرجعة عقيب الطلاق بل قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلَاق: ٢] فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف وهو الرجعة وبين أن يسيبها فيخلي سبيلها إذا انقضت العدة ولا يحبسها بعد إنقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه في العدة قال الله تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطَّلَاق: ١](٤).

الرد: دلت السنة على وجوب رجعة من طلق في الحيض فالآية في الطلاق السني وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الطلاق البدعي.

ثانيًا: الأدلة من السنة:

الدليل الخامس: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٥).

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (ص: ٩٠).
(٢) «المبسوط» (٦/ ٦٦).
(٣) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١١٦).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٣).
(٥) رواه مسلم (١٧١٨).

وجه الاستدلال: الرد أي المردود والطلاق في الحيض خلاف عمل النبي ﷺ فهو مردود.

الرد من وجوه:

الأول: هذا الدليل عام وثبت وقوع طلاق الحائض بالدليل الخاص والخاص مقدم على العام.

الثاني: رد طلاق الحائض بينت السنة أنَّه المراجعة.

الثالث: تقدم - قريبًا - أنَّه ليس كل عقد خالف أمر الشارع مردود.

الرابع: لم يطردوا مذهبهم في رد الطلاق البدعي فالطلاق ثلاثًا بدعي عند بعضهم ويوقعونه واحدة ويأتي(١).

الدليل السادس: عن أبي الزبير أنَّه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ فقال إنَّ ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ فقال عمر: يا رسول الله إنَّ عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال النبي ﷺ: «**ليراجعْها عليّ، ولم يَرَها شيئًا**»، وقال: «**فَردَّها، إذا طهُرت فليطلقْ أو يمْسكَ**»، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وقرأ النبي ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبُل عدَّتهن(٢).

وجه الاستدلال من وجوه:

الأول: قوله «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» نص من كلام رسول الله ﷺ بعدم احتساب الطلاق في الحيض بخلاف الروايات الأخرى.

---

(١) انظر: (ص: ٥٦٧).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص: ٢٦٠) قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز والإمام أحمد (٥٤٩٩) حدثنا روح وأبو داود (٢١٨٥) حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق [(١٠٩٦٠)] قالوا حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذكره» ورواته ثقات.

الـرد: عـلى فرض ثبوت هذه الرواية معناها لم يرها شـيئًا صحيحًـا جائزًا أولم يرها شيئًا لا يقدر على استدراكه، لأنَّه قد بين أنَّه يستدرك بالرجعة فتتأول هذه الرواية لتوافق الروايات التي فيها الاعتداد بالطلاق(١).

الثاني: الحديث صحح الإسناد(٢).

الرد: الأمر كما ذكر من صحح الحديث فإسناده متصل ورواته ثقات وليس هذا كافيًا للحكم بصحة الحديث فلابد أن يكون سالـمًا من العلة والشذوذ وهذا لم يتوفر(٣).

---

(١) انظـر: «اختـلاف الحديـث» (ص: ٢٦١)، و«التمهيـد» (١٥/ ٦٦)، و«معـالم السـنن» (٣/ ٢٠٣)، و«الحاوي» (١٠/ ١١٧).

(٢) صحـح إسـناده ابن حـزم في «المحلى» (١٠/ ١٦٦)، و«الصنعاني في سـبل السـلام» (٣/ ٣٥٩) وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٢٢٦) هذا إسـناد فى غاية الصحة، فإنَّ أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنَّما يخشـى من تدليسـه، فإذا قال: سـمعت، أو حدثنى، زال محـذور التدليس، وزالت العلة المتوهمة،... فأمَّا إذا صرح بالسماع، فقد زال الإشكال، وصح الحديث وقامت الحجة ولا نعلم فى خبر أبي الزبير هذا ما يوجب رده، وإنَّما رده من رده استبعادًا واعتقادًا أنَّه خلاف الأحاديث الصحيحة.
وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٥) أبو الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وإنَّما يخشى من تدليسه فإذا قال سمعت أو حدثني زال ذلك وقد صرح هنا بالسماع.
وقال أحمد شاكر: أبو الزبير ثقة ثبت ولم يتكلم فيه إلا بأنَّه قد يروي بعض الأحاديث بالعنعنة من غير سماع فيخشى من تدليسه وليس الأمر كذلك هنا فإنَّه صرح بأنَّه سمعه من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وقـال الألبـاني في «الإرواء» (٧/ ١٢٩) أبـو الزبير ثقة حجة وإنَّما يخشـى منه العنعنة لأنَّه كان مدلسًـا وهنا صرح بالسماع فأمنَّا شبهة تدليسه وصح بذلك حديثه...

(٣) هذه الرواية شاذة لأمرين:
الأول: روى أصحاب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا القصة من غير ذكر هذه الزيادة المخالفة للمروي عنهم وتأتي ذكر رواياتهم.
الثانـي: رواه حجـاج بـن محمـد المصيـصي عنـد مسـلم (١٤) (١٤٧١)، والنسـائي في «الصغـرى» (٣٣٩٢)، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد عند مسـلم (.) (١٤٧١)، وسـعيد بن سـالم القداح ومسلم ابـن خالـد عنـد الإمـام الشـافعي في «الأم» (٥/ ١٨٠) عن ابـن جريج أخـبرني أبو الزبير أنَّه سـمع عبد الرحمن بن أيمن يسـأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأبو الزبير يسـمع من غير ذكر «ولم يَرَها شـيئًا» وهذه الرواية أرجح لموافقتها رواية الجماعة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
=

= ورواه مسلم (٠) (١٤٧١) عن محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأبو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٥٣) فأشار إلى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدًا. قال أبو عبد الرحمن: قد فعل ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ في أحاديث ففي حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٣٣) ترك ذكر زيادة «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» لأنَّها مدرجة قال بعد أن أخرج الحديث وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. وروى مسلم أيضًا حديث عروة البارقي (١٨٧٣) حدثنا إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان جميعًا عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ**» ولم يذكر زيادة شراء الشاتين وهي في البخاري (٣٦٤٢) لأنَّها منقطعة.

فمسلم يحذف ما لا يراه صحيحًا من الزيادات فحذف زيادة «ولم يَرَها شيئًا» لشذوذها، والله أعلم.

قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص: ٢٦١): نافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه وقد وافق نافعًا غيره من أهل التثبيت في الحديث... والقرآن يدل على أنَّها تحسب قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] لم يخصص طلاقًا دون طلاق وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت.

وقال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم أنَّ النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ «أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ» وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحو رواية نافع والزهري والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٦٥- ٦٦) قوله: [يعني أبا الزبير] في هذا الحديث «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» منكر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما ذكرنا عنه أنَّه اعتد بها ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه... وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٠٣) حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، وقال أبو داود جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث لم يرْوِ أبو الزبير حديثًا أنكر من =

الثالث: قال الألباني: دعوى أبي داود أنَّ الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير فيرده طريق سعيد بن جبير... فإنَّه موافق لرواية أبي الزبير هذه فإنَّه قال: «فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَى حَتَّى طَلَّقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ» وإسناده صحيح غاية فهي شاهد قوي جدًّا لحديث أبي الزبير ترد قول أبي داود المتقدم ومن نحا نحوه مثل ابن عبد البر والخطابي وغيرهم ومن العجب أنَّ هذا الشاهد لم يتعرض لذكره أحد من الفريقين لأهميته(١).

الرد من وجهين:

الوجه الأول: قوله: «فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَيَ» ليس فيه إلا رد الطلاق عليه وهذا اتفقت الروايات عليه لكن ليس فيه أنَّه لم يحتسبها عليه طلقة.

= هذا. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٩٥) حديث يونس بن عبيد أثبت من هذا.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٩١ - ٩٢): هذا مما تفرد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كلهم مثل: ابنه سالم، ومولاه نافع، وأنس، وابن سيرين، وطاووس، ويونس بن جبير، وعبد الله بن دينار، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران وغيرهم. وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إنَّه تفرد بها خالف الثقات، فلا يقبل تفرده، فإنَّ في رواية الجماعة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يدل على أنَّ النبي ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة... وقد كان طوائف من الناس يعتقدون أنَّ طلاق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان ثلاثًا... اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير وأصحاب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه... فلعل أبا الزبير اعتقد هذا حقًّا، فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٥٣٠) هذا غلط فقد رواه جماعة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه اعتد بتلك التطليقة.

وقال الماوردي في «الحاوي» (١٠/ ١١٧) «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» فضعيف لتفرد أبي الزبير به ومخالفة جميع الرواة فيه.

وقال أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب» (٧/ ٨٨) تمسك ابن حزم على أنَّ الطلاق لم يقع برواية أبي الزبير وقال هذا إسناد في غاية الصحة لا يحتمل التوجيهات، وهو عجيب فقد تقدم عن أبي داود أنَّه قال الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير... فكيف يتمسك برواية شاذة، ويترك الأحاديث الصحيحة التي هي مثل الشمس في الوضوح، وقوله: إنَّ هذه الرواية لا تحتمل التوجيهات مردود.

(١) «الإرواء» (٧/ ١٢٩).

فرواه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»(١) ورواه أبو بشر جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير «فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَى حَتَّى طَلَّقْتُهَا وَهِـيَ طَاهِرٌ»(٢) وليس بين الروايتين تعارض فرواية أبي بشر فيها الرد والمراد به المراجعة كما بينته الروايات الأخرى ورواية أيوب فيها أنَّها حسبت طلقة فليس في هذه الرواية شاهد لرواية أبي الزبير، والله أعلم.

الوجه الثاني: على فرض أنَّ بينهما تعارض فلابد من تأويل إحدى الروايتين لتوافق الأخرى فمخرجهما واحد ورواية أيوب توافق رواية الجماعة فتأول رواية أبي بشر. والألباني نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ يرى وجوب تأويل هذه الرواية فقال ذكر [الحافظ ابن حجر] عن العلماء أنَّ معنى: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا... أي: مستقيمًا؛ لكونها لم تقع على السنة، وليس معناه أنَّ الطلاق لم يقع؛ بدليل الرواية المتقدمة المصرحة بأنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اعتدَّ بها، وصح مرفوعًا: أنَّها (واحدة)... لا بد من تأويل الرد المذكور فيه بما لا يعارض الحديث الذي قبله وما في معناه، لا سيما ما كان صريحًا في الرفع...»(٣).

الرابع: عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٣). (٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٨٧١) وغيره.

(٣) «صحيح أبي داود» (٦/ ٣٩١ - ٣٩٢)

(٤) رواه سعيد بن منصور (١/ ٤٠٣) (١٥٥٢) حدثنا حُدَيج بن معاوية حدثنا أبو إسحاق عن عبد الله ابن مالك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذكره « إسناده ضعيف.
حُدَيج بن معاوية بن حديج قال أحمد لا أعلم إلا خيرًا وقال ابن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم محله الصدق وليس مثل أخيه في بعض حديثه ضعف يكتب حدثه. وقال البخاري يتكلمون في بعض حديثه وقال النسائي ضعيف وقال ابن سعد كان ضعيفًا في الحديث وقال الدارقطني غلب عليه الوهم وقال ابن حبان منكر الحديث كثير الوهم على قلة روايته وقال البزار سيئ الحفظ.
=



وجه الاستدلال: هذه الرواية شاهد لرواية أبي الزبير عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في عدم وقوع طلاق امرأته.

الرد من وجهين:

الأول: هذه الرواية ضعيفة عبد الله بن مالك الهمداني ذكره ابن حبان في ثقاته وقال الحافظ مقبول فلا يقارن بخاصة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كنافع وسالم.

الثاني: على فرض صحتها فهي مؤولة كما تقدم.

فيسلم بعدم تفرد أبي الزبير لكن لا يسلم بصحة هذه الروايات أو دلالاتها على أنَّها تشهد لرواية أبي الزبير فتبقى زيادة «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» في رواية أبي الزبير عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شاذة، والله أعلم.

الخامس: قال ابن القيم: ليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير فهل فيها حديث واحد أنَّ رسول الله ﷺ احتسب عليه تلك الطلقة، وأمره أن يعتد بها،؟ فإن كان ذلك، فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبى الزبير، ولا تجدون إلى ذلك سبيلًا[(١)].

الرد: احتسبها النبي ﷺ واحدة فعن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً» ويأتي الكلام[(٢)] عليها.

السادس: قال الشوكاني: ليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير

= وأبو إسحاق السبيعي مدلس ومختلط ولم يتبين لي هل حديج سمع منه قبل الاختلاط أو بعده؟.
وعبد الله بن مالك الهمداني ذكره ابن حبان في ثقاته وقال الحافظ مقبول.
فهذه الرواية منكرة لأنَّها تخالف رواية أصحاب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذين أثبتوا أنَّها حسبت من طلاقها.

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٢٢٧).
(٢) انظر: (ص: ٣٥٥).

حتى يصار إلى الترجيح ويقال قد خالفه الأكثر بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزامها لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك على أنَّه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضة النص الصريح أعني «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»[١].

الرد: الأحاديث الصحيحة المرفوعة والموقوفة والمقطوعة تنص على أنَّها حسبت عليه طلقة فتخالف رواية أبي الزبير عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا».

السابع: ليس مع المخالف سوى تقليد أبي داود[٢].

الرد: لم ينفرد أبو داود بالحكم بشذوذ زيادة «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» فسبقه الشافعي وأشار إلى شذوذها مسلم وحكم عليها بالشذوذ ابن عبد البر والخطابي والمنذري وابن رجب والعراقي وغيرهم فحفاظ السنة العالمون بالعلل يكادون يجمعون على شذوذها وتقدم كلامهم[٣].

الثامن: ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يفتي بعدم وقوع طلاق الحائض فوافق حديثه المرفوع فتواه فاجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد بطلاق الحائض وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة[٤].

الرد من وجوه:

الأول: رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لَا يُعْتَدُّ لِذَلِكَ» الصواب أنَّ اسم الإشارة يعود إلى عدم الاعتداد بالحيضة من العدة ولا يعود على عدم الاعتداد بالطلاق - ويأتي -[٥].

الثاني: فتوى ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بوقوع طلاق الحائض في الصحيحين وتأتي[٦].

---

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٥).
(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٢٢٧).
(٣) انظر: (ص: ٣٢٥).
(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٣٦).
(٥) انظر: (ص: ٣٧٣).
(٦) انظر: (ص: ٣٦٤).



الثالث: دعوى اضطراب الروايات عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدمت مناقشتها قريبًا.

الدليل السابع: عن أبي الزبير قال سألت جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وهي حائض فأتى عمر رسول الله ﷺ فأخبره ذلك فقال رسول الله ﷺ: «**لِيُرَاجِعْهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ**»(١).

وجه الاستدلال: «فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ» تدل على عدم وقوع الطلاق.

الرد من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح.

الثاني: على فرض صحته فلفظ «فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ» لا يدل على عدم وقوع الطلاق فالمطلقة طلاقًا رجعيًا امرأة المطلق ما لم تخرج من العدة قال الله تَعَالَىٰ في المطلقات طلاقًا رجعيًا: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] فسمى المطلق بعلًا فلا يدل «فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ» على عدم وقوع الطلاق إلا على القول بأنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلقها ثلاثًا والصحيح أنَّه طلقها طلقة واحدة.

الدليل الثامن: قال ابن عبد البر: احتج بعض من ذهب إلى أنَّ الطلاق في الحيض لا يقع وأنَّ المطلق لا يعتد بتلك التطليقة بما روي عن الشعبي أنَّه قال: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»(٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٤٧٣٠) حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير فذكره إسناده ضعيف.
ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه وقد خالف الجماعة الذين جعلوه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهذه الرواية منكرة، والله أعلم.
قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٩٢) أخطأ في ذكر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الإسناد وتفرد بقوله: «فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ»... اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير وأصحاب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه.

(٢) «التمهيد» (١٥/ ٦٦).

الرد من وجهين:

الأول: لم أقف على الأثر مسندًا للنظر في صحته مع أنَّه يخالف الثابت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا وموقوفًا في وقوع طلاق الحائض

الثاني: على فرض صحته أوله ابن عبد البر فقال: هذا من الشعبي إنَّما معناه لا يعتد بتلك الحيضة في العدة ولم يرد لا يعتد بتلك التطليقة وقد روي عنه ذلك منصوصًا رواه شريك عن جابر عن عامر في رجل طلق امرأته وهي حائض قال: «يَقَعُ عَلَيْها الطلاق ولا يَعْتَدُّ بتلك الحَيْضَة»[(١)].

وقد صح التأويل الذي ذكره ابن عبد البر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من غير طريق الشعبي[(٢)].

الدليل التاسع: في بعض روايات حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّه طلقها ثلاثًا» وفي بعضها من غير بيان العدد فلو كان الطلاق في الحيض يقع لاستفصل منه النبي ﷺ ليعرف هل له الرجوع أم لا فلما لم يستفصل دل ذلك على عدم وقوع طلاق الحائض[(٣)].

الرد من وجهين:

الأول: الصحيح أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلق طلقة واحدة فعن نافع أنَّ ابن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً»[(٤)] ويأتي أنَّ النبي ﷺ حسبها عليه واحدة[(٥)].

---

(١) «التمهيد» (١٥/ ٦٦).

روى ابن أبي شيبة (٥/ ٦) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: «إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ» وإسناده ضعيف جدًّا.

جابر هو ابن يزيد الجعفي ضعفه شديد.

(٢) انظر: (ص: ٣٧٤).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٩).

(٤) رواه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٥) انظر: (ص: ٣٥٥).



الثاني: هذه قضية عين فلعل النبي ﷺ يعلم أنَّه لم يسبق أن طلق فلم يستفصل منه وحسبها واحدة.

الدليل العاشر: عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا»[(١)].

وجه الاستدلال: الربا عقد محرم فأمر النبي ﷺ برده ولم يعتبره فدل على عدم انعقاد العقود المحرمة ومن ذلك طلاق الحائض فلا يقع[(٢)].

الرد من وجهين:

الأول: هل الربا منعقد ثم يفسخ العقد أو لم ينعقد أصلًا محل خلاف[(٣)].

الثاني: لا يصح عقد الربا لأنَّه منهي عنه لوصفه بخلاف طلاق الحائض[(٤)].

الدليل الحادي عشر: لا تصح صلاة الفرض ولا صوم رمضان ولا الحج قبل الوقت فكذلك طلاق الحائض لأنَّه قبل وقته المأذون فيه شرعًا.

الرد من وجوه:

الأول: فرق الشارع بين العبادات والعقود فالأصل في العبادات الحضر والأصل في العقود الإباحة.

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٤).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» (ص: ٨٨)، و«المفهم» (٤/ ٤٨٢).

(٣) انظر: «التمهيد» (٢٠/ ٥٨)، و«المفهم» (٤/ ٤٨٢)، و«إكمال المعلم» (٥/ ٢٨٠)، و«شرح مسلم للنووي» (١١/ ٣١)، و«جامع العلوم والحكم» (ص: ٨٨)، و«تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد» (ص: ٢٨٢).

(٤) انظر: «تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد» (ص: ٢٧٧)، و«جامع العلوم والحكم» (ص: ٨٨).

الثاني: لا قياس مع النص.

الثالث: تأتي قاعدة جواز تقديم الشيء على سببه لا شرطه[(١)].

ثالثًا: الأدلة النظرية:

الدليل الثاني عشر: مفسدة الطلاق الواقع في الحيض لو كان واقعًا، لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنَّما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح، وترقع خرقه أمَّا رجعة يعقبها طلاق، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول، لو كان واقعًا[(٢)].

الرد من وجهين:

الأول: الطلاق في الحيض منكر والمراجعة تغيير للمنكر[(٣)].

الثاني: في مراجعتها وبقائها عنده حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر مظنة إمساكها وعدم الطلاق.

الدليل الثالث عشر: هذا طلاق منع منه صاحب الشرع، وحجر على العبد في اتباعه، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للحجر فائدة، وإنَّما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه[(٤)].

الرد من وجوه:

الأول: دل الدليل الخاص على اعتباره.

---

(١) انظر: (ص: ٣٨٦).

(٢) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٩٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٢)، و«الشرح الممتع» (١٣/ ٤٨).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٦/ ١٤٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢/ ٣٧٩)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠/ ٨٩)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٦)، و«حاشية سعدي مع فتح القدير» (٣/ ٣٣٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٢).

(٤) انظر: «جامع المسائل» (١/ ٢٥٢)، و«تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٩٦)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٢٤).



الثاني: فتوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على وقوع الطلاق وإن خالف السنة في وقته أو عدده.

الثالث: ليس كل نهي من الشارع إبطالًا للتصرف(١).

الرابع: من فوائد الحجر اختبار العباد وتبين المطيع من العاصي.

الدليل الرابع عشر: لا خلاف بين أحد من أهل العلم أنَّ الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنَّها بدعة وضلالة أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفًا لإجماع القائلين بأنَّها بدعة(٢).

الرد من وجوه:

الأول: يقع الطلاق البدعي لدلالة السنة وفتوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الثاني: ليس كل ما نهي عنه لا ينفذ وتقدم الكلام على أنَّ النهي لا يقتضي الفساد دائمًا(٣).

الثالث: الحكم بوقوع طلاق البدعة ليس تجويزًا له فيقع مع الإثم.

الرابع: أكثر من لا يوقعون طلاق الحائض لأنَّه بدعة يرون أنَّ طلاق الثلاث بدعة ويوقعونه واحدة(٤).

الدليل الخامس عشر: ما حرمه الله سُبْحَانَهُ من العقود، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع، ولهذا كان ممنوعًا من فعله، باطلًا في

---

(١) انظر: «إعلاء السنن» (١١/ ١٧٩).

(٢) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦٤)، و«سبل السلام» (٣/ ٣٥٩).

(٣) انظر: (ص: ٣٢١).

(٤) انظر: (ص: ٥٦٧).

حكم الشرع والباطل شرعًا كالمعدوم. ومعلوم أنَّ هـذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هـذا المطلوب وأقرب، بخلاف ما إذا صحح، فإنَّه يثبت له حكم الوجود[(١)].

الرد: ما كان في أصله مباحًا ونهي عنه لأمر خارج يصح مع الإثم بخلاف إذا كان النهي عائدًا لذات الشيء أو شرطه أو وصفه اللازم له.

الدليل السادس عشر: إذا صحح طلاق الحائض استوى هو والحلال في الحكم الشرعي، وهو الصحة وإنَّما يفترقان في موجب ذلك من الإثم والذم ومعلوم أنَّ الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه[(٢)].

الرد من وجهين:

الأول: تقدم أنَّ المنهي عنه تارة يساوي الحلال في الصحة وتارة لا يساويه[(٣)].

الثاني: إذا سواه في الصحة فلا يساويه في الإثم والتعرض للعقوبة الشرعية.

الثالث: إذا دل الدليل على صحته فليس لنا إلا التسليم ولا نعارض النصوص بالرأي.

الدليل السابع عشر: العقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره، ويحصل منه مقصوده وهذا إنَّما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع، وجعلها أسبابًا لترتب آثارها عليها، وما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سببًا لترتب آثاره عليه، ويجعل كالمشروع المأذون فيه[(٤)].

---

(١) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٩٨).
(٢) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٩٨)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٢٤).
(٣) انظر: (ص: ٣٢٢).
(٤) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٩٨).



الرد من وجهين:

الأول: تقدم أنَّ المنهي عنه تارة يترتب عليه الأثر.

الثـانـي: ترتب الأثر وعدمه يؤخذ من النصوص الخاصة والقواعد العامة وقد دل الدليل الخاص على ترتب أثر الطلاق في الحيض.

الدليل الثامن عشر: حرم الطلاق في الحيض لئلا ينفذ ولا يصح، فإذا نفذ وصح، وترتب عليه حكم الصحيح، كان ذلك عائدًا على مقتضى النهي بالإبطال[(١)].

الرد من وجوه:

الأول: كون الطلاق في الحيض حرم لئلا ينفذ ولا يصح يحتاج إلى دليل.

الثاني: الدليل الخاص دل على خلافه.

الثالـث: تصحيح طلاق الحائض لا يعود على النهي بالبطلان بل يبقى النهي ليفيد التحريم كبعض العقود المنهي عنها كتلقي الجلب وبيع المصراة ثبت في النص صحتها مع النهي عنها.

الدليل التاسع عشر: حرمه الشرع ونهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه، فإنَّ ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملًا على مفسدة خالصة أو راجحة، فنهى عنه قصدًا لإعدام تلك المفسدة. فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلًا للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها، وإثباتًا لها[(٢)].

الرد من وجوه:

الأول: ما نهي عنه إذا كان مشتملًا على مفسدة خالصة أو راجحة لا يصح وإذا

---

(١) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٩٨).

(٢) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٩٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٥).

كانت المفسدة غير راجحة يصح العقد ويؤمر بتصحيح الخطأ كطلاق الحائض أو يجعل له الخيار كبيع المصراة.

الثاني: أصل الطلاق ليست مفسدته راجحة فيكون أحيانًا واجبًا كطلاق الحكمين[(١)].

الثالث: المطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يستبن حملها أوقعه في وقت يحرم إيقاعه فيه والأصل إباحته لولا الوقت كتلقي الجلب فيصح مع الإثم.

الدليل العشرون: وصف العقد المحرم بالصحة، مع كونه منشئًا للمفسدة ومشتملًا على الوصف المقتضي لتحريمه وفساده، جمع بين النقيضين فإنَّ الصحة إنَّما تنشأ عن المصلحة، والعقد المحرم لا مصلحة فيه بل هو منشئ لمفسدة خالصة أو راجحة فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشئ المفسدة؟[(٢)].

الرد من وجهين:

الأول: المحرم نوعان محرم مطلقًا فهذا الذي لا مصلحة فيه أو مصلحته مرجوحة أمَّا المحرم لسبب فليس كذلك.

الثاني: يمكن رفع المفسدة في طلاق الحائض بالرجعة.

الدليل الحادي والعشرون: جعل الشارع للمكلف مباشرة الأسباب فقط، وأما أحكامها المترتبة عليها فليست إلى المكلف، وإنَّما هي إلى الشارع، فهو قد نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها، وجعل السبب مقدورًا للعبد، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه. فإذا كان السبب محرمًا كان ممنوعًا منه ولم ينصبه الشارع مقتضيًا لآثار

---

(١) انظر: (ص: ٩٠).

(٢) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ١٠٠).



السبب المأذون فيه، والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه غير مأذون فيه، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه، فترتيبها عليه إنَّما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه! وهو قياس في غاية الفساد، إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم، ولا يخفى فساده[١].

الرد من وجهين:

الأول: تقدم أنَّه ليس كل سبب محرم لا يترتب عليه أثره فالنهي لا يقتضي الفساد دائمًا[٢].

الثاني: وقوع طلاق الحائض ثابت بالدليل الخاص وليس بالقياس على طلاق الطاهر.

الدليل الثاني والعشرون: صحة العقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه، وهذا الترتب نعمة من الشارع، أنعم بها على العبد، وجعل له طريقًا إلى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن له فيها، فإذا كان السبب محرمًا منهيًا عنه كانت مباشرته معصية، فكيف تكون المعصية سببًا لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها[٣].

الرد: دل الدليل على ترتب الأثر في بعض العقود وإن كان السبب الذي حصل به الأثر محرمًا ومن ذلك طلاق الحائض.

الدليل الثالث والعشرون: علل من أوقع الطلاق بأنَّه معاملة له بنقيض قصده، فإنَّه ارتكب أمرًا محرمًا، يقصد به الخلاص من الزوجة، فعومل بنقيض قصده، فأمر برجعتها. وهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه[٤].

---

(١) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٩٨).
(٢) انظر: (ص: ٣٢١).
(٣) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٩٩).
(٤) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٩٩).

الرد من وجهين:

الأول: إيقاع طلاق الحائض بالنص وليس بالاجتهاد.

الثاني: كون بعض أهل العلم علل بذلك فاجتهاده لا يلزم غيره.

الدليل الرابع والعشرون: لله تَعَالَىٰ في الطلاق المباح حكمان: أحدهما: إباحته والإذن فيه، والثاني: جعله سببًا للتخلص من الزوجة. فإذا لم يكن الطلاق مأذونًا فيه انتفى الحكم الأول، وهو الإباحة، فما الموجب لبقاء الحكم الثاني، وقد ارتفع سببه. ومعلوم أنَّ بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ولا تصح دعوى أنَّ الطلاق المحرم سبب لما تقدم[(١)].

الرد: الموجب لبقاء الحكم الثاني الدليل من كلام النبي ﷺ ومن فتاوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وليس مجرد دعوى.

الدليل الخامس والعشرون: ليس في لفظ الشارع «يصح كذا ولا يصح»، وإنَّما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته لأنَّه وافق أمر الشارع وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته لأنَّه خالف أمر الشارع وحكمه. وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن، وعدم موافقتها. فإن حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته، لم يبق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد[(٢)].

الرد من وجوه:

الأول: تعلم الصحة من عدمها بغير الإباحة والنهي مثل النفي كقول النبي ﷺ:

---

(١) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٩٩).

(٢) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٩٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٤)، و«تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد» (ص: ٣٢٦).



«**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بفاتحة الكتاب**»[(١)] ونفي القبول كقول النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»[(٢)].

الثاني: يحكم بالصحة بالنص الخاص كطلاق الحائض.

الثالث: ليس كل نهي يدل على الفساد.

الدليل السادس والعشرون: الشارع أباح للمكلف من الطلاق قدرًا معلومًا في زمن مخصوص ولم يملكه أن يتعدى القدر الذي حد له، ولا الزمن الذي عين له، فإذا تعدى ما حد له من العدد كان لغوًا باطلًا، فكذلك إذا تعدى ما حد له من الزمان يكون لغوًا باطلًا، فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحًا معتبرًا لازمًا، وعدوانه في العدد لغوًا باطلًا؟[(٣)].

الرد من وجوه:

الأول: إذا تعدى المكلف ما حد له من العدد في الطلاق كان الزائد لغوًا باطلًا وأمَّا ما حد له فيقع وإن كان محرمًا فعن زيد بن وهب، أَنَّ رَجُلًا بَطَّالًا كَانَ بِالْـمَدِينَةِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَرَجَعَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، «فَعَلَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأْسَهُ بِالدِّرَّةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[(٤)] وعن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إنِّي طلقت امرأتي مائة قال: «ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ»[(٥)] فأوقع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الطلاق البدعي في العدد وألغو ما زاد على الثلاث.

---

(١) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ١٠٠).

(٤) انظر: (ص: ٥٣٦).

(٥) انظر: (ص: ٥٣٧).

الثاني: عدوانه في الوقت والعدد صحيح إلا ما زاد على الثلاث.

الثالث: تجاوزه العدد لا يصح مطلقًا لا في الحيض ولا في غيره لأنَّه لا يملكه بخلاف عدوانه في الوقت فهو يملكه إلا أنَّه ينهى عنه حال البدعة.

الدليل السابع والعشرون: الشارع حد له عددًا معينًا من النساء في وقت معين، فلو تعدى ما حد له من العدد كان لغوًا وباطلًا. وكذلك لو تعدى ما حد له من الوقت، بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلًا، أو في وقت الإحرام، فإنَّه يكون لغوًا باطلًا. فقد شمل البطلان نوعي التعدي عددًا أو وقتًا(١).

الرد من وجوه:

الأول: ما زاد على الأربع غير مباح مطلقًا مثل ما زاد على الثلاث في الطلاق بخلاف أصل الطلاق فهو مباح إنَّما نهي عنه في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها.

الثاني: نكاح المطلقة في العدة لا يصح لأنَّها ليست محلًا للنكاح فهي ذات زوج إن كان الطلاق رجعيًا وإن لم يكن رجعيًا فلتعلق حق الزوج صاحب العدة بها فلم تنفك عن النكاح السابق فالعدة حق للمطلق لمفهوم قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فالمدخول بها له عليها العدة.

الثالث: نكاح الـمُحْرِم محرم لوصفه قال العلائي: إن قيل يرد عليه أيضًا بطلان نكاح المحرم فإنَّ المنهي عنه لكونه وسيلة إلى الوطء المحرم حالة الإحرام قلنا ليس كذلك

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١١٥)، و«تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ١٠٠)، و«جامع المسائل» (١/ ٢٥٢)، و«نظام الطلاق في الإسلام» (ص: ١٣).



بل هو من المنهي عنه لوصفه اللازم بدليل النهي له أيضًا عن أن ينكح غيره أو أن يخطب فهـو كالنهـي عن الصلاة بغـير وضوء والإحرام بالنسـبة إلى العقد كالحدث بالنسـبة إلى الصلاة[١] وبعض من يرى صحة طلاق الحائض يرى أيضًا صحة نكاح المحرم.

الرابع: فرق بين النكاح والطلاق فالطلاق أوسـع حكـمًا وأقوى نفوذًا من النكاح لوقـوع الطـلاق معجـلًا ومؤجلًا بخـلاف النكاح ويشـترط في النكاح ما لا يشـترط في الطلاق[٢].

الدليـل الثامـن والعشـرون: الصحـة إمَّا أن تفسر بموافقة أمر الشـارع، وإما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكنًا، وإن فـسرت بالثـاني وجب أيضًـا أن لا يكون العقد المحـرم صحيحًا، لأنَّ ترتـب الثمرة على العقـد إنَّـما هو بجعل الشـارع العقد كذلك، ومعلوم أنَّه لم يعتـبر العقد المحرم، ولم يجعله مثمرًا لمقصوده[٣].

الـرد: اعتبر الشـارع بعض العقود المحرمة ورتب عليهـا أحكامًا ومن ذلك طلاق الحائض.

الدليل التاسـع والعشـرون: وصـف العقد المحرم بالصحة إمـا أن يعلم بنص من الشـارع، أو مـن قياسـه، أو من توارد عرفه في مجال حكمه بالصحـة، أو من إجماع الأمة. ولا يمكـن إثبات شيء مـن ذلك في محل النزاع، بل نصوص الشرع تقتضي رده وبطلانه، وكذلـك قيـاس الشريعة وكذلك اسـتقراء موارد عرف الشرع في مجـال الحكم بالصحة، إنَّـما يقتضي البطـلان في العقد المحرم لا الصحة، وكذلك الإجماع، فإنَّ الأمة لم تجمع قط،

(١) «تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد» (ص: ٣٨٢).
(٢) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١١٧)، و«شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٩).
(٣) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ١٠٠).

ولله الحمد، على صحة شيء حرمه الله ورسـوله، لا في هذه المسـألة ولا في غيرها، فالحكم بالصحة فيها إلى أي دليل يستند(١).

الـرد: صـح وقوع طـلاق الحائـض بالأدلة الآتيـة ومنها إجمـاع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلم يحفظ عنهم خلاف.

الدليل الثلاثون: الشـارع إنَّما نهى عنه وحرمه، لأنَّه يبغضه، ولا يحب وقوعه، بل وقوعـه مكروه إليه، فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه، وفى تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود(٢).

الرد من وجهين:

الأول: دل الدليل على صحة بعض العقود المحرمة.

الثانـي: الطلاق من غير حاجـة محرم على الصحيح(٣) ويصـح فليس كل ما ينهى عنه الشارع من الطلاق لا يقع.

الدليـل الحـادي والثلاثـون: إذا كان النـكاح المنهـي عنه لا يصح لأجـل النهي، فـما الفـرق بينـه وبـين الطلاق، وكيـف أبطلتم مـا نهى الله عنـه من النـكاح، وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق، والنهى يقتضى البطلان فى الموضعين؟(٤).

الرد من وجوه:

الأول: ليـس كل نـكاح منهي عنه لا يصـح فالنكاح من غير رضا المـرأة منهي عنه ويصح العقد ولها فسخه(٥).

---

(١) انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ١٠٠).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٢٤).
(٣) انظر: (ص: ٤١).
(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٢٤، ٢٣٩).
(٥) انظر: «غاية المقتصدين شرح منهج السالكين» (٣/ ٩٨).



الثاني: دل الدليل المرفوع والموقوف على صحة الطلاق البدعي.

الثالث: ليس كل نهي يقتضي البطلان.

الرابع: لا يصح قياس الطلاق على النكاح فيشترط في النكاح ما لا يشترط في الطلاق.

الدليل الثاني والثلاثون: طلاق لم يشرعه الله أبدًا، وكان مردودًا باطلًا كطلاق الأجنبية، ولا ينفعكم الفرق بأنَّ الأجنبية ليست محلًا للطلاق بخلاف الزوجة، فإنَّ هذه الزوجة ليست محلًا للطلاق المحرم، ولا هو مما ملكه الشارع إياه[(١)].

الرد من وجهين:

الأول: الطلاق مشروع في الجملة لكنَّه محرم في وقت الحيض وفي طهر جامعها فيه ولم يستبن حملها لكن يترتب عليه أثره للدليل الخاص.

الثاني: طلاق الأجنبية لا يصح مطلقًا حائضًا أو طاهرًا لأنَّها ليست محلًا لطلاق الأجنبي بخلاف الزوجة الحائض.

الثالث: لو طلق الأجنبية وأقرَّه الزوج صح الطلاق -على الصحيح- كسائر تصرفات الفضولي[(٢)] فإذا صح طلاق الأجنبي لإقرار الزوج فإقرار الشارع أولى بالصحة.

الدليل الثالث والثلاثون: لم يؤمر ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله ﷺ ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد[(٣)].

الرد: الإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[(٤)] ومالك[(٥)] ورواية عن الإمام الشافعي[(٦)] وأحمد[(٧)] فالرجعة لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٢٤).

(٢) انظر: كتاب «شروط الطلاق» يسَّر الله طباعته.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٣).

(٤) انظر: «البناية» (٥/ ٢٣٠).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٨٥).

(٦) انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٣٤١).

(٧) انظر: «الإنصاف» (٩/ ١٥٢).

إلى شهادة كسائر حقوق الزوج وما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع ويحمل الأمر في الآية على الاستحباب فلذا لم يأمر النبي ﷺ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالإشهاد، والله أعلم.

الدليل الرابع والثلاثون: لو وكل وكيلًا في طلاق زوجته في الطهر وطلقها في الحيض لم تطلق: لأجل مخالفته، وإيقاع الطلاق في غير وقته مخالفة للشرع في وقت الطلاق فأولى ألا يقع به طلاق[(١)].

الرد من وجهين:

الأول: الوكيل إذا خالف الإذن زالت وكالته وليس يرجع بعد زوالها إلى ملك فيرد تصرفه والزوج إذا خالف رجع بعد المخالفة إلى ملك فجاز تصرفه[(٢)].

الثاني: نفوذ تصرف الوكيل بأمر الموكل فإذا خالف المأمور به لا ينفذ وهنا تصرف الزوج بحكم ملكه فبعقد النكاح صار مالكًا للتطليقات الثلاث والملك علة تامة لنفوذ التصرف ممن هو أهل للتصرف وإن لم يكن مأمورًا ولا مأذونًا فيه[(٣)].

الدليل الخامس والثلاثون: لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماع متيقن ولم يوجد بل الأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه[(٤)].

الرد من وجوه:

الأول: دلت السنة على وقوع طلاق الحائض وأوقع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الطلاق البدعي ولا يعرف لهم مخالف.

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١١٦)، و«المبسوط» (٦/ ٦٦).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١١٧)، و«تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٩٧).

(٣) انظر: «المبسوط» (٦/ ٦٦).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠١)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٢٣).



الثاني: يرتفع النكاح وغيره بالدليل الظني فلا يلزم أن لا يرتفع الحاكم الثابت إلا بدليل يقيني.

الثالث: من يرى وقوع طلاق الحائض يستدل بأنَّ الأصل أن من تلفظ بالطلاق وقع ومن أخرج طلاق الحائض يحتاج إلى دليل سالم من المعارضة.

الدليل السادس والثلاثون: نفوذ تصرفه بالإذن شرعًا والمنهي عنه غير مأذون فيه فلا يكون نافذًا كطلاق الصبي والمعتوه[(١)].

الرد من وجوه:

الأول: ينفذ الطلاق بملك الزوج.

الثاني: الصبي والمعتوه لا يصح الطلاق منهما لأنَّهما فاقدان الأهلية.

الثالث: لا يصح من الصبي والمعتوه الطلاق مطلقًا فلا يصح تعليق الطلاق بالشرط ولا الإضافة إلى ما بعد البلوغ والعقل ولا تمليك الأمر منهما ويصح ذلك من الرجل في حيض المرأة[(٢)].

الدليل السابع والثلاثون: الحكمة من النهي عن الطلاق في الحيض حتى لا تطول العدة على المرأة فإذا أمر بمراجعتها طالت عليها مدة الانتظار أكثر.

الرد من وجهين:

الأول: كون الحكمة من النهي عن طلاق الحائض تطويل العدة ليس محل اتفاق[(٣)].

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٦٦)، و«نظام الطلاق في الإسلام» (ص: ١٣).

(٢) انظر: «المبسوط» (٦/ ٦٦).

(٣) انظر: (ص: ٢٨٢).

الثاني: على القول بأنَّ الحكمة حتى لا تطول عليها العدة فإذا راجعها زوجها لم تكن معتدة فهي زوجة كسائر الزوجات.

هذا الرد الخاص على الأدلة النظرية السابقة أما الرد العام فيقال ما ذكر من أقيسة وآراء فهي فاسدة لأنَّها مقابل النص الصحيح الصريح في وقوع طلاق الحائض.

قال الحافظ ابن حجر: احتج بن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أنَّ النهي يقتضي الفساد... وأطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنَّها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنَّها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر(١) ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها وإنَّما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع سواء أجر في ذلك أم أثم ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالًا من المطيع(٢).

القول الثاني: لا يقع إلا إذا كان ثلاثًا أو الثالثة: فلا يقع الطلاق في الحيض إلا إذا كان الطلاق ثلاثًا أو الطلقة الثالثة وهذا مذهب ابن حزم(٣).

الأدلة:

أولًا: أدلة عدم وقوع الطلاق في الحيض: هي أدلة القول الأول.

ثانيًا: أدلة وقوع الطلاق إذا كانت الطلقة الثالثة أو ثلاثًا:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ

---

(١) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص: ٢٦٣).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٥٤ - ٣٥٥).
(٣) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦١، ١٦٦).



حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطَّلَاق: ١ - ٢].

وجه الاستدلال: طلاق الحائض الرجعي لا يقع لأنه ليس للعدة ويقع طلاق الحائض إذا كان ثلاثًا أو الطلقة الثالثة لأنَّه لا يدخل في الآية فلا رجعة للزوج قال ابن حزم: الله تَعَالَىٰ إنَّما أمر بذلك في المدخول بها فيما كان من الطلاق دون الثلاث وفي هذين الوجهين أفتى رسول الله ﷺ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ولم يأمر قط عزَّ وجلَّ بذلك في غير مدخول بها ولا فيمن طلق ثالثة أو ثلاثة مجموعة... وقوله تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وليس هذا في طلاق الثلاث[(١)].

الرد من وجوه:

الأول: هذا بناء على مذهب ابن حزم في التمسك بظاهر النصوص وترك القياس وهذا مما لم يوافقه الجمهور عليه.

الثاني: قوله: «ولم يأمر قط عز وجل بذلك... ولا فيمن طلق ثالثة أو ثلاثة مجموعة» فالآية عامة في الرجعية وغيرها فلا تطلق إلا مستقبلة العدة لكن إذا طلق وقع الطلاق كما سيأتي فيوافق ابن حزم في النتيجة وهي صحة طلاق الثلاث والثالثة للحائض.

الثالثة: الاستدلال بقوله تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ استدلال بدلالة مفهوم المخالفة وهو محل خلاف.

الدليل الثاني: عن نافع أنَّ ابن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

---

(١) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦٦).

تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا: «فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(١).

وجه الاستدلال: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في من طلق طلقة واحدة فأمره النبي ﷺ بالمراجعة بخلاف من طلق ثلاثًا أو الثالثة فيقع الطلاق لأنَّ المرأة تبين منه.

الرد: كالذي قبله.

القول الثالث: يقع طلاق الحائض: وهذا قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم ولم يثبت خلاف في القرون الثلاثة الفاضلة.

الأدلة:

أولًا: دلالة الكتاب:

الدليل الأول: قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

الدليل الثاني: قوله تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

الدليل الثالث: قوله تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

الدليل الرابع: قوله تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٤١].

وجه الاستدلال: هذه الآيات عامة في الطلاق والمطلقات ولم يفرق ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَى بين الطلاق في الحيض وفي طهر جامعها فيه أو في غيرهما فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه داخل في العموم ولا يخرج من هذا العموم شيء إلا بنص أو إجماع(٢).

---

(١) رواه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).
(٢) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (ص: ٢٦١)، و«المنتقى» (٥/ ٣٧٥)، و«الشرح الممتع» (١٣/ ٤٧).



الرد من وجهين:

الأول: هذا هو موطن النزاع فهل الطلاق البدعي يدخل في عموم النصوص أم لا.

الثاني: لا يلزم من تسمية الشيء باسم شرعي أن يعطى حكمه فمثلًا يقول ربنا تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٢] فلا تدخل زوجة الأب في النكاح المباح. وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْـمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»[(١)] فلا تدخل هذه المحرمات في البيع المباح وإن سميت بيعًا في الحديث[(٢)].

الدليل الخامس: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطَّلَاقِ: ١].

وجه الاستدلال: من لم يطلق للسنة فهو متعد قد عصى ربه وفارق امرأته[(٣)].

الـرد: دلت الآية أنَّ من طلق طلاقًا بدعيًا عاصٍ لكن ليس في الآية ما يدل على وقوع الطلاق أو عدمه.

الدليل السادس: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَةِ: ٩].

وجه الاستدلال: البيع بعد النداء - لمن تجب عليه الجمعة - بيع في غير وقته ويصح مع الإثم وطلاق الحائض طلاق في غير وقته فيصح مع الإثم.

الرد: هل يصح البيع بعد النداء أو لا يصح من مسائل الخلاف؟.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٦ - ٢٧)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٣٥).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٥/ ٥٩)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٢٩).

الجواب: الصواب الصحة لأنَّ سبب النهي أمر خارجي وليس على البيع[(١)].

ثانيًا: دلالة السنة:

الدليل السابع: عن سالم أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره أنَّه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ»[(٢)].

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمراجعة زوجته حينما طلقها حائضًا والمراجعة لا تكون إلا بعد الطلاق فدل ذلك على لزوم الطلقة لأنَّه لا يقال لرجل زوجته في عصمته راجعها ولو كانت غير لازمة لقال دعه فليس هذا بشيء أو مره فليمسكها ونحو ذلك[(٣)].

الرد من وجوه:

الوجه الأول: أمْرُ النبي ﷺ لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالرجعة المراد منه ردها إليه وليس مراجعتها بعد الطلاق فالرجعة تأتي أحيانًا في غير رجعة المطلق في العدة كما في قوله تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فسمى نكاح الرجل مطلقته بعد زوج رجعة فالمراد بالمراجعة في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المراجعة اللغوية أي رد المرأة فالعادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها[(٤)].

(١) انظر: «تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد» (ص: ٢٩٣).
(٢) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).
(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٥٣٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٥٣)، و«الحاوي» (١٠/ ١١٦)، و«المنتقى» (٥/ ٣٧٤)، و«التمهيد» (١٥/ ٥٨)، و«شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٨٩)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٥٣).
(٤) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦٦)، و«الحاوي» (١٠/ ١١٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٢)، و«تهذيب =



الجواب هذا التأويل لا يصح لوجوه:

الأول: الرجعة بعد ذكر الطلاق تنصرف إلى رجعة الطلاق فيحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية لا اللغوية.

الثاني: فرق بين المراجعة والتراجع فالمراجعة من الزوج فقط ولو لم ترض المرأة والتراجع لا يكون إلا من الاثنين فهو مفاعلة.

الثالث: لم يذكر في الحديث أنَّه أبعدها أو أخرجها فيؤمر بردها، وإنَّما ذكر الطلاق فكان منصرفًا إلى رجعتها منه.

الرابع: المسلمون جعلوا طلاق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أصلًا في طلاق الرجعية وحكم العدة ووقوع الطلاق في الحيض ولم يتأولوا هذا التأويل.

الخامس: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكر أنَّ النبي ﷺ عدها عليه طلقة ويفتي بوقوع طلاق الحائض - يأتي[(١)] - فجعل الرجعة لغوية يخالف فهم صاحب القصة[(٢)].

السادس: ما يروى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا أتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال إنِّي طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَ بِطَلَاقٍ بَقِيَ

= السنن» (٣/ ٩٦، ١٠٠)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٢٨)، و«سبل السلام» (٣/ ٣٦٠)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٤)، و«الشرح الممتع» (١٣/ ٤٩).

(١) انظر: (ص: ٣٦٤).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١١٦)، و«شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٨٩)، و«طرح التثريب» (٧/ ٨٨)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٥٣)، و«إعلاء السنن» (١١/ ١٧٨).

لَـهُ»، وَإِنَّـهُ لَمْ يَبْقِ لَكَ مَـا تَرْجِعُ بِهِ امْرَأَتُـكَ»(١). ففيه بيان أنَّ المقصـود بالرجعة الشرعية لا اللغوية(٢).

الجواب: الحديث لا يصح.

الوجـه الثانـي: الأمـر بالمراجعة على فرض أنَّـه يلزم منه وقـوع الطلاق لا يصلح لمعارضة النص الصريح «ولم يَرَها شيئًا»(٣).

---

(١) رواه الطـبراني في «الأوسـط» (٨٠٢٩) حدثنا موسـى بن هارون نا إسـماعيل بـن إبراهيم الترجماني نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا أتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره.
ورواه الدارقطنـي (٤/ ٧) عـن عبـد الله بـن محمد بن عبـد العزيز وأحمد بـن إبراهيم القهسـتاني عن إسماعيل بن إبراهيم الترجماني به وإسناده ضعيف.
قـال الطـبراني لم يرو هـذا الحديث بهذا اللفظ عن عبيد الله بن عمر إلا سـعيد بن عبـد الرحمن تفرد به الترجماني. وقال الدارقطني قال لنا أبو القاسـم [عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسـم البغوي] روى هذا الحديث غير واحد لم يذكروا فيه كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا أعلم روى هذا الكلام غير سـعيد ابن عبد الرحمن الجمحي.
إسـماعيل بن ابراهيم بن بسـام أبو إبراهيم الترجماني. قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسـائي ليس به بأس وقال أبو حاتم شيخ وقال ابن قانع ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.
وسـعيد بـن عبـد الرحمن الجمحي قـاضي بغداد. قـال صالح بن أحمد عـن أبيه ليس به بـأس وحديثه مقـارب وقال عثـمان الدارمي عن ابن معين ثقة وقال يعقوب بن سـفيان لين الحديث وقال أبو حاتم صالح وقال النسـائي لا بأس به وقال الساجي يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها وقال ابن عدي له غرائب وأرجو أنَّها مسـتقيمة وإنَّما يهم في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفًا ويصل مرسـلًا لا عن تعمد. ووثقه ابن نمير وموسى بن هارون والعجلي وأبو عبد الله الحاكم وقال ابن حبان يروي عـن عبيـد الله بن عمر وغيره من الثقات أشـياء موضوعة يتخايل إلى من سـمعها أنَّـه كان المتعمد لها - وبقية رواته ثقات - فلا يقبل تفرده بهذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، والله أعلم.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٥٣).
(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٥).



الجـواب: تقدم[(١)] أنَّ رواية «ولم يَرَها شـيئًا» لا تصـح والثابت أنَّ النبي ﷺ عدها واحدة ويأتي قريبًا.

الوجـه الثالـث: اسـتخدام الرجعـة في مراجعـة المطلقـة طلاقًا رجعيًـا اصطلاح مسـتحدث بعـد عصر النبوة ولم تسـتعمل بهذا المعنـى في القرآن أصلًا بل اسـتعمل الرد والإمساك فقط[(٢)].

الجـواب: الرجعة اسـم مرة من الرجـوع والمصدر رجوعًا وقد جاء في السـنة لفظ الرجعـة في رد المطلقـة طلاقًـا رجعيًا فعـن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالـت: أتيت النبي ﷺ فقلت أنا بنت آل خالد وإنَّ زوجي فلانًا أرسـل إلي بطلاقي وإنِّي سـألت أهله النفقة والسـكنى فأبوا علي قالوا يا رسـول الله إنَّه قد أرسـل إليها بثـلاث تطليقات قالت فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ**»[(٣)].

وإطـلاق الرجعـة عـلى مراجعـة المطلقـة طلاقًـا رجعيًـا كثـير في كلام الصحابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٤)].

الدليـل الثامن: عن نافع، عـن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ طَلَّـقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً»[(٥)].

---

(١) انظر: (ص: ٣٢٤).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٥)، و«نظام الطلاق في الإسلام» (ص: ٢١).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٣٥٨) (١/ ٣٦٣)، والنسائي (٣٤٠٣) ورواته ثقات.

(٤) انظر: «سـنن سـعيد بن منصور» (١٣١٧) (١/ ٣٥٣)، و«مصنف عبد الـرزاق» (٦/ ٣١٥، ٣١٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٨).

(٥) رواه أبـو داود الطيالـسي (٦٨) حدثنـا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره وإسـناده صحيح.

وتابـع أبـا داود الطيالـسي يزيد بـن هارون عند الدارقطني في سـننه (٤/ ٩) وابن وهـب انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٥٣).

=

وجه الاستدلال: هذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه [(١)].

الرد من وجوه:

الوجه الأول: قال ابن القيم: لعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئًا، ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندرى أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبى ذئب، أم نافع، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنَّه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال، والظاهر أنَّها من قول من دون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومراده بها أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنَّما طلقها واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثًا؛ أى طلق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا امرأته واحدة على عهد رسول الله ﷺ فذكره [(٢)].

الجواب من وجهين:

الأول: تابع ابن وهب أبو داود الطيالسي وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج وتابع نافعًا الشعبي - ويأتي - فلفظة «فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً» من كلام النبي ﷺ.

= وصحح إسناده أحمد شاكر في «نظام الطلاق في الإسلام» (ص: ٢١)، وقال الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٢٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الدارقطني (٤/ ١٠) نا أبو بكر نا عباس بن محمد نا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**هِيَ وَاحِدَةٌ**» رواته ثقات.

أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وعباس بن محمد الدوري وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقات وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة لكن لم يصرح بالسماع قال الإمام أحمد: ابن جريج إذا قال قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير وقال الدارقطني شر التدليس تدليس ابن جريج فإنَّه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح.

قال الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٣٤) إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من نافع.

تنبيه: في مطبوعة دار المعرفة لسنن الدارقطني مع التعليق المغني عياش بن محمد والتصحيح من مطبوعة دار المعرفة (٣/ ٢٦٣) تحقيق عادل أحمد وزميله. وعياش بن محمد أيضًا ثقة.

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٧/ ٦)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٥٣).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٢٣٧). وانظر: «المحلى» (١٠/ ١٦٥).



الثانـي: الأصل قبول خبر الثقة ولو فتح باب الاحتمالات ردت أكثر النصوص فيتمسك بالأصل وهو قبول خبر الثقة حتى يثبت خلافه[(١)].

قال الألباني: هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وظني أنَّه لو وقف عليها لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب ولصار إلى القول بما دل عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض[(٢)].

قال أبو عبد الرحمن: رحمكما الله جميعًا - هذا ما نعرفه عن ابن القيم أنَّه مع الدليل متجردًا لطلب الحق هذا ما نحسبه ولا نزكي على الله أحدًا.

الوجه الثاني: «وَاحِدَةً» يراد بها الطلقة التي ستكون في الطهر الثاني في قبل العدة لأنَّها أقرب مذكور إلى الضمير بل إنَّه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوي الكريم وطلقة الحيض أشير إليها فيه فقط وفهمت من سياق الكلام فلا يمكن أن يعود الضمير إليها ويكون معنى قوله: «وَاحِدَةً» إن طلق كما أمر كانت طلقة واحدة ولا تكون طلقة ثانية لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الزبير ودليلًا على بطلان الطلاق في الحيض[(٣)].

الجـواب: الروايات الأخرى ترد هذا التوجيه منها رواية الشعبي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا نص على أنَّها حسبت عليه واحدة وكذلك رواية نافع.

الدليل التاسع: عن الشعبي قال طلق ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا امرأته واحدة وهي حائض فانطلق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله ﷺ فأخبره «فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الطَّلَاقَ فِي عِدَّتِهَا وَتُحْتَسَبُ بِهَذِهِ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ»[(٤)].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٥٣)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٤)، و«إرواء الغليل» (٧/ ١٣٤).

(٢) «الإرواء» (٧/ ١٣٥).

(٣) انظر: «نظام الطلاق في الإسلام» (ص: ٢١).

(٤) رواه الدارقطني في سننه (٤/ ١١) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا الحسن بن سلام، حدثنا محمد =

وجه الاستدلال: فيه احتساب الطلقة التي وقعت في الحيض بأمر النبي ﷺ.

الدليل العاشر: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»(١).

الاستدلال من وجهين:

الأول: من تلفظ بالطلاق وقع طلاقه ومن ذلك طلاق الحائض ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل السالم من المعارض.

الثاني: طلاق الهازل محرم ويقع فكذلك طلاق الحائض محرم ويقع(٢).

الرد: طلاق الهازل، يقع، لأنَّه صادف محلًا، وهو طهر لم يجامع فيه فنفذ وكونه أراد أن لا يترتب أثره عليه، فذلك للشارع وليس إليه، فهو قد أتى بالسبب التام، وأراد ألا يترتب أثره فلم ينفعه ذلك، بخلاف من طلق فى غير زمن الطلاق، فإنَّه لم يأت بالسبب الذى نصبه الله سُبْحَانَهُ مفضيًا إلى وقوع الطلاق، وإنَّما أتي بسبب من عنده، وجعله هو مفضيًا إلى حكمه، وذلك ليس إليه(٣).

=
ابن سابق، حدثنا شيبان عن فراس عن الشعبي فذكره» رواته ثقات.
محمد بن سابق فما فوقه من رجال البخاري على كلام يسير في محمد بن سابق. والحسن بن سلام السواق ترجم له الذهبي في السير فقال: الإمام، الثقة، المحدث... قال أبو بكر الخطيب: ثقة صدوق. وعثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق وثقه الدارقطني والخطيب.
والشعبي له رواية عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وروايته عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة قال الذهبي في «مهذب سنن البيهقي» (٦/ ٢٩١٦) مرسل.
وقال الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٣١) إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين.
ورواه البيهقي في سننه (٧/ ٣٢٦) أخبرنا أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد حدثنا أحمد بن سلمان حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا محمد بن سابق أبو جعفر به فذكره.

(١) انظر: طلاق الهازل في كتاب «شروط الطلاق» يسر الله طباعته.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٣٢).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٣٩).

الجـواب: لا يوافق على أنَّه لم يأت بالسـبب الـذى نصبه الله سُبْحَانَهُ مفضيًا إلى وقوع الطلاق فالدليل دل على أنَّ الطلاق سبب للفرقة وإن كان بدعيًا في الوقت أو العدد.

الدليل الحادي عشـر: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسـول الله ﷺ قال: «**لَا تَسْـأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**»(١).

وجه الاسـتدلال: طلب المرأة طلاق غيرها لتسـتأثر بالزوج طلاق محرم ولو طلق الزوج لطلبها وقع الطلاق وكذلك طلاق الحائض طلاق محرم ويقع.

الدليل الثاني عشر: عن خنساء بنت خِذَام الأنصارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أَنَّ أَبَاهَا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ»(٢).

وجه الاستدلال: من شروط النكاح رضا الزوجين وعقد خنساء رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فات فيه الرضا وسماه نكاحًا، وظاهره أنَّها لو رضيت لم يحتج إلى تجديد العقد فيصح.

الرد من وجهين:

الأول: إذا كان النهي خاصًا بالمخلوق يصح العقد إذا أمضاه من له الحق(٣).

الثاني: تقدم أنَّ تسمية العقد نكاحًا لا يدل على صحته.

الدليـل الثالث عشـر: عـن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «**لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»(٤).

وجـه الاسـتدلال: تلقي الجلـب بيع قبل وقتـه المباح وصححـه النبي ﷺ وجعل للبائـع الخيار وكذلك طلاق الحائض طلاق قبل وقته لكن لما لم يعتبر الشـارع رضا المرأة في الطلاق أوجب الرجعة على الزوج.

---

(١) رواه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) رواه البخاري (٥١٣٩).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» (ص: ٨٨).

(٤) رواه مسلم (١٥٩١).

الرد: النهي عن تلقي الجلب لعدم الإضرار بالمشتري.

الجواب من وجهين:

الأول: بعض أهل العلم يرى أنَّ الحكمة من النهي هي عدم الإضرار بالتجار.

الثاني: من الأقوال في الحكمة من نهي عن طلاق الحائض عدم الإضرار بها بإطالة العدة[١].

الدليل الرابع عشر: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ فسأله فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ**»، قال فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: «**نَعَمْ**»[٢].

---

(١) انظر: (ص: ٢٨٢).

(٢) رواه الخطيب في «الفصل للوصل المدرج» (١/ ١٥٤) أنا الحسن بن أبي بكر بن شاذان والدارقطني في سننه (٤/ ٥) قالا حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا عبد الملك بن محمد أبو قلابة، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذكره» رواته ثقات.
عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق وثقه الدارقطني والخطيب وعبد الملك بن محمد بن عبد الله أبو قلابة الرقاشي قال أبو داود رجل صدق أمين مأمون وقال الدارقطني صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام في روايته وقال أبو جعفر بن جرير الطبري ما رأيت احفظ منه وقال مسلمة وكان راوية للحديث متقنًا ثقة وبشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي قال أبو حاتم صدوق ووثقه ابن سعد والعجلي وقال الحاكم ثقة مأمون.
لكن هذه الرواية شاذة فرواه الجماعة - ويأتي تخريج رواياتهم - سليمان بن حرب ومحمد بن جعفر والنضر بن شميل وبهز بن أسد وخالد بن الحارث ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن منهال ويزيد ابن هارون يروونه عن شعبة عن أنس بن سيرين قلت لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أفاحتسبت بتلك التطليقة قال.... فالاستفهام من أنس بن سيرين والقائل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
ورواه الخطيب في «الفصل للوصل المدرج» (١/ ١٥٤) أخبرنا الحسن بن أبي بكر نا محمد بن العباس ابن نجيح من لفظه نا أحمد بن حرب نا عبد الله بن خيران نا شعبة بن أنس بن سيرين إنَّه سمع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول طلقت امرأتي وهي حائض فذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك للنبي ﷺ فقال فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها قال فيحتسب بالتطليقة قال فمه» إسناده ضعيف.
محمد بن العباس بن نجيح جاء في ترجمته في تاريخ بغداد حدثنا عنه أبو الحسن بن رزقويه وذكر لنا أنَّه
=



وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: هذه الرواية شاذة والمحفوظ أنَّ الاستفهام من أنس بن سيرين والقائل ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الدليل الخامس عشر: عن الحسن عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عن القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ، **قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَةً**» قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا هِيَ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ**» فقلت

= كان حافظًا... حدثني عبد الله بن أبي الفتح عن طلحة بن محمد بن جعفر قال كان محمد بن العباس ابن نجيح ثقة.

وأحمد بن حرب بن مسمع قال الخطيب في ترجمته: كان حسن الحديث ثبتًا في الرواية... حدثنا محمد ابن العباس بن نجيح البزار حدثنا أحمد بن حرب بن مسمع ثقة ثقة... قال لنا أبو الحسن الدارقطني كان أحمد بن حرب المعدل ثقة.

وعبد الله بن خيران البغدادي قال العقيلي: لا يتابع على حديثه وتعقبه الخطيب في تاريخ بغداد فقال قلت قد اعتبرت من رواياته أحاديث كثيرة فوجدتها مستقيمة تدل على ثقته، والله أعلم.

وترجم له الذهبي في «السير» فقال المحدث الصدوق وقال في «المغني في الضعفاء» قال العقيلي لا يتابع على حديثه يعني من حيث السند وقبله غيره.

فهذه الرواية منكرة، والله أعلم لما تقدم.

قال الخطيب في «الفصل للوصل المدرج» (١/ ١٥٥) الحديث الأول فقد صرح فيه أنَّ عمر استفهم من النبي ﷺ بقوله أفيحتسب بتلك التطليقة وأنَّ النبي ﷺ أجابه بقوله نعم. وأما الحديث الثاني فإنَّ الاستفهام أدرج فيه والظاهر منه أنَّه مثل الأول وذلك وهم والصواب أنَّ الاستفهام من قول أنس ابن سيرين وأنَّ جوابه قول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بين ذلك محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان والنضر بن شميل المازني في روايتهم عن شعبة.

وذكر الحافظ في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٨١٥) الحديثين مثالًا على المدرج الذي يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه بأن يضيف الكلام إلى قائله.

يـا رسـول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثًا أكان لي أن أراجعها؟ قـال «**إِذَا بَانَتْ مِنْكَ، وَكَانَتْ مَعْصِيَةً**»(١).

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٤٥٥) حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد ابن كثير بن دينار الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا شعيب بن رزيق حدثني عطاء الخرساني عن الحسن عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذكره إسناده ضعيف.

علي بن سعيد الرازي قال الدارقطني ليس في حديثه كذلك حدث بأحاديث لم يتابع عليها وقال ابن يونس كان حسن الفهم ووثقه مسلمة بن القاسم.

ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير قال أحمد نعم الشيخ وقال أبو حاتم كان رجلًا صالحًا صدوقًا ووثقه النسائي ومسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات.

وعثمان بن سعيد بن كثير وثقه الإمام أحمد وابن معين والذهبي.

ورواية الحسن عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرسلة عند بعضهم قال الحاكم لم يسمع من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال بهز بن أسد سمع منه حديثًا واحدًا.

وفي آخر الحديث نكارة حيث لم يذكره الرواة الثقات.

وقال أبو داود عقب حديث (٢١٨٥) وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذكرها بصيغة التمريض. وقال ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٧٠) في غاية السقوط وقال العيني في «البناية» (٥/ ٦) ذكره عبد الحق في أحكامه وأعله بعطاء الخراساني وقال إنَّه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ماتفرد به. وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ١١٠) حديث قد تكلم الناس فيه وأنكروه على عطاء الخراساني، فإنَّه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة، قال البيهقي: وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه القصة: أنَّ النبي ﷺ قال: «**السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَيطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ**»، فإنَّه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به. وقال في «زاد المعاد» (٥/ ٢٦٢) هذه الزيادة والوصلة التي فيه فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثًا أكانت تحل لي؟ إنَّما جاءت من رواية شعيب بن زريق وهو الشامي وبعضهم يقلبه فيقول زريق بن شعيب وكيفما كان فهو ضعيف وقال في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣١٨) الثقات الأثبات الأئمة الذين رووا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا لم يأت أحد بما أتى به شعيب ألبتة.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢١٠) الحديث فيه نكارة، وفي رجاله عطاء الخراساني قال ابن حبان كان عطاء من خيار عباد الله، غير أنَّه كان رديء الحفظ، كثير الوهم، يخطئ ولا يعلم، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به وفي سنده أيضًا شعيب بن زريق الشامي، أبو شيبة المقدسي، سكن طرسوس، وهو لين.

=

وجه الاستدلال: هذا الحديث نص في وقوع طلاق الحائض ووقوع طلاق الثلاث.

الرد: الحديث ضعيف وفي آخره نكارة.

الدليل السادس عشر: عن أنس عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال لي رسول الله ﷺ: «**يَا مُعَاذُ مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ**»(١).

= لكن قول الحاكم الحسن لم يسمع من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متعقب قال الإمام أحمد إنَّه سمع من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه صالح ابنه عنه وقيل لأبي زرعة: الحسن لقي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ قال: نعم. وقال بهز بن أسد: سمع الحسن من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديثًا.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار» (٢/ ٣٤٥) لم يثبت ولا تقوم بمثله الحجة

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٠) حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أحمد بن عبد الله الحداد، (ح) وحدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا عبد الوارث بن إبراهيم العسكري، وورواه البيهقي (٧/ ٣٢٧) أخبرنا أبو الفوارس: الحسن بن أحمد بن أبى الفوارس أخو الشيخ أبى الفتح الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ببغداد حدثنا أبو بكر: أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم حدثنا أبو جعفر: محمد بن يوسف قالوا حدثنا إسماعيل بن أبي أمية الذارع، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال سمعت معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال لي رسول الله ﷺ فذكره إسناده ضعيف جدًّا.

إسماعيل بن أمية ويقال بن أبي أميه ضعفه شديد قال الدارقطني ضعيف متروك الحديث وقال ابن حزم ساقط.

قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٦٥) موضوع بلا شك لم يروه أحد من أصحاب حماد بن زيد الثقات إنَّما هو من طريق إسماعيل بن أمية الذراع فإن كان القرشي الصغير البصري وهو بلا شك فهو ضعيف متروك وإن كان غيره فهو مجهول لا يعرف من هو ومن طريق عبد الباقي بن قانع راوي كل كذبة المنفرد بكل طامة وليس بحجة لأنَّه تغير بأخرة. وتعقب الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ابن حزم فقال: قال ابن حزم اختلط بن قانع قبل موته بسنة وهو منكر الحديث تركه أصحاب الحديث جملة قلت ما أعلم أحدًا تركه وإنَّما صح أنَّه اختلط فتجنبوه.

وذكر الحديث الغساني في «الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» (٧١٥) وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٢) في إسناده إسماعيل بن أمية وهو متروك وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٢٣٧)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٣١٧) حديث باطل وضعف الحديث السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٨٤١)، و«الألباني في ضعيف الجامع» (٥٧٠٢).

وجه الاستدلال: يلزم الطلاق البدعي ومن الطلاق البدعي طلاق الحائض.

الرد: الحديث ضعيف.

الدليل السابع عشر: ما يروى عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»(١).

وجه الاستدلال: طلاق الزوج يقع على كل حال.

الرد من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح.

الثاني: الحديث وارد في من يملك الطلاق ولم يرد لبيان هل يقع الطلاق البدعي أم لا؟

ثالثًا: الأدلة من آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

الدليل الثامن عشر: عن نافع كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض يقول أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ»(٢).

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صاحب القصة يفتي بوقوع طلاق الحائض فأفتى من طلق ثلاثًا في الحيض أنَّها لا تحل له ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد

---

(١) انظر: كتاب «شروط الطلاق» يسر الله طباعته.

(٢) رواه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) واللفظ له.

بها لكانت الثلاث أيضًا لا يعتد بها فلو أنَّ النبي ﷺ لم يحسبها عليه طلقة لم يفت بوقوع طلاق الحائض[(١)].

الرد: العبرة بما روى الراوي لا بما رآه وفهمه وقد ترك جمهور العلماء قول: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذى فسر به قول النبي ﷺ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»[(٢)] في رؤية الهلال[(٣)].

الجواب: رأي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موافق للثابت عن النبي ﷺ في احتساب الطلقة في الحيض وليس مخالفًا له ومما يقوي عدم المخالفة تغيض رسول الله عليه فكيف يعلم أنَّ النبي ﷺ غضب عليه بسبب الطلاق في الحيض ولم يحتسبها عليه ثم يفتى بخلافه، والله أعلم.

الثاني: طلاق الثلاث طلاق بدعي وأوقعه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثلاثًا وطلاق الحائض طلاق بدعي فيقع.

الجواب: هل طلاق الثلاث بدعي؟ محل خلاف بين من يرون عدم وقوع طلاق الحائض.

الرد: من يراه منهم بدعيًا يوقعه واحدة فهم يوقعون الطلاق البدعي[(٤)].

الدليل التاسع عشر: عن عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الذي يطلق امرأته وهي حائض، قال: «لَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ» يأتي[(٥)].

وجه الاستدلال: افتى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ المطلقة في الحيض لا تحسب الحيضة التي طلقت فيها من عدتها والعدة تكون من الطلاق فأوقع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلاق الحائض.

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٥/ ٦٣).
(٢) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨١).
(٣) انظر: «الفتاوى» (٣٣/ ٩٠)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٣٦).
(٤) انظر: (ص: ٥٦٧).
(٥) انظر: (ص: ٣٧٣).

الدليـل العشـرون: عـن ابن أبي ليلى عن نافـع أنَّ رجلًا طلـق امرأته وهي حائض ثلاثًا فسأل ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا فقال: «عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ، لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»(١).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الأثر ضعيف لأجل ابن أبي ليلى.

الجواب: لم يتفرد به فتوبع في الرواية السابقة.

الدليـل الحادي والعشـرون: عن ابن عمـر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، قال: «مَنْ طَلَّـقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثًا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَعَصَى رَبَّهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ»(٢).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الأثر ضعيف.

الدليـل الثانـي والعشـرون: قـال عبيـد الله قلت لنافع مـا صنعـت التطليقة قال: «وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا»(٣).

الدليل الثالث والعشـرون: عن ابن جريج قال أرسـلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبًا إلى المدينة ونحن جلوس مع عطاء أَمْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ عَبْدِ اللهِ امْرَأَتَهُ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا حَائِضًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(٤).

وجه الاسـتدلال: نافع من خاصة ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا وأخبر أنَّها حسبت عليه طلقة واحدة.

---

(١) انظر: (ص: ٥٥٥).
(٢) انظر: (ص: ٥٥٥).
(٣) رواه مسلم (١٤٧١).
(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٩٥٧) عن ابن جريج فذكره وإسناده صحيح على شرط الشيخين.



الدليل الرابع والعشـرون: عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نُفَسَاءُ، لَمْ تَعْتَدَّ بِدَمِ نِفَاسِهَا فِي عِدَّتِهَا»(١).

وجه الاستدلال: زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثبت طلاق النفساء لكنه لم يجعل دم النفاس من عدتها فهذا طلاق بدعي وأمضاه زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدليل الخامس والعشرون: ما يروى أنَّ رجلًا أتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «إنِّي طلقت امرأتي البتة وهي حائض» فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ...»(٢).

الدليل السـادس والعشـرون: مايروى عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه «كَانَ يَقْضِي فِي الْـمَـرْأَةِ الَّتِـي يُطَلِّقُهَـا زَوْجُهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهَـا لَا تَعْتَدُّ بِحَيْضَتِهَا تِلْـكَ وَتَعْتَدُّ بَعْدَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٠) حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره وإسناده صحيح.

رواته ثقات أبو عبد الملك قيس بن سـعد معاصر لبكير بن عبد الله بن الأشـج وله رواية عنه في «سنن البيهقي الكبرى».

ورواه ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن قيس بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا طُلِّقَتِ النُّفَسَاءُ لَا تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الدَّمِ» وإسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (١٠٩٦٦) عن هشـام بن حسـان عن قيس بن سـعد مولى نافع عن رجل سماه عن زيـد بـن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض «يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ، وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ سِوَى تِلْكَ الْحَيْضَةِ» ورواته ثقات عدا من أبهم وبينته رواية ابن أبي شيبة بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار.

وهذه الرواية هي التي ذكرها ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٦٣) وقال عنها رواية ساقطة.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٢٣٨) أثر زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيه مجهول عن مجهول: قيس بن سعد، عن رجل سماه عن زيد.

(٢) انظر: (ص: ٣٥٣).

(٣) رواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٦٤) من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أنَّ عثمان =

وجه الاستدلال: حكم عمر وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بوقوع طلاق الحائض.

الرد: الأثران ضعيفان.

رابعًا: دلالة الإجماع:

الدليل السابع والعشرون: أهل العلم مجمعون على وقوع طلاق الحائض ونقل الإجماع:

١- أبو عبيد القاسم بن سَّلام: قال: الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار حجازهم وتهامهم، ويمنهم وشامهم، وعراقهم ومصرهم[(١)].

٢- ابن المنذر: قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكذلك نقول ولا نعلم أحدًا خالف ما ذكرناه إلا فرقة من أهل البدع فإنَّهم زعموا أنَّ الحائض لا يلحقها طلاق[(٢)].

٣- الماوردي: قال طلاق البدعة في حيض أو في طهر مجامع فيه... وحكي عن ابن علية والسبعة وبعض أهل الظاهر أنَّه غير واقع[(٣)].

٤- أبو المعالي الجويني: قال اتفق حملة الشريعة على أنَّ الطلاق - وإن كان محرَّمًا - نافذٌ، ولا اكتراث بمخالفة الشيعة في ذلك[(٤)].

= ابن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فذكره.

وعبد الله بن وهب يروي عن عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان وضعفه شديد كذبه الإمام مالك وقال الإمام أحمد متروك. وحكم ابن حزم على هذه الرواية بالسقوط. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٢٣٨) لا يصح أبدًا، فإنَّ أثر عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله، فإنَّه من رواية ابن سمعان، عن رجل.

(١) انظر: «جامع العلوم» (ص: ٩٣).

(٢) «الأوسط» (٩/ ١٤٩). وانظر: «الإشراف» (٥/ ١٨٧).

(٣) «الحاوي» (١٠/ ١١٥).

(٤) «نهاية المطلب» (١٤/ ٨).



٥- الجصاص: قال: الاتفاق يوجب إيقاع الطلاق في الحيض وإن كان معصية وزعم بعض الجهال ممن لا يعد خلافه أنَّه لا يقع إذا طلق في الحيض[(١)].

٦- ابن عبد البر: قال: على هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة فهو لازم عند جميعهم ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل فإنَّهم يقولون إنَّ الطلاق لغير سنة غير واقع ولا لازم وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين[(٢)].

٧- أبو الوليد ابن رشد: قال ألزم رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطلقة التي طلقها في الحيض فقال: «**مُرْه فلْيراجعْها**» دل ذلك أيضًا على أنَّ الطلاق لسنة ولغير سنة وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء ولا يشذ في ذلك عنهم إلا من لا يعتد بخلافه منهم[(٣)].

٨- القاضي عياض: قال: الطلاق في الحيض محرم ولكنه إذا وقع لزم... وذهب بعض الناس ممن شذ أنَّه لا يقع الطلاق[(٤)].

٩- أحمد بن محمد الطُّلَيْطِلِيُّ: قال القرطبي قال: أحمد بن محمد بن مغيث الطُّلَيْطِلِيُّ... وطلاق البدعة نقيضه، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاثًا في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنَّه مطلق، كم يلزمه من الطلاق...[(٥)(٦)].

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٥٣٠).
(٢) «التمهيد» (١٥/ ٥٨).
(٣) «المقدمات» (١/ ٢٦٤).
(٤) «إكمال المعلم» (٥/ ٥، ٨).
(٥) «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٧).
(٦) ثم أوقفني الباحث أحمد القعير على كلام الطليطلي من كتاب «المقنع في الشروط» (ص: ٨٠).

١٠ - أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي: قال: الطلاق في الحيض يقع، ويلزم وهو مذهب الجمهور خلافًا لمن شذ[(١)].

١١ - ابن قدامة: قال: وقع طلاقه في قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال[(٢)].

١٢ - النووي: قال: شذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه... والصواب الأول وبه قال العلماء كافة[(٣)].

١٣ - خليل بن إسحاق المالكي: قال: شذ بعض المبتدعة فقال بعدم اللزوم إذا طلق في الحيض وبذلك قال بعض البغداديين[(٤)].

١٤ - ابن الملقن: قال: الطلاق في الحيض مكروه واقع عند جماعة الفقهاء ولا يخالفهم في ذلك إلا طائفة مبتدعة لا يعتد بخلافها[(٥)] وقال: شذ بعض أهل الظاهر وابن علية ومن لا يعتد به من الخوارج والروافض فيه[(٦)].

١٥ - العيني: قال: أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم على أنَّ الطلاق في الحيض واقع[(٧)].

١٦ - ابن مازة: قال: لو طلق امرأته في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه أو طلقها

---

(١) «المفهم» (٤/ ٢٢٥).
(٢) «المغني» (٨/ ٢٣٧).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٨٨).
(٤) «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٣٨).
(٥) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٥/ ١٩٧).
(٦) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٣٣٨).
(٧) «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (١١/ ٣٠).



بكلمة واحدة، وقضى قاض بإبطال كله، فهو باطل؛ لأنَّه يخالف السنة والإجماع فكان باطلا[(١)].

الآثار التي ساقها ابن حزم وابن القيم لإثبات الخلاف عند السلف:

الأثر الأول: عن عكرمة أنَّه سمع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ، فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ، فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَدْرِي أَشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا؟»[(٢)].

وجه الاستدلال: من المحال أن يجيز ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يخبر أنَّه حرام[(٣)].

الرد من وجوه:

الأول: عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا قال: فسكت حتى ظننت أنَّه رادها إليه ثم قال: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطَّلَاقِ: ٢] وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، قَالَ اللهُ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[(٤)]. فأوقع ابن عباس الطلاق المحرم.

---

(١) «المحيط البرهاني» (٨/ ٨٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٩٥٠) عن وهب بن نافع فذكره وإسناده ضعيف.
وهب بن نافع الصنعاني عم عبد الرزاق ذكره البخاري في «الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولما يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان في ثقاته وبقية رجاله ثقات.
وروى الحديث البيهقي (٧/ ٣٢٥)، والدارقطني (٤/ ٥) بإسناديهما عن عبد الرزاق ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٦٠١) عن عبد الرزاق وأشار إلى ضعفه بقوله وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦٣).

(٤) انظر: (ص: ٦٥٠).

الثاني: ليس كل محرم لغوًا لا يترتب عليه حكم فالظهار محرم ويترتب عليه حكم والطلاق البدعي في العدد يترتب عليه حكم كما سيأتي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)].

الثالث: الأثر ضعيف.

الأثـر الثاني: عن الأعمش، أنَّ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَـنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ، وَمَنْ خَالَفَ، فَإِنَّا لَا نُطِيقُ خِلَافَهُ»[(٢)].

وجه الاستدلال: لو وقع طلاقُ المخالف لم يكن الإفتاءُ به غير مطاق لهم، ولم يكن للتفريق معنى إذ كان النوعانِ واقعينَ نافذين[(٣)].

الرد من وجهين:

الأول: قـال أبـو زرعـة العراقـي: هـذه العبـارة لا يفهـم منهـا شيء ممـا قالـه [ابن حزم][(٤)].

الثاني: الظاهر أنَّ ابن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى وقوع الطلاق البدعي فعن علقمة بن قيس، قال: جاء رجل إلى عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إنِّي طلقت امرأتي تسـعًا وتسـعين. قال عبـد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا قَالُـوا لَكَ؟ قال: قالوا: حرمت عليك. قـال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ أَرَادُوا أَنْ يَشُقُّوا عَلَيْكَ، بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ»[(٥)].

---

(١) انظر: (ص: ٥٥١).

(٢) روى ابنُ وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره.
انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦٣)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٢٥).
وما أظهر من السند ثقات لكنَّه منقطع رواية سليمان بن مهران عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة.
وروى ابن حزم في «الإحكام» (٨/ ٥٠٩) بإسـناده عن محمد بن بشـار نا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أنَّ رجلًا وامرأته أتيا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تحريم فقال: إنَّ الله تَعَالَى بين فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين له ومن خالف فوالله ما نطيق خلافه وربما قال خلافكم» ورواته ثقات.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٢٥).

(٤) «طرح التثريب» (٧/ ٨٩).

(٥) انظر: (ص: ٥٣٧).



وطلاق الثلاث بدعي وأمضاه ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهذا لا يرد على ابن حزم لأنَّه يرى أنَّ طلاق الثلاث ليس بدعيًا ويقع ثلاثًا إنَّما يرد على ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية ومن تابعهما.

الأثر الثالث: قال ابن حزم: نا يونس بن عبيد الله نا أحمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لَا يُعْتَدُّ لِذَلِكَ»(١).

وجه الاستدلال: أفتى ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بأنَّ طلاق الحائض لا يعتد به فلا يقع فأين الإجماع المدعى.

الرد من وجهين:

الأول: هذه الرواية التي رواها ابن حزم فيها اختصار فروى الأثر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في الذي يطلق امرأته وهي حائض، قال: «لَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ»(٢) فابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

(١) «المحلى» (١٠/ ١٦٣).

(٢) «المصنف» (٥/ ٥) ورواته ثقات.

ورواه يحيى بن معين في تاريخه - رواية الدوري - (٤/ ٢٩٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة. قال يحيى وهذا غريب ليس يحدث به إلا عبد الوهاب الثقفي. قال أبو عبد الرحمن: لم يتفرد به عبد الوهاب الثقفي وهو ثقة تغير قبل موته بثلاث. قال الذهبي في «الميزان» (٥٣٢١): لكنه ماضره تغير حديثه فإنَّه ما حدث بحديث في زمن التغير. وذكر له حديثًا تفرد به فقال: لا ينكر له إذا تفرد بحديث بل بعشرة.

ورواه البيهقي (٧/ ٤١٨) بإسناده عن يحيى بن معين به.

وصححه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٦٥)، وصحح إسناده الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٣٥٤)، =

أفتى بأنَّ المطلقة في الحيض لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها فلا تحسب من عدتها وهذا صحيح أما طلاق الحائض فيفهم من هذا الأثر وقوعه عند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فجعل المطلقة في الحيض لا تعتد بهذه الحيضة التي طلقت فيها وتعتد بما بعدها فأثبت طلاق الحائض والمنقول عنه مرفوعًا وموقوفا عليه أنَّ طلاق الحائض يقع.

قال ابن رجب: هذا الأثر قد سقط من آخره لفظة وهي قال: «لَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ»، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه... ومراد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ الحيضة التي طلق فيها المرأة لا تعتد بها المرأة قرءًا وهذا هو مراد خلاس وغيره(١).

وقال الألباني: من الأسباب التي حملت ابن القيم وغيره على عدم الاعتداد بطلاق الحائض ما ذكره من رواية ابن حزم عن محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي - فذكر رواية ابن حزم ثم أعقبها برواية ابن أبي شيبة -

= والشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٦)، وأحمد شاكر في «نظام الإسلام في الطلاق» (ص: ١٩)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ١٠١)، وقال في «زاد المعاد» (٥/ ٢٣٦) صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد كالشمس.

وتابع عبد الوهاب الثقفي يحيى بن أيوب فرواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٥٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبيد بن شريك حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض قال: «فَاعْتَدَّ ابْنُ عُمَرَ بِالتَّطْلِيقَةِ، وَلَمْ تَعْتَدَّ امْرَأَتُهُ بِالْحَيْضَةِ» إسناده حسن لغيره

عبيد بن عبدالواحد بن شريك البزار قال الدارقطني صدوق. وأبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ترجم له الذهبي في السير فقال الإمام، العلامة، المفتي، المحدث، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن إسحاق ابن أيوب بن يزيد النيسابوري، الشافعي، المعروف بالصبغي وبقية رجاله ثقات.

فالمحفوظ عدم الاعتداد بالحيضة وليس الطلاق ولو أحتج للترجيح فرواية عدم الاعتداد بالحيضة أرجح فابن أبي شيبة وابن معين أرجح من محمد بن بشار وكذلك جاء ذكر الحيضة من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر، والله أعلم.

(١) «جامع العلوم والحكم» (ص: ٩٣). وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٥٤).



فهو بهذا اللفظ نص على أنَّ الاعتداد المنفي ليس هو الطلاق في الحيض وإنَّما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة فسقط الاستدلال المذكور[(١)].

الثاني: على فرض ثبوت رواية عبد الوهاب الثقفي بعدم الاعتداد بالطلاق في الحيض فيحكم بشذوذها.

الأثر الرابع: روى ابن حزم بإسناده عن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنَّه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: «لَا يَعْتَدُّ بِهَا»[(٢)].

وجه الاستدلال: خِلَاس بن عمرو من كبار التابعين وأفتى بعدم الاعتداد بطلاق الحائض فالخلاف موجود من لدن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين.

الرد من وجهين:

الأول: الأثر رواه ابن أبي شيبة حدثنا ابن مهدي، عن همام بن يحيى عن قتادة، عن سعيد وخلاس قالا: «لَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ»[(٣)].

فكلام خلاس في عدم الاعتداد بالحيضة من العدة وليس بعدم الاعتداد بالطلاق كما بينته هذه الرواية وتقدم - قريبًا - قول ابن رجب أنَّ مراد خلاس لم تعتد بتلك الحيضة.

الثاني: على فرض ثبوت لفظة «لَا تعْتَدُّ بِهَا» تتأول على ما يوافق الأمر المعروف المشهور بوقوع الطلاق في الحيض.

---

(١) «الإرواء» (٧/ ١٣٥).

(٢) «المحلى» (١٠/ ١٦٣).

(٣) «المصنف» (٥/ ٦) ورواته ثقات لكن فيه عنعنة قتادة. وسعيد هو ابن المسيب.
قال ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٦٢٩) وصح عن خلاس بن عمرو...

الأثـر الخامس: روى ابن حزم: من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقًا مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلَاقِ وَوَجْهَ الْعِدَّةِ»(١).

وجه الاستدلال: طاوس بن كيسان من الطبقة الوسطى من التابعين ويرى عدم وقوع الطلاق البدعي.

الرد من وجهين:

الأول: الأثر ضعيف.

الثاني: على فرض صحته قوله: «كَانَ لَا يَرَى طَلَاقًا مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلَاقِ» يحتمل أنَّه لا يراه واقعًا ويحتمل أنَّه لا يراه جائزًا فصرفه للاحتمال الثاني أولى ليوافق المعروف من وقوع طلاق الحائض.

قال أبو زرعة العراقي وهو قابل للتأويل بأن يريد أنَّه لا يراه طلاقًا مباحًا(٢).

الأثر السادس: روى ابن حزم: من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه أنَّه كان يقول: «وَجْهُ الطَّلَاقِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا»(٣).

الرد: ليس في كلامه التعرض للحكم الوضعي للطلاق البدعي فإن قيل يحمل كلامه هنا على الطلاق الواقع للأثر السابق قيل ليس الأثر السابق نصًا في عدم وقوع الطلاق البدعي ليحمل عليه هذا الأثر.

---

(١) «المحلى» (١٠/ ١٦٣).
رواه عبد الرزاق (١٠٩٢٥) ورواته ثقات وهو على شرط مسلم لو سلم من عنعنة ابن جريج.
(٢) «طرح التثريب» (٧/ ٨٩).
(٣) «المحلى» (١٠/ ١٦٣).
رواه عبد الرزاق (١٠٩٢٣) ورواته ثقات وهو على شرط مسلم لو سلم من عنعنة ابن جريج.



الأثـر السـابع: قـال ابن القيـم[(١)]: هذا قول أبي قلابـة قال ابن ابي شـيبة[(٢)] حدثنا عبـد الرزاق عن معمـر عن أبي قلابة قال: إذا طلق الرجـل امراته وهي حائض فلا يعتد بها».

وجه الاستدلال: عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة من الطبقة الوسطى من التابعين ويرى عدم وقوع طلاق الحائض فلا إجماع.

الـرد: الأثـر رواه عبد الـرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قـال: «إِذَا طُلِّقَتِ الْـمَـرْأَةُ حَائِضًا لَمْ تَعْتَدَّ بِذَلِكَ، وَاسْـتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ بَعْـدَهُ»[(٣)] فلا يعتد بالحيضة من العدة وليس الطلاق.

فالآثـار الـذي ذكره ابن حزم وابن القيم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ ليس فيها ما يثبت وقوع الخلاف عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والتابعين.

بقية النقول عن وجود الخلاف من بعض السلف:

الأثـر الثامن: نسـبه الثعلبي لسـعيد بن المسـيب[(٤)]: ولم أقف عليه مسـندًا وتقدم - قريبًا - قول سـعيد بن المسـيب وخـلاس «لَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَـةِ» وهذه الرواية يفهم منهـا موافقتـه للجمهور ومثله ما روي عنه أنَّ سـعيد بن أبي عروبة قال سـئل عن رجل طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض فقال حدثني قتادة عن ابن المسيب وأبو معشر عن إبراهيم قالوا: «تَعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَقْرَائِهَا»، وقال مطر عن الحسن قال: «هُوَ قُرْءٌ مِنْ أَقْرَائِهَا»[(٥)].

(١) «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص: ٦٣).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٩٦٧).
(٤) انظر: «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٩/ ٣٣٢).
(٥) عبد الرزاق (١٠٩٧٤) عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة به إسناده ضعيف.
عثـمان بـن مطر الشـيباني ضعيف ضعفه ابن معين وفي رواية عنه ليس بـشيء، وقال أبو زرعة ضعيف =

وقال سعيد بن المسيب في أخرى: «لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ في الحيض»[(١)] فعلى هذه النسخة يكون لسعيد بن المسيب قولان قول يوافق الجمهور وقول يخالفه وفي بعض النسخ: قال سعيد بن المسيب في آخرين

وقال ابن رجب روي ذلك أيضًا عن جماعة من السلف، منهم: زيد بن ثابت [والثابت عنه وقوع طلاق النفساء]، وسعيد بن المسيب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكوا عن بعض من سمينا أنَّ الطلاق في الحيض لا يقع، وهذا سبب وهمهم، والله أعلم[(٢)].

والذي يغلب على ظني أنَّ نسبة عدم وقوع طلاق الحائض لابن المسيب لا تصح فسعيد بن المسيب من كبار تابعي المدينة ويأتي عن أبي الزناد أنَّ فقهاء المدينة على وقوع طلاق الحائض.

الأثر التاسع: قال الماوردي طلاق البدعة في حيض أو في طهر مجامع فيه... وحكي عن ابن علية والسبعة وبعض أهل الظاهر أنَّه غير واقع[(٣)].

فقهاء المدينة السبعة وهم من كبار التابعين سعيد بن المسيب وتقدم الكلام على نسبة القول له وعروة بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت.

= الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال أبو داود والنسائي ضعيف وقال النسائي أيضًا ليس بثقة. وقال ابن عدي كان حافظًا للحديث. وقال البخاري عنده عجائب وقال هو وأبو أحمد الحاكم منكر الحديث وقال الساجي فيه ضعف وقال ابن عدي متروك الحديث. وبقية رجاله ثقات. وفيه عنعنة قتادة.

(١) «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٠٠) طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (ص: ٩٣).

(٣) «الحاوي» (١٠/ ١١٥).

ولم قف على نسبة هذا القول للفقهاء السبعة مسندًا والظاهر عدم صحة نسبة هذا القول لهم.

فالثابت عن أهل المدينة وقوع الطلاق في الحيض فعن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الفقهاء من أهل المدينة: كانوا يقولون: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ هِيَ نُفَسَاءُ فَعَلَيْهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ سِوَى الدَّمِ الَّذِي هِيَ فِيهِ»(١) وأبو الزناد من صغار التابعين ففقهاء المدينة صغار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكبار التابعين يرون وقوع طلاق الحائض والنفساء لكن لا تعتد بالدم الذي طلقت فيه ونسبه لهم ابن المنذر(٢).

وسليمان بن يسار روى عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نُفَسَاءُ لَمْ تَعْتَدَّ بِدَمِ نِفَاسِهَا فِي عِدَّتِهَا» وتقدم(٣) فيستبعد مخالفته لزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وقوع الطلاق البدعي.

الأثر العاشر: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الطلاق المحرم الذى يسمى طلاق البدعة إذا أوقعه الإنسان هل يقع أم لا فيه نزاع بين السلف والخلف والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه وقال آخرون لا يقع مثل... ومحمد بن اسحاق وحجاج ابن أرطاة ... ومنهم من لا يقول بتحريم الثلاث... وأما جمع الثلاث فأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيها كثيرة مشهورة(٤).

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٨) أخبرنا أبو الحسن [على بن محمد بن يوسف البغدادى] الرفاء حدثنا عثمان بن محمد بن بشر حدثنا إسماعيل [بن إسحاق] القاضى حدثنا ابن أبى أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه فذكره وإسناده حسن.
ابن أبي أويس إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله شيخ للبخاري ومسلم على كلام في حفظه.
وابن أبي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان توسط فيه الحافظ فقال صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وبقية رجاله ثقات.
وإسماعيل القاضي هو ابن إسحاق وأبو الحسن الرفاء هو على بن محمد بن يوسف البغدادى

(٢) انظر: «الأوسط» (٩/ ١٤٩). (٣) انظر: (ص: ٣٦٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨١ - ٨٢).

فكلام شيخ الإسلام عن الطلاق البدعي في الحيض وفي طهر جامعها فيه وفي جمع الثلاث ولم يبين رأي ابن إسحاق والحجاج في أي المسائل الثلاث والنزاع هل وقع الإجماع في عدم الاعتداد في الطلاق في الحيض وفي طهر جامعها فيه أم لا؟ أمّا إيقاع الثلاث في غير المدخول بها فقد أُختُلِف فيه هل تكون الثلاث المفرقة واحدة أو ثلاثًا؟.

وعلى فرض أنَّ خلافهما في عدم الاعتداد في طلاق الحائض فلم أقف عليه مسندًا لنعرف هل صح النقل أم لا؟

ومحمد بن إسحاق من صغار تابعي المدينة وتقدم أنَّ فقهاء المدينة على وقوع طلاق الحائض، والحجاج بن أرطاة كوفي من أتباع التابعين ويأتي أنَّ أهل الكوفة على وقوع طلاق الحائض.

موقف فقهاء التابعين من طلاق الحائض:

أهل مكة على وقوع طلاق الحائض فعن ابن جريج قال أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبًا إلى المدينة ونحن جلوس مع عطاء أَمْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ عَبْدِ اللهِ امْرَأَتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَائِضًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فأهل مكة على وقوع طلاق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لكن اختلفوا هل هي واحدة أو ثلاث فسألوا نافعًا.

وكذلك فقهاء المدينة على وقوع طلاق الحائض وتقدم - قريبًا -.

وكذلك أهل البصرة المعروف عندهم وقوع طلاق الحائض فعن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني أنَّه سأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فحدثه «أَنَّهُ طَلَّقَ

امْرَأَتَـهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا»[١] فاستشكل محمد بن سيرين أمر النبي ﷺ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمراجعة امرأته مع أنَّه طلقها ثلاثًا فلما حدثه يونس بن جبير أنَّ ابن عمر طلق امرأته طلقة زال هذا الإشكال.

قال الحافظ ابن رجب: استنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدل على أنَّه لم يعرف قائلًا معتبرًا يقول: إنَّ الطلاق المحرم غير واقع، وإنَّ هذا القول لا وجه له[٢].

وعن الشعبي عن شريح أنَّ رجلًا طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض أتعتد بعد هذه الحيضة ثلاث حيض ولا تحتسب بهذه الحيضة التي طلقها فيها؟ فقال: «هُوَ الَّذِي النَّاسُ عَلَيْهِ»[٣] فذكر القاضي شريح أنَّ عمل الناس على وقوع طلاق الحائض إنَّما خلافهم هل تحسب الحيضة من عدتها أم لا؟ والناس هم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعون من أهل الكوفة فشريح القاضي كوفي مخضرم لكن الأثر ضعيف.

ونسب ابن المنذر وقوع طلاق الحائض لأهل الشام وأهل مصر[٤].

وروي عن ابن المسيب وإبراهيم النخعي والحسن البصري وقوع طلاق الحائض والخلاف عندهم هل تعتد بهذه الحيضة أم لا؟ فعن سعيد بن أبي عروبة قال سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض فقال حدثني قتادة عن ابن المسيب وأبو معشر عن إبراهيم قالوا: «تَعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَقْرَائِهَا»، وقال مطر عن الحسن قال: «هُوَ قُرْءٌ مِنْ أَقْرَائِهَا» وتقدم[٥].

(١) رواه مسلم (١٤٧١).
(٢) «جامع العلوم والحكم» (ص: ٩٢).
(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٩٦٥) عن الثوري عن ليث عن الشعبي فذكره إسناده ضعيف.
ليث بن أبي سليم قال الحافظ ابن حجر عنه: صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك.
(٤) انظر: «الأوسط» (٩/ ١٤٩).
(٥) انظر: (ص: ٣٧٧).

مناقشة نفي الإجماع على وقوع طلاق الحائض: نازع من لا يرى وقوع طلاق الحائض وأنكر الإجماع.

قال ابن حزم: لو لم يبلغنا خلاف لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده به ولا بلغه عن جميعهم كاذبًا على جميعهم... والعجب من جرأه من ادعى الإجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غير رواية عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)].

وقال ابن القيم: المسألة من مسائل النزاع لا من مسائل الإجماع[(٢)] فالخلاف فى وقوع الطلاق المحرَّم لم يزل ثابتًا بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفى عليه مِن الخلاف ما اطلع عليه غيره، وقد قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع، فهو كاذب، وما يدريه لعلَّ الناس اختلفوا. كيف والخلاف بين الناس فى هذه المسألة معلومُ الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين[(٣)].

وقال أحمد شاكر: الخلاف في وقوع الطلاق البدعي من زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٤)].

والخلاف واقع فنقل الخلاف الماوردي فقال: طلاق السنة مجمع على وقوعه والثاني: ما لا سنة فيه ولا بدعة مجمع على وقوعه. والثالث: مختلف فيه وهو طلاق البدعة في حيض أو في طهر مجامع فيه[(٥)] وبعض من تقدم ينقلون الخلاف ويعدونه شذوذا.

---

(١) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦٣).
(٢) «الصواعق المرسلة» (٢/ ٦٢٩).
(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٢٢١)، وانظر: (٥/ ٢٣٣ - ٢٣٤)، و«تهذيب السنن» (٣/ ١٠٣).
(٤) انظر: «نظام الإسلام في الطلاق» (ص: ٥٩).
(٥) «الحاوي» (١٠/ ١١٥).



وقت ظهور الخلاف:

أولًا: عند أهل السنة:

لاشك أنَّ الخلاف في وقوع الطلاق البدعي موجود لكن متى ظهر الخلاف عند أهل السنة؟

موقف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: تقدم أنَّ المنقول عن ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليس فيه دلالة على عدم وقوع طلاق الحائض والمنقول عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه أفتى بعدم وقوع طلاق الحائض الصواب أنَّ الفتوى بعدم الاعتداد بالحيضة من العدة لا بعدم الاعتداد بالطلاق.

فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يصح عنهم عدم وقوع طلاق الحائض وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقوع طلاق الحائض وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقوع طلاق النفساء وصح عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عمر وعثمان وعلي ابن مسعود وأبي هريرة وعمران بن حصين والمغيرة ابن شعبة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد الخدري وعائشة وابن عباس[(١)] أنَّ من طلاقًا ثلاثًا بانت منه امرأته وهذا طلاق بدعي في العدد على الصحيح[(٢)].

فلم ينقل خلاف عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عدم الاعتداد بطلاق الحائض والنفساء، والله أعلم.

قال حبيب أحمد الكيرانوي: من ادعى الإجماع لا يدعي الإجماع القطعي بل الإجماع الظاهر وهو عدم ثبوت الخلاف فمن ادعى الخلاف فعليه إقامة الدليل على دعواه... فالروايات التي نقلها في إثبات الخلاف غير كافية لإثبات ما ادعاه... فينبغي أن يحتج

---

(١) انظر: (ص: ٣٦٤ - ٣٦٧).

(٢) انظر: (ص: ٥٥١).

برواية صريحة فيما يدعونه وأنَّى لهم ذلك... ولم ينقل عن واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم لا بسند صحيح ولا ضعيف أنَّه خالف ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في وقوع طلاق الحائض بل نقل عن كثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أنَّهم أفتوا بوقوع الثلاث بفم واحد وهو نظير طلاق الحائض في كونه طلاقًا خلاف السنة فيكون حكمهم في الحائض هو ما كان في الطلقات الثلاث[(١)].

موقف التابعين: المنقول عن طاوس بن كيسان وخلاس بن عمرو وأبي قلابة ليس فيه دلالة على عدم وقوع طلاق الحائض والمنسوب للفقهاء السبعة[(٢)] ولمحمد بن إسحاق لم أقف عليه مسندًا بل الظاهر أنَّهم يرون وقوع طلاق الحائض فالفقهاء في عهد التابعين في مكة والمدينة والبصرة والكوفة يرون وقوع طلاق الحائض.

فلم أقف على خلاف صحيح صريح عن التابعين في عدم وقوع طلاق الحائض. ونقل العيني إجماعهم على وقوع طلاق الحائض حيث قال: إذا طلقت المرأة وهي حائض يعتبر ذلك الطلاق وأجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم[(٣)].

موقف أتباع التابعين: المنسوب للحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق يحتمل إرادة طلاق الحائض ويحتمل إرادة غيره من الطلاق البدعي ولم أقف عليه مسندًا لأنظر هل وقع الخلاف عند أتباع التابعين أم لا؟

موقف ابن حزم ومن أتى بعده: أول من اشتهر عنه هذا القول ابن حزم المتوفى سنة: (٤٥٦) ثم أصبح القول بعدم وقوع الطلاق البدعي غير مشهور ثم أخذ هذا القول عن ابن حزم شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وساقا أدلته ثم بعد عدة قرون شهر الخلاف الصنعاني والشوكاني وصديق حسن خان وأحمد شاكر وفي زماننا اشتهر الخلاف لإفتاء الشيخين ابن باز وابن عثيمين بعدم وقوع طلاق الحائض.

(١) انظر: «إعلاء السنن» (١١/ ١٨٠).
(٢) تقدم (ص: ٣٢٠) عدم صحة نسبة هذا القول للفقهاء السبعة.
(٣) «عمدة القاري» (١٧/ ٥).



تنبيه: داود الظاهري اختلف النقل عنه في وقوع طلاق الحائض وعدمه[١].

ثانيًا: خلاف المبتدعة: تقدم نسبة الخلاف لهشام بن الحكم وابن علية وهما من أهل البدع وينسبان لأهل السنة[٢] وينسب عدم وقوع طلاق الحائض للشيعة[٣] والخوارج[٤].

فأبو عبيد القاسم بن سلام نقل الإجماع على وقوع طلاق الحائض ووفاته سنة: (٢٢٤) وهو معاصر لهشام بن الحكم وإبراهيم بن إسماعيل بن علية فلعله لم يعتد بخلافهما لأنَّهما من المبتدعة والإمام أحمد المعاصر لأبي عبيد أشار إلى الخلاف قال ابن

---

(١) نسب ابن العربي في «القبس» (٢/ ٧٢٣) والباجي في المنتقى (٥/ ٣٧٥) والعكبري في «رؤوس المسائل الخلافية» (٤/ ١٧٧) القول لداود بعدم وقوع الطلاق في الحيض وفي طهر جامعها فيه. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٤٤): قال داود كل من طلق امرأته حائضًا واحدة أو اثنتين أجبر على رجعتها وإن طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها. فيفهم من ذلك أنَّ داود يرى وقوع الطلاق في الحيض، والله أعلم.

(٢) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١١٥)، و«المغني» (٨/ ٢٣٨)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٣٦).

هشام بن الحكم رافضي معتزلي ترجم له الحافظ ابن حجر في لسان الميزان فقال من كبار الرافضة ومشاهيرهم وكان مجسمًا... قال محمد بن إسحاق النديم كان عارفًا بصناعة الكلام له فيه مصنفات كثيرة ووفاته سنة: (١٧٩) وقيل غير ذلك.

وابن علية هو إبراهيم بن إسماعيل بن علية قال الذهبي جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن مات سنة ٢١٨ وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٩٦). إسماعيل بن علية هذا له شذوذ كثير ومذاهب عند أهل السنة مهجورة وليس قوله عندهم مما يعد خلافًا ولا يعرج عليه. فمن شذوذه عدم جواز الإجارة وأن دية المرأة كالرجل. انظر: «غاية المقتصدين شرح منهج السالكين» (٢/ ٥٥٥) (٣/ ٤٠٢).

تنبيه: [هكذا في نسختي من التمهيد] وأبوه إسماعيل بن إبراهيم ثقة حافظ روايته في الصحيحين [فلعله سقط اسم إبراهيم، والله أعلم].

(٣) انظر: «المبسوط» (٦/ ٦٦)، و«الحاوي» (١٠/ ١١٥)، و«معالم السنن» (٣/ ٢٠١)، و«المغني» (٨/ ٢٣٨)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٣٦).

(٤) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٠١).

رجب: قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، سئل عمن قال: لا يقع الطلاق المحرم؛ لأنَّه يخالف ما أمر به، فقال: هذا قول سوء رديء[(١)].

خامسًا: الأدلة من النظر:

الدليل الثامن والعشرون: يجوز تقديم الشيء على شرطه لا سببه كالزكاة لا يجوز تقديمها على ملك النصاب وهو سبب وجوبها ويجوز تقديمها على الحول وهو شرط لوجوبها[(٢)] فسبب الطلاق النكاح فلا يصح الطلاق قبل النكاح على الصحيح[(٣)] ولو كان الطهر من الحيض شرطًا لصحَّ تقديمه عليه.

الدليل التاسع والعشرون: الفرقة المنهي عنها شرعًا كفرقة أحد الزوجين الآخر مع استقامة الحال تصح مع الإثم فكذلك الطلاق البدعي يصح مع الإثم.

الدليل الثلاثون: ليس الطلاق قربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظًا عليه وعقوبة له[(٤)].

الرد: دل الدليل على عدم وقوعه.

الجواب: تقدمت مناقشة ذلك.

---

(١) انظر: «جامع العلوم» (ص: ٩٢).

(٢) انظر: «الذخيرة» (٣/ ١٨٥)، و«الفروق» (١/ ١٩٦)، و«شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب» (٢٠٨)، و«بدائع الفوائد» (١/ ٣)، و«قواعد ابن رجب» (١/ ٢٤)، و«القواعد والأصول الجامعة» وتعليق شيخنا محمد العثيمين عليها (ص: ١٤٧)، و«شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لشيخنا» (ص: ١٤٣).

(٣) انظر: كتاب «شروط الطلاق» يسر الله طباعته.

(٤) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص: ٢٦٣)، و«المغني» (٨/ ٢٣٨)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٤٠).



الدليـل الحـادي والثلاثون: يجـوز على الصحيـح الخلع والطلاق قبـل الدخول وطـلاق الحكمـين وطلاق المـولي في الحيض وهذه فرقـة لحاجة ولو لم يصـح الطلاق في الحيض لم صح في المسائل المذكورة.

الرد: يجوز للحاجة والضرورة ما لا يجوز في غيرهما.

الجواب: طلاق الحائض قبل الدخول ليس طلاق حاجة.

الدليـل الثانـي والثلاثـون: يقع الطلاق في عهـد النبي ﷺ وكان يجيـزه ولم يكن يسـتفصل هل طلقهـا طاهرًا أو حائضًا وترك الاسـتفصال دليل على عـدم اعتبار الطهر والحيض في صحة الطلاق[١].

الـرد: حاشـا الصحابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يطلقوا في الحيـض بعد بيان النبـي ﷺ حرمة ذلك.

الدليـل الثالـث والثلاثـون: طـلاق مـن مكلـف في محـل الطـلاق فيقـع كطلاق الحامل[٢].

الـرد: قياس مع الفارق فطلاق الحامل مباح وطلاق الحائض وفي طهر جامعها فيه وهي غير حامل معصية.

الدليـل الرابـع والثلاثون: طلاق مكلف صادف ملـكًا فوجب أن ينعقد كطلاق الطاهر[٣].

الرد: كالذي قبله.

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٢١/ ٢٨١)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (١٢/ ٥٩).
(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٨)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٤٠).
(٣) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١١٦).

الدليـل الخامس والثلاثون: كل حال تصـح الزوجية فيه يصح إيقاع الطلاق فيه كالطهر(١).

الرد من وجهين:

الأول: هذه دعوى تحتاج إلى دليل.

الثاني: لا يصح قياس الحيض على الطهر.

الدليـل السـادس والثلاثون: إزالة ملك مبني على التغليـب، والسراية فوجب أن ينفذ في حال الطهر، والحيض كالعتق(٢).

الرد: قياس مع الفارق فالأصل في العتق الاستحباب بخلاف الطلاق.

الدليل السـابع والثلاثـون: رفع الطلاق تخفيف ووقوعـه تغليظ فطلاق المجنون لا يقع تخفيفًا وطلاق السـكران يقع تغليظًا ؛ لأنَّ المجنون ليس بعاص والسـكران عاصٍ فكان المطلق في الحيض أولى بوقوع الطلاق تغليظًا من رفعه عنه تخفيفًا(٣).

الرد من وجوه:

الأول: الأمر لا يتعلق بالتخفيف والتغليظ وإنَّما بتوفر الشروط وانتفاء الموانع.

الثاني: القياس على طلاق السكران بجامع المعصية قياس مع الفارق.

الثالث: الصحيح عدم وقوع طلاق السكران(٤).

الدليـل الثامـن والثلاثـون: الفـروج يحتـاط لهـا، والاحتيـاط يقتـضي وقـوع الطلاق(٥).

---

(١) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٣٦).

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ٣٧٦)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٣٦).

(٣) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (ص: ٢٦١)، و«المنتقى» (٥/ ٣٧٦)، و«الحاوي» (١٠/ ١١٦).

(٤) انظر: كتاب «شروط الطلاق» يسر الله طباعته.

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٣٢).



الـرد: الاحتياط للفروج عدم إيقاع الطلاق تمسكًا بالأصـل ومع الخطأ يكون من جهـة أحللناهـا لزوجها وهي محرمة عليه وإذا كان وقـوع الطلاق في الحيض خطأ يكون الخطأ من جهتين تحريمها على زوجها وتحليلها لغيره[(١)].

الدليل التاسـع والثلاثـون: فرق بين النـكاح المحرم، والطـلاق المحرم،فالنكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعًا، فإنَّ الأبضـاع فى الأصل على التحريم، ولا يباح منها إلا ما أباحه الشـارع، بخلاف الطلاق، فإنَّـه إسـقاط لحقـه، وإزالة لملكه، وذلـك لا يتوقف على كون السـبب المزيـل مأذونًا فيه شرعًـا، كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرم، وبالإقرار الكاذب، وبالتبرع المحرم، كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصى والآثام[(٢)].

الرد من وجوه:

الأول: هل يشترط في سبب الطلاق أن يكون مأذونًا فيه شرعا هذا محل الخلاف.

الثاني: الاتلاف يزول حسًا ولم يبق له محل.

الثالث: هل يصح التبرع المحرم محل خلاف.

الرابع: زوال الملك بالإقرار الكاذب، لأنَّ الإقرار لا يعلم إلا من جهته فلو لم يقل به لضاعت الحقوق.

الدليـل الأربعون: النكاح نعمة، فلا تسـتباح بالمحرمات، وإزالته نقمة، فيجوز أن يكون سببها محرمًا[(٣)].

الرد: قد يكون النكاح نقمة فوسيلة رفعه وهي الطلاق نعمة[(٤)].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٣٢).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٣٢).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٠).

الدليل الحادي والأربعون: النكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجاب والقبول، والولي والشاهدين، ورضا الزوجة، ويخرج منه بأيسر شيء، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك، بل يدخل فيه بالعزيمة، ويخرج منه بالشبهة، فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه[(١)].

الرد: لا يخرج منه إلا بما نصبه الله سببًا يخرج به منه، وأمَّا ما ينصبه المؤمن عنده، ويجعله هو سببًا للخروج منه فلا يقع[(٢)].

الجواب: الطلاق في الحيض وإن كان محرمًا فقد نصبه الشرع سببًا يخرج به من عقد النكاح.

الدليل الثاني والأربعون: أهل العلم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن أتى بعدهم يقسمون الطلاق إلى بدعي وسني. والتقسيم دليل على أنَّه عندهم طلاق حقيقة، وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال، ولو كان لفظًا مجردًا لغوًا لم يكن له حقيقة، ولا قيل: طلق امرأته، فإنَّ هذا اللفظ إذا كان لغوًا كان وجوده كعدمه[(٣)].

الرد: تقدم[(٤)].

الدليل الثالث والأربعون: النهي دليل ظاهر على تحقق المنهي عنه لأنَّ النهي عما لا يتحقق لا يكون فإنَّ موجب النهي الانتهاء على وجه يكون المنهي فيه مختارًا حتى يستحق الثواب إذا انتهى ويستوجب العقاب إذا أقدم وما لم يكن المنهي عنه متحققًا في نفسه لا يتصور كونه مختارًا في الانتهاء[(٥)].

الرد: تقدم الجواب.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٣٢).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٠).
(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٣٣).
(٤) انظر: (ص: ٣٥١).
(٥) انظر: «المبسوط» (٦/ ٦٦).



الدليل الرابع والأربعون: الظهار منكر من القول وزور ورتب الله عليه الحكم فكذلك الطلاق في الحيض منكر ويترتب عليه حكم.

الرد من وجهين:

الأول: فرق بين الطلاق والظهار فالظهار لا يقع إلا على الوجه المنكر فيترتب عليه الحكم بخلاف الطلاق فيقع على الوجه المأمور به وعلى الوجه المنهي عنه فلا يترتب عليه الحكم إلا إذا وقع على الوجه المأمور به.

الثاني: على التسليم بصحة القياس فيقال هذا قياس مقابل النص «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» فهو فاسد[(١)].

الجواب: تقدم أنَّ هذه الرواية شاذة[(٢)].

الترجيح: بعد إعادة البحث والمراجعة مرة بعد مرة يترجح لي وقوع الطلاق البدعي ومن ذلك طلاق الحائض لما تقدم ومن الخطأ الذي يقع به بعض المفتين يفتي في هذه المسألة الخطيرة من غير بحث ولا تدقيق وإنَّما هو التقليد لبعض أهل العلم.



---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٩)، و«تهذيب السنن» (٣/ ٩٦)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٣٨)، و«الشرح الممتع» (١٣/ ٤٨).

(٢) انظر: (ص: ٣٢٩).

البَابُ السَّابِعُ

أحكام طلاق النفساء

في هذا الباب الكلام على النوع الثاني من أنواع الطلاق البدعي في الوقت وهو طلاق النفساء ومسائل الباب هي:

- استواء النفاس والحيض في الأحكام.
- الحكم التكليفي لطلاق النفساء.
- حكم مراجعة من طلقت في نفاسها.
- وقت مراجعة من طلقت في نفاسها.
- وقت طلاق النفساء بعد المراجعة.
- الحكم الوضعي لطلاق النفساء.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

استواء النفاس والحيض في الأحكام

الفقهاء يذكرون النفاس في آخر الحيض ويحيلون في أحكامه على أحكام الحيض التي ذكروها والباحث أحيانًا لا يجد نصًا خاصًا عن بعض أحكام النفاس في كتب بعض المذاهب.

وأهل العلم مجمعون - في الجملة - على أنَّ أحكام النفاس هي أحكام الحيض إلا في مسائل محصورة بعضها محل خلاف بينهم وبعضها محل وفاق.

قال ابن حزم: دم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض هذا لا خلاف فيه من أحد حاشا الطواف بالبيت فإنَّ النفساء تطوف به؛ لأنَّ النهي ورد في الحائض ولم يرد في النفساء وما كان ربك نسيًا ثم استدركنا فرأينا أنَّ النفاس حيض صحيح وحكمه حكم الحيض في كل شيء[(١)].

وقال أبو الوليد ابن رشد:... إلا أن يصيبها الطلق فإنَّهم أجمعوا على أنَّه دم نفاس وأنَّ حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه[(٢)].

وقال ابن رجب: دم النفاس حكمه حكم دم الحيض فيما يحرمه ويسقطه، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء، منهم: ابن جرير وغيره[(٣)].

وقال موفق الدين ابن قدامة: حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم في هذا خلافًا... ويفارق النفاس الحيض في...[(٤)].

---

(١) «المحلى» (٢/ ١٨٤).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٥٣).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ١٨٧).

(٤) «المغني» (١/ ٣٦٢).

وقال شمس الدين ابن قدامة: حكم النفاس حكم الحيض فيما يجب به ويحرم وما يسقط عنها لا نعلم في هذا خلافًا... فثبت حكمه إلا في...[(١)].

وقال إبراهيم بن مفلح: «والنفاس مثله» فيما يجب به ويحرم وما يسقط عنها بغير خلاف نعلمه لأنَّه دم حيض احتبس لأجل الولد ثم خرج فثبت حكمه... إلا في...[(٢)].

وقال النووي: النفساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه ونقل ابن جريج إجماع المسلمين عليه ونقل المحاملي اتفاق أصحابنا على أنَّ حكمها حكم الحائض في كل شيء ولا بد من استثناء ما ذكرته أولًا، والله أعلم[(٣)].

وقال ابن حجر الهيتمي: (ويحرم به ما حرم بالحيض) حتى الطلاق إجماعًا[(٤)].

وقال الشربيني: (ويحرم به ما حرم بالحيض) بالإجماع؛ لأنَّه دم حيض مجتمع، فحكمه حكم الحيض في سائر أحكامه إلا في شيئين...[(٥)].

وقال ابن قاسم: - معلقًا على قول البهوتي: النفاس كالحيض - بلا خلاف في الجملة[(٦)].

فأهل العلم مجمعون في الجملة على أنَّ النفساء في الحكم كالحائض إلا في مسائل اختلفوا فيها.

---

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٣١٥).
(٢) «المبدع» (١/ ٢٦٢).
(٣) «المجموع» (٢/ ٥٢٠).
(٤) «تحفة المحتاج» (١/ ١٤٤).
(٥) «مغني المحتاج» (١/ ١٢٠).
(٦) «حاشية الروض المربع» (١/ ٤٠٦).



أحكام النفاس هي أحكام الحيض إلا في:

١- العدة: لأنَّها تنقضي بوضع الحمل قبله عند الأئمة الأربعة[١].

٢- لا يدل على البلوغ: لحصوله بالحمل قبله عند الأئمة الأربعة[٢].

٣- لا حد لأقل النفاس: عند الثلاثة وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

٤- لا يكون استبراءً: عند الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة[٤].

٥- لا يحسب من مدة الإيلاء: وهو وجه عند الشافعية وقول للحنابلة[٥].

٦- يقطع تتابع صوم الشهرين: عند الأحناف وقول عند الحنابلة ووجه عند الشافعية والقول الثاني لا يقطعه وهو مذهب المالكية ووجه للشافعية وقول للحنابلة[٦].

٧- لا يمنع قراءة القرآن: في قول المالكية والحنابلة[٧].

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٣٥ – ٣٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٩٦)، و«القوانين الفقهية» (ص: ١٧٦)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ١٧٥)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٢٠)، و«المغني والشرح الكبير» (١/ ٣١٥، ٣٦٢)، و«المبدع» (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٣٥ – ٣٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٩٦)، و«المجموع» (٢/ ٥٢٠)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٢٠)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٥٧)، و«المغني والشرح الكبير» (١/ ٣١٥، ٣٦٢)، و«المبدع» (١/ ٢٦٢)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٩).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٩٦)، و«القوانين الفقهية» (ص: ٢٣)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٥٦)، و«الإنصاف» (١/ ٣٨٤).

(٤) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٣٥ – ٣٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٩٦)، و«القوانين الفقهية» (ص: ١٨٠)، و«المجموع» (٢/ ٥٢٠)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٢٠)، و«الإنصاف» (٩/ ٣٢٦).

تنبيه: يؤخذ رأي المالكية والحنابلة بأنَّ النفاس لا يستبرأ به الرحم من قولهم الاستبراء يكون بالحيض أو وضع الحمل أو الأشهر. فيحصل الاستبراء بالولادة، والله أعلم.

(٥) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٢٠)، و«المبدع» (١/ ٢٦٢).

(٦) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٣٧)، و«الكافي» (ص: ١٢٧)، و«المجموع» (٢/ ٥٢٠)، و«المبدع» (١/ ٢٦٢).

(٧) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٥٥٤)، و«الشرح الكبير» (١/ ١٧٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٩).

٨- لا يفصل به بين طلاقي السنة والبدعة: عند الأحناف[١].



(١) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٣٥ - ٣٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٩٦).

تنبيه: طلاق المرأة طلقة واحدة أحسن وطلاقها في كل طهر طلقة واحدة حسن فيفصل بين كل طلقة بحيضة وهذا لا يتأتى في النفاس وكلاهما طلاق سني عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه. انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٣٧)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٥ - ٤١٦)، وتقدم أنواع الطلاق السني عندالأحناف (ص: ١٧٣).



الفَصْلُ الثَّانِي

الحكم التكليفي لطلاق النفساء

لأهل العلم في طلاق النفاس قولان قول بالتحريم وقول بالإباحة:

القول الأول: يحرم الطلاق في النفاس: جمهور أهل العلم على تحريم طلاق المرأة النفساء وبعضهم ينقل الإجماع على حرمته.

الدليل الأول: قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أمر الله بطلاق النساء في حال يستقبلن العدة ولا يكون ذلك إلا بعد الطهر من دم النفاس(١).

الرد: المطلقة في النفاس تستقبل عدتها إذا طهرت فليس النفاس من عدتها بخلاف الطلاق في الحيض(٢).

الجواب: لكنَّه لا يحسب من عدتها كما لا تحسب الحيضة من عدة من طلقت وهي حائض.

الثاني: أخبر الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ من طلق لغير العدة متعدٍ لحدود الله ظالم لنفسه وطلاق النفساء طلاق لغير العدة.

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٢٩).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٤٥٣).

الرد: طلاق النفساء طلاق للعدة.

الجواب: تقدم وتأتي زيادة بيان.

الدليل الثاني: قوله الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٣١].

وجه الاستدلال: طلاق النفساء إضرار بها وخصوصًا إذا كان الطلاق بائنًا وذلك بتطويل العدة عليها[(١)].

الرد: طلاق الحامل جائز والعدة فيه تطول غالبًا.

الجواب من وجهين:

الأول: طلاق الحامل مأذون فيه شرعًا بخلاف النفساء.

الثاني: لو قيل لا تطلق الحامل لحصل حرج في ذلك على الزوج لطول مدة الحمل بخلاف النفاس.

الدليل الثالث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؟ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتركهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثم إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[(٢)].

وجه الاستدلال: بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ العدة هي طلاق المرأة طاهرًا والنفساء ليست كذلك فطلاقها لغير العدة.

الدليل الرابع: في رواية لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلا**»[(٣)].

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤٢١).

(٢) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) لمسلم (١٤٧١).



وجه الاستدلال: لا يباح الطلاق إلا في الطهر أو الحمل والنفساء ليست كذلك[(١)].

الرد: المراد طاهرًا من الحيض؛ لأنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلق امرأته وهي حائض[(٢)].

الجواب: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الرد: هذا الحديث خرج على وصف فيعدى على مثله كحديث: «**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»[(٣)] [(٤)].

الجواب: كلام النبي ﷺ لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس خاصًا في طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض حتى يقال خرج على وصف بل هو عام كل وقت فلذا جعل أهل العلم الحديث أصلًا في الطلاق السني.

الدليل الخامس: قال النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما حاضت في حجة الوداع «**أَنُفِسْتِ**»[(٥)] وكذلك قال لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما حاضت وهي معه في الخميلة «**أَنُفِسْتِ**»[(٦)].

وجه الاستدلال: سمى رسول الله ﷺ الحيض نفاسًا فيثبت لأحدهما اسم الآخر فيعطى حكمه[(٧)].

---

(١) انظر: «الروضة الندية» (٢/ ٤٧).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٤٥٣).

(٣) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٤٥٤).

(٥) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٦) رواه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

(٧) انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» (١/ ٤٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٩/ ٢١٢)، و«المحلى» (١٠/ ١٧٦).

الدليل السادس: قول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ»[(١)].

وجه الاستدلال: تقدم قريبًا.

الدليل السابع: الإجماع: تقدم[(٢)] إجماع أهل العلم على أنَّ حكم النفاس حكم الحيض إلا في مسائل ليس منها الطلاق وينص بعض أهل العلم على الإجماع على تحريم طلاق النفساء قال ابن العربي: لا خلاف بين الأمة في أنَّ حكم النفساء في هذا [أي: في تحريم طلاقها[(٣)]] حكم الحائض وقد حكي عن بعض المخاذيل ممن يقول بخلق القرآن ولا يعتبر قوله أنَّ النفساء لا تدخل في هذا الحكم[(٤)].

وقال ابن حجر الهيتمي (ويحرم به ما يحرم بالحيض) حتى الطلاق إجماعًا[(٥)].

وقال الحموي: يكون حرامًا وهو طلاق الموطوءة بغير مال نفساء أو حائضًا فإنَّه حرام إجماعًا فيجب عليه وجوبًا عمليًا على الأصح أن يراجعها[(٦)].

الرد: يأتي الخلاف.

الجواب: الخلاف متأخر وهو خلاف شاذ لم يلتفت إليه من نقل الإجماع.

الدليل الثامن: القياس على تحريم الطلاق في الحيض[(٧)].

الدليل التاسع: دم النفاس دم حيض احتبس لأجل الولد ثم خرج فثبت حكمه[(٨)].

الرد: هذا يحتاج إلى إثبات.

---

(١) انظر: (ص: ٤٢).

(٢) انظر: (ص: ٣٩٥).

(٣) انظر: «طرح التثريب» (٧/ ٨٦).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٥١٢٨).

(٥) «تحفة المحتاج» (١/ ١٤٤).

(٦) «غمز عيون البصائر» (٤/ ١٠٤).

(٧) انظر: «طرح التثريب» (٧/ ٨٦).

(٨) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٣١٥)، و«المغني» (١/ ٣٦٢)، و«المبدع» (١/ ٢٦٢)، و«مطالب أولي النهى» (١/ ٢٤٣)، و«تحفة المحتاج» (١/ ١٤٤).



الدليل العاشر: لا خلاف أنَّ دم النفاس ليس طهرًا ولا هو حمل فلم يبق إلا الحيض فهو حيض(١).

الرد: هو قسم آخر.

الدليل الحادي عشر: المعنى الذي حرم فيه الطلاق في الحيض موجود في النفساء(٢).

الرد: تقدم(٣) الخلاف في الحكمة من النهي عن طلاق الحائض وهل النهي معقول المعنى أو تعبدي.

القول الثاني: يجوز الطلاق في النفاس: قال به ابن رشد(٤) وهو قول للرافعي(٥) من الشافعية واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين(٦).

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ١].

وجه الاستدلال: طلاق النفساء طلاق للعدة فالنفساء تشرع في العدة من الطلاق(٧).

---

(١) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٦).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٢٩).

(٣) انظر: (ص: ٢٨٢).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٥٥٥).

(٥) قال الرافعي في «العزيز» (١/ ٢٩٨)...أنَّه [الحيض] يجب البلوغ ومنها أنَّه يتعلق به العدة والاستبراء ومنها أنَّه يكون الطلاق فيه بدعيًا... وحكم النفاس حكم الحيض إلا في إيجاب البلوغ وما بعده. فيفهم منه أنَّ الطلاق في النفاس ليس بدعيًا. وقال (٨/ ٤٨١) البدعي طلاق المدخول بها في حيض أو نفاس.... فهل للرافعي قولان أو الأول وهم يحتمل.
قال أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب» (٧/ ٨٦): وقع في كلام الرافعي من أصحابنا في الحيض ما يقتضي عدم تحريم الطلاق في النفاس، وهو ذهول فقد قرر في كتاب الطلاق خلافه كما هو المعروف.
وانظر: «نهاية المحتاج» (١/ ٣٥٧).

(٦) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٤٥٣)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (١٢/ ٢٧).

(٧) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٤٥٣)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (١٢/ ٢٧).

الرد: طلاق العده بينه النبي ﷺ في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق ففترة النفاس قدر زائد على العدة.

الدليل الثاني: يحرم الطلاق في الحيض ؛ لأنَّ الحيضة لا تحسب من عدتها بخلاف النفاس فلا علاقة له في العدة[١].

الرد من وجهين:

الأول: تقدم الخلاف في الحكمة من النهي عن طلاق الحائض وهل النهي معقول المعنى أو تعبدي؟.

الثاني: تقدم - قريبًا - قياس طلاق النفساء على الحائض بجامع أنَّ ما قبل الطهر لا يحسب من عدتها.

الدليل الثالث: القياس على من لا تحيض لأنَّها تشرع في العدة من حين الطلاق[٢].

الرد: من لا تحيض تبدأ عدتها من حين طلاقها ثلاثة أشهر أمَّا النفساء فلن تبدأ عدتها إلا من الطهر أو الحيضة التي بعد الطهر - على الخلاف المشهور - ففترة النفاس زائدة في التربص عما ورد فيه النص.

الدليل الرابع: إذا طلقها في النفاس أو بعده، فهو على حد سواء؛ لأنَّ عدتها ما تستقبله من الأقراء[٣].

الرد: كذلك إذا طلقها في الحيض فعدتها ما تستقبله من الأقراء فحتى على القول بأنَّ القرء الحيض لا تحسب الحيضة التي طلقت فيها من العدة.

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٤٥٣).

(٢) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٢/ ٢٨).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٤٥٣).

الدليل الخامس: القياس على طلاق الحامل فجاز طلاقها؛ لأنَّ مدة الحمل لا تحسب من عدتها فكذلك النفاس؛ لأنَّ مدته لا تحسب من عدتها.

الرد: مدة التربص في الحامل هي مدة الحمل وتبين بعد الوضع بخلاف مدة النفاس فلا يتعلق بها عدة.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ طلاق النفساء طلاق بدعي لأنَّه طلاق لغير العدة.



الفصل الثالث

الحكم التكليفي لمراجعة من طلقت في نفاسها

الخلاف في حكم مراجعة من طلقت في النفاس راجع للخلاف في حكم مراجعة من طلقت في الحيض فأهل العلم لهم قولان في حكم مراجعة النفساء إذا طلقت في نفاسها:

القول الأول: تجب المراجعة: وهذا مذهب الإمام مالك(١).

القول الثاني: تستحب الرجعة: وهو مذهب الأحناف(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) وداود الظاهري(٥)، وتقدمت الأدلة(٦).

الترجيح: يترجح لي وجوب مراجعة من طلقت في نفاسها فحكمها حكم من طلقت في الحيض، والله أعلم.



---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (٢/ ٤٢٣)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٢)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٠٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» (١/ ٤٩٦) (٤/ ٤٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٩٦)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢١).

(٣) انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٥)، و«كنز الراغبين» (٣/ ٥٢٧)، و«حاشية قليوبي».

(٤) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣٤٩) (٨/ ٤٥٠)، و«المبدع» (١/ ٢٦٢) (٧/ ٢٦١).

تنبيه: يؤخذ حكم مراجعة النفساء عند الأحناف والحنابلة من قولهم: والنفاس كالحيض.

(٥) انظر: «الاستذكار» (٦/ ١٤٤)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٥٠).

(٦) انظر: (ص: ٢٨٧).



الفَصْلُ الرَّابعُ

وقت مراجعة من طلقت في نفاسها

النفساء إذا طلقت طلاقًا رجعيًا تبدأ عدتها من بعد الطهر من النفاس مثل الحائض لا يحسب الحيض الذي طلقت فيه من عدتها فمتى تشرع مراجعة النفساء؟

القول الأول: لا تشرع الرجعة إذا طهرت من النفاس: قول للأحناف[(١)].

القول الثاني: يراجع ما لم يدخل الطهر الثاني: وهذا قول للأحناف[(٢)] وقال به بعض المالكية[(٣)] وهو مذهب الشافعية[(٤)].

القول الثالث: يراجع ما لم تخرج من العدة: قول للمالكية[(٥)] والظاهر أنَّه المذهب عند الحنابلة[(٦)].

وتقدمت الأدلة[(٧)].

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٤٠)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٤٠)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٦).

تنبيه: لم أقف على نص للأحناف في هذه المسألة لكن يؤخذ حكمها من خلافهم هل إذا مضت الحيضة التي طلق فيها تقررت المعصية فلا يراجع أو لا تتقرر المعصية حتى يأتي الطهر الثاني فيراجع مطلقته في الحيض؟ مع قولهم إنَّ حكم النفاس حكم الحيض إلا ما استثنوه، والله أعلم.

(٣) انظر: المقدمات (١/ ٢٦٦) ومواهب الجليل (٥/ ٣٠٣).

(٤) انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥)، و«كنز الراغبين» (٣/ ٥٢٧)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٦).

(٥) انظر: «المقدمات» (١/ ٢٦٦)، و«مواهب الجليل والتاج والإكليل» (٥/ ٣٠٣).

(٦) لم أقف على نص من كلام الحنابلة على مراجعة النفساء ما لم تخرج من العدة لكن قال محمد بن أحمد الهاشمي في «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص: ٢٨٩): ينهى عن أن يطلق في الحيض فإن طلق فيه واحدة... أجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة مع نقلهم الإجماع على أنَّ حكم النفاس حكم الحيض إلا ما استثنوه كما تقدم، والله أعلم.

(٧) انظر: (ص: ٢٩٦).

الترجيـح: يترجح لي وجوب مراجعة من طلقت في نفاسـها ما لم تخرج من العدة؛ لأنَّ المراجعة لتغيير المنكر فيجب تغييره متى أمكن، والله أعلم.



الفَصْلُ الخَامِسُ

وقت طلاق النفساء بعد المراجعة

إذا طلق النفساء ثم راجعها على التفصيل السابق ما هو الوقت الذي يجوز أن تطلق فيه؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجوز طلاقها في الطهر الذي يلي النفاس: وهذا القول رواية عن الإمام أبي حنيفة(١) ومذهب الشافعية(٢) وقول للحنابلة(٣).

القول الثاني: يحرم أن يطلقها قبل الطهر الثاني: وهذا القول مذهب الإمام أبي حنيفة(٤) ومالك(٥) وقول للحنابلة(٦)، وتقدمت الأدلة(٧).

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّه لا يجوز طلاقها إلا بعد دخول الطهر الثاني لأمر النبي ﷺ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بذلك وحكم النفاس حكم الحيض، والله أعلم.



---

(١) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٤٠)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٦).
(٢) انظر: «كنز الراغبين» (٣/ ٥٢٧)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٦).
(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٨)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٤٠)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٣٤).
(٤) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٤٠)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٦).
(٥) انظر: «المدونة» (٢/ ٤٣٢).
(٦) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٥١)، و«الفروع» (٥/ ٣٧١).
(٧) انظر: (ص: ٣١٢).

الفَصْلُ السَّادِسُ

الحكم الوضعي لطلاق النفساء

إذا طلق الزوج امرأته وهي نفساء هل يقع طلاقها أم لا؟.

الخلاف في طلاق النفساء كالخلاف في طلاق الحائض فلأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقع طلاق النفساء: وقال بهذا القول من لا يرى وقوع الطلاق في الحيض[(١)] إلا شيخنا الشيخ محمد العثيمين فهو يرى جواز الطلاق في النفاس ووقوعه قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهر كلام أهل العلم أنَّ الطلاق في النفاس مثل الطلاق في الحيض؛ لأنَّهم قالوا في باب النفاس إنَّه كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط، إلا ما استثنوا، وهي ثلاث مسائل وليس منها الطلاق، وعندي أنَّه يصح أن يطلقها في النفاس؛ لأنَّ النفاس ما يحسب من العدة، بخلاف الحيض، فهو إذا طلقها تشرع في عدتها، أما الحيض فإنَّها لا تشرع في عدتها مباشرة، هذا هو الفرق بينهما، والمسألة ليست إجماعية، فلو أنَّ الإجماع ثبت بأنَّ الطلاق في حال النفاس حرام ما وسعنا أن نخرج عنه، فالراجح أنَّه إذا طلقها في النفاس وقع الطلاق[(٢)].

القول الثاني: لا يقع طلاق النفساء إلا أن يكون ثلاثًا مجموعة أو آخر الثلاث: وهذا اختيار ابن حزم[(٣)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٤٠)، و«شرح عمدة الفقه» تحقيق: د/ سعود العطيشان (ص: ٥١٦)، و«الدرر البهية مع الدراري المضية» (٢/ ٧)، و«الروضة الندية» (٢/ ٤٧، ٤٩)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٠/ ٥٨)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٢١/ ٢٨٦).

(٢) «الشرح الممتع» (١٣/ ١٤).

(٣) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٦).



القول الثالث: يقع طلاق النفساء: وهو رأي الجمهور[(١)]، وتقدمت الأدلة[(٢)].

الترجيح: الذي يترجح لي وقوع طلاق النفساء لما تقدم في طلاق الحائض.



(١) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤٢٢)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٢)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٤٠).

(٢) انظر: (ص: ٣٢٠ - ٣٧١).

الباب الثامن

أحكام من طلقت في طهر جومعت فيه

في هـذا البـاب الكلام عـلى النـوع الثالث من أنـواع الطلاق البدعـي في الوقـت وهو الطـلاق في طهر جومعـت فيه المرأة فتـارة يكون الجـماع من الزوج وتـارة يكون مـن غيره وجماع الـزوج تـارة يكون في القبل وتارة في الدبـر وجماع غير الزوج تـارة يكـون ماؤه محترمًا وهو وطء الشـبة أو الـوطء في نكاح محرم وتارة غير محترم وهو الزنا.

ومسائل الباب هي:

- مفارقة الزوجة في طهر جامعها فيه زوجها.
- مفارقة الزوجة في طهر جامعها فيه غير زوجها.
- الحكمة من النهي عن طلاق المرأة في طهر جومعت فيه.
- حكم مراجعة من طُلِقت في طهر جومعت فيه.
- وقوع الطلاق المعلق وقت البدعة.
- الطلاق آخر الطهر.
- الخـلاف في وقـوع طـلاق المـرأة في طهـر جامعهـا فيـه زوجها.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

مفارقة الزوجة في طهر جامعها فيه زوجها

في هذا الفصل الكلام على فرقة المرأة بطلاق أو غيره في طهر جامعها فيه زوجها في الدبر أو القبل أو ما هو في معنى الجماع وهو استدخال ماء الزوج في الفرج.

ومسائل هذا الفصل هي:

- الطلاق في طهر جامعها فيه زوجها في قبلها.
- طلاق من ادخلت ماء زوجها في فرجها.
- طلاق التي لا تحيض لصغرٍ أو كبرٍ.
- طلاق الحامل.
- طلاق المرأة بطلبها.
- الخلع.
- طلاق الموطوءة في الدبر.



الحكم التكليفي للطلاق
في طهر جامعها فيه زوجها في قبلها

يحرم طلاق المرأة في طهر جامعها فيه زوجها في قبلها:

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ١].

وجه الاستدلال: يجب أن تطلق المرأة مستقبلة عدتها وذلك في طهر لم تجامع فيه وتحرم مخالفة ذلك.

الدليل لثاني: في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «...فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»(١).

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ أن تطلق المدخول بها في طهر لم يمسها زوجها فيه وتحرم مخالفة أمره.

الدليل الثالث: الإجماع فقد أجمع أهل العلم على النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه إذا لم يستبن حملها، قال الجصاص: ما نعلم أحدًا أباح طلاقها في الطهر بعد الجماع إلا شيئًا رواه وكيع عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال: «إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ، فَقَدْ طَلَّقَهَا لِلسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا»(٢) وهذا القول خلاف السنة الثابتة عن النبي ﷺ وخلاف إجماع الأمة إلا أنَّه قد روى عنه ما يدل على أنَّه أراد الحامل وهو ما رواه يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن بيان، عن الشعبي قال: «إِذَا طَلَّقَهَا حَامِلًا فَقَدْ طَلَّقَهَا لِلسُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا» فيشبه أن يكون هذا أصل الحديث وأغفل بعض الرواة ذكر الحامل(٣).

---

(١) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣) نا وكيع فذكره، ورواته ثقات. وبيان هو ابن بشر.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٦٧٨).

ورواية يحيى بن آدم الأموي أرجح من رواية وكيع فكلاهما إمام حافظ لكن وكيع غلط في بعض الأحاديث كما ذكر الإمام أحمد وغيره إضافة إلى ذلك يحيى بن آدم فقيه وروايته توافق الكتاب والسنة والإجماع فترجح على رواية وكيع والله أعلم، فيبقى الإجماع محفوظًا وقد نقله جمع من أهل العلم غير الجصاص[(١)].

الدليل الرابع: إذا كان يحرم الطلاق في الحيض لعدم الاعتداد به فالطهر المجامع فيه أولى بالتحريم ؛ لأنَّه لا يعتد به ولا بالحيض الذي بعده[(٢)].

الرد: هذا على قول من يرى أنَّ القرء الطهر ولا تعتد به في هذا الطلاق وهذه من مسائل الخلاف. فيحرم الطلاق في الطهر المجامع فيه إلا ما يأتي.



---

(١) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦٤)، و«التمهيد» (١٥/ ٥٣)، و«شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٤)، و«المبسوط» (٦/ ٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٠)، و«نهاية المطلب» (١٤/ ٦)، و«الحاوي» (١٠/ ١١٥)، و«المفهم» (٤/ ٢٢٧)، و«المغني» (٨/ ٢٣٥)، و«شرح الزركشي على الخرقي» (٢/ ٤٥٨)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٤٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٦٦، ٧٢)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٤٠٤)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٩).

تنبيه: المالكية يرون كراهة الطلاق لا تحريمه.

انظر: «المدونة» (٢/ ٤١٩)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٥٠)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦١)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٠١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٧٢)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٠١).

الحكم التكليفي لطلاق من ادخلت ماء زوجها في فرجها

يحرم طلاق المرأة إذا أدخلت هي أو غيرها ماء زوجها في فرجها وهو مذهب الشافعية (١) - وينصون على أنَّه بدعي - والحنابلة (٢) والظاهر أنَّه مذهب الأحناف (٣) والمالكية (٤) وكذلك شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين (٥).

الدليل الأول: قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

---

(١) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ٣)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤)، و«حاشية عميرة» (٣/ ٥٢٥).

(٢) انظر: «الفروع» (٥/ ٣٧١)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٠).

(٣) قال السغدي في «النتف في الفتاوى» (ص: ٢٠٤) السني فشرائطه خمس... والرابع أن يكون رحم المرأة طاهرًا خاليًا من ماء الرجل
وبعض الأحناف ينصون على وجوب العدة باستدخال المني لأجل معرفة براءة الرحم قال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٤/ ٢١٧): لم أر حكم [العدة] ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما ولا بعد أن يحكم على المذهب بالثاني؛ لأنَّ إدخال المني محتاج إلى تعرف البراءة أكثر من مجرد الإيلاج. وقال في «الدر المختار» (٥/ ٢١٣) أدخلت منيه في فرجها هل تعتد في البحر بحثًا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثًا إن ظهر حملها نعم وإلا لا.
وانظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢١٣)، و«منحة الخالق حاشية البحر الرائق» (٤/ ٢١٧).

(٤) استدخال الماء بغير جماع يلحق به الولد عند المالكية قال الحطاب في «مواهب الجليل» (٨/ ٥٠١): قال الشيخ أبو الحسن جعلها عياض على ثلاثة أوجه إن كان وطؤه، وإنزاله في الأعكان، وغير ذلك من جسدها مما يتحقق أنَّه لا يصل إلى الفرج منه فهذا لا يلحق به عندهم ولد انتهى. الثاني: أن يكون بين الفخذين الثالث: أن يكون بين الشفرين فهذا لم يختلف فيه في لحوق الولد منه.
وقال الدسوقي في حاشيته (٤/ ٤١٠) إذا كان يطأ أمته بين فخذيها وينزل فحملت وادعت أنَّه منه وأنكر أن يكون منه مع اعترافه بالإنزال فإنَّ الولد يلحق به وتصير به أم ولد.

(٥) أوجب فيه شيخنا العدة.
انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٣٢٩).

وجه الاستدلال: يجب أن تطلق المرأة مستقبلة عدتها وذلك في طهر لم تجامع فيه وإدخال ماء الرجل الفرج بمعنى الجماع[(١)].

الدليل لثاني: في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «...فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»[(٢)].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الدليل الثالث: من حكم النهي عن طلاق المرأة في طهر جومعت فيه احتمال الحمل وإلباس العدة على المطلقة وهذا موجود في من أُدخِل الماءُ في فرجها.

الدليل الرابع: قال الشربيني: (ويحرم البدعي) لحصول الضرر به كما سيأتي (وهو ضربان) أحدهما (طلاق) من شخص (في حيض ممسوسة) أي موطوءة ولو في الدبر، ومثلها من استدخلت ماءه المحترم بالإجماع كما نقله الماوردي[(٣)].

الرد: إن كان المراد إجماع غير الشافعية فلا إجماع فالخلاف موجود فوجه في مذهب الحنابلة أنَّه لا عدة في تحمل ماء الزوج فعلى هذا يجوز الطلاق، والله أعلم[(٤)].



(١) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٨)، و«الفروع» (٥/ ٣٧١)، و«البحر الرائق» (٤/ ٢١٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢١٣).
(٢) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).
(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٤٠٤).
(٤) انظر: «المبدع» (٨/ ١٠٨)، و«الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٧/ ٥٠).

الحكم التكليفي لطلاق التي لا تحيض لصغرٍ أو كبرٍ

لأهل العلم في حكم طلاق من لا تحيض لصغرها أو كبرها إذا جامعها ثلاثة أقوال:

القول الأول: جائز: وهو مذهب الأحناف[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] واختاره ابن حزم[٥] وابن المنذر[٦] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[٧].

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وجه الاستدلال: إذا طلقت التي لا تحيض استقبلت عدتها فتكون مطلقة للعدة[٨].

الدليل الثاني: في رواية[٩] لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**».

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز طلاق التي لا تحيض لأنها طاهر فهي داخلة في عموم الحديث[١٠].

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ١٣)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢١)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٤).

(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ٤٢١)، و«القوانين الفقهية» (ص: ١٧٠).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١١٥، ١٢٥)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٣)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤).

(٤) انظر: «المغني» (٨/ ٢٤٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٤٢)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٥).

(٥) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦١).

(٦) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ١٨٦)، و«الأوسط (٩/ ١٤٨).

(٧) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٣٧).

(٨) انظر: «المعونة» (١/ ٥٦٤).

(٩) مسلم (١٤٧١).

(١٠) انظر: «تفسير البغوي» (٨/ ١٤٨).



الدليل الثالث: القياس على طلاق الحائل فكلاهما تعتد من حين طلاقها[(١)].

الرد: طلاق الحائل في طهر جومعت فيه بدعي.

الدليل الرابع: القياس على جواز طلاق الحامل التي تحيض - على القول بأنَّ الحامل تحيض - لأنَّ عدتها وضع الحمل فيجوز طلاق من لا تحيض بعد الجماع؛ لأنَّ عدتها بالأشهر[(٢)].

الرد: هذه من مسائل الخلاف بين أهل العلم فلا يقاس على مسألة مختلف فيها.

الجواب: هو رأي الجمهور وهو الراجح سواء اعتبرنا ما تراه الحامل حيضًا أو دم فساد وتقدم[(٣)].

الدليل الخامس: ليس في طلاقها محذور فعدتها بالأشهر فجاز كل وقت[(٤)].

الدليل السادس: عدم الحيض في الدلالة على براءة الرحم فوق الحيضة في ذوات الأقراء فلما جاز إيقاع الطلاق عقب الحيضة فلأن يجوز عقب الجماع أولى[(٥)].

الرد: بعض أهل العلم يرى إمكانية الحمل مع عدم الحيض.

الجواب: هذا نادر والنادر لا حكم له.

الدليل السابع: الحكمة من النهي عن الطلاق اشتباه العدة وهذا معدوم في الآيسة والصغيرة[(٦)].

---

(١) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٤١).
(٢) انظر: «المبسوط» (٦/ ١٣)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٤٠).
(٣) انظر: (ص: ٢٦١).
(٤) انظر: «المعونة» (١/ ٥٦٤).
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٩).
(٦) انظر: «المبسوط» (٦/ ١٣)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٣٦)، و«المهذب مع تكملة المجموع» (١٧/ ٧٧)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ٣٢)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (٣/ ١٦٠).

الرد: الحكمة من النهي محل خلاف[(١)].

الدليل الثامن: النهي عن طلاق التي تحيض في طهر جامع فيه خشية الحمل فيحصل الندم وهو معدوم هنا[(٢)].

الرد: تقدم.

القول الثاني: يجب الفصل بين وطئها وطلاقها بشهر: قال به زفر من الحنفية[(٣)] وأبو ثور من الشافعية[(٤)].

الدليل الأول: إذا كان لا يطلق من جامعها في طهرها حتى تحيض وتطهر فكذلك من لا تحيض لا يطلقها حتى يمضي شهر فالشهر قائم مقام الحيض في حق من لا تحيض[(٥)].

الرد: هذا قياس مع الفارق فمن تحيض لطلاقها زمان سنة وبدعة بخلاف من لا تحيض فيجوز طلاقها أي وقت والشهر قائم مقام الحيض في حق من لا تحيض في العدة ولا يستفاد من الفصل بين الوطء والطلاق بشهر[(٦)].

الدليل الثاني: تفتر رغبته بالجماع وتجدد الرغبة بزمان وهو الشهر فإذا طلق دل على عدم الرغبة[(٧)].

---

(١) انظر: (ص: ٤٦٨).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٩)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٤)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (٣/ ١٦٠).

(٣) انظر: «المبسوط» (٦/ ١٣)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٣٥)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢١).

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ١٨٦)، و«الأوسط» (٩/ ١٤٨).

(٥) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٣٥).

(٦) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٤١).

(٧) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٣٥)



الرد: فتور الرغبة وعدمها من المسائل النسبية فمثل هذا التعليل لا يثبت به حكم شرعي يؤثم به مطلقُ من لا تحيض بعد وطئها.

القول الثالث: تطلق عند الهلال: قال به عمر بن عبد العزيز[(١)] وروي عن الشعبي[(٢)] وإبراهيم النخعي[(٣)] ونسبه ابن المنذر لمكحول والزهري[(٤)].

الدليل: لم أقف لهم على دليل فلعلهم يعللون ذلك لضبط عدتها لأنَّها بالأشهر.

الرد: تعتد ثلاثة أشهر من حين طلاقها كما تعتد من توفي زوجها أثناء الشهر وهي حائل.

الترجيح: الذي ترجح لي جواز طلاق من لا تحيض في طهر جامعها فيه لأنَّها تبدأ عدتها من حين الطلاق فليس لها وقت يحسب من عدتها ووقت لا يحسب من عدتها فيختص الطلاق بأحدهما فهي كالحامل، والله أعلم.



---

(١) قال ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عمر بن عبد العزيز، قال: «كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُطَلِّقَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ عِنْدَ الْهِلَالِ» وإسناده صحيح.

(٢) قال ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ليث، عن الشعبي، قال: «يُطَلِّقُهَا عِنْدَ الْأَهِلَّةِ» وإسناده ضعيف. ليث بن أبي سليم ضعيف.

(٣) قال ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥): حدثنا محمد بن فضيل، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ فَقَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَالْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ فَلْيُطَلِّقْ عِنْدَ غُرَّةِ الْهِلَالِ، وَلَا يُطَلِّقُ غَيْرَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا». وإسناده ضعيف، عبيدة بن معتب الضبي ضعيف.

(٤) انظر: «الأوسط» (٩/ ١٤٧)، و«الإشراف» (٥/ ١٨٦).

تنبيه: جاء في الإشراف فقالت طائفة طلقتان عند الأهلة ... وهذا خطأ من الناسخ أو الطابع وفي الأوسط على الصواب.

الحكم التكليفي لطلاق الحامل

الحامل إذا جامعها زوجها هل يجوز طلاقها؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بالجواز وقول بالتحريم:

القول الأول: يجوز طلاق الحامل: وهو مذهب الأحناف[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] وابن حزم[(٥)] وابن المنذر[(٦)] وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٧)] وابن القيم[(٨)] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٩)].

وتأتي الأدلة في طلاق الحامل.

القول الثاني: يأتي القول بكراهة طلاق الحامل[(١٠)] وتقدم قول للمالكية بعدم جواز طلاق الحامل الحائض[(١١)] فهل يطردون الباب فيحرمون طلاق الحامل إذا جومعت؟ لم أقف على قول لهم وابن عبد البر من المالكية ذكر أنَّه لا يعلم خلافًا في الجواز.

تنبيه: يأتي[(١٢)] الحكم التكليفي لطلاق الحامل وهي أعم في هذه المسألة.



---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ١٢)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٣٦)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٢١)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٤).

(٢) انظر: «المفهم» (٤/ ٢٣٢)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٤٠)، و«شرح زروق على الرسالة» (٢/ ٤٧٣).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١١٥، ١٢٥)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٣)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤).

(٤) انظر: «المغني» (٨/ ٢٤٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٤٠)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٥).

(٥) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦١).

(٦) انظر: «الأوسط» (٩/ ١٤٧).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٢).

(٨) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٩).

(٩) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٣٨).

(١٠) انظر: (ص: ٧٧٧).

(١١) انظر: (ص: ٢٦٣).

(١٢) انظر: (ص: ٧٧٧).



الحكم التكليفي لطلاق الحكمين

هل يجوز للحكمين الطلاق في الطهر الذي جامع فيه الزوج؟

أهل العلم لهم في المسألة قولان قول بالجواز وقول بالمنع:

القول الأول الجواز: مذهب الشافعية(١).

القول الثاني المنع: مذهب المالكية(٢) والحنابلة (٣).

تقدمت أدلة القولين في حكم طلاق الحكمين في الحيض(٤).

---

(١) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٣)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤)، و«حاشية القليوبي» (٣/ ٥٢٧).

(٢) الذي يظهر لي أنَّ طلاق الحكمين في طهر جامع الزوج فيه ولم يتبين حملها بدعي في مذهب المالكية، ولم أقف على نص خاص بذلك في كتبهم لكن يؤخذ ذلك:

١- من إطلاقهم أنَّ الطلاق في طهر جامع فيه ولم يتبين حملها بدعة ولم يستثنوا طلاق الحكمين

٢- ما زاد على الطلقة الواحدة بدعي عندهم وينصون على أنَّه يحرم على الحكمين إيقاع أكثر من طلقة.

انظر: «بلغة السالك» (٢/ ٣٣٣)، و«منح الجليل» (٢/ ١٧٩)، و«مواهب الجليل والتاج والإكليل» (٥/ ٢٦٥) فكذلك ينهى الحكمان من إيقاعه في طهر جامع فيه الزوج، والله أعلم.

(٣) الذي يظهر لي أنَّ طلاق الحكمين في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها بدعي في مذهب الحنابلة ولم أقف على نص خاص بذلك لكن يؤخذ ذلك:

١- من إطلاقهم أنَّ الطلاق في طهر جامع فيه ولم يتبين حملها بدعة ولم يستثنوا طلاق الحكمين.

٢- تقدم أنَّ الصحيح عند الحنابلة منع طلاق الحكمين في الحيض فكذلك في طهر جامع فيه والله أعلم ويمكن أن يتعقب ذلك بالفرق ففي الحيض لا تستقبل عدتها بخلاف الطهر الذي جامعها زوجها فيه فهي تستقبل عدتها على الصحيح.

تنبيه: يمكن أن يخرج قول بجواز طلاق الحكمين في طهر جامعها الزوج فيه عند الحنابلة على القول بجواز طلاق الحكمين في الحيض. انظر: (ص: ٢٦٩).

(٤) انظر: (ص: ٢٦٩).

تنبيه: الخلاف في طلاق الحكمين في طهر جامع فيه ولم يتبين الحمل على القول بأنَّ للحكمين الطلاق ولو مع عدم رضا الزوجين أو أحدهما أما على القول الثاني أنَّه ليس لهما إيقاع الطلاق إلا بإذن الزوجين وهو قول الإمام أبي حنيفة وقول للمالكية وقال به الشافعي في أحد قوليه وهو الرواية المشهور عند الحنابلة فلا يرد الخلاف السابق على هذا القول(١).

الترجيح: تقدم أسباب ترجيح جواز طلاق الحكمين في الحيض فكذلك يجوز طلاق الحكمين في الطهر الذي جامع فيه الزوج، والله أعلم.



(١) انظر: طلاق الحكمين في كتاب «شروط الطلاق» يسر الله طباعته.



الحكم التكليفي لطلاق المرأة بطلبها

إذا طلبت الزوجة من زوجها الطلاق من غير مال في طهر جامعها فيه فهل يجوز أن يطلقها؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بالتحريم وقول بالجواز:

القول الأول: يحرم الطلاق: مذهب الشافعية[١] والمالكية، وتصح نسبة هذا القول للأحناف والحنابلة تخريجًا على تحريم طلاق الحائض ولو كان بطلبها وتقدم[٢].

الدليل: لا تعلم حاجتها للخلاص من الزوج بخلاف الخلع فدفع المال يدل على الحاجة[٣].

القول الثاني: يجوز: قول للحنابلة[٤].

الدليل: النهي لأجل المرأة فيجوز بطلبها.

الرد: الحكمة من النهي عن طلاق الموطوءة محل خلاف.

وتقدمت بقية الأدلة.

الترجيح: يترجح لي تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه زوجها ولو سألته ذلك.



---

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٥)، و«شرح الخطيب مع حاشية البجيرمي» (٤/ ٢٩٠)، و«حاشية عميرة» (٣/ ٥٢٦).

(٢) انظر: (ص: ٢٧٦).

(٣) انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٥).

(٤) انظر: «الإقناع» (٤/ ٨)، و«دليل الطالب» (ص: ٢٢٠).

الحكم التكليفي للخلع

اختلف أهل العلم في حكم خلع المرأة على مال في طهر جامعها فيه زوجها على قولين الجواز والتحريم:

القول الأول: الجواز: يجوز الخلع في طهر جامعها فيه زوجها وإن لم يستبن حملها وهو مذهب الأحناف[(١)] وقول للمالكية[(٢)] وهو الصحيح من مذهب الشافعية[(٣)] والظاهر أنَّه المذهب عند الحنابلة[(٤)] وهو اختيار شيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٥)].

الدليل الأول: ليس فيه تطويل للعدة عليها[(٦)].

وللأدلة المذكورة في حكم الخلع في الحيض[(٧)].

القول الثاني: يحرم: فيحرم الخلع في طهر جامعها فيه زوجها إذا لم يستبن حملها قول للأحناف[(٨)] وهو المشهور عند المالكية[(٩)] - لأنَّ الخلع عندهم طلاق -[(١٠)] ووجه عند الشافعية[(١١)] وقول للحنابلة[(١٢)].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٦)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٢٠٠).
(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب وشرحه التوضيح» (٤/ ٤١).
(٣) انظر: «الحاوي» (١٠/ ٤)، و«العزيز» (٨/ ٤٨٨)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧)، و«فتح الوهاب مع حاشية الجمل» (٧/ ٦٩)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥).
(٤) انظر: «المحرر» (٢/ ١١٢)، و«المغني» (٧/ ١٧٤)، و«المبدع» (٨/ ٢٦٧)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٤٩)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٢٩٤).
(٥) انظر: «الشرح الممتع» (١٢/ ٤٦٩).
(٦) انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٥).
(٧) انظر: (ص: ٢٦٩).
(٨) انظر: «شرح نكت السرخسي» (ص: ٣٦).
(٩) انظر: «مختصر ابن الحاجب وشرحه التوضيح» (٤/ ٤١).
(١٠) انظر: «الرسالة مع شرح زروق» (٢/ ٤٧٥)، و«متن خليل مع الشرح الكبير» (٢/ ٣٤٧)، و«الشرح الصغير مع بلغة السالك» (٢/ ٣٣٥).
(١١) انظر: «العزيز» (٨/ ٤٨٨)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥)، و«حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٥).
(١٢) انظر: «المحرر» (٢/ ١١٢)، و«المبدع» (٨/ ٢٦٧).

الدليل الأول: تحريم الخلع لحق الولد فلا يؤثر رضاها[١].

الرد: العلة مركبة من ذلك وبأخذ العوض تتأكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم إذا تبين الحمل[٢].

وللأدلة المذكورة في حكم الخلع في الحيض.

الترجيح: يترجح لي جواز خلع الرجل زوجته في طهر جامعها فيه فلا يتناول الخلع النهي عن الطلاق في طهر جامع فيه لأنَّه فسخ وليس طلاقًا، والله أعلم.



(١) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٧)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥).
(٢) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ٦).

الحكم التكليفي لطلاق الموطوءة في الدبر

اختلف أهل العلم في حكم طلاق من وطئها زوجها في دبرها وهي طاهر على قولين التحريم والجواز:

القول الأول: يحرم طلاقها: وهو مذهب الأحناف[(١)] والشافعية[(٢)] - وينصون على أنَّه طلاق بدعي - والحنابلة[(٣)]، والذي يظهر لي أنَّ المالكية يقولون به[(٤)].

الدليل الأول: عن سالم أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ»[(٥)].

وجه الاستدلال: نهى النبي ﷺ عن طلاق الممسوسة.

الرد: المراد بهذا المس الشرعي وهو الوطء في القبل وليس الدبر، والله أعلم.

---

(١) قال ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» (ص: ٣٣٤): الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل ويفسد الصوم به اتفاقًا.

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ٣)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤)، و«حاشية عميرة» (٣/ ٥٢٥).

(٣) قال ابن مفلح في «الفروع» (٥/ ٣٧١) في «الترغيب»: تحملها ماءه في معنى وطء، قال: وكذا وطؤها في غير قبل، لوجوب العدة.

وانظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٥٠).

(٤) المالكية يجعلون الوطء في الدبر جماعًا ويعطونه أحكام الجماع في القبل في الجملة.

قال في «المدونة» (٤/ ٥١٨) من جامع في الدبر فقد حنث؛ لأنَّ مالكًا جعله جماعًا.

وقال القرافي في «الذخيرة» (٤/ ١٩٦): في الجواهر الوطء في الدبر كالوطء في القبل في إفساد العبادات وإيجاب الغسل من الجانبين ووجوب الكفارة والحد والعدة وحرمة المصاهرة دون التحليل والإحصان واختلف في تكميل الصداق به.

(٥) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).



الدليل الثاني: الوطء في الدبر كالوطء في القبل في وجوب العدة[١] فيحرم طلاق الموطؤة في الدبر كالموطؤة في القبل.

الرد من وجهين:

الأول: إيجاب العدة محل خلاف[٢].

الثاني: الوطء في الدبر يخالف الوطء في القبل فلا يحصل به إحصان ولا حل لزوجها الأول ولا ثبوت المهر ويخالفه في الحد فلا يلزم من موافقته ببعض الأحكام أن يعطى كل أحكامه.

الدليل الثالث: احتمال حمل الموطؤة في الدبر فربما سبق ماؤه إلى فرجها[٣].

الرد من وجهين:

الأول: هذا الاحتمال بعيد.

الثاني: ظاهر كلام الفقهاء أنَّ الحكم معلق بالوطء من غير اشتراط الإنزال[٤].

القول الثاني: لا يحرم طلاقها: قال به بعض الشافعية[٥] وبعض الحنابلة[٦] وبعض الأحناف[٧].

---

(١) انظر: «الفروع» (٥/ ٣٧١)، و«الإنصاف» (٨/ ٢٨٨).
(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢١٣).
(٣) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٩)، و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٤١٠).
(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢١٣).
(٥) قال الرافعي في «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٨): لو أتاها على غير المأتي ففيه تردد للشيخ أبي علي والأصح أنَّه يوجب تحريم الطلاق.
(٦) قال المرداوي في «الإنصاف» (٨/ ٤٥٠): قال في الترغيب تحمل المرأة بماء الرجل في معنى الوطء قال وكذا وطؤها في غير القبل لوجوب العدة. قلت وفيه نظر ظاهر. اهـ.
(٧) قال ابن عابدين في حاشيته (٥/ ٢١٣): الوطء في الدبر إن كان في الخلوة فالعدة تجب بالخلوة وإن =

وقول للمالكية تخريجًا[(١)].

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وجه الاستدلال: طلاق الموطوءة في الدبر طلاق في طهر لم تجامع فيه في الفرج فهو طلاق للعدة.

الرد: هذا محل الخلاف.

الدليل الثاني: في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «... فَإِنْ بَدَا لَـهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»[(٢)].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الدليل الثالث: النهي ورد عن طلاق الموطؤة في القبل ولا يصح قياس الوطء في الدبر على القبل لاختلافهما في أكثر الأحكام فلا يصح قياس وطء محرم في كل حال على وطء طاعة.

= كان بغير خلوة فلا حاجة إلى تعرف البراءة؛ لأنَّه سفح الماء في غير محل الحرث فلا يكون مظنة العلوق.

(١) قال المواق في «التاج والإكليل مع مواهب الجليل» (٨/ ٥٠٠): إن كان الوطء في الدبر أو بين الفخذين فيهما قولان. قيل: يلحق به الولد؛ لأنَّ الماء يصل إلى الفرج. وقيل: لا يلحق به الولد؛ لأنَّ الماء إذا باشره الهواء فسد. والأول أحسن. وقال الحطاب في «مواهب الجليل» (٨/ ٥٠١): قال الشيخ أبو الحسن جعلها عياض على ثلاثة أوجه إن كان وطؤه، وإنزاله في الأعكان، وغير ذلك من جسدها مما يتحقق أنَّه لا يصل إلى الفرج منه فهذا لا يلحق به عندهم ولد انتهى. الثاني: أن يكون بين الفخذين الثالث: أن يكون بين الشفرين فهذا لم يختلف فيه في لحوق الولد منه. فيخرج على هذا القول الجواز لعدم اشتباه الحمل، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).



الدليل الرابع: سفح الماء في غير محل الحرث فلا يكون مظنة العلوق فلا يلتفت لهذا الماء[١].

الدليل الخامس: تحريم طلاق الموطوءة متعلق بالإيلاج في الفرج فلو أولج ولم ينزل حرم الطلاق والموطوة في الدبر لم يحصل لها ذلك.

الدليل السادس: جاز طلاق الحامل والتي لا تحيض لأنَّهما يستقبلان العدة فكذلك الموطوءة في الدبر تستقبل عدتها.

الرد: هذا محل الخلاف.

الترجيح: يترجح لي جواز طلاق من وطئها زوجها في دبرها وهي طاهر فيصدق عليها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهي مطلقة في طهر لم تجامع فيه في قبلها، وإن كان آثمًا في جماعه، والله أعلم.



(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢١٣)، و«مواهب الجليل» (٨/ ٥٠١).

الفَصْلُ الثَّانِي

مفارقة الزوجة في طهر جامعها فيه غير زوجها

في الفصل السابق تقدم الكلام على طلاق الزوج زوجته في طهر جامعها فيه وفي هذا الفصل الكلام على طلاق الزوجة في طهر جامعها فيه غير زوجها سواء كان هذا الجماع مباحًا أو محرمًا.

ومسائل هذا الفصل هي:

- طلاق الموطوءة بشبهة.
- طلاق الموطوءة في النكاح المحرم.
- طلاق الموطوءة بزنا.





طلاق الموطوءة بشبهة

تعريف وطء الشبهة: وطء فرج امرأة محرمة أصلًا مع جهالة الحال أو الحكم أو وجود خلاف معتبر أو وطء دبر امرأة مباحة.

شرح التعريف: **(وطء)** يخرج مادون الوطء **(فرج)** يدخل فيه القبل والدبر **(امرأة)** يخرج وطء الخنثى المشكل والذكر **(محرمة)** تخرج الزوجة والأمة **(أصلًا)** يخرج التحريم لعارض كالحيض خلافًا للشافعية[1] والحنابلة[2] **(مع جهالة الحال)** كوطء الأعمى أجنبية **(أو)** مع جهالة **(الحكم)** كوطء البائن **(أو)** مع **(وجود خلاف معتبر)** في صحة عقد النكاح كاشتراط الولي أو كون أحد الزوجين أو كلاهما لا يصلي ويخرج بالخلاف المعتبر غير المعتبر كخلاف الخوارج في جواز الخامسة **(أو)** يكون **(وطء)** في **(دبر)** يخرج القبل **(امرأة)** كالزوجة **(مباحة)** يخرج المحرمة فهو زنا.

فالشبهة ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر[3].

أنواع الشبهة: الشبهة ثلاثة أنواع شبهة اعتقاد كوطء أجنبية زفت له وشبهة عقد كالوطء في نكاح بلا ولي وشبهة ملك كوطء الزوجة في دبرها[4].

---

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٤/ ١٢٦)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤٢٤).
(٢) انظر: «المحرر» (٢/ ٣٠٥)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٨٢).
(٣) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٣٢)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢٦).
(٤) انظر: «المحرر» (٢/ ٣٠٥)، و«المبدع» (٩/ ٧٠ - ٧٣)، و«كشاف القناع» (٦/ ٩٦ - ٩٨)، و«حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٦/ ٣٩٨)، و«الشرح الممتع» (١١/ ٣٠٨ - ٣١١).
تنبيه: الخلاف في أنواع الشبهة عند أهل العلم أقرب إلى الخلاف اللفظي فهم متفقون في الجملة على أنواع الشبهة
فالشبهة عند الأحناف نوعان شبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وشبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه.
=

أهم صور وطء الشبهة:

الأولى: وطء الرجل أجنبية زفت له: لو زفت للرجل امرأة أجنبية وقيل له هذه زوجتك فوطئها فهو وطء شبهة عند الأحناف[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

الثانية: وطء امرأة وجدها على فراشه فظنها امرأته أو جاريته: وهو رواية عن أبي حنيفة[(٥)] ....

=

انظر: «البناية في شرح الهداية» (٦/ ٢٣٩)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢٦)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٢٢٨ - ٢٣٠)

وبعضهم يجعلها ثلاثة أنواع شبهة في المحل كالزوجة التي حرمت بسبب ردتها وشبهة في الفعل كالمطلقة ثلاثًا في عدتها وشبهة في العقد كمعتدة الغير.

انظر: «البناية في شرح الهداية» (٦/ ٢٣٩)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٩ - ٢٦)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢٦ - ٢٩).

والشبهة عند المالكية شبهة ملك كوطء أمة الابن وشبهة حلية باعتقاد، أو جهل كوطء المنكوحة بلا ولي.

انظر: «المقدمات» (٣/ ٣٥٣)، و«مواهب الجليل» (٨/ ٣٨٩)، و«شرح خليل للخرشي مع حاشية العدوي» (٨/ ٢٧٦)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٣٣٦، ٣٣٩).

وأما الشافعية فعندهم وطء الشبهة ثلاث أنواع شبهة المحل كوطء زوجته الصائمة، وشبهة الفاعل كوطء أجنبية ظنها زوجته وشبهة الجهة ويسميها بعضهم شبهة الطريق كوطء من تزوجت بلا ولي.

انظر: «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (١/ ٥٦)، و«الغرر البهية» (٥/ ٨٢)، و«تحفة الحبيب» (٤/ ١٧٥)، و«حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٩/ ١٠٣).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٧)، و«فتح القدير» (٥/ ٣٩)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٢٣١)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٢، ٣٦).

(٢) انظر: «المعونة» (٢/ ٣٢٠).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٣/ ٢٢٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٩٣)، و«أسنى المطالب» (٤/ ١٢٦).

(٤) انظر: «المبدع» (٩/ ٧١)، و«كشاف القناع» (٦/ ٩٦).

(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٥).



ومذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وليس وطء شبهة في مذهب الأحناف[٤].

الثالثة: وطء الأعمى أجنبية: لو دعى الأعمى امرأته أو جاريته فأجابته غيرها فوطئها ظانًّا أنّها زوجته أو جاريته فهو وطء شبهة عند الأحناف[٥] والمالكية[٦] والحنابلة[٧] والذي يظهر لي أنَّه مذهب الشافعية فيجوز وطء الأعمى زوجته عندهم اعتمادًا على صوتها[٨] فإن أخطأ فهو وطء شبهة، والله أعلم.

الرابعة: وطء مَنْ أُكرِه على الزنا: من أُكرِه على الزنا فهو وطء شبهة عند الأحناف[٩] وقول للمالكية[١٠] ومذهب الشافعية[١١] ورواية عند الحنابلة[١٢].

---

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (ص: ٣٣٧)، و«الكافي» (ص: ٥٧٤)، و«المعونة» (٢/ ٣٢٠)، و«القوانين الفقهية» (ص: ٢٦٢).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٣/ ٢٢٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٩٣)، و«أسنى المطالب» (٤/ ١٢٦).

(٣) انظر: «المحرر» (٢/ ٣٠٥)، و«الفروع» (٦/ ٧٣)، و«المبدع» (٩/ ٧٠)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٨١).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٠)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٢٣١)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٥).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٧)، و«فتح القدير» (٥/ ٤٠)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٢٣١)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٥).

(٦) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٤/ ٣١٣)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/ ٢٣٣)، و«منح الجليل» (٤/ ٤٨٧)، و«أسهل المدارك» (٢/ ٢٦٢).

(٧) انظر: «المبدع» (٩/ ٧١)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٨١)، و«كشاف القناع» (٦/ ٩٦).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٢٦٠)، و«أسنى المطالب» (٤/ ٣٦٥)، و«الإقناع مع تحفة الحبيب» (٥/ ٤٠٣).

(٩) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٥٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٧).

تنبيه: الإكراه عام عند الصاحبين وعند أبي حنيفة إذا كان الإكراه من السلطان فوطؤه شبهة.

(١٠) انظر: «الكافي» (ص: ٥٧٤)، و«المعونة» (٢/ ٣٢٠)، و«القوانين الفقهية» (ص: ٢٦٢)، و«المقدمات» (٢/ ٢٥٣)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٣١٨).

(١١) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٩٥)، و«كنز الراغبين» (٤/ ٢٧٤)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤٢٥).

(١٢) انظر: «المحرر» (٢/ ٣٠٧)، و«الفروع» (٦/ ٧٥)، و«المبدع» (٩/ ٧١)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٨٢).

ومـن يـرى أنَّـه ليس وطء شـبهة يخصه بـإذا انتشر قضيبـه بخلاف المـرأة فوطؤها بالإكراه شبهة عندهم.

الخامسة: وطء مطلقته ثلاثًا جاهلًا بالتحريم: إذا وطئ مطلقته ثلاثًا في عدتها ظانًا حلها فوطؤه شبهة عند الأحناف[(١)] والمالكية[(٢)] والحنابلة[(٣)] والشافعية[(٤)].

تنبيـه: يباح وطء المطلقـة الرجعية في عدتها عند الأحناف وهـو رجعة عندهم[(٥)] وكذلـك المذهب عنـد الحنابلة[(٦)] والرواية الثانية عند الحنابلـة لا يكون الوطء رجعة إلا بالنية[(٧)].

ويحرم وطء المطلقة الرجعية عند الشافعية[(٨)] فإذا وطئها فوطء شبهة[(٩)] ولا تحصل الرجعـة بالـوطء ومقدماته عندهم[(١٠)] والمشـهور عنـد المالكية حرمة الـوطء ولا يكون

---

(١) انظـر: «الفتاوى الهندية» (١/ ٥٥٨)، و«المبسـوط» (٩/ ١٠٢)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٦)، و«فتح القدير» (٥/ ٣٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٠).

(٢) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٤/ ٣١٥)، و«مواهب الجليل» (٨/ ٣٩٠).

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٥٣٥ - ٥٣٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٢٦).

(٤) انظـر: «حاشـية القيلـوبي» (٤/ ٢٧٥)، و«أسـنى المطالـب» (٣/ ١٢٧)، و«حاشـية إعانـة الطالبين» (٤/ ٨٤)، و«الحاوي» (١٣/ ٢١٩).

(٥) انظـر: «فتـح القديـر» (٤/ ٢٩)، و«البحـر الرائـق» (٤/ ٩٢)، و«الـدر المختـار» (٥/ ٣٩)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٦٠).

(٦) «المغني» (٨/ ٤٧٧)، و«المحرر» (٢/ ١٦٨)، و«الإنصاف» (٩/ ١٥٣)، و«المبدع» (٧/ ٣٩٣).

(٧) انظر: «الإنصاف» (٩/ ١٥٤).

(٨) انظر: «الحاوي» (١٠/ ٣١٣)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٣٤٤).

(٩) انظر: «الحاوي» (١٠/ ٣١٣)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٣٤٤)، و«تحفة الحبيب» (٤/ ٣٢٠).

(١٠) انظر: «العزيز» (٩/ ١٧٦)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٢١٧)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٣٤١)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥٩)، و«تحفة الحبيب» (٤/ ٣٢٠).

رجعة إلا بالنية[(١)] ويحرم وطء الرجعية في رواية عند الحنابلة[(٢)].

السادسة: وطء مختلعته جاهلًا بالتحريم: إذا خالع زوجته ثم وطئها في عدتها ظانًّا حلها فوطؤه وطء شبهة عند الأحناف[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)].

السابعة: وطء الزنا من جاهل: إذا زنى وكان يجهل تحريمه لحداثة عهده بالإسلام أو لنشوئه ببادية بعيدة عن العلم فوطء شبهة عند الأحناف[(٧)] والمالكية[(٨)] والشافعية[(٩)] والحنابلة[(١٠)].

الثامنة: الوطء في نكاح مختلف في صحته: إذا عقد الرجل على امرأة في نكاح لم تتوفر شروطه عند بعض أهل العلم كالنكاح من غير ولي أو من غير شهود ونكاح

---

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (ص: ١٧٧)، و«الكافي» (ص: ٢٩٢)، و«القوانين الفقهية» (ص: ١٧٦)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٤١٧)، و«بلغة السالك» (٢/ ٣٩٤).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٤٧٧)، و«الإنصاف» (٩/ ١٥٣).

(٣) انظر: «المبسوط» (٩/ ١٠٢)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٦)، و«فتح القدير» (٥/ ٣٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣١).

(٤) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٤/ ٣١٣)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٤/ ٢٣٣)، و«منح الجليل» (٤/ ٤٨٧).

(٥) انظر: «حاشية القيلوبي» (٤/ ٢٧٥)، و«أسنى المطالب» (٣/ ١٢٧، ٢٦٣)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٤٣٨)، و«مغني المحتاج» (٤/ ١٤٦)، و«الحاوي» (١٣/ ٢١٩).

(٦) عند الحنابلة المختلعة بائنة ويحرم وطؤها فإذا وطئها في العدة جاهلًا فشبهة كالمطلقة ثلاثًا، والله أعلم.

انظر: «الكافي» (٣/ ٢٢٩)، و«المغني» (٨/ ١٨٠، ١٨٤).

(٧) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٣٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧).

(٨) انظر: «المقدمات» (٢/ ٢٥٣)، و«القوانين الفقهية» (ص: ٢٦٢)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٤/ ٣١٦)، و«التاج والإكليل» (٨/ ٣٩٢).

(٩) انظر: «الحاوي» (١٣/ ٢٢٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٩٥).

(١٠) انظر: «المحرر» (٢/ ٣٠٥)، و«الفروع» (٦/ ٧٣)، و«المبدع» (٩/ ٧١)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٨٢).

الشغار أو كون أحد الزوجين أو كلاهما لا يصلي فوطئها فهو وطء شبهة عند الأحناف(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

التاسعة: الوطء في نكاح مجمع على تحريمه: من عقد على امرأة في عقد مجمع على تحريمه كنكاح الوثنية والمزوجة والمعتدة من غيره وأدعى الجهل في الحكم أو الحال فوطئها فوطؤه شبهة عند الأحناف(٥) والمالكية(٦) والشافعية(٧) والحنابلة(٨).

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٠)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٢٣١)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٤).

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (ص: ٣٣٧)، و«القوانين الفقهية» (ص: ٢٦٢)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٤/ ٣١٣).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٣/ ٢٢٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٩٣)، و«أسنى المطالب» (٤/ ١٢٦)، و«كنز الراغبين» (٤/ ٢٧٥).

(٤) انظر: «المحرر» (٢/ ٣٠٥)، و«الفروع» (٦/ ٧٤)، و«المبدع» (٩/ ٧١)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٨١).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٥)، و«فتح القدير» (٥/ ٣٥، ٤٠)، و«البحر الرائق» (٥/ ٢٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٣).

قال الكساني في «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٥) الأصل عند أبي حنيفة عليه الرحمة أنَّ النكاح إذا وجد من الأهل مضافًا إلى محل قابل لمقاصد النكاح يمنع وجوب الحد، سواء كان حلالًا أو حرامًا، وسواء كان التحريم مختلفًا فيه أو مجمعًا عليه، وسواء ظن الحل فادعى الاشتباه أو علم بالحرمة، والأصل عندهما أنَّ النكاح إذا كان محرمًا على التأبيد أو كان تحريمه مجمعًا عليه يجب الحد، وإن لم يكن محرمًا على التأبيد أو كان تحريمه مختلفًا فيه لا يجب عليه. وجه قولهم أنَّ هذا نكاح أضيف إلى غير محله فيلغو... إلا أنَّه إذا ادعى الاشتباه، وقال: ظننت أنهَّا تحل لي سقط الحد.

(٦) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (ص: ٣٣٧)، و«التفريع» (٢/ ٢١٤، ٢١٥)، و«الكافي» (ص: ٥٧٤)، و«القوانين الفقهية» (ص: ٢٦٢)، و«مواهب الجليل» (٨/ ٣٨٩ - ٣٩٣).

(٧) انظر: «الحاوي» (١٣/ ٢١٧)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٩٤)، و«أسنى المطالب» (٤/ ١٢٧)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤٢٦).

(٨) انظر: «المحرر» (٢/ ٣٠٦)، و«الفروع» (٦/ ٧٣، ٧٦)، و«المبدع» (٩/ ٧٣)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٨٥).



العاشرة: وطء الزوجة في دبرها: وطء شبهة عند الأحناف[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

تنبيهان:

الأول: تقدم[(٥)] الكلام على حكم طلاق من وطئها زوجها في دبرها وهي طاهر.

الثاني: وطء الشبهة يرد في كتب الفقهاء في عدة مواضع فيذكرون بعض مسائله في الطلاق وفي العدد وفي الحدود وفي مواضع أخرى والبحث هنا في وقت الطلاق فالذي يدخل في بحثنا من صور وطء الشبهة السابقة هي المرأة المتزوجة إذا وطئت وطء شبهة ثم أراد زوجها طلاقها.



(١) **تنبيه:** وطء الدبر ليس زنا عند أبي حنيفة وعند الصاحبين كالزنا فيحد لكن إذا وطئ زوجته أو أمته في دبرها لا يحد عندهم إجماعًا
انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٣)، و«البناية في شرح الهداية» (٦/ ٢٥٥)، و«البحر الرائق» (٥/ ٢٧-٢٨)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٨).

(٢) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٤/ ٣١٤)، و«شرح الخرشي على خليل» (٨/ ٢٧٨)، و«مواهب الجليل» (٨/ ٣٨٩).

(٣) انظر: «أسنى المطالب مع حاشية الرملي» (٣/ ١٨٥)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤٢٤)، و«حاشية القليوبي» (٤/ ٢٧٤).

(٤) انظر: «المحرر» (٢/ ٣٠٥)، و«المبدع» (٩/ ٧١)، و«كشاف القناع» (٦/ ٩٤).

(٥) انظر: (ص: ٤٣٠).

طلاق الموطوءة بشبهة

الحكم التكليفي لطلاق الموطوءة بشبهة عند فقهاء المذاهب الأربعة

المقصود بهذه المسألة - كما أشرت قريبًا - امرأة متزوجة وطئها غير زوجها في قبلها وطء شبهة وأراد زوجها أن يطلقها فمتى وقت طلاقها السني؟

وحيث لم أجد نصوصًا خاصة عن بعض أهل العلم في وقت طلاق الموطوءة بشبهة أو بزنا فأذكر أقوال أهل المذاهب الأربعة حسب ما وقفت عليه - وفوق كل ذي علم عليم - ثم أذكرها مجملة

الموطوءة بشبهة لها حالان: لا تخلو الموطوءة بشبهة من حالين الأول أن لا تحبل من هذا الوطء والثاني أن تحبل.





مذهب الأحناف

الأول: إذا لم تحبل: طلاقها بدعي في الطهر الذي وطئت فيه[(١)] فتعتد من الوطء بثلاثة قروء[(٢)] وإذا طلقها زوجها تداخلت العدتان وإذا انقضت عدة وطء الشبهة ولم تنقض عدة الطلاق تتم بقية عدة الطلاق[(٣)] فيجوز طلاقها في الطهر الثاني فوطء الشبهة تترتب عليه أحكام النكاح[(٤)].

---

(١) قال ابن نجيم في «البحر الرائق»: (٣/ ٤١٦) إذا طلقها في طهر وطئها فيه غيره بزنا فإنَّه سني... الطلاق في طهر لم يجامعها هو وإنَّما جامعها غيره بشبهة بدعي كما ذكره الأسبيجابي. وقال (٣/ ٤١٧) لو سافر وهي حائض ولم يجامعها في ذلك الحيض فإنَّه يكتب لها إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق من غير حاجة إلى قوله ثم حضت فطهرت فإنَّه لم يجامعها في طهر الطلاق إلا أن يقال جاز أن تكون وطئت بشبهة في غيبته وهو بعيد الوقوع وأما الزنا فلا اعتبار به.

وفي «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٨٥) لو قال أنت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع من الزوج لكن وطئها غيره زنا وقع الطلاق في هذا الطهر وإن كان بشبهة لم يقع في هذا الطهر كذا في الظهيرية وقال ابن عابدين في حاشيته (٤/ ٤٣٢) قوله (لا وطء فيه)... لم يقل منه ليدخل في كلامه ما لو وطئت بشبهة فإنَّ طلاقها فيه حينئذ بدعي نص عليه الإسبيجابي لكن يرد عليه الزنا فإنَّ الطلاق في طهر وقع فيه سني لو قال لها أنت طالق للسنة وهي طاهرة ولكن وطئها غيره فإن كان زنى وقع وإن بشبهة فلا كذا في المحيط وكأن الفرق أنَّ وطء الزنا لم يترتب عليه أحكام النكاح فكان هدرًا بخلاف الوطء بشبهة.

وقال برهان الدين ابن مازة في «المحيط» (٣/ ٤٠٥) ذكر المعلى في «نوادره»: رجل طلق امرأته للسنة وهي طاهرة من غير جماع من الزوج إلا أنَّ رجلًا آخر كان وطئها في طهرها هذا قال: إن كان وطئها بالزنا فالطلاق واقع عليها في طهرها هذا وإن كان وطئها لشبهة فالطلاق لا يقع عليها في هذا الطهر وعليها العدة من الذي وطئها ومن المشايخ من قال على العكس، ومن المشايخ من قال بالوقوع في الوجهين جميعًا.

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ٣٠٩)، و«فتح القدير» (٤/ ١٤٧)، و«البحر الرائق» (٤/ ٢٣٥).

(٣) انظر: «الهداية» (٢/ ٣١٠)، و«فتح القدير» (٤/ ١٥٢)، و«البحر الرائق» (٤/ ٢٤١)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٠٠).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٢)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٢).

الثاني: إذا حبلت: طلاقها سني فوطء الشبهة تترتب عليه أحكام النكاح وعدة الموطوءة بشبهة إذا كانت حاملًا وضع الحمل[(١)] وإذا طلقت تداخلت العدتان وتنقضي العدتان بوضع الحمل[(٢)].



(١) انظر: «فتح القدير» (٤/ ١٤٠)، و«البحر الرائق» (٤/ ٢٢٦)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٥٥٤).
(٢) انظر: «البحر الرائق» (٤/ ٢٤١)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٠١).



مذهب المالكية

لم أقف على نصوص خاصة في حكم طلاق الموطوءة بشبهة وبزنا عند المالكية لكن هناك بعض الضوابط التي ذكرها فقهاؤهم يمكن أن نأخذ منها الحكم.

قال القاضي عبدالوهاب: كل طلاق لا يوجب عدة في المدخول بها فإنَّه للبدعة[١] فإذا كانت المرأة تشرع في العدة من الطلاق بعده فطلاقها سني وإذا كانت لا تشرع في العدة بعده فطلاقها بدعي، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر: الواجب أن تكون ثلاثة قروء لكل طلقة وأن تستقبل العدة بالطلاق لقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١][٢] وقال الطلاق للعدة مباح[٣] مفهومه أنَّه لا يباح الطلاق إذا لم تستقبل المطلقة العدة بعده.

وقال ابن رشد: لا يجوز عند مالك أن يطلق عند كل طهر طلقة لأنَّه عنده طلاق بدعة على غير السنة لأنَّ الطلقة الثانية والثالثة لا عدة لها ولم يبح الله تَعَالَى الطلاق إلا للعدة فقال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

والضوابط السابقة تتوافق مع أصح قولي المالكية في أنَّ الحكمة من النهي عن الطلاق في الحيض هو تطويل العدة وتقدم[٤] فيؤخذ مما تقدم أنَّ من الطلاق البدعي عند المالكية إذا كانت المرأة لا تبدأ عدتها بعد الطلاق، فعلى هذا نحتاج إلى معرفة أحكام عدة الموطوءة بشبهة والزانية لنخرج بالحكم، والله أعلم.

---

(١) «المعونة» (١/ ٥٦٢).

(٢) «التمهيد» (١٥/ ٧١).

(٣) «الكافي» (ص: ٢٦٢).

(٤) انظر: (ص: ٢٨٢).

عدة الموطوءة بشبهة إذا لم تحبل: تستبرئ عند المالكية بثلاث قروء وإذا طلقها زوجها انهدم الاستبراء وتستأنف عدة الطلاق ثم الاستبراء(١) فتشرع في العدة بعد طلاقها فعلى ما تقدم يجوز طلاقها عند المالكية - والله أعلم - وقال بعض المالكية عليها أقصى الأجلين(٢) وعلى هذا القول الجواز ؛ لأنَّ أطول أجليها عدة الطلاق فتخرج من العدة بانقضاء عدة الطلاق، والله أعلم.

عدة الحامل من وطء الشبهة: إذا وضعت حملها هدم الوضع الاستبراء وعدة الطلاق(٣) على قول ولا يحل نكاحها إلا بالوضع(٤) فعلى ما تقدم لا يجوز طلاقها على هذا القول لأنَّها لا تستقبل عدة الطلاق بعد الطلاق، والله أعلم.

والقول الآخر لا يهدم وعلى هذا القول قيل عليها أقصى الأجلين وقيل تستأنف بعد الوضع عدة الطلاق(٥) فلا يجوز طلاقها على هذا القول لأنَّها لا تستقبل عدة الطلاق بعد الطلاق، والله أعلم.



---

(١) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٩٩)، و«منح الجليل» (٢/ ٤١٧).

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (ص: ١٩٣)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٥٣١)، و«منح الجليل» (٢/ ٤١٧)، و«شرح التحرير» (٢/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (ص: ١٩٣)، و«التاج والإكليل» (٥/ ٥٣٢)، و«منح الجليل» (٢/ ٤١٨)، و«الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٩٩)، و«شرح التحرير» (٢/ ٣٨٧).

(٤) انظر: «القوانين الفقهية» (ص: ١٧٧)، و«التاج والإكليل» (٥/ ٤٨٦)، و«الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٤٧٤).

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (ص: ١٩٣)، و«التاج والإكليل» (٥/ ٥٣٢).



مذهب الشافعية

الأول: إذا لم تحبل: للشافعية قولان:

القول الأول: على الراجح من المذهب بتقديم عدة الطلاق فيجوز طلاقها.

القول الثاني: على القول الثاني بتقديم عدة الشبهة: للشافعية قولان:

القول الأول: إذا شرعت في عدة الشبهة فقدمت عدة الشبهة على المرجوح من المذهب[١].

فالطلاق بدعي قول للشافعية[٢].

القول الثاني: إذا قُدِمت عدةُ الشبهة على عدة الطلاق غير بدعي وجه للشافعية[٣].

الدليل: لأنَّه لم يوجد منه ضرر وتعطيل الزمان عليها وإنَّما انصرف الزمان إلى حق واجب عليها[٤].

وأصح الوجهين في مذهب الشافعية التحريم مطلقًا[٥].

الثاني: إذا حبلت من الوطء: للشافعية قولان:

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣٨٦).

(٢) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٩)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٨)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥).

(٣) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٩).

(٤) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٩).

(٥) قال النووي في «روضة الطالبين» (٨/ ٨) لو وطئت منكوحة بشبهة فحبلت فطلقها زوجها وهي طاهر فهو حرام لأنَّها لا تشرع عقبه في العدة وكذا لو لم تحبل فشرعت في عدة الشبهة فطلقها وقدمنا عدة الشبهة وقيل لا يحرم لأنَّه لم يوجد منه إضرار. ورجح المتولي التحريم إذا حبلت وعدمه إذا لم تحبل والأصح التحريم مطلقًا.

القول الأول: لا يجوز طلاقها وينصون على أنَّه طلاق بدعة[١].

القول الثاني: يجوز طلاقها وجه للشافعية[٢].



(١) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٩)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٨)، و«الإقناع مع تحفة الحبيب» (٤/ ٢٩٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤٠٥)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٥)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥).

(٢) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٩)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٨).



مذهب الحنابلة

لم أقف على نصوص للحنابلة تبين حكم طلاق الموطوءة بشبهة وبزنا وتقدم[(١)] أنَّ الحكمة من النهي عن طلاق الحائض عند أكثر الحنابلة هي تطويل العدة على المطلقة؛ لأنَّها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها فتطول عليها العدة، والقول الثاني عندهم؛ لأنَّه زمن رغبة عنها وكذلك إذا وطئت الزوجة بشبهة أو زنا فهي في زمن رغبة غالبًا وهو ممنوع عنها حتى تعتد من هذا الوطء، فنحتاج لمعرفة عدة الموطوءة بشبهة والزنا لنخرج عليها الحكم، والله أعلم.

عدة الموطوءة بشبهة عند الحنابلة: الموطوءة بشبهة لا تخلو من حالين:

الأول: إذا لم تحبل: للحنابلة قولان:

القول الأول: المذهب عند الحنابلة إذا طلقت الموطوءة بشبهة تقدم عدة الطلاق على عدة وطء الشبهة[(٢)] فعلى هذا فالظاهر أنَّ طلاقها بدعي لأنَّها ستطول عليها العدة عدة الطلاق وعدة وطء الشبهة فلا تنكح إلا بمضي العدتين، والله أعلم.

القول الثاني: تقديم عدة الوطء على عدة الطلاق قول لبعض الحنابلة[(٣)].

وعلى هذا القول فالظاهر أنَّ طلاقها بدعي أيضًا لتطويل العدة عليها؛ لأنَّها لن تعتد من هذا الطلاق إلا بعد عدة وطء الشبهة ولأنَّ زوجها ممنوع من جماعها.

قال المرداوي: لو وطئت امرأته بشبهة ثم طلقها رجعيًا اعتدت له أولًا ثم اعتدت

---

(١) انظر: (ص: ٢٨٢).

(٢) انظر: «المحرر» (٢/ ٢١٧)، و«الإنصاف» (٩/ ٢٩٧)، و«كشاف القناع» (٥/ ٤٢٥)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ١٨٤).

(٣) انظر: «المحرر» (٢/ ٢١٧)، و«الإنصاف» (٩/ ٢٩٨).

للشبهة على الصحيح من المذهب. وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم.

وقيل: تعتد للشبهة أولًا ثم تعتد له ثانيًا وهو احتمال في المحرر واختاره ابن عبدوس في تذكرته، قال في الرعاية الكبرى: وهو أقيس[(١)].

الثاني: إذا حبلت من وطء الشبهة: تعتد أولًا بوضع الحمل ثم تعتد من الطلاق فتبدأ عدتها من الحيض بعد طهرها من النفاس[(٢)].

فالظاهر أنَّ طلاقها بدعي عند الحنابلة لتطويل العدة عليها ولأنَّه يحرم على زوجها جماعها وهي حامل فهو كالطلاق في الحيض؛ لأنَّه زمن نفرة، والله أعلم[(٣)].



---

(١) «الإنصاف» (٩/ ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) انظر: «المغني» (٩/ ١١٩)، و«الشرح الكبير» (٩/ ٨٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ٤١٥)، و«الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٧/ ٧٣).

(٣) انظر: «المبدع» (٨/ ١٣٤)، و«الإنصاف» (٩/ ٢٩٥).



الخلاف في وقت طلاق الموطوءة بشبهة

الموطوءة بشبهة لا تخلو من حالين أن لا تحبل من الوطء أو تحبل.

وقت طلاق الموطوءة بشبهة إذا لم تحبل

من خلال ما تقدم تبين أنَّ لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز الطلاق: فيجوز طلقها في الطهر الذي لم تجامع فيه وهو مذهب الأحناف والمالكية - تخريجًا - والراجح من مذهب الشافعية.

الدليل الأول: قوله تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وجه الاستدلال: إذا طلقها في الطهر الذي لم توطء فيه تشرع في العدة بعد الطلاق.

الدليل الثاني: عن نافع أنَّ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»(١).

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن يطلق زوجته في طهر لم يجامع فيه وكذلك الموطؤة وطء شبهة.

الرد: قياس مع الفارق ففرق بين وطء الزوج ووطء الشبهة.

الجواب: كلاهما وطء محترم ترتب عليه الأحكام الشرعية.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ**»(١).

وجه الاستدلال: في المنع من الطلاق في الطهر الذي لا جماع فيه ضرر على أحد الزوجين أو كلاهما.

الدليل الرابع: الأصل جواز الطلاق في الطهر الذي لم يجامع فيه الزوج ومن منع فعليه الدليل الذي يقوى على معارضة الأصل.

الدليل الخامس: وطء الشبهة يترتب عليه أحكام وطء النكاح فيعطى حكمه(٢) فكما يجوز طلاقها بعد أن تحيض وتطهر لو كان الوطء من زوجها فكذلك إذا كان الوطء من غيره بشبهة.

الرد: تقدم.

الجواب: تقدم.

الدليل السادس: لا ضرر عليها بتطويل العدة.

الرد: لا يوافق المخالف على ذلك ويأتي.

القول الثاني: يحرم الطلاق: وهو مذهب الحنابلة - تخريجًا - ووجه في مذهب الشافعية.

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ**».

وجه الاستدلال: في الطلاق إضرار بالزوجة وذلك بتطويل العدة(٣).

---

(١) انظر: (ص: ٤٢).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٢).

(٣) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٩٠)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٥٠).

الرد من وجهين:

الأول: هـذا بناء على القـول بعدم التداخل بين العدتـين والمخالف لا يوافقهم على هذا.

الثاني: على فرض صحة القول بعدم التداخل فلم يوجد من الزوج ضرر وسـبب طول العدة لأنَّ التربص واجب عليها كما لو طالت مدة الحمل أو فقد زوجها(١).

الدليل الثاني: زمن رغبة غالبًا وهو ممنوع عنها حتى تعتد من هذا الوطء فأشبهت الحائض.

الرد: التعليل بأنَّ سبب النهي عن طلاق الحائض؛ لأنَّه زمن رغبة مسألة اجتهادية لبعض أهل العلم كما تقدم فلا يثبت بها وحدها الحكم.

الترجيح: يترجح لي القول بجواز طلاق الزوجة الموطوءة بشبهة في قبلها إذا كانت حائلًا في الطهر الذي لم توطء فيه قياسًا على وطء الزوج؛ والله أعلم.



(١) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٩).

وقت طلاق الموطوءة بشبهة إذا حبلت

من خلال ما تقدم يتبين أنَّ لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز الطلاق: فيجوز طلاقها وهي حبلى من وطء الشبهة وهو مذهب الأحناف ووجه عند الشافعية واختار الجواز ابن حزم[(١)].

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الاستدلال: الآية مطلقة ولم تقيد حالًا دون حال فإذا كانت تخرج من العدة بالوضع جاز طلاقها.

الدليل الثاني: قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الاستدلال: يجوز طلاقها لأنَّه إذا طلقها وهي حامل تشرع في العدة بعد الطلاق.

الرد: هل تشرع بعد الطلاق في عدة الطلاق أو عدة وطء الشبهة محل خلاف؟.

الدليل الثالث: في رواية لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»[(٢)].

وجه الاستدلال: أباح النبي ﷺ لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلاق زوجته وهي حامل فكذلك الموطوءة وطء شبهة.

الرد: تقدم.

الجواب: تقدم.

---

(١) قال في «المحلى» (١٠/ ١٦١) فإن كانت حاملًا منه أو من غيره فله أن يطلقها حاملًا وهو لازم.
(٢) لمسلم (١٤٧١).



الدليل الرابع: الأصل جواز طلاق الحامل ومن منع فعليه الدليل الذي يقوى على معارضة الأصل.

الدليـل الخامس: وطء الشـبهة يترتب عليه أحكام وطء النـكاح فيعطى حكمه فكما يجوز طلاق الحامل من زوجها فكذلك طلاق الحامل من وطء الشبهة فكلاهما حمل من ماء محترم.

الرد: قياس مع الفارق ففرق بين الحمل من وطئه والحمل من وطء الشبهة فالزوج يباح له معاشرة زوجته أثناء الحمل منه بخلاف الحمل من وطء الشـبهة وطلاق الحامل مـن زوجها مباح وبعضهـم ينقل الإجماع بخلاف الحامل من وطء الشـبهة إلى غير ذلك من الفروق.

الجواب من وجوه:

الأول: تقدم أنَّ وطء الشبهة وطء محترم.

الثانـي: منع الـوطء العـارض لا يمنـع الطـلاق كالمحرمة يحـرم وطؤهـا ويجوز طلاقها.

الثالث: النهي عن وطء الحامل من غيره لأجل صيانة الحمل فلا تلازم بين الطلاق وبين منع الوطء.

الرابع: المسبية الحامل يحرم وطؤها ويجوز بيعها.

الدليل السـادس: على القول بأنَّها تعتد للوطء ثم للطلاق هذا التأخير بسـبب حق واجب عليها كزوجة المفقود تتربص ثم تعتد عدة الوفاة بعد الحكم بوفاته.

الدليل السابع: لا ضرر عليها فتتداخل العدتان.

الرد: المخالف يرى عدم التداخل فتتضرر المرأة.

الجواب: على القول بعدم تداخل العدتين طول مدة التربص بسبب حق وجب عليها[(١)].

القول الثاني: يحرم الطلاق: الذي يظهر لي أنَّه مذهب المالكية والحنابلة - تخريجًا - وهو مذهب الشافعية.

الدليل الأول: قوله تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١] وفترة الحمل ليست عدة لها فيكون طلاقها لغير العدة، وعلى مذهب الشافعية والحنابلة تعتد بثلاث حيض بعد الوضع.

الرد: تقدم استدلال من يرى الجواز بإطلاق الآية وأنَّه مطلقة للعدة.

الدليل الثاني: يحرم عليه جماعها وهي حامل فهو كالطلاق في الحيض لأنَّه زمن نفرة، والله أعلم.

الرد: ليس كل من يحرم وطؤها يحرم طلاقها كالمحرمة والمظاهر منها.

الترجيح: يترجح لي جواز طلاق الحامل من وطء الشبهة لإطلاق الآية والأصل حل الطلاق إلا ما دل الدليل الخاص على تحريمه، والله أعلم.



---

(١) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٩).



الطلاق وقت البدعة في النكاح المحرم

تمهيد:

إذا نكح نكاحًا محرمًا فهل تجوز الفرقة بعد الدخول زمن البدعة في الحيض والنفاس وفي طهر جامع فيه أم لا؟.

الطلاق المحرم نوعان نوع صحته محل خلاف ونوع بطلانه محل إجماع.

الأول: الطلاق في نكاح مختلف في صحته.

الثاني: النكاح الباطل: يأتي الكلام عليهما(١).



(١) انظر: كتاب «شروط الطلاق» يسر الله طباعته.

طلاق الموطوءة بزنا

الحكم التكليفي لطلاق الموطوءة بزنا عند فقهاء المذاهب الأربعة

المراد بهذه المسألة امرأة متزوجة زنت فمتى الطلاق السني في حقها؟

وحيـث لم أجد نصوصًا خاصة عـن بعض أهل العلم في وقت طلاق الموطوءة بزنا فأذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة حسب ما وقفت عليه – وفوق كل ذي علم عليم – ثم أذكرها مجملة.

الموطوءة بزنا لا تخلو من حالين:

الأول: أن لا تحبل من الوطء.

الثاني: أن تحبل.



مذهب الأحناف

طلاق الموطوءة بزنا: سني سواء حبلت أم لم تحبل[١].

الدليل: لا عدة للزنا[٢] فلا يترتب عليه أحكام النكاح فكان هدرًا[٣].



(١) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤١٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٢).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٣)، و«البحر الرائق» (٤/ ٢٢٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٧٩).
(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٢).

مذهب المالكية

تستبرئ الموطوءة بزنا إذا لم تحبل بثلاث قروء وإذا طلقها زوجها انهدم الاستبراء وتستأنف عدة الطلاق ثم الاستبراء(١) فعلى ما تقدم يجوز طلاقها عند المالكية؛ لأنَّها تستقبل عدتها بعد الطلاق، والله أعلم.

وقال بعض المالكية عليها أقصى الأجلين(٢) وحتى على هذا القول الجواز لأنَّ أطول أجليها عدة الطلاق فتخرج من العدة بانقضاء عدة الطلاق، والله أعلم.

طلاق الحامل من زنا: لا تنقضي عدتها بوضع الحمل وتعتد بعد الوضع بثلاثة قروء بلا خلاف عند المالكية(٣) والنفاس قرء على قول(٤) فعلى ما تقدم لا يجوز طلاقها عند المالكية لأنَّ عدتها تبدأ بعد الوضع لا بعد الطلاق، والله أعلم.



---

(١) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٩٩)، و«الكافي» (ص: ٣٠٠)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٤٧٨).

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (ص: ١٩٣)، و«منح الجليل» (٢/ ٤١٧).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (٥/ ٥٣٤)، و«منح الجليل» (٢/ ٤١٨).

(٤) انظر: «المنتقى» (٥/ ١٠٧)، و«القوانين الفقهية» (ص: ١٧٧)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٤٧٤)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٥٣٤)، و«منح الجليل» (٢/ ٣٨١، ٤١٨)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٩٣)، و«أسهل المدارك» (٢/ ٣١).



مذهب الشافعية

لا يخلو الزنا أن يكون قبل عقد النكاح أو بعده:

أولًا: إذا تزوج حاملًا من زنا لا تخلو من أحوال:

الأول: إذا لم يدخل بها: يجوز طلاقها عند الشافعية[(١)].

الدليل: لأنَّ غير المدخول بها لا سنة في طلاقها ولا بدعة[(٢)].

الثاني: إذا دخل بها فلا تخلو من أحوال:

الحال الأولى: إذا كانت لا تحيض أثناء الحمل: فلا يجوز طلاقها حتى تضع وتطهر من نفاسها عند الشافعية[(٣)].

الدليل: لأنَّ عدتها لا تبدأ إلا بعد الوضع فتطول عليها عدتها[(٤)].

الحال الثانية: إذا كانت تحيض: فعلى القول القديم بأنَّ الحامل لا تحيض لا يجوز طلاقها وعلى القول الجديد بأنَّ الحامل تحيض يجوز طلاقها[(٥)].

دليل القول الأول: تطويل العدة.

دليل القول الثاني: لأنَّ عدتها من زوجها تنقضي بالأقراء فلا تطول عدتها فتشرع في العدة إذا حاضت لمعارضة الحيض الذي من شأنه الدلالة على البراءة لحمل الزنا فلم ينظر إليه مع وجود الحيض[(٦)].

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢٨).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢٨)، و«تحفة الحبيب» (٤/ ٢٩٢).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢٨)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢٩)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٨)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٥٠).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢٨)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥)، و«الإقناع وتحفة الحبيب» (٤/ ٢٩٢).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢٨)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥)، و«تحفة الحبيب» (٤/ ٢٩٢).

الحال الثالثة: إذا كانت لا تحيض مطلقًا حاملًا أو حائلًا: فيجوز طلاقها[١].

الدليل: لأنَّ عدتها بالأشهر وتنقضي عدتها مع وجود الحمل[٢].

ثانيًا: إذا زنت وهي في ذمته: لا تخلو أن تكون حائلًا أو حاملًا:

الأول: إذا كانت حائلًا: يجوز طلاقها.

الدليل: لأنَّ الزنا لا عدة فيه عندهم اتفاقًا[٣] فتشرع في العدة بعد الطلاق.

الثاني: إذا كانت حاملًا من الزنا:

لا يجوز طلاقها: مذهب الشافعية[٤].

الدليل: تطويل العدة.

يجوز طلاقها: قول لبعض الشافعية[٥].

الدليل: لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ[٦].

الرد: ينظر إلى تضررها لا تضرره[٧].

الجواب: لا يسلم بذلك.

---

(١) انظر: «تحفة الحبيب» (٤/ ٢٩٢).
(٢) انظر: «تحفة الحبيب» (٤/ ٢٩٢).
(٣) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ١٢٦).
(٤) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ٥).
(٥) قال الرملي في «نهاية المحتاج» (٧/ ٦) فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملًا من الزنا قد يؤخذ منه أنَّها لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وإن طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ، وهو متجه غير أنَّ كلامهم يخالفه.
وانظر: «تحفة الحبيب» (٤/ ٢٩٢).
(٦) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ٥).
(٧) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ٦).



مذهب الحنابلة

طلاق الحائل الموطوءة بزنا: حكمها حكم الموطوءة بشبهة في مذهب الحنابلة[(١)] فيكون الطلاق بدعيًا لأنَّها ستعتد أولًا عدة الطلاق ثم عدة الوطء من الزنا فتطول عليها العدة

قال: مصطفى الرحيباني: (من وطئت زوجته بشبهة) أو زنا (ثم طلقها) طلاقًا رجعيًا (اعتدت له) أي: الطلاق؛ لأنَّها عدة مستحقة بالزوجية، فقدمت على غيرها لقوتها (ثم تعتد للشبهة) أو للزنا لأنَّها عدة مستحقة عليها، فلا تبطل بتقديم الأخرى عليها كالدينين إذا قدم صاحب الرهن في أحدهما[(٢)].

وعلى القول الآخر لبعض الحنابلة تقديم عدة الوطء على عدة الطلاق فيكون بدعيًا أيضًا كطلاق الوطء بشبهة وتقدم - قريبًا -، والله أعلم.

طلاق الحامل من الزنا: الظاهر أنَّ مذهب الحنابلة التحريم لتطويل العدة فالوطء في الزنا كالوطء في النكاح فتجب فيه العدة كعدة المطلقة والحامل من الزنا تعتد أولًا بوضع الحمل ثم تعتد من الطلاق إذا حاضت بعد طهرها من النفاس[(٣)].



---

(١) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص: ٣١٧)، و«المحرر» (٢/ ٢١٦)، و«الإنصاف» (٩/ ٢٩٥)، و«مطالب أولي النهى» (٨/ ١٨١)، و«كشاف القناع» (٥/ ٤٢٥).

(٢) «مطالب أولي النهى» (٧/ ١٨٤).

(٣) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣/ ٣١٧)، و«المغني» (٩/ ١١٩)، و«الشرح الكبير» (٩/ ٨٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ٤١٥)، و«الفروع» (٥/ ٥٥٠).

طلاق الموطوءة بزنا

من خلال ما تقدم لا تخلو الموطوءة بزنا من حالين أن يكون الزنا قبل العقد عليها أو بعده.

إذا كان الزنا قبل العقد عليها

وهذا على مذهب من يرى جواز تزوج المزني بها حاملًا أو حائلًا وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن خلافًا لأبي يوسف[(١)] فالشافعية لهم تفصيل في طلاقها بخلاف الأحناف فيجوز طلاقها مطلقًا وتقدم الكلام - قريبًا - على هذه المسألة.

ومذهب المالكية[(٢)] والحنابلة[(٣)] لا يجوز العقد على الزانية قبل الاستبراء أو العدة.

الترجيح: الذي يترجح لي حرمة العقد على الزانية حتى تتوب وتستبرئ فالعفة شرط لصحة النكاح[(٤)] وتقدم وجوب طلاق الزانية[(٥)].



(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٣)، و«البحر الرائق» (٤/ ٢٤٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٧٩).
(٢) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٨٠٢)، و«أسهل المدارك» (١/ ٣٧٦).
(٣) انظر: «الفروع» (٥/ ٢٠٦)، و«المبدع» (٧/ ٦٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٨٢).
(٤) انظر: «غاية المقتصدين شرح منهج السالكين» (٣/ ١١٢).
(٥) انظر: (ص: ٩٥).



إذا كان الزنا بعد العقد عليها

إذا كان الزنا بعد العقد على المرأة فهذه الحال لا تخلو من حالين: أن لا تحبل من الزنا أو تحبل.

إذا لم تحبل من الزنا:

إذا لم تحبل من الزنا فلأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجوز طلاقها: فيجوز طلاقها في الطهر الذي لم تصب فيه وهو مذهب الأحناف والمالكية - تخريجًا - والشافعية.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»[(١)].

وجه الاستدلال: ما يترتب على ماء الزاني من حمل وغيره أهدره الشارع ولم يرتب عليه حكم ما لم ينف الحمل صاحب الفراش.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[(٢)].

وجه الاستدلال: ماء الزاني ماء محرم فلا ترتب عليه أحكام ماء الزوج.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ

---

(١) رواه البخاري (٦٧٥٠)، ومسلم (١٤٥٨).

(٢) الحديث جاء عن جمع من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وهو ثابت بمجموعه. وهو مخرج في «غاية المقتصدين شرح منهج السالكين» (٢/ ٦٠١).

قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[١].

وجه الاستدلال: لا حرمة للمعتدي والزانية معتدية فلا حرمة لها فما ترتب على فعلها هدر.

الدليل الرابع: ستشرع في عدتها بعد الطلاق فلا عدة على الزانية على الصحيح.

وتقدمت بقية الأدلة في طلاق الموطوءة بشبهة إذا لم تحبل[٢].

القول الثاني: لا يجوز طلاقها مذهب الحنابلة - تخريجًا -.

الدليل الأول: تطويل العدة فتشرع في عدة الزنا ثم عدة الطلاق.

الرد من وجهين:

الأول: لا عدة للزنا فلا يصح قياسه على وطء النكاح والشبهة.

الثاني: على القول بتضررها بتطويل العدة عليها فهي التي أدخلت الضرر على نفسها.

وتقدمت بقية الأدلة في طلاق الموطوءة بشبهة إذا لم تحبل والرد عليها.



(١) رواه مسلم (١٤٠).

(٢) انظر: (ص: ٤٥١).



إذا حبلت من الزنا

إذا حبلت الزانية من الزنا فلأهل العلم في طلاقها قولان:

القول الأول: يجوز طلاقها: فيجوز طلاقها وهي حامل من الزنا وهو مذهب الأحناف وقول لبعض الشافعية وهو اختيار ابن حزم[١].

الدليل الأول: لعدم صبر النفس على عشرتها.

وتقدمت بقية الأدلة في طلاق الموطوءة بشبهة إذا حبلت[٢].

القول الثاني: لا يجوز طلاقها: وهو مذهب المالكية والحنابلة - تخريجًا - ومذهب الشافعية.

تقدمت الأدلة في طلاق الموطوءة بشبهة إذا حبلت والرد عليها.

الترجيح: الذي يترجح لي جواز طلاق الزوجة إذا زنت سواء حملت أو لم تحمل من الزنا. وتقدم أنَّ الصحيح وجوب طلاق الزانية المصرة على الزنا[٣] فالشرع يتشوف لطلاقها صونًا لفراش زوجها وإذا كان يجوز - على الصحيح - طلاق الحكمين والمولي زمن البدعة[٤] لرفع الضرر فطلاق الزانية زمن البدعة أولى بالجواز فالتضرر ببقائها أشد، والله أعلم.



(١) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦١).
(٢) انظر: (ص: ٤٥٤).
(٣) انظر: (ص: ٩٥).
(٤) انظر: (ص: ٢٦٩ - ٢٧٣).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الحكمة من النهي عن طلاق المرأة في طهر جومعت فيه

لم يرد نص في بيان الحكمة من النهي عن طلاق من جامعها زوجها في طهر ولم يستبن حملها لكن أهل العلم اجتهدوا في استنباط الحكمة:

الأولى: خشية الندم: لأنَّها إذا حبلت من هذا الوطء ربما ندم على طلاقها(١).

الرد: له مراجعتها ما لم تضع.

الجواب: ربما تكون آخر تطليقة فلا يتمكن من المراجعة.

الثانية: لاشتباه أمر العدة عليها: فلا يعلم هل حبلت من هذا الجماع فتعتد عدة الحامل أو لا فتعتد عدة الحائل(٢).

الرد: تنتظر فإن حاضت فعدتها عدة حائل وإلا فوضع الحمل(٣).

الثالثة: لتكون مستبرأة: فيكون على يقين من نفي الحمل إذا أتت بولد(٤).

الرد: يشكل على هذا أنَّ مدة الحمل عند أهل العلم أكثر من تسعة شهور على خلاف بينهم في أقصى المدة فقد يكون الحمل من وطء سابق.

وأقوى الأقوال السابقة قول من يرى أنَّ الحكمة خشية الندم، والله أعلم.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٦٧٩)، و«المبسوط» (٦/ ٩)، و«إكمال المعلم» (٥/ ٦)، و«المفهم» (٤/ ٢٢٧)، و«الحاوي» (١٠/ ١٢٣)، و«شرح الزركشي على الخرقي» (٢/ ٤٦٠)، و«شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٩٠)، و«تهذيب السنن» (٣/ ١٠٦)، و«طرح التثريب» (٧/ ٩١)، و«المبدع» (٧/ ٢٥٠)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٤٨).

(٢) انظر: «المبسوط» (٦/ ٩)، و«المقدمات» (١/ ٢٦٣)، و«إكمال المعلم» (٥/ ٦)، و«المفهم» (٤/ ٢٢٧)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٤٠)، و«الحاوي» (١٠/ ١٢٣)، و«المبدع» (٧/ ٢٥٠).

(٣) انظر: «التبصرة» (٥/ ٢١٨٤٦)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٣٨).

(٤) انظر: «شرح قاسم بن عيسى على الرسالة» (٢/ ٤٧٢).



الفصل الرابع

الحكم التكليفي لمراجعة من طُلِقت في طهر جومعت فيه

اختلف أهل العلم في حكم مراجعة من طُلِقت في طهر جومعت فيه وهي غير حامل على قولين:

القول الأول: تستحب المراجعة: وهذا مذهب الجمهور فهو مذهب الأئمة أبي حنيفة(١) ومالك(٢) والشافعي(٣) والصحيح في مذهب الإمام أحمد(٤).

الدليل الأول: قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وجه الاستدلال: المطلق في طهر جامعها فيه مطلق للعدة فلا تلزمه الرجعة(٥).

الرد من وجهين:

الأول: بينت السنة أنَّ هذا الطلاق ليس للعدة ففي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(٦).

الثاني: هل المراد بالقروء في قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]. الأطهار أو الحيض محل خلاف يأتي في غير هذا الكتاب إن شاء الله.

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢/ ٣٧٩).

(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ٤٢٣)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٠٢)، و«القوانين الفقهية» (ص: ١٧٠).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢٢)، و«كنز الراغبين وحاشية القليوبي» (٣/ ٥٢٧)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٦).

(٤) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص: ٢٨٩)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٠)، و«الفوائد المنتخبات» (٢/ ١٤٥).

(٥) انظر: «المعونة» (١/ ٥٦٣).

(٦) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

الدليـل الثاني: إيجاب الرجعة على خلاف الأصـل فيختص الوجوب بما ورد فيه النص[(١)].

الرد: من حكم الرجعة في طلاق الحائض تغيير المنكر فيقاس عليه الطلاق في طهر جامعها فيه فكلاهما منكر يجب تغييره مع القدرة على التغيير.

الدليل الثالث: الإجماع على عدم وجوب الرجعة[(٢)].

الرد: لا إجماع في عدم وجوب المراجعة فالخلاف محفوظ وتعقب الإجماع ابن القيم وابن حجر[(٣)].

القول الثاني: تجب الرجعة: وهذا القول وجه عند الشافعية[(٤)] ورواية عن الإمام أحمد[(٥)] وقال به بعض المالكية[(٦)] وعد القرطبي[(٧)] والعراقي[(٨)] هذا القول شاذاً.

الدليـل الأول: حينـما طلـق ابـن عمـر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا زوجته وهـي حائض فسـأل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»[(٩)].

وجه الاسـتدلال: طـلاق الحائض طلاق بدعي وأمر النبـي ﷺ بالمراجعة فيقاس عليهـا طـلاق من جومعـت في الطهر[(١٠)] قال الخطـابي: إذا اجتمعا في هـذه العلة وجب

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٥/ ٣٠٢).
(٢) انظر: «التمهيد» (٥/ ٦٩)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٦٤)، و«المغني» (٨/ ٢٣٩)، و«المبدع» (٧/ ٢٦١)، و«نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (١١/ ٢٧).
(٣) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٧)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٤٩).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٤٩ - ٣٥٠)، و«معالم السنن» (٣/ ٢٠١).
(٥) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٥٠).
(٦) انظر: «شرح عيسى بن قاسم على الرسالة» (٢/ ٤٧٢).
(٧) انظر: «المفهم» (٤/ ٢٢٧).
(٨) انظر: «طرح التثريب» (٧/ ٩١).
(٩) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).
(١٠) انظر: «الأوسط» (٩/ ١٣٥)، و«تهذيب السنن» (٣/ ١٠٧)، و«كنز الراغبين» (٣/ ٥٢٧).



أن يجتمعا في وجوب حكم الرجعة وهذا على معنى وجوب استعمال حكم السنة فيه[١].

الرد من وجهين:

الأول: تقدم الأصل في الطلاق عدم الأمر بالمراجعة.

الجواب: تقدم أنَّه يقاس على طلاق الحائض.

الرد: قياس مع الفارق فزمن الطهر وقت للوطء والطلاق بخلاف الحيض.

الجواب من وجهين:

الأول: لا تلازم بين الوطء والطلاق فالمُحرِمة يجوز طلاقها ويحرم وطؤها والمراجعة من طلاق الحيض يجوز وطؤها ويحرم طلاقها.

الثاني: زمن الطهر إذا حصل فيه وطء أصبح كزمن الحيض في حرمة الطلاق[٢].

الثاني: فترة الحيض ليست من العدة بخلاف الطهر فهل يحسب من العدة أم لا محل خلاف.

الدليل الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٣].

وجه الاستدلال: الطلاق في طهر جومعت فيه خلاف عمل النبي ﷺ فيجب رده وبينت السنة رد الطلاق البدعي بالرجعة.

الرد: الرجعة وردت في طلاق الحائض.

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٢٠١).

(٢) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٧).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨).

الجواب: يقاس عليها الطلاق في طهر جومعت فيه المرأة.

الرد: تقدم.

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(١).

وجه الاستدلال: الطلاق في طهر جومعت فيه منكر فيجب رفعه وذلك بالرجعة.

الرد من وجهين:

الأول: لا يمكن رفعه حيث وقع الطلاق.

الجواب: يرفع أثره وهي العدة منه.

الثاني: المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضًا منتف هنا فإنَّما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها فلا تحسب بقية الحيضة قرءًا اتفاقًا فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل وأما الطهر فإنَّها تعتد بما بقي منه قرءًا ولو كان لحظة فلا حاجة بها إلى أن يراجعها فإنَّ من قال الأقراء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها ومن قال هي الحيض تبدأ إذا حاضت ولو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر فلا فائدة في الرجعة(٢).

الجواب من وجوه:

الأول: الحكمة من النهي عن الطلاق في الحيض محل خلاف(٣).

---

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٨).

(٣) انظر: (ص: ٢٨٢).



الثاني: المراجعة فيها حق لله فهي ترفع المنكر.

الثالث: الخلاف في القرء هل هو الطهر أو الحيض - يأتي إن شاء الله - في غير هذا الكتاب.

الرابع: على القول بأنَّ القرء الطهر فليس هذا القرء من العدة فكما أنَّ الحيضة التي طلقها فيها ليست من العدة فكذلك القرء الذي مسها فيه ليس من العدة وهو مذهب أبي عبيد[(١)].

الدليل الرابع: عن عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عَزِيز فأتته امرأة فقالت: إنِّي قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أعلم أنَّك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فسأله فقال رسول الله ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ»[(٢)].

وجه الاستدلال: فرق النبي ﷺ بينهما بعد وقوع العقد فدل على وجوب رفع العقد المحرم.

الرد: تبين عدم صحة العقد فهي لا تحل له بحال بخلاف الطلاق البدعي فهو محرم وقت البدعة.

الترجيح: يترجح لي القول بوجوب مراجعة من طلقت في طهر جومعت فيه فهذا الطلاق منكر فيجب تغييره ويكون ذلك بالرجعة إذا كان الطلاق رجعيًا، والله أعلم.



---

(١) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٨).

(٢) رواه البخاري (٨٨).

الفَصْلُ الخَامِسُ

الطلاق المعلق وقت البدعة

إذا وقع الطلاق المعلق وقت البدعة هل يكون بدعيًا؟

إذا علـق الرجل طلاق زوجته المدخول بهـا على أمر مثل أن يقول إن ذهبت لفلانة الفاجـرة أو إن تزوجـت عليـك فأنـت طالق فوجـد المعلـق عليه في الحيـض أو في طهر جامعها فيه فلأهل العلم في هذه المسـألة قولان قول يكون الطلاق بدعيًا وقول لا يكون بدعيًا.

القـول الأول: طـلاق بدعة: فإذا وقع الطلاق المعلق زمـن بدعة فهو طلاق بدعي وهو مذهب الأحناف [(١)] والمالكية [(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة [(٤)].

فصورته صورة الطلاق البدعي فيدخل في الطلاق البدعي وتقدمت الأدلة[(٥)].

القول الثاني: ليس طلاق بدعة: قال به بعض الحنابلة[(٦)].

الدليل: لأنَّه لم يقصد إيقاعه زمن البدعة[(٧)].

---

(١) انظـر: «المبسـوط» (٦/ ١٨)، و«فتـح القديـر» (٣/ ٣٢٨)، و«بدائـع الصنائـع» (٣/ ٩٣)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٧)، و«حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٢)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٤/ ٤٣٦)

(٣) انظـر: «نهايـة المطلـب» (١٤/ ٤٣)، و«روضـة الطالبيـن» (٨/ ٦)، و«أسـنى المطالـب» (٣/ ٢٦٥)، و«الإقناع مع تحفة الحبيب» (٤/ ٢٩١)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٢).

(٤) انظـر: «المغنـي» (٨/ ٢٤٨)، و«الإنصـاف» (٨/ ٤٥٠)، و«المبـدع» (٧/ ٢٦١)، و«كشـاف القنـاع» (٥/ ٢٤٠)، و«مطالب أولي النهى» (/ ٣٣٥).

(٥) انظر: (ص: ٢٥٣، ٤١٦).

(٦) انظر: «قواعد ابن رجب» (٢/ ٥٣٧)، «القاعدة» (١١٧)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٠).

(٧) انظر: «المغني» (٨/ ٢٤٨)، و«مطالب أولي النهى» (/ ٣٣٥).



الرد من وجهين:

الأول: لا يشترط القصد في كون الطلاق بدعيًا.

الثاني: يستطيع منع وقوعه زمن البدعة باشتراط وقوعه وقت السنة.

الترجيح: إذا وقع ما علقه به الطلاق وهي حائض أو في طهر جامعها فيه وهي غير حامل فهو طلاق بدعي لأنَّ صورته صورة الطلاق البدعي، والله أعلم.



الحكم التكليفي لوقوع الطلاق المعلق وقت البدعة

إذا علق الرجل طلاق زوجته المدخول بها على أمر فوقع وقت البدعة فتقدم أنَّه يسمى طلاقًا بدعيًا عند الجمهور لأنَّ صورته صورة الطلاق البدعي لكن هل يأثم المطلق فيكون التعليق محرمًا إذا كان يحتمل وقوعه زمن البدعة؟.

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بالتفصيل وقول بالإثم مطلقًا.

القول الأول: لا يحرم إلا إذا كان يعلم أنَّه يقع زمن البدعة: فيأثم إذا كان يعلم أنَّه يقع زمن البدعة كمن قال لزوجته الحائض إن أكلت فأنت طالق ولا إثم إن كان يحتمل وقوعه في زمن السنة أو البدعة كمن قال إن قدم زيد فأنت طالق وهو لا يعلم وقت قدومه وهو مذهب المالكية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)].

---

(١) انظر: «منح الجليل» (٢/ ٢٠٣)، و«المقدمات» (١/ ٢٦٦)، و«شرح الخرشي لمختصر خليل» (٤/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٦)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٥)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٢)، و«حاشية عميرة» (٣/ ٥٢٥)، و«الإقناع مع تحفة الحبيب» (٤/ ٢٩١)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٦).

قال الرافعي: ويمكن أن يقال إن وجدت الصفة باختياره أثم بإيقاعه في الحيض كإنشائه الطلاق فيه. قال الأذرعي: وهو ظاهر لا شك فيه، وليس في كلامهم ما يخالفه. انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٦)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤)، و«حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٥)

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٢٤٨)، و«قواعد ابن رجب» (٢/ ٥٣٧)، «القاعدة» (١١٧)، و«المبدع» (٧/ ٢٦١)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٤٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٤٤)، و«معونة أولي النهى» (٩/ ٣٥٧)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٣٤ - ٣٣٥).

قال المرداوي في «تصحيح الفروع» (٥/ ٣٧١) قوله: وإن علقه بقيام فقامت حائضًا ففي الانتصار: مباح. وفي الترغيب: بدعي. وفي الرعاية يحتمل وجهين، وذكر الشيخ: إن علقه بقدومه فقدم في حيضها فبدعة ولا إثم فيه، انتهى. قطع في الرعاية الصغرى بأنَّه إذا وقع ما كان علقه وهي حائض أنَّه يحرم ويقع، انتهى.

=



ويمكن أن يستدل لهم إذا كان لا يعلم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الاستدلال: إذا وقع الطلاق المعلق زمن البدعة فهو معفو عنه لأنَّه لم يقصد إيقاعه زمن البدعة.

الرد: وقوع الطلاق زمن البدعة معصية ويمكن تجنب ذلك باشتراط وقوع الطلاق زمن السنة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الاستدلال: هذه الآية وغيرها من الأدلة المبيحة للطلاق تدل على جواز تعليق الطلاق.

الرد: النصوص العامة في إباحة الطلاق مخصوصة بالأدلة الآتية الآمرة بالطلاق للعدة.

أمَّا إذا كان يعلم أنَّه يقع زمن البدعة فيحرم للأدلة الآتية.

= قلت [القائل المرداوي]: يحتمل إن علم وقوع الطلاق وهي حائض حرم وإلا فلا، ولعله مرادهم.

القول الثاني: يحرم مطلقًا: فهو آثم سواء علم أنَّه يقع في زمن البدعة أو لم يعلم وهو مذهب الأحناف[(١)].

ويمكن أن يستدل لهم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وجه الاستدلال: من علق الطلاق في وقت يحتمل وقوعه في وقت البدعة فقد خالف الأمر فيدخل في عموم الآية.

الدليل الثاني: قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الاستدلال: أمر الله طلاق النساء لعدتهن وإذا كان الطلاق المعلق يحتمل وقوعه في غير الوقت المأمور به شرعًا فلا يكون الزوج أمتثل الأمر.

الدليل الثالث: عن سالم أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره أنَّه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتغيظ فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: «**لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ»[(٢)].

---

(١) قال السرخسي في «المبسوط» (٦/ ١٨) إذا كان الرجل غائبًا عن امرأته فأراد أن يطلقها للسنة كتب إليها إذا جاءك كتابي هذا ثم حضت فطهرت فأنت طالق لجواز أن يكون قد امتد طهرها الذي جامعها فيه فلو كتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق يقع الطلاق عليها في طهر جامعها فيه، وهو خلاف السنة ... لأنَّ الكتاب ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا.

وقال في «فتح القدير» (٣/ ٣٢٨) يجب على الغائب إذا أراد أن يطلق أن يكتب إذا جاءك كتابي هذا وأنت طاهرة فأنت طالق، وإن كنت حائضًا فإذا طهرت فأنت طالق.

وانظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤١٧)، و«حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (٣/ ٢٣).

(٢) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).



الاستدلال من وجهين:

الأول: تغيظ النبي ﷺ من طلاق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحيض مع أنَّ الظاهر أنَّه لا يعلم الحكم فالعبرة بوقوع الطلاق زمن البدعة.

الثاني: أمر الله أن تطلق المرأة طاهرًا من غير جماع وتحرم مخالفة أمره.

الدليل الرابع: عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ...**»(١).

وجه الاستدلال: لا يكون الاستبرأ للدين إلا بترك ما يحتمل الحرام والحلال ومن ذلك تعليق الطلاق الذي يحتمل وقوعه زمن البدعة.

الدليل الخامس: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢).

وجه الاستدلال: الطلاق وقت السنة واجب فإذا علق الطلاق فيجب أن يعلقه في وقت السنة فيقول مثلًا إن تزوجت عليك فأنت طالق طلقة سنية.

الدليل السادس: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنْ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْـمُسَمَّى مِنْ التَّمْرِ»(٣).

وجه الاستدلال: بيع الربوي بجنسه يشترط لحله التماثل فلما كانت الصبرة تحتمل مساواة التمر المسمى كيلًا وتحتمل عدم المساواة حرم هذا البيع فكذلك الطلاق المعلق لما كان وقوعه يحتمل زمن البدعة وزمن السنة حرم.

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩). (٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٣) رواه مسلم (١٥٣٠).

الدليل السابع: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَقَالَ مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا»(١).

وجه الاستدلال: بِيع ربويٌّ بمثله متفاضلًا مع الجهل بالحكم فأمر النبي ﷺ برده فلم يكن جهل الحكم مبيحًا للمحرم فكذلك لا يبيح الطلاقَ البدعيَ جَهْلُ حالِ وقت وقوعه.

الدليل الثامن: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيحرم أن يعلق الطلاق بأمر يحتمل الوقوع وقت البدعة.

الدليل التاسع: إذا كانت الرجعة تجب في طلاق الحائض المدخول بها على الصحيح(٢) لرفع المعصية فمنع المعصية قبل وقوعها أولى بالوجوب، والله أعلم.

الترجيح: الذي يترجح لي تحريم تعليق الطلاق بقول أو فعل منه أو من غيره إذا كان يعلم أو يخشى وقوعه زمن البدعة فالطلاق في زمن البدعة محرم فيجب عليه أن يشترط في الطلاق المعلق أن يكون وقت السنة، والله أعلم.



---

(١) رواه مسلم (١٥٩٤).

(٢) انظر: (ص: ٢٨٧).



الفصل السادس

الطلاق آخر الطهر

تمهيد:

المقصود بالطلاق آخر الطهر أن يستوعب الطلاق آخر لحظات الطهر فلا يبقى من الطهر شيء بعد الفراغ من الطلاق وذلك له حالان:

الأول: أن يقع اتفاقًا فيقول لها أنت طالق فيتبين أنَّ الطلاق صادف آخر الطهر. وتبينُ ذلك متعذر أو متعسر.

الثاني: أن يعلق الطلاق بآخر الطهر فيقول: أنت طالق آخر طهرك(١).

أحوال طلاق المرأة المدخول بها في الطهر:

الأول: أن يكون الطلاق في أول الطهر: وله حالان أن يكون بعد الطهر من الحيض والاغتسال أو بعد الطهر من الحيض وقبل الاغتسال وتقدم الكلام على ذلك(٢).

الثاني: أن يكون في أثناء الطهر: وللمرأة حالان أن تكون حاملًا أو غير حامل فإن كانت حاملًا فطلاقها في أي وقت - ويأتي -(٣) وإن كانت غير حامل فلا تخلو من حالين أن تكون لا تحيض أو تحيض فإن كانت لا تحيض فهي كالحامل وإن كانت تحيض فلا يخلو الأمر من حالين أن يحصل وطء أو استدخال مني محترم في هذا الطهر فيكون بدعيًا أو يخلو من وطء واستدخال مني فيكون سنيًا.

الثالث: أن يكون الطلاق آخر الطهر: وهو محل البحث.

---

(١) انظر: «الحاوي» (١١/ ١٧٤)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٢).

(٢) انظر: (ص: ٢٥٦).

(٣) انظر: (ص: ٧٧٧).

الحكم التكليفي للطلاق آخر الطهر

إذا طلق الرجل زوجته آخر طهرها وقبل الحيض فهل الطلاق بدعي أو سني؟.

لأهل العلم في المسألة قولان:

القول الأول: الطلاق سني: وهو مذهب الأحناف[(١)] وقول للشافعية[(٢)] وقول للحنابلة[(٣)] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)].

الأدلة: تقدمت[(٥)].

القول الثاني: الطلاق بدعي: الذي يظهر لي أنَّه مذهب المالكية[(٦)] وهو مذهب الشافعي[(٧)] وقول للحنابلة[(٨)].

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٩)، و«الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٢٤٧)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٧)، و«البناية شرح الهداية» (٦/ ٧).

(٢) انظر: «الحاوي» (١١/ ١٧٤)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٢)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٦)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٥٦)، و«الفروع» (٥/ ٣٧٠)، و«المبدع» (٧/ ٢٦٠)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٤٩).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٥٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٤٩).

(٥) انظر: (٢٠٦، ٢٥٦).

(٦) قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (١/ ٥٦١) ندب الله تَعَالَىٰ إلى أن يوقع الطلاق في حال تعتد فيها وذلك حال الطهر. وقال: (١/ ٥٦٢) كل طلاق لا يوجب عدة للمدخول بها فإنَّه للبدعة.
فإذا طلقها آخر الطهر تستقبل الحيض فلم تستقبل العدة فتبدأ عدتها من الطهر الذي يلي الحيض فيكون بدعيًا عندهم، والله أعلم.
وليس كل طلاق في طهر خلا من جماع سني عندهم فالطلاق بعد الطهر من الحيض وقبل الاغتسال طلاق بدعي في مذهب المالكية - انظر: (ص: ٢٥٦) - والله أعلم.

(٧) انظر: «الحاوي» (١١/ ١٧٤)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٢)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٦)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤).

(٨) انظر: «المحرر» (٢/ ١٠٩)، و«الفروع» (٥/ ٣٧٠)، و«المبدع» (٧/ ٢٦٠)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٤٩).



الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وجه الاستدلال: إذا طلقها في آخر الطهر لم يبق منه شيء تعتد به فتستقبل الحيض فلم يطلقها للعدة(١).

الرد من وجهين:

الأول: بينت السنة معنى الآية وهي طلاق المرأة حال الطهر من غير جماع فعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حينما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتركْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»(٢).

الثاني: يأتي - إن شاء الله - في غير هذا الكتاب الخلاف في المراد بالقرء هل هو الطهر أو الحيض؟.

الدليل الثاني: في ذلك تطويل العدة عليها(٣).

الرد من وجهين:

الأول: تقدم الخلاف في النهي عن طلاق الحائض هل هو تعبدي أو لأجل إطالة العدة؟(٤).

الثاني: كالذي قبله.

---

(١) انظر: «الحاوي» (١١/ ١٧٤)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٤).
(٢) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).
(٣) انظر: «الحاوي» (١١/ ١٧٤).
(٤) انظر: (ص: ٢٨٢).

الترجيح: إذا طلق الرجل المرأة في آخر طهرها إن كان تنجيزًا ففي هذه الحال قد يتعذر الإطلاع على ذلك فلا ينبغي فرض مثل هذه المسألة. وإن كان تعليقًا فالذي يترجح لي أنَّ الطلاق سني فالمطلق امتثل الأمر فطلق في طهر لم يجامع فيه أمَّا ما يتعلق بتطويل العدة فعلى ما ترجح لي أنَّ القرء الحيض فلا إشكال فالمرأة تستقبل عدتها بعد الطلاق وعلى القول بأنَّ القرء الطهر فتقدم ترجيح أنَّ النهي عن طلاق الحائض تعبدي وليس معللًا فكذلك في هذه المسألة، والله أعلم.





الفَصْلُ السَّابِعُ

الحكم الوضعي لطلاق المرأة في طهر جامعها فيه زوجها

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في وقوع طلاق الحائض وأهل العلم لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وقوع الطلاق: اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)] وابن القيم[(٢)] وقال به بعض الحنابلة[(٣)] ومحمد بن إبراهيم آل الوزير[(٤)] ومحمد بن إسماعيل الصنعاني[(٥)] والشوكاني[(٦)] وصديق حسن خان[(٧)] وأحمد شاكر[(٨)] والشيخ عبد الرزاق عفيفي[(٩)] والشيخ عبد العزيز بن باز[(١٠)] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(١١)].

القول الثاني: يقع إذا كان بائنًا: فلا يقع الطلاق في طهر جامعها فيه إلا إذا كان الطلاق ثلاثًا أو الطلقة الثالثة وهذا مذهب ابن حزم[(١٢)].

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٥٦).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٣٤).
(٣) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٤٨).
(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٦).
(٥) انظر: «سبل السلام» (٣/ ٣٥٩).
(٦) انظر: «الدراري المضيَّة» (٢/ ١٠).
(٧) انظر: «الروضة الندية» (٢/ ٤٨).
(٨) انظر: «نظام الطلاق في الإسلام» (ص: ١٣).
(٩) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٠/ ٥٨).
(١٠) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز» (٢١/ ٢٨٤)
(١١) انظر: «ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين مسألة» (٤٧١).
قال شيخنا في «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٢/ ٦٣): من طلق ملتزمًا بذلك ومضت مدة فإنَّنا نمضيه لكن لو أنَّ إنسانًا طلق الآن في الحيض أو في طهر جامعها فيه ثم جاء يسأل قلنا لا طلاق عليك.
(١٢) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦١، ١٦٦).

القول الثالث: يقع الطلاق: وهذا قول جمهور أهل العلم[(١)].

وعده ابن مازة إجماعًا قال: لو طلق امرأته في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه أو طلقها بكلمة واحدة، وقضى قاضٍ بإبطال كله، فهو باطل؛ لأنَّه يخالف السنة والإجماع فكان باطلا[(٢)].

وتقدمت الأدلة[(٣)].

الترجيح: يقع الطلاق في الطهر الذي جومعت فيه المرأة لما تقدم في الخلاف في طلاق الحائض.



(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٦٦)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (ص: ٢٦٣)، و«الحاوي» (١٠/ ١١٥)، و«المغني» (٨/ ٢٣٧).
(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٨/ ٨٢).
(٣) انظر: (ص: ٣٥٠).

البَابُ التَّاسِعُ

الطلاق البدعي في العدد

في هذا الباب الكلام على النوع الثاني من أنواع الطلاق البدعي وهو الطلاق البدعي في العدد وهذا الباب ليس محل اتفاق كالطلاق البدعي في الوقت فأصل الباب وهو الزيادة على الطلقة الواحدة هل هو مباح أو لا محل خلاف؟.

لكنَّ بعض مسائله محل اتفاق كطلاق المدخول بها ثلاثًا مفرقة والخلاف متأخر ويأتي.

ومسائل الباب هي:

- الحكم التكليفي لطلاق الثلاث في طهر واحد.
- الحكم الوضعي لطلاق المدخول بها ثلاثًا بلفظ واحد.
- الحكم الوضعي لطلاق المدخول بها ثلاثًا في طهر واحد بكلمات متفرقة.
- الحكم التكليفي والوضعي لطلاق الثلاث في كل طهر طلقة.
- الحكم التكليفي والوضعي للطلاق أكثر من ثلاث.
- الحكم التكليفي والوضعي للطلقتين.
- الحكم التكليفي والوضعي للطلقة البائنة
- الحكم التكليفي والوضعي للطلاق بعض طلقة.
- الحكم التكليفي لطلاق بعض المرأة.
- الحكم التكليفي لطلاق الحائل والحامل طلقتين بعد المراجعة.
- الحكم التكليفي لأكثر من طلقة لمن لا سنة لوقت طلاقها.
- الحكم الوضعي لطلاق غير المدخول.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الحكم التكليفي لطلاق الثلاث في طهر واحد

المقصود بهذه المسألة حكم إيقاع الثلاث في طهر واحد - ما لم يتخلل ذلك رجعة - سواء أوقعها جملة واحدة فقال: أنت طالق ثلاثًا، أو أوقعها متفرقة فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق - قاصدًا إنشاء الطلاق لا التوكيد - قال ذلك في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة.

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال: قول بالجواز، وقول بالتحريم، وقول بالكراهة.

القول الأول: الجواز: قال به أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف(١) ومحمد بن سيرين(٢) والشعبي(٣) وينسب للحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٤) وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥) ويروى عن الحسن البصري(٦) ....

(١) انظر: (ص: ٥٣٤).

(٢) قال ابن أبي شيبة (٥/ ١١): حدثنا أبو أسامة وسعيد بن منصور (١٠٧١) (١/ ٣٠٢) عن هشيم يرويانه، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثًا» وإسناده صحيح.

(٣) قال ابن أبي شيبة (٥/ ١٢) حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر وسعيد بن منصور (١٠٧٢) (١/ ٣٠٢) نا هشيم، قال: أنا زكريا يرويانه عن الشعبي؛ في رجل أراد أن تبين منه امرأته قال: «يُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا» وإسناده صحيح. زكريا هو ابن أبي زائدة.

(٤) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١١٨).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ١١٨).

(٦) قال الطبري في تفسيره (٢٨/ ٨٤): ثنا هارون، عن عيسى بن يزيد بن دأب، عن عمرو، عن الحسن وابن سيرين، فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا، كَمَا أَمَرَهُ اللهُ؛ وَكَانَ يَكْرَهَانِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، إِذَا كَانَ بِغَيْرِ الْعِدَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ» وإسناده ضعيف جدًّا في إسناده عيسى بن يزيد ضعفه شديد ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام فقال: هو أبو الوليد عيسى بن يزيد بن بكر بن دأب المديني، سكن بغداد =

وينسب للفقهاء السبعة(١) وهو مذهب الإمام الشافعي(٢) وقول في مذهب الإمام مالك(٣) ورواية عن الإمام أحمد(٤) وقال به أبو ثور(٥) وداود بن علي الظاهري(٦) وابن حزم(٧).

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩ - ٢٣٠].

الاستدلال من وجوه:

الأول: أفاد قوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الطلاق مرة بعد مرة، فإذا جاز الجمع بين ثنتين جاز الجمع بين الثلاث(٨).

= وحظي عند الهادي إلى الغاية...كان إخباريًا، علامة، رواية عن العرب، نسابة، نديمًا، ولكن أحاديثه ساقطة، قال خليفة الأحمر: كان يضع الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث.

تنبيه: الظاهر أنَّ الحسن يرى المنع ويأتي (ص: ٥٤٢).

(١) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١١٨).

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ١٨٠)، و«الأوسط» (٩/ ١٤٣)، و«الحاوي» (١٠/ ١١٧)، و«نهاية المطلب» (١٤/ ١٢)، و«العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٦)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٩)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٥)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٤/ ٢٩٨).

(٣) انظر: «الكافي» (ص: ٢٦٣)، و«شرح زروق على الرسالة» (٢/ ٤٧١)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٠١).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - جامع المسائل (١/ ٢٤٥) - أكثر السلف على أنَّه لا يحل له أن يطلق إلا طلقة واحدة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو ظاهر مذهب أحمد الذي رجع إليه - وهو اختيار أكثر أصحابه - بعد أن كان يجوز الثلاث، كما هو قول الشافعي.

(٥) انظر: «الأوسط» (٩/ ١٤٣).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١١٨).

(٧) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٠).

(٨) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦٧)، و«الحاوي» (١٠/ ١٢١)، و«عمدة القاري» (١٧/ ١٢).



الرد من وجهين:

الوجه الأول: ليس المراد من الآية جواز الطلاق مرتين إنَّما المقصود بالطلاق مرتان الطلاق الرجعي والطلقة الثالثة ذكرها بعد الخلع بقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ فالآيتان واردتان في بيان أنواع الفرقة، والله أعلم[(١)].

الوجه الثاني: على القول بأنَّ الآية تدل على ذلك فهذا قياس مع الفارق فجمع الطلقتين لا يقتضي البينونة بخلاف جمع الثلاث[(٢)].

الثاني: قوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ يقتضي أن تكون الطلقتان في وقت واحد لا في وقتين كما قال تَعَالَىٰ: ﴿نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾ [الأحزاب: ٣١] يعني أجرين في وقت واحد لا في وقتين وأنتم تحرمون وقوع الطلقتين في وقت واحد كما تحرمون إيقاع الثلاث[(٣)].

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: فرق بين ما يكون مرتين في الزمان، وبين ما يكون جزأين ومرتين في المضاعفة.

فالثاني يتصور فيه اجتماع المرتين في وقت واحد كقوله تَعَالَىٰ: ﴿نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾، وقوله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ**»[(٤)]، فإنَّ المرتين هنا هما الضعفان، وهما المثلان، في القدر، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وكقوله: ﴿فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥] **أي:** ضعفي ما يعذب به غيرها، وضعفي ما كانت تؤتي.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٢٧٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٤٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٢٧٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٨٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٦٥).

(٣) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦٧)، و«الحاوي» (١٠/ ١٢١).

(٤) رواه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأول لا يتصور فيه اجتماع المرتين في وقت واحد كما في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦] فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إنِّي لمن الصادقين، كانت شهادة واحدة.

وكقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ: ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا، وَثَلاثِينَ وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ،...**»[١] فلو قال: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين - لكان تسبيحه وتحميده وتكبيره ثلاثًا لا تسعًا وتسعين إنَّما يكون كذلك لو كان يلي بعضه بعضًا[٢].

الرد: إذا قال أنت طالق ثلاثًا وقعت ثلاثًا وعده بعض أهل العلم إجماعًا - ويأتي[٣]- فعلى هذا تجتمع الطلقتان والثلاث في وقت واحد.

الجواب: وقوع أكثر من طلقة لا يدل على جوازه[٤]. وتقدم أنَّ النهي عن الطلاق البدعي لا يقتضي الفساد[٥].

الوجه الثاني: يأتي أنَّ من يرى تحريم الثلاث مختلفون في حكم الطلقتين[٦].

الثالث: قوله تَعَالَىٰ: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ التسريح عام فيتناول إيقاع الثلاث دفعه واحدة[٧].

---

(١) رواه مسلم (٥٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٤)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٤، ٣٠٠ - ٣٠١)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٤٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢).
(٣) انظر: (ص: ٦٦٢).
(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٤)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٤، ٣٠٠ - ٣٠١)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٤٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢).
(٥) انظر: (ص: ٣٢١).
(٦) انظر: (ص: ٧٠٦).
(٧) انظر: «عمدة القاري» (١٧/ ١٢).

الرد: المراد بالآية أنَّ الزوج بعد الطلقة الأولى والثانية مخير بين أمرين إمساك بمعروف فيراجعها ويحسن صحبتها أو يسرحها بإحسان فيتركها حتى تبين ولا يظلمها وليس الطلاق بالثلاث من التسريح بإحسان لا في حق الزوج ولا في حق الزوجة(١).

الرابع: قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة(٢).

الرد: سياق الآيتين يدل على أنَّ المراد الطلقة الثالثة ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾(٣).

الدليل الثاني: قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦].

وجه الاستدلال: رفع الجناح في الطلاق من غير فصل بين طلاق وآخر يوجب التسوية بين الأعداد وتدخل فيه الثلاث(٤).

الرد: الآية واردة في بيان حكم طلاق المرأة قبل الدخول وقبل تسمية المهر، ولم ترد لبيان حكم جمع الطلاق وتفريقه(٥).

الدليل الثالث: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٤١].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٢٧٨)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٢٧٢)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٨٤).
(٢) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٠).
(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٢٩٠)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٢٧٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٩٧).
(٤) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٠)، و«الحاوي الكبير» (١٠/ ١١٩)، و«وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف» (ص: ٢٠٠).
(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٣٢٧، ٣٣١)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٢٨٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٣٠).

وجه الاستدلال: لم يخص الله تَعَالَى مطلقة واحدة من مطلقة اثنتين من مطلقة ثلاثًا(١).

الرد من وجهين:

الوجه الأول: الآية واردة في سياق حكم متعة المطلقة ولم ترد لبيان حكم جمع الطلاق وتفريقه(٢).

الوجه الثاني: على القول بعموم الآية يرد هذا الاستدلال على من لا يوقع طلاق الثلاث ومن يوقع الثلاث مجموعة لا يرد عليه هذا الإيراد.

الدليل الرابع: قوله تَعَالَى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠].

وجه الاستدلال: التفرق يصدق على الواحدة فما فوقها.

الرد: الآية وارد لبيان إباحة الطلاق للحاجة ولم ترد لبيان حكم الثلاث(٣).

الدليل الخامس: قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وجه الاستدلال: عموم الآية يدل على إباحة طلاق الثلاث فما دونها(٤).

الرد: الآية واردة في بيان عدم وجوب العدة على من لم يدخل بها زوجها ولم ترد لبيان حكم جمع الطلاق وتفريقه(٥).

---

(١) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٠).
(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٣٣٣)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٢٩٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٥٠).
(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٢٠٤)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٥٦٤)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٦٢).
(٤) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٠).
(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٢٢/ ١٤)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٩٨)، و«تفسير القرطبي» (١٤/ ١٣١).



الدليل السادس: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ١].

وجه الاستدلال: أباح الله الطلاق للعدة من غير فرق بين الواحدة والثلاث مجتمعة أو متفرقة(١).

الرد: الآية واردة في بيان سنة الطلاق في الوقت لا في العدد(٢) وقد بين ذلك النبي ﷺ حينما طلق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوجته وهي حائض فسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»(٣).

والأدلة السابقة عامة لم ترد لبيان حكم جمع الطلاق فيجاب عنها أيضًا بجواب عام:

الجواب الأول: إطلاق القرآن للطلاق لا يعم كل طلاق فلا يدخل فيه الطلاق في الحيض وفي طهر وطئت فيه ولم يتبين حملها(٤)، فإن قيل دل الدليل الخاص بتحريم الطلاق المذكور، فيقال وكذلك دل الدليل الخاص بتحريم ما زاد على الطلقة الواحدة.

الجواب الثاني: تقرر عند أهل العلم أنَّه إذا وجد في الظاهر تعارض بين نصوص عامة ونصوص خاصة تقدم النصوص الخاصة على النصوص العامة ويسقط الاستدلال بالنصوص العامة التي لم تسق لبيان حكم المسألة قال ابن رجب: قاعدة مطردة وهي: أنَّا إذا وجدنا حديثًا صحيحًا صريحًا في حكم من الأحكام، فإنَّه لا يرد باستنباط من نص آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية(٥).

---

(١) انظر: «تهذيب المسالك» (٤/ ٩٦).
(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/ ٨٣)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٧٨)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٠١).
(٣) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).
(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٦٠).
(٥) «فتح الباري» (٦/ ١٥٦). وانظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٥٨٦).

الدليل السابع: عن سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال:... فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**» قَالَ سَهْلٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

وجه الاستدلال: أوقع عويمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الثلاث معتقدًا بقاء الزوجية لعدم علمه أنَّ الفرقة تكون باللعان ولو كان جمع الثلاث يحرم لأنكر عليه النبي ﷺ حتى لا يعود إليها هو أو غيره فعدم الإنكار دليل على جواز الجمع(٢).

الرد: من وجوه:

الأول: في حديث عائشة في قصة بريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٣). فأباح النبي ﷺ لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن تشترط لهم الولاء وهو يخالف حكم الله

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ١٨٠)، و«الأوسط» (٩/ ١٤٣)، و«المحلى» (١٠/ ١٧٠)، و«أعلام الحديث» (٣/ ١٨٨٠)، و«الحاوي» (١٠/ ١٢٠)، و«العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٦)، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٥/ ٢١٨)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٥)، و«وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف» (ص: ٢٠٠)، و«المغني» (٨/ ٢٤٠)، و«شرح الزركشي على الخرقي» (٢/ ٤٥٩)، و«الإقناع وتحفة الحبيب» (٤/ ٢٩٨)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٩)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٥).

(٣) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).



فشرطها لغو فكذلك طلاق عويمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لغو لا يترتب عليه حكم فليس طلاقًا، والله أعلم.

الثاني: من هدي النبي ﷺ عدم الإنكار على الشخص حال النزاع فعن عبد الله بن الزبير، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا من الأنصار خاصم الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند النبي ﷺ في شِرَاج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي ﷺ: فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ** ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»[(١)] فلم ينكر النبي ﷺ على الأنصاري لأَنَّه حال نزاع فكذلك لم ينكر على عويمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم.

الثالث: ترك الإنكار عليه في ذلك الوقت شفقة عليه لعلمه أنَّه لشدة الغضب ربما لا يقبل قوله فيكفر فأخر الإنكار إلى وقت آخر[(٢)].

الرابع: يحتمل أنَّه أنكر عليه ولم ينقل لنا[(٣)].

الرد: هذا ظن يحتاج إلى دليل.

الخامس: النهي عن إيقاع الثلاث لما فيه من سد باب الرجعة وذلك غير موجود في حق عويمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا رجعة بين المتلاعنين[(٤)].

الرد: التماس العلة اجتهاد قد يصيب وقد يخطئ.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).

شراج: جمع مفرده شَرْج وهي مسايل الماء. **والجدر:** الحاجز من الطين يمنع سيلان الماء.

(٢) انظر: «المبسوط» (٦/ ٧)، و«وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف» (ص: ٢٠٢).

(٣) انظر: «وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف» (ص: ٢٠٢)، و«المقدمات» (١/ ٢٦٤).

(٤) انظر: «المبسوط» (٦/ ٧)، و«المغني» (٨/ ٢٤٢)، و«شرح الزركشي على الخرقي» (٢/ ٤٦٠).

السادس: جمع الثلاث وقع في اللعان وقياس جمع الثلاث في الطلاق على اللعان قياس مع الفارق.

الجواب: لو كان التلفظ بالثلاث محرمًا لأنكر النبي ﷺ.

الرد من وجهين:

الوجه الأول: تقدم أنَّ النبي ﷺ يؤخر الإنكار حال النزاع.

الوجه الثاني: التلفظ بالثلاث محرم على الزوجة وليس على الأجنبية فالملاعنة تبين باللعان فأوقع الثلاث على أجنبية فهو لغو.

السابع: وقعت الثلاث على من لا يلحقها طلاقه فهو طلاق على أجنبية فالملاعنة تبين باللعان فالطلاق لغو[١].

الرد: سمى النبي ﷺ الطلاق خلاف المشروع لعبًا بكتاب الله ولو كان هذا الطلاق محرمًا لبينه.

الجواب: سماه لعبًا لأنَّ أصل الطلاق مشروع وإنَّما ما زاد على الواحدة هو اللعب بخلاف طلاق الملاعنة فليس مشروعًا من الأصل.

الثامن: الفرقة تحصل باللعان فطلاقه لغو كما لو طلق المسلم زوجته المرتدة أو اليهودي زوجته بعد إسلامها فالطلاق الشرعي طلاق من يملك رجعتها أو بعقد جديد[٢].

الرد: هل الفرقة تحصل باللعان محل خلاف.

(١) انظر: «المفهم» (٤/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «الأوسط» (٩/ ١٣٩)، و«المقدمات» (١/ ٢٦٤)، و«تهذيب المسالك» (٤/ ٩٨)، و«المغني» (٨/ ٢٤٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٤)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٦١).



الجواب: الراجح حصولها باللعان على خلاف في وقت حصولها[(١)].

التاسع: قول إنَّ عويمرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أوقع الثلاث معتقدًا بقاء الزوجية لعدم علمه أنَّ الفرقة تكون باللعان يحتاج إلى دليل.

وهذا الحديث أقوى أدلة إباحة جمع الطلاق ولو لم يعارضه ما هو أقوى منه - ويأتي - لقيل بجواز إيقاع الثلاث استدلالًا به، والله أعلم.

الدليل الثامن: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[(٢)] وفي رواية: «إِنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا...».

(١) انظر: «غاية المقتصدين شرح منهج السالكين» (٣/ ٢٣٣).

(٢) حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رواه:

١- الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ورواه عنه:

١- الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤٨)، والإمام أحمد (٢٣٥٧٨)، وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد عند مسلم (١١١) (١٤٣٣)، وإسحاق بن راهويه عند النسائي (٣٢٨٣)، وعبد الله ابن محمد الجعفي عند البخاري (٢٦٣٩)، وابن أبي عمر وإسحق بن منصور عند الترمذي (١١١٨)، والحميدي عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٢٣) يروونه عن سفيان بن عيينة عن الزهري به.

٢- عُقَيل بن خالد عند البخاري (٥٢٦٠) عنه.

٣- شعيب بن أبي حمزة عند البخاري (٥٧٩٢) عنه.

رووه عن الزهري ولفظه «فبت طلاقي».

٤- يونس بن يزيد عن معمر عند مسلم (١١٢) (١٤٣٣) عنه.

٥- عبد الله بن المبارك عن معمر عند البخاري (٦٠٨٤) عنه.

ولفظه «... إن رفاعة القرظي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنَّها كانت عند رفاعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فطلقها =

= آخر ثلاث تطليقات...».

واختلف في لفظه على معمر فرواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عند أحمد (٢٥٣٦٤) ويزيد بن زريع عند النسائي (٣٤٠٩) عن معمر «طلقني البتة».

ورواه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عند مسلم (١١٣) (١٤٣٣). ورواه الإمام أحمد (٢٥٣٦٤) عن عبد الرزاق عن معمر «فبت طلاقها».

فالحديث رواه الإمام أحمد، عن عبد الرزاق وعبد الأعلى ويزيد بن زريع يروونه، عن معمر، ورواه سفيان بن عيينة وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة يروونه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ «فبت طلاقها»

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري وعبد الله بن المبارك، عن معمر بلفظ « فبت طلاقها... آخر ثلاث تطليقات» وقد اختلف على معمر في لفظه.

ورواه عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر «طلقها آخر ثلاث تطليقات».

فالمحفوظ من رواية الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في طلاق زوجة رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لفظ «فبت طلاقها»

٢- رواية عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورواها:

١- يحيى بن سعيد عند البخاري (٤٢٦١) ومسلم (٠) (١٤٣٣)،

٢- علي بن مسهر عند مسلم (١١٥) (١٤٣٣)،

٣- عبد الله بن رجاء عند ابن حبان (٤١٢٠)،

يروونه عن عبيد الله بن عمر به بلفظ «طلق ثلاثًا».

٤- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند أبي يعلى (٤٩٦٤) عنه بلفظ «البتة» يعني ثلاثًا.

فالمحفوظ من رواية عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة لفظ «طلق ثلاثًا»، والله أعلم.

٣- حديث الأسود بن يزيد: رواه أبو داود (٢٣٠٩) قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طلق امرأته يعني ثلاثًا» وإسناده صحيح.

٤- علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «ثلاثًا» عند الإمام أحمد (٢٤١٣٠) والدارقطني (٤/ ٣٢) وإسناده ضعيف،فيه علي بن زيد ضعيف، وأم محمد مجهولة.

الترجيح: رواية عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة بلفظ «طلق ثلاثًا» ويشهد لهذه الرواية رواية الأسود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورواية علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فالذي يترجح لي أنَّ لفظ «طلق ثلاثًا» أرجح من رواية الزهري عنها بلفظ البتة، والله أعلم.



وجه الاستدلال: الراجح من روايات حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لفظ «طلق ثلاثًا» وظاهره أنَّها مجموعة ولم ينكر عليه النبي ﷺ[(١)].

الرد من وجوه:

الأول: ورد في رواية أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ...» فتحمل ثلاثًا على أنَّها آخر ثلاث تطليقات وبها تكون مبتوتة، فليس بين الروايات تعارض فبعضهم روى الحديث بالمعنى، والله أعلم.

الثاني: لا يدل لفظ «**طلق ثلاثًا**» على الجمع فيحتمل أنَّها مجموعة، ويحتمل أنَّها مفرقة والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال.

الثالث: قال القاضي عبد الحق: لا يصح اللفظ بالثلاث إلا في حديث الملاعنة[(٢)].

الجواب: صح لفظ ثلاثًا من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها، قال الحافظ ابن حجر: قول القاضي بقوله: يعني بين يدي النبي ﷺ فيصح على بعد[(٣)].

الدليل التاسع: حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رفاعة بن سموأل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق امرأته تميمة بنت وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها، وقال: «**لاَ تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**»[(٤)].

---

(١) انظر: «اختلاف الحديث» (ص: ٢٥٩)، و«المحلى» (١٠/ ١٧١)، و«عمدة القاري» (١٧/ ١٦).
(٢) «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٩٤).
(٣) «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ١٤٤).
(٤) الحديث رواه:

=

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الدليل العاشر: عن فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا... فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ...**»[(١)].

=

١- الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤٨)، والقعنبي عند الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٣٩)، وأحمد ابن أبي بكر عند ابن حبان (٤١٢١) ويحيى بن بكير - انظر: «سنن البيهقي» (٩/ ٣٧٥)- يروونه عن الإمام مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: أنَّ رفاعة ابن سموأل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق امرأته فذكره» مرسل، والزبير بن عبد الرحمن بن الزبير والمسور بن رفاعة القرظي ذكرهما ابن حبان في ثقاته وقال الحافظ عن كل واحد منهما: مقبول.

ورجح المرسل النسائي. انظر: «مسند الموطأ» (١/ ٥٠٣)

٢- ابن وهب في جامعه (٢٦٦)، وعبيد الله بن عبد المجيد عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٥٧)، والروياني في مسنده (١٤٦٦)، وإبراهيم بن طهمان - انظر: «التمهيد» (١٣/ ٢٢٠)، و«تفسير ابن كثير» - يروونه عن مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن ابن الزبير، عن أبيه موصولًا.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٢٠ - ٢٢١): روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن المسور، عن الزبير، وهو مرسل في روايته وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ إلا ابن وهب فإنَّه قال فيه: عن مالك، عن المسور، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فزاد في الإسناد عن أبيه فوصل الحديث وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه... والحديث صحيح مسند، وظاهر كلام ابن عبد البر ترجيح الموصول.

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٧٨): كذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك وفيه انقطاع، وقد رواه إبراهيم بن طَهْمَان، وعبد الله بن وهب، عن مالك، عن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوصله.

فالذي يظهر لي أنَّ الحديث حسن سواء كان موصولًا أو مرسلًا يشهد له حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله أعلم.

(١) طلاق فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاء من حديثها ومن حديث عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو.

أولًا: حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رواه عنها:

=



١- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه عنه،

١- محمد بن مسلم الزهري: رواه عنه،

١- عُقَيْل بن خالد عند الإمام أحمد (٢٦٧٩٦) ومسلم (٠) (١٤٨٠) وأبي داود (٢٢٨٩)،

٢- صالح بن كيسان عند مسلم (٤٠) (١٤٨٠)،

٣- عبد الرزاق (١٢٠٢٢) عن ابن جريج ورواه الإمام أحمد عن روح (٢٦٨٠٢) عن ابن جريج،

يروونه عنه بلفظ «آخر ثلاث تطليقات».

٤- النسائي (٣٢٤٤) أخبرني: حاجب بن سليمان قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري بلفظ «طلقني زوجي ثلاثًا» حاجب بن سليمان قال الحافظ: صدوق له أو هام، فلعل ذلك من أوهامه أو رواه بالمعنى، والله أعلم.

٢- عمران بن أبي أنس واختلف عليه فرواه عنه:

١- الليث بن سعد عند مسلم (٠) (١٤٨٠) بلفظ «طلقها فأبى أن ينفق عليها...».

٢- محمد بن إسحاق عند الإمام أحمد (٢٦٧٨٩) بلفظ «فبعث إلي بتطليقتي الثالثة» ابن إسحاق صرح بالسماع.

٣- يحيى بن أبي كثير: رواه شيبان عند مسلم (٣٨) (١٤٨٠)، والأوزاعي عند النسائي (٣٤٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٤) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بلفظ «طلقها ثلاثًا».

٤- يزيد بن عبد الله بن قسيط عند النسائي (٣٢٤٤) بلفظ «طلقني زوجي ثلاثًا».

٥- عبد الله بن يزيد مولى الأسود: رواه عنه:

١- الإمام مالك (٢/ ٥٨٠) وعنه - بأسانيدهم - الإمام أحمد (٢٦٧٨٣)، (٢٦٧٨٤)، ومسلم (٣٦) (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٣٢٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٥).

٢- الليث بن سعد عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٥).

يرويانه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بلفظ «طلقها البتة».

٦- محمد بن عمرو الليثي: رواه عنه:

١- الإمام أحمد (٢٦٧٨٨) عن محمد بن جعفر،

٢- إسماعيل بن جعفر عند مسلم (٣٩) (١٤٨٠)،

٣- محمد بن بشر عند مسلم (٣٩) (١٤٨٠)،

يروونه عنه بلفظ «فطلقني البتة».

=

٧- **الحارث بن عبد الرحمن** عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٦) من غير ذكر عدد الطلاق.

٨- **أبو حازم سلمة بن دينار** عند مسلم (٣٧) (١٤٨٠) من غير ذكر عدد الطلاق.

الألفاظ الواردة في رواية أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

١- «آخر ثلاث تطليقات» رواه: عُقَيْل بن خالد وصالح بن كيسان وابن جريج يروونه، عن ابن شهاب - وهو الصحيح عنه - عن أبي سلمة، ورواه محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة.

٢- «طلقني زوجي ثلاثًا» رواه يحيى بن أبي كثير ويزيد بن عبد الله بن قسيط وابن أبي ذئب، عن الزهري، وهذه الرواية مرجوحة عن الزهري.

٣- «طلقني البتة» محمد بن عمرو الليثي وعبد الله بن يزيد مولى الأسود عن أبي سلمة،

٤- رواه أبو حازم سلمة بن دينار والحارث بن عبدالرحمن والليث بن سعد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة من غير ذكر عدد الطلاق.

ولا تعارض بين هذه الروايات كما سيأتي.

٢- **عامر بن شراحيل الشعبي** رواه عنه:

١- أبو إسحاق السبيعي عند الإمام أحمد (٢٦٨٠١)، ومسلم (٤٥) (١٤٨٠)،

٢- سعيد بن يزيد الأَحْمَسِي عند النسائي (٣٤٠٣)،

٣- حماد بن أبي سليمان عند الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٨)،

٤- سلمة بن كهيل رواه عنه عبد الرزاق (١٢٠٢٧)، ورواه أبو داود (٢٢٨٨)، والدارمي (٢٢٧٤) - بإسنادهما - عنه»،

٥- زكريا بن أبي زائدة عند الإمام أحمد (٢٦٨٠٠)، والدارمي (٢٢٧٢)،

٦- مطرف بن طريف عند الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٨٢)،

٧- الأعمش سليمان بن مهران عند الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٨٠)،

٨- حصين بن عبد الرحمن عند البيهقي (٧/ ٣٢٩) ويأتي عنه بلفظ «البتة»،

٩- أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عند ابن ماجه (٢٠٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٨٠)، وفي إسناده: إسحاق بن أبي فروة وضعفه شديد.

١٠- جابر بن يزيد الجعفي عند الدارقطني (٤/ ٢٢). وجابر ضعيف،

يروونه عن الشعبي عنها بلفظ «طلقها ثلاثًا».

١١- سيار بن أبي سيار وحصين بن عبد الرحمن ومغيرة بن مقسم وأشعث بن سوار ومجالد بن
=



=
سعيد وإسمعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند: عند الإمام أحمد (٢٦٧٩٥)، وسعيد بن منصور (١٣٥٧) ومسلم (٤٢) (٠) (١٤٨٠)، والترمذي (١١٨٠)، والنسائي (٣٥٤٨)، والدارقطني (٤/ ٢٣) يروونه عنه بلفظ «طلقها زوجها البتة».
ولا تعارض بين اللفظين فأحدهما رواية بالمعنى، والله أعلم.
ورواه بلفظ ثلاثًا جميعًا.
١٢- أحمد (٢٦٥٦٠) (٢٦٨٠٣) حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا مجالد قال: حدثنا عامر قال: قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فحدثتني أنَّ زوجها طلقها على عهد رسول الله ﷺ فبعثه رسول الله ﷺ في سرية قالت فقال لي أخوه: اخرجي من الدار فقلت: إنَّ لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل قال: لا قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنَّ فلانًا طلقني وإنَّ أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة، فأرسل إليه فقال: «**مَا لَكَ وَلِابْنَةِ آلِ قَيْسٍ؟**» قال يا رسول الله: إنَّ أخي طلقها ثلاثًا جميعًا... وإسناده ضعيف، مجالد بن سعيد الأكثر على تضعيفه، كان ابن مهدي لا يروي عنه، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئًا، وقال الدوري عن ابن معين: لا يحتج بحديثه، وسئل أبو حاتم يحتج بمجالد قال: لا، وقال النسائي: ليس بالقوي ووثقه مره، وقال ابن عدي: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر وعامة ما يرويه غير محفوظة، وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه وهو صدوق وقال الدارقطني مجالد: لا يعتبر به.
فهذه الرواية منكرة تخالف رواياته الأخرى بلفظ «ثلاثًا» عند أحمد (٢٦٧٩٩) وبلفظ البتة - وتقدمت - وتخالف روايات الثقات الذين لم يذكروا أنَّ الثلاث مجموعة، والله أعلم.
وقد أشار ابن القيم إلى نكارة هذه الرواية بقوله - في «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (١/ ٣١٣):
هذا أولًا من حديث مجالد عن الشعبي ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي: فتفرد مجالد على ضعفه من بينهم بقوله ثلاثًا جميعًا وعلى تقدير صحته: فالمراد به: أنَّه اجتمع لها التطليقات الثلاث لا أنَّها وقعت بكلمة واحدة فإذا طلقها آخر ثلاث صح أن يقال: طلقها ثلاثًا جميعًا فإنَّ هذه اللفظة يراد بها تأكيد العدد وهو الأغلب عليها لا الاجتماع في الآن الواحد.
١٣- الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٨٣) حدثنا محمد بن الليث الجوهري، والقاسم بن عباد الخطابي، قالا: ثنا محمد بن سليمان لوين، ثنا محمد بن جابر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عامر الشعبي، قال: سألت فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كيف كان أمرها؟ قالت: طلقني زوجي ثلاثًا جميعًا،... وإسناده ضعيف، فيه محمد بن جابر بن سيار اليمامي ضعيف قال الدوري عن
=

=
ابـن معين: كان أعمى واختلط عليه حديثه، وكان كوفيًا فانتقل إلى اليمامة وهو ضعيف، وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الوهم متروك الحديث.
وقال أبو حاتم وأبو زرعة: من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق إلا أنَّ في أحاديثه تخاليط وأمـا أصولـه فهي صحـاح، وقال البخـاري: ليس بالقـوي يتكلمون فيـه روى مناكير، وقال أبو داود ليس بشيء وقال النسائي ضعيف، فهذا الحديث من مناكيره فهي تخالف رواية الثقات عن الشعبي وعن غيره، والله أعلم.
الألفاظ الواردة في روايات الشعبي عن فاطمة بنت قيس:
رواه عنـه عـشرة ومنهم أئمة حفاظ بلفظ «طلقها ثلاثًا» ورواه من هم دونهم في الحفظ والعدد بلفظ «طلقها زوجها البتة» وروى عنه حبيب بن أبي ثابت ومجالد بن سعيد بلفظ «ثلاثًا جميعًا» وهي رواية منكرة.

٣- عروة بن الزبير رواه:

مسـلم (٥٣) (١٤٨٠)، والنسـائي (٣٥٤٧)، والدارقطنـي في عللـه (٤٠٨٥) حدثنـا عـلي بن عبد الله بن مبشر يروونه، عن أبي موسـى محمد بن المثنى، حدثنا حفص بن غياث حدثنا هشـام، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثًا وأخاف أن يقتحم علي قال فأمرها فتحولت.
وتابـع محمـد بن المثنى أبو بكر ابن أبي شـيبة (٥/ ١٧٩) مختصرًا «إنِّي أخـاف أن يقتحم علي قال: فأمرها أن تحول».
وخالفهـما أبـو علي المالكي فـرواه الدارقطني في عللـه (٤٠٨٥) حدثنا أبو علي محمد بن سـليمان المالكي، بالبصرة، قال: حدثنا أبو موسى، قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عـن عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطمة بنت قيس إلى النبـي ﷺ فذكره... كحديث محمد بن المثنى، قال الدارقطني: خالفه في الموضعين، والأول أصح.

٤- عطـاء بـن أبي ربـاح: تارة يرويه عن فاطمـة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وتارة يرويه بواسـطة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتارة بواسطة عبد الرحمن بن عاصم فرواه:

١- أبـو عوانـة في مسـتخرجه (٤٦٢٥) حدثنـي أبـو بكر محمد بن أحمد بن السـكن أبو خراسـان والصغاني قالا: ثنا محمد بن سـابق قثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: طلقني زوجي ثلاثًا... ورواته ثقات.
٢- عبد الرزاق (١٢٠٢١)، وعنه الإمام أحمد (٢٦٧٩١)، والنسائي (٣٥٤٥) أخبرنا عبد الحميد ابـن محمـد قال: حدثنا مخلد بن يزيد وحجاج عند الدارقطني (٤/ ١٢) يروونه عن بن جريج، عـن عطـاء قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بـن ثابت أنَّ فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرته
=



=
أنَّ زوجها طلقها ثلاثًا....

ابن جريج صرح بسماعه من عطاء في رواية عبد الرزاق، وعبد الرحمن بن عاصم ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ: مقبول وذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه شيئًا.

٣- الإمام أحمد (٢٦٧٨٥) عن عفان وعفان ومحمد بن منهال عند الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٦٥).

وعبد الواحد بن غياث عند الطبراني في «الصغير» (٣٨١) يروونه عن عبد الواحد بن زياد، ورواه سهل بن يوسف – انظر علل الدارقطني (٤٠٨٠) – يرويانه، عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «بلفظ ثلاثًا» وإسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، فهذا من أخطائه فهذه الرواية منكرة، والله أعلم.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٣٠) عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، سمع فاطمة، روى عنه عطاء، قاله ابن جريج، عن عطاء في الطلاق، وقال حجاج عن ابن عباس عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والأول أصح.

وقال المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٦٧)...: عن عبد الحميد بن محمد، عن مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم به. رواه حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – وحديث ابن جريج أصح.

وقال الدارقطني في علله: رواه عمرو بن دينار، عن عطاء، عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يذكر فيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أشبه بالصواب، فرواه عطاء بن أبي رباح بلفظ «طلقني ثلاثًا» ولم يختلف عليه في لفظه إنَّما الخلاف عليه في شيخه الذي روى الحديث عنه واختلف ترجيح الحفاظ فرواه عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورجح هذه الرواية الدارقطني، ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورجح هذه الرواية البخاري والمزي.

٥- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان:

رواه النسائي (٣٢٤٤): أخبرني حاجب بن سليمان قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أنَّه سأل فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن أمرها فقالت: «طلقني زوجي ثلاثًا...» وإسناده حسن الحارث بن عبد الرحمن القرشي خال محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب قال: أبو أحمد الحاكم لا يعلم له راو غيره، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الإمام أحمد والنسائي: لا بأس به، وقال
=

=

الذهبي وابن حجر: صدوق، وبقية رواته ثقات.

٦- **أبو بكر بن الجَهْم بن صُخَيْر العدوي** رواه عنه:

١- سفيان الثوري وعنه: عبد الرحمن بن مهدي عند الإمام أحمد (٢٦٧٧٥)، ومسلم (٤٨) (١٤٨٠)، والنسائي (٣٤١٨)، ورواه عنه وكيع عند الإمام أحمد (٢٦٧٧٧)، ومسلم (٤٧) (١٤٨٠)، وابن ماجه (٢٠٣٥) يرويانه عن سفيان،

٢- شريك بن عبد الله عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٦)،

٣- شعبة رواه عنه أبو داود الطيالسي (١٦٤٥)، وعنه الترمذي (١١٣٥)، رووه بلفظ «طلقها ثلاثًا».

٧- **الْبَهِيّ:** رواه الإمام أحمد (٢٦٧٨٤) حدثنا أسود بن عامر، ومسلم (٥١) (١٤٨٠) عن حسن ابن علي الحلواني، حدثنا يحيى بن آدم، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٦٠٣) حدثنا علي بن عثمان النفيلي، وعثمان بن خرزاذ الأنطاكي، قالا: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قثنا يحيى بن آدم والطبراني في الأوسط (٧٨٤٧) حدثنا محمود بن محمد، نا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم قالا: حدثنا حسن بن صالح، عن السدي، عن الْبَهِيِّ، عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى، ولا نفقة»

ورواه البيهقي (٧/ ٤٧٤) قال أخبرنا: محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا: أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا: العباس بن محمد حدثنا: شاذان أخبرنا: الحسن بن صالح عن السدي، عن الْبَهِيِّ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا فَاطِمَةُ إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِـمَنْ كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ» ورواته ثقات.

لكن أشار البيهقي إلى شذوذ هذه الرواية بقوله:كذا أتى به الأسود بن عامر: شاذان والصحيح هو الأول. فالإمام أحمد رواه عن شاذان أسود بن عامر وكذلك رواه غير، عن يحيى بن آدم من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وليس من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تنبيه: رواية الإمام أحمد ليس فيها عدد الطلاق.

٨- **تميم مولى فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** رواه النسائي (٣٤١٩) أخبرنا عبيد الله بن سعيد، والإمام أحمد (٢٦٧٧٦) قالا حدثنا: عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن تميم مولى فاطمة، عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ «ثلاثًا» إسناده حسن لغيره، أبو سلمة تميم مولى فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والذهبي في «الكاشف» ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال الحافظ: مقبول، وبقية رواته ثقات.

٩- **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رواه عنه الزهري وعنه:**

١- معمر عند عبد الرزاق (١٢٠٢٥) وعنه ـ بأسانيدهم ـ الإمام أحمد (٢٦٧٩٢)، ومسلم (٤١)

=

=

(١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٩٠)

٢- محمد بن الوليد الزُّبَيْدِي عند النسائي (٣٢٢٢)،

٣- شعيب بن أبي حمزة عند النسائي (٣٥٥٢)،

ثلاثتهم يروونه عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنَّ عبد الله بن عمرو ابن عثمان، طلق وهو غلام شاب - في إمرة مروان -، ابنة سعيد بن زيد، وأمها ابنة قيس، فطلقها البتة، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فسمع ذلك مروان، فأرسل إليها، فأمرها أن ترجع إلى مسكنها، فسألها ما حملها على الانتقال، قبل أن تنقضي عدتها؟ فأرسلت تخبره أنَّ فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفتتها بذلك، وأخبرتها أنَّ رسول الله ﷺ «أفتاها بالخروج - أو قال: بالانتقال -» حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يسألها عن ذلك، فأخبرتها أنَّها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: وكان رسول الله ﷺ أمر عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بعض اليمن، فخرج معه زوجها، وبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة، والحارث بن هشام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ينفقا عليها، فقالا: والله، ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملًا قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا**» واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: «**عند ابن مكتوم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هنالك حتى مضت عدتها...» إسناده صحيح.

وأعل الحديث ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٧١) بأمرين فقال: روايته من طريق عبيد الله فمنقطعة، لم يذكر عبيد الله ذلك عنها، ولا عن قبيصة عنها، إنَّما قال: إنَّ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طلقها زوجها، وأنَّ مروان بعث إليها قبيصة فحدثته... ليس فيه: أنَّ رسول الله ﷺ أخبرته هي ولا غيرها بذلك... فسقط كل ذلك، وثبت حكمه ﷺ على ما صح أنَّه أخبر به من أنَّه طلقها ثلاثًا فقط.

والجواب الانقطاع ليس بعلة فعبيد الله مدني يحكي قصة مشتهرة في المدينة عاصرها، ولا تعارض بين روايات الحديث الصحيحة.

ثانيًا: حديث عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو:

رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٥) حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير، قال: حدثني الليث، عن أبي الزبير المكي، أنَّه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن الحفص، عن طلاق جده أبي عمر وفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال له عبد الحميد: «طلقها البتة...»

=

= إسناده ضعيف.

عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ذكره ابن حبان في ثقاته وقال الحافظ ابن حجر: مقبول من السادسة، فعلى هذا روايته مرسلة ويحيى بن عبد الله بن بكير مستور وبقية رواته ثقات.

ألفاظ حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا:

أولًا: لفظ: «طلقني زوجي ثلاثًا» رواها عن فاطمة بنت قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا:

١- عروة بن الزبير،

٢- يحيى بن أبي كثير وابن أبي ذئب ويزيد بن عبد الله، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ،

٣- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن فاطمة بنت قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا،

٤- أبو بكر بن الجَهْم بن صُخَيْر،

٥- الْبَهِيُّ،

٦- تميم مولى فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا،

٧- عطاء بن أبي رباح واختلف عليه فرواها عنه:

١- عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن فاطمة بنت قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا

٢- ابن جريج عن عطاء عن عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت عنها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا

٣- حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس عنها رَضِيَٱللَّهُعَنْهُم

ثانيًا: لفظ «آخر ثلاث تطليقات» وفي بعض ألفاظه «تطليقة كانت بقيت لها» رواها:

١- عُقَيْل بن خالد وصالح بن كيسان وابن جريج وعمران بن أبي أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عنها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

٢- أبو إسحاق السبيعي وسعيد بن يزيد وحماد بن أبي سليمان وسلمة بن كهيل وزكريا بن أبي زائدة ومطرف بن طريف والأعمش وحصين بن عبدالرحمن - في رواية عنه - وجابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي عنها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا،

٣- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

ثالثًا: «لفظ البتة» رواها:

١- الإمام مالك والليث بن سعد عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة عنها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا،

٢- محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة عنها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا،

٣- سيار بن أبي سيار وحصين بن عبد الرحمن - في رواية - ومغيرة بن مقسم وأشعث بن سوار ومجالد بن سعيد وإسمعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند عن الشعبي عنها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا،

ويشهد لهذه الرواية الرواية المرسلة عن أبي الزبير، عن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، =



وجه الاستدلال: أخبرت فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا رسول الله ﷺ أنَّ زوجها طلقها ثلاثًا ولم ينكر ذلك كما أنكر على ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حينما طلق في الحيض، ولا أخبر بأنَّه ليس بسنة فدل على جواز الطلاق ثلاثًا وهذا اللفظ الذي اطلع عليه النبي ﷺ، أما بقية الألفاظ فلم تخبره هي ولا غيرها بها فلا حجة فيها(١).

الرد من وجهين:

الأول: لم تكن الثلاث مجموعة وإنَّما كان قد طلقها تطليقتين قبل ذلك فرواية «**ثلاثًا**» باعتبار الطلقة الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات فطلقها تطليقة كانت بقيت لها والطلقة الثالثة هي البتة؛ لأنَّ الرجعة انقطعت إلا بعد نكاح فصارت بالثالثة مبتوتة ورواية «**ثلاثًا جميعًا**» حجة لو كانت صحيحة لكنَّها لا تصح أمَّا الروايات المطلقة التي لم تتعرض لعدد الطلاق فبينتها الروايات الأخرى فلا تعارض بين روايات الحديث فبعض الرواة رواه بالمعنى - والله أعلم - فمخرج الحديث واحد فلم تتعدد القصة، فحديث فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في طلاق زوجة رفاعة بن رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والله أعلم(٢).

=

رابعًا: «لفظ ثلاثًا جميعًا» رواه مجالد بن سعيد عن الشعبي ومحمد بن جابر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن الشعبي وتقدم أنَّ هذه رواية منكرة.

الترجيح: يترجح لي أنَّ أقوى روايات طلاق حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ زوجها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ طلقها ثلاثًا فالشعبي وأبو سلمة اختلف عليهما في ألفاظ الحديث فيبقى عروة بن الزبير ومن معه لم يختلف عليهم ولعل من اختلف عليهم رووها بالمعنى كما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في طلاق رفاعة بن رافع زوجته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا والله أعلم وليس بين روايات الحديث تعارض إلا رواية ثلاثًا جميعًا وهي رواية ضعيفة.

(١) انظر: «الأم» (٥/ ١٨٠)، و«المحلى» (١٠/ ١٧١- ١٧٢)، و«الأوسط» (٩/ ١٤٣)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (٤/ ٢٠٥)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٧)، و«شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١٣٤)، و«إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (١/ ٣١٢).

الثاني: على فرض أنّ الثلاث مجموعة فالمطلق غائب فلا يمكن الإنكار عليه[(١)].

الدليل الحادي عشر: طلق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوجته ثلاثًا وهي حائض فأنكر عليه النبي ﷺ طلاقها وهي حائض ولم ينكر عليه الطلاق ثلاثًا ولو كان الطلاق ثلاثًا محرمًا لأنكر النبي ﷺ[(٢)].

الرد: الصحيح في طلاق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه طلق زوجته طلقة واحدة وهي حائض[(٣)].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٥٦).

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ١٨٠)، و«طرح التثريب» (٧/ ٩٢).

(٣) اختلفت الروايات في طلاق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوجته في الحيض في أمرين:

الأول: هل اعتد بهذا الطلاق وحسبت عليه أم لم تحسب عليه طلقة، وتقدم ذكر الخلاف (ص: ٣٥٥) والصحيح أنَّها حسبت عليه طلقة.

الثاني: في عدد الطلاق هل طلق طلقة واحدة أو ثلاثًا فأقول: الروايات المروية في ذلك أربعة أنواع روايات: أنَّه طلق ثلاثًا، وروايات أنَّه طلق واحدة، وروايات اختلف على الرواة فبعضها بذكر طلقة واحدة وبعضها لم تتعرض لذكر العدد، وروايات لم تتعرض لعدد الطلاق أصلًا.

أولًا: الروايات التي فيها أنّه طلق ثلاثًا: رواها:

١- مبهم: مسلم (٧) (١٤٧١) حدثني: علي بن حجر السعدي حدثنا: إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض، فأمر أن يراجعها فجعلت، لا أتهمهم ولا أعرف الحديث....

وهذه الرواية ضعيفة من جهة السند لجهالة شيخ محمد بن سيرين، ومن جهة المتن لشذوذها فهي تخالف الصحيح من أنَّ طلاق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واحدة كما سيأتي، قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٠٤) الروايات الصحيحة... أنَّه طلقها واحدة.

٢- عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهي ضعيفة وتأتي.

ثانيًا: الروايات التي فيها أنّه طلق واحدة:

١- الشعبي: رواه الدارقطني (٤/ ١١) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا الحسن بن سلام، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا شيبان عن فراس عن الشعبي قال: طلق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا امرأته واحدة وهي حائض، فانطلق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله ﷺ فأخبره «**أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ**

=



=

الطَّلَاقَ فِي عِدَّتِهَا وَتُحْتَسَبُ بِهَذِهِ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ» وإسناده صحيح.

رواته ثقات على كلام يسير في حفظ محمد بن سابق وروايته توافق المحفوظ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

شيبان هو ابن عبد الرحمن وفراس هو ابن يحيى.

ورواه البيهقي (٧/ ٣٢٦) أخبرنا: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، نا أحمد بن سلمان، نا أحمد بن زهير بن حرب، نا محمد بن سابق أبو جعفر به.

٢- سعيد بن جبير عند البخاري (٥٢٥٣)،

٣- الحسن البصري عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، وهو ضعيف وتقدم.

ثالثًا: الروايات التي اختلف على رواتها ففي بعضها طلقة واحدة وفي بعضها عدم التعرض لعدد الطلاق:

١- نافع عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رواه عنه:

١- الليث بن سعد عند أحمد (٦٠٢٥)، والبخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (٠) (١٤٧١)، وأبي داود (١٢٨٠) قال مسلم: جود الليث في قوله: تطليقة واحدة.

٢- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: عند الدارقطني (٤/ ١٠) وتقدم الكلام عليه،

٣- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب: عند أبي داود الطيالسي (٦٨) وتقدم الكلام عليه،

٤- موسى بن عقبة: رواه الدارقطني (٤/ ١٠)، نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّه طلق امرأته في عهد رسول الله ﷺ تطليقة واحدة وهي حائض، وإسناده صحيح

أحمد بن عبد الله بن يونس نُسِبَ لجده.

٥- عبد الله بن نمير عند مسلم (٢) (١٤٧١)، وبشر بن المفضل ومعتمر بن سليمان عند الدارقطني (٤/ ٧)، عن عبيد الله بن عمر عن نافع،

تنبيه: رواية يحيى بن سعيد عند الإمام أحمد (٥١٤٢)، والنسائي (٣٣٨٩)، ومحمد بن عبيد عند الإمام أحمد (٥٧٥٨) لم تتعرض لعدد الطلاق،

٦- أيوب السختياني: رواه الإمام أحمد (٤٤٨٦) حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع أنَّ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا طلق امرأته تطليقة وهي حائض...» وإسناده صحيح، إسماعيل هو ابن علية وأيوب هو السختياني.

تنبيه: رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد عند الإمام أحمد (٥٢٩٩)، وزهير بن حرب عند

=

=

مسلم (٠) (١٤٧١)، وعلي بن حجر عند النسائي (٣٥٥٧) عن ابن علية، عن أيوب، وليس فيه ذكرٌ لعدد الطلاق.

٧- جابر بن يزيد الجعفي: رواه الدارقطني (٤/ ١٠) حدثنا أبو بكر، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه طلق امرأته واحدة فأمره النبي ﷺ أن يمسكها حتى تطهر فإن شاء طلق وإن شاء أمسك لم يذكر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإسناده ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعفه شديد. وإسرائيل هو ابن يونس.

٨- صالح بن كيسان وإسماعيل بن أمية وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة انظر: «سنن الدارقطني» (٤/ ٧).

٩- الإمام مالك (٢/ ٥٧٦) وعنه - بأسانيدهم - الإمام أحمد (٥٢٧٧)، ومسلم (١) (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي (٣٣٩٠) ولم يتعرض لعدد الطلاق.

٢- محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رواه عنه:

١- أيوب عن محمد بن سيرين عند مسلم (٧) (١٤٧١)، وأبي داود (٢١٨٣)، والترمذي (١١٧٥)،

٢- هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عند ابن ماجه (٢٠٢٢)،

٣- يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين عند ابن أبي شيبة (٥/ ٧)، والبخاري (٥٣٣٣)، وأبي داود (٢١٨٤)، ذكروا أنَّه طلق طلقة واحدة.

٤- في رواية أحمد (٥١٠٠)، ومسلم (٩) (١٤٧١)، والنسائي (٣٤٠٠) عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من غير ذكر لعدد الطلاق،

٥- قتادة، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند أحمد (٥٤١٠)، (٥٠٠٥)، وأبي داود الطيالسي (٢٠)، والبخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (٠) (١٤٧١) من غير ذكر لعدد الطلاق.

٣- أنس بن سيرين، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رواه عنه:

١- عبد الملك بن أبي سليمان عند أحمد (٣٠٦)، (٦٠٨٤)، ومسلم (١١) (١٤٧١)،

٢- محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أنس عند الإمام أحمد (٤٥٦٥)، ومسلم (١٢) (١٤٧١)، بذكر التطليقة

٣- عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (٥٢٤٦)، وسليمان بن حرب عند البخاري (٥٢٥٣)، وبهز ابن أسد عند الإمام أحمد (٥٢٤٦)، وبشر بن عمر عند الدارقطني (٤/ ٥) عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ولم يتعرضوا لعدد الطلاق،

٤- رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: رواها عنه من غير ذكر عدد الطلاق:

=



=

١- حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند الإمام أحمد (٥٢٥٠)، والنسائي (٣٥٥٨)،

٢- محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند الإمام أحمد (٤٧٧٤)، (٥٢٠٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣) ومسلم (٥) (١٤٧١)، وأبي داود (٢١٨١)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، والدارقطني (٤/ ٦،٧)،

٣- الزهري رواه:

(أ) من غير ذكر عدد الطلاق:

١- عقيل بن خالد عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند البخاري (٤٩٠٨)،

٢- يونس بن يزيد بن أبي النجاد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند البخاري (٧١٦٠)، وأبي داود (٢١٨٢) والدارقطني (٤/ ٦)،

٣- محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند الإمام أحمد (٥٢٤٨)، (٥٥٠٠).

(ب) بذكر طلقة واحدة:

١- محمد بن عبد الله بن مسلم عند الإمام أحمد (٦١٠٦)، ومسلم (٤) (١٤٧١)، والدارقطني (٤/ ٦)، ومحمد بن الوليد الزبيدي عند مسلم (٠) (١٤٧١)، والنسائي (٣٣٩١) يرويانه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

٥- أبو الزبير، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: رواه:

١- ابن جريج عند مسلم (٠)، (١٤) (١٤٧١)، والنسائي (٣٣٩٢)، وأبي داود (٢١٨٥) من غير ذكر لعدد الطلاق.

٢- الطلاق ثلاثًا: رواه الدارقطني (٤/ ٧) حدثنا محمد بن أحمد بن يوسف بن بريد الكوفي أبو بكر ببغداد وأبو بكر أحمد بن أبي دارم، قالا: حدثنا أحمد بن موسى بن إسحاق، حدثنا أحمد بن صبيح الأسدي، حدثنا طريف بن ناصح، عن معاوية، عن عمار الدهني عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن رجل طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض فقال لي: أتعرف ابن عمر؟، قلت: نعم قال: طلقت امرأتي ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ فردها رسول الله ﷺ إلى السنة، وإسناده ضعيف.

قال الدارقطني: هؤلاء كلهم من الشيعة المحفوظ أنَّ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا طلق امرأته واحدة في الحيض.

=

= محمد بن أحمد بن يوسف بن بريد وثقه الخطيب، وأبو جعفر أحمد بن موسى بن إسحاق قال الدارقطني: صدوق، وذكره ابن حبان في ثقاته، وترجم له الذهبي في «السير» فقال الإمام، المحدث، الصدوق ما علمت به بأسًا.

وأحمد بن صبيح الأسدي ترجم له الحافظ بن حجر في اللسان فقال: أبو جعفر ذكره أبو العرب في الضعفاء، ونقل عن أبي الطاهر المديني أنَّه قال: كوفي ليس يساوي شيئًا.

وطريف وقيل ظريف بن ناصح قال الذهبي في «الميزان»: شيعي لا يكاد يعرف، وعمار بن معاوية الدهني قال الحافظ: صدوق يتشيع قال الجوزجاني في «الأباطيل» (٥٣٨): هذا حديث منكر، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٥٧): هذا حديث لا يصح، وقال الدارقطني: كل رواة هذا الحديث من الشيعة، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ١٠١): هذا الحديث باطل قطعًا ولا يحتج به وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة ظريف بن ناجح: الخبر منكر... ويبطله ما في الصحيح من أنَّه طلق واحدة.

تنبيه: في النسخة المطبوعة مع التعليق المغني بن يزيد والتصويب من نسخة دار المعرفة، تحقيق: عادل أحمد وزميله.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٩٢): اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير وأصحاب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه.

رابعًا: الرواة الذين رووه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم يتعرضوا لعدد الطلاق:

١- عبد الله بن دينار عند مسلم (٦) (١٤٧١)،

٢- طاوس بن كيسان عند أحمد (٦٢٩٣) ومسلم (١٣) (١٤٧٢) والنسائي (٣٥٥٩)،

٣- ميمون بن مهران عند البيهقي (٧/ ٣٢٦)،

٤- بشر بن حرب عند أبي داود الطيالسي (١٨٦٢)،

٥- خالد الحذاء عند الدارقطني (٤/ ١٠)،

٦- أبو وائل شقيق بن سلمة عند ابن أبي شيبة (٥/ ٣) والبيهقي (٧/ ٣٢٦)،

الترجيح: الذي ترجح لي أنَّ الصحيح أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلق زوجته طلقة واحدة؛ لأنَّها رواية الشعبي وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير والحسن البصري - وهي ضعيفة - وأكثر الروايات عن نافع ومحمد بن سيرين عن يونس بن جبير وبعض روايات الزهري عن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والروايات التي ليس فيها ذكر عدد الطلاق روايات مختصرة لبيان حكم الطلاق في الحيض ولا تخالف الروايات التي فيها عدد الطلاق - والله أعلم - أما روايات طلاقه ثلاثًا فلا تصح وهذا هو رأي أهل العلم، وتقدم قول مسلم: جود الليث في قوله تطليقة واحدة، وقول الدارقطني: المحفوظ أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلق امرأته واحدة في الحيض، وقول ابن رجب: اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير =

الدليل الثاني عشر: عن سالم أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره أنَّه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ»[(١)].

وجه الاستدلال: أباح النبي ﷺ الطلاق في الطهر ولم يخص عددًا.

الرد: هذه قضية عين وردت في بيان السنة في وقت الطلاق لا في عدده ووردت نصوص أخرى تبين السنة في عدد الطلاق[(٢)] - ويأتي عن - عمر وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - صاحبي القصة - أنهما يمنعان الطلاق ثلاثًا[(٣)].

الدليل الثالث عشر: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسِنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّاسَ اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ» فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

وجه الاستدلال: طلاق الثلاث كان شائعًا في عهد النبي ﷺ فدل على جوازه.

الرد: يأتي كلام أهل العلم في رد هذا الحديث وتوجيه[(٤)].

الدليل الرابع عشر: عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت:

= وأصحاب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه، وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥/ ٢٠): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... الصحيح منه أنَّها واحدة، وقال القرطبي في «المفهم» (٤/ ٢٢٨) الصحيح، أنَّها كانت واحدة، ورواية من روى: أنَّها كانت ثلاثًا وهم.

(١) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) انظر: «المقدمات» (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: (ص: ٥٥١، ٥٥٥).

(٤) انظر: (ص: ٥٧٨).

ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته رضي الله عنهم ثم قال لجلسائه: «أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟، مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟» قالوا: نعم، قال النبي ﷺ: لعبد يزيد «**طَلِّقْهَا**» ففعل، ثم قال: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ؟**» قال: إنِّي طلقتها ثلاثًا يا رسول الله قال: «قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا» وَتَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١][١].

(١) رواه:

١- عبد الرزاق (١١٣٣٤) ورواه عنه أبو داود (٢١٩٦) حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره، وإسناده ضعيف؛ لأجل المبهم وبينته الرواية التالية وأخشى أن يكون ذلك من تدليس ابن جريج، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج فإنَّه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، ولا تعرف لعبد يزيد صحبة.

قال ابن رجب - «سير الحاث» (ص: ٩٦)- إسناده مجهول، والرجل الذي لم يسم في رواية عبد الرزاق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وهو رجل ضعيف الحديث بالاتفاق وأحاديثه منكرة، وقيل متروك فسقط هذا الحديث حينئذ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٦٠): الخبر فضعيف؛ لأنَّه عمن لم يسم، ولا عرف من بني أبي رافع - فهو لا يصح، وأيضًا فإنَّ عبد يزيد لم تكن له قط صحبة، ولا إسلام، وإنَّما الصحبة لرُكانة ابنه رضي الله عنه، وقال (١٠/ ١٦٨): لا يصح؛ لأنَّه عن غير مسمى من بني أبي رافع، ولا حجة في مجهول، وما نعلم في بني أبي رافع من يحتج به إلا عبيد الله وحده وسائرهم مجهولون.

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٠٣): في إسناد هذا الحديث مقال؛ لأنَّ ابن جريج رواه عن بعض بني رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به حجة، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٥): منقطع وليس في بني رافع من يحتج به إلا عبد الله، وضعف الحديث القرطبي في «المفهم» (٤/ ٢٤٤)، وقال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ١٠٤): رواية ضعيفة عن قوم مجهولون.

٢- الحاكم (٢/ ٤٩١) قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا يزيد بن المبارك، ثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن محمد بن عبيد الله بن =



=

أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فذكره، في إسناده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعفه شديد، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جدًّا، وقال الدارقطني: متروك له معضلات، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وصحح إسناده الحاكم فتعقبه الذهبي بقوله: محمد واهٍ، والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الإسلام، وتعقب الحاكمَ أيضًا ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٨/ ١٠٧) فقال: فيه نظر لأجل محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الواهي، وأشار أبو داود إلى ضعف الحديث.

وقال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٤٣٢): عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف والد ركانة ذكره الذهبي في التجريد وعلم له علامة أبي داود وقال: أبو ركانة طلق امرأته، وهذا لا يصح والمعروف أنَّ صاحب القصة ركانة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فالحديث لا يصح من جهة السند وعبد يزيد لا يعرف له إسلام.

تنبيه: في رواية الحاكم قال «إنِّي طلقتها» ولم يذكر عددًا.

٣- أحمد (٢٣٨٣) حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال طلق رُكانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فحزن عليها حزنًا شديدًا قال فسأله رسول الله ﷺ: «**كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟**» قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ: «**فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**» قَالَ: فَرَجَعَهَ فكان ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يرى أنَّما الطلاق عند كل طهر» إسناده ضعيف.

داود بن الحصين الأموي له حديث في الصحيحين واختلف في توثيقه وروايته عن عكرمة منكرة قال علي بن المديني ما روى عن عكرمة فمنكر وقال أبو داود أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير وقال ابن عيينة كنا نتقي حديثه وقال أبو زرعة لين وقال أبو حاتم ليس بالقوي ولولا أنَّ مالكًا روى عنه لترك حديثه وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي صالح الحديث إذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال كان يذهب مذهب الشراة [الخوارج] وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم لأنَّه لم يكن بداعية وقال العجلي ثقة.

قال الطحاوي - «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٦٣) - منكر وقال البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٣٩) هذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فتياه بخلاف ذلك ومع رواية أولاد ركانة أنَّ طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق.

وقال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٨٥١٩) منكر وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٩) هذا

=

وجه الاستدلال: طلق عبد يزيد زوجته ثلاثًا ولم ينكر النبي ﷺ عليه فدل على جواز إيقاع الثلاث[1].

الجواب من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح.

الثاني: على فرض صحته ففي الحديث أنَّ طلاق الثلاث واحدة والمستدل به لا يقول بذلك.

الدليل الخامس عشر: أنَّ ركانة بن عبد يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق امرأته سهيمة المزنية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ألبتة ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنِّي طلقت امرأتي سهيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

=

حديث منكر [خطأ] وإنما طلق [رُكانة زوجته] البتة لا كذلك رواه الثقات أهل بيت رُكانة العالمون به.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٥٩) هذا حديث لا يصح ابن إسحاق مجروح وداود أشد منه ضعفًا... والظاهر أنَّه من غلط الرواة.

قال أبو عبد الرحمن: ليست العلة لأجل ابن إسحاق فقد صرح بالتحديث إنَّما العلة نكارة الحديث وقد أشار إلى ذلك بقوله: والظاهر أنَّه من غلط الرواة.

وقال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ٣٩٢) حديث ابن إسحاق منكر خطأ.

فالحديث لا يصح ففي إسناده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعفه شديد ورواية الإمام أحمد لا يتقوى الحديث بها فهي رواية منكرة، والله أعلم فلا يصح حديث ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ «طلق ثلاثًا» ولا بلفظ «البتة» - ويأتي قريبًا -، والله أعلم.

تنبيه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٥) لم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد؛ فلذلك ظنَّ أنَّ تطليقة واحدة بائنًا أصح؛ وليس الأمر كما قاله بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك؛ وهو كما قال أحمد. وصححه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٤) وقال في «تهذيب السنن» (٣/ ١٢٢) بالجملة أبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن إسحاق ولا ذكره - يشير لعبارته الآتية في حديث ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية ألبتة - وأبو داود علل ترجيحه لهذا الحديث بقوله: لأنَّهم ولد الرجل وأهله أعلم به وهذه العلة لا تنطبق على حديث ابن إسحاق فإنَّه ليس من رواية ولد ركانة بن عبيد يزيد.

(١) انظر: «الأوسط» (٩/ ١٤٣)، و«الحاوي الكبير» (١٠/ ١٢٠).



ألبتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول ﷺ لركانة: «واللهِ ما أردتَ إلا واحدةً؟» فقال ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ. فطلقها الثانية في زمان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والثالثة في زمان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

(١) الحديث رواه:

١- الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ١١٨) أخبرني عمي محمد بن علي، عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد «أنَّ ركانة بن عبد يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق امرأته سهيمة المزنية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكره.

ورواه أبو داود (٢٢٠٦) حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور في آخرين وقال (٢٢٠٧): حدثنا محمد بن يونس النسائي أنَّ عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواه الدارقطني (٤/ ٣٣): نا محمد بن مخلد، نا أبو داود، نا محمد بن يونس، نا عبد الله بن الزبير يروونه عن الإمام الشافعي به، وإسناده ضعيف، محمد بن علي وثقه ابن أخيه الإمام الشافعي، وعبد الله بن علي بن السائب قال الذهبي: لم يضعف، وذكره ابن حبان في ثقاته، وذكره البخاري في الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ونافع بن عجير ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي: وثق.

٢- أبو داود (٢٢٠٨) حدثنا سليمان بن داود العتكي، والترمذي (١١٧٧) حدثنا هناد حدثنا قبيصة، وابن ماجه (٢١٠٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع، ورواه الدارقطني (٤/ ٣٤) قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمع - حدثكم أبو نصر التمار (ح) وقرئ على أبي القاسم أيضًا - وأنا أسمع - حدثكم أبو الربيع الزهراني وشيبان،

ورواه أبو داود الطيالسي (١١٨٨) قالوا: حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت قال واحدة قال: «آللهِ؟» قال: آلله قال: «**هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ**» إسناده ضعيف، عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: حديثه مضطرب ولا يتابع، وقال الحافظ: لين الحديث وقد اضطرب في الحديث - يأتي -، وأبوه علي بن يزيد بن ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى عن أبيه وأرسل عن جده، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال البخاري في الكبير: علي بن يزيد بن ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبيه: لم يصح حديثه وقال الحافظ مستور، ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٨٩) بإسناده عن جرير بن حازم به، وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

٣- الدارقطني (٤/ ٣٤) حدثنا دعلج، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، حدثنا ابن المبارك، =

= حدثنا الزبير بن سعيد، حدثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة قال كان جدي ركانة بن عبد يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الدارقطني: أرسله ابن المبارك عن الزبير بن سعيد، وقال الدارقطني: خالفه إسحاق.

٤- الدارقطني (٤/ ٣٥) حدثنا محمد بن هارون، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرني الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن جده ركانة بن عبد يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه طلق امرأته البتة، ولم يذكر أباه.

فرواية الجمهور عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواية حبان، عن ابن المبارك، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد مرسلًا، ورواية إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الله بن المبارك، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من غير ذكر أبيه، فهذه الرواية والتي قبلها مع ضعف السند فيهما انقطاع.

فالحديث لا يصح فرواية نافع بن عجير ضعيفة، ورواية علي بن يزيد بن رُكانة مضطربة فلا يتقوى بها الحديث - والله أعلم - وكذلك رواية عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه طلق ثلاثًا لا يصح فطلاق ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ ثلاث وبلفظ البتة لا يصح، والله أعلم.

وتقدم قول البخاري في الكبير: علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يصح حديثه، وقال ابن الجوزي: في التحقيق في «أحاديث التعليق» (٢/ ٢٩٣) قال أحمد: حديث رُكانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بشيء.

وقال الخطابي «معالم السنن» (٣/ ٢٠٤): وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها.

وقال الترمذي: في جامعه (٣/ ٤٨٠): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب ويروى عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رُكانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق امرأته ثلاثًا، وأشار إلى ضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٩٦).

وقال القرطبي في «المفهم» (٤/ ٢٤٤) حديث أبي ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث مضطرب، منقطع، لا يسند من وجه يحتج به؛ رواه أبوداود من حديث ابن جريج، عن بعض بني أبي رافع، وليس فيه من يحتج به، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال فيه: إنَّ عبد يزيد بن ركانة طلق امرأته ثلاثًا، فقال له رسول الله ﷺ: «**أرجعها**». وقد رواه أيضًا من طريق نافع بن عجير: أنَّ ركانة بن عبد يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق امرأته البتة، فاستحلفه رسول الله ﷺ: ما أراد بها؟ فحلف: ما أراد إلا واحدة، فردها إليه. فهذا اضطراب في الاسم والفعل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ٣١١): رواية من روى في حديث ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه طلقها البتة... رواه هذا مجاهيل الصفات لا يعرف عدلهم وحفظهم ولهذا ضعف أحمد وأبو عبيد وابن =

وجه الاستدلال: أحلفه النبي ﷺ أنَّه أراد بالبتة واحدة فدل على أنَّه لو أراد بها ثلاثًا وقعت من غير تحريم[(١)].

الجواب من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح.

الثاني: على فرض صحته فيدل على وقوع البتة ثلاثًا بالنية وهل هذا محرم أم لا لم يتعرض لذلك الحديث، والله أعلم.

الدليل السادس عشر: روي أنَّ جد عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبوه إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**أَمَا اتَّقَى اللهَ جَدُّكَ، أَمَّا ثَلَاثٌ فَلَهُ، وَأَمَّا تِسْعُ مِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَعُدْوَانٌ وَظُلْمٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ** تَعَالَى **عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»[(٢)].

=

حزم وغيرهم، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٢٦٣): هذا الحديث المضطرب المجهول رواية، وقال في «تهذيب السنن» (٣/ ١٢١): هذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد والناس فإنَّه من رواية عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير، عن رُكانة ومن رواية الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكلهم ضعفاء والزبير أضعفهم، وقال في إغاثة اللهفان (١/ ٣١٥): حديث لا يصح، وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (٣/ ٣٣١) حديث منكر.

تنبيه: قال أبو داود: هذا أصح من حديث ابن جريج أن رُكانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق امرأته ثلاثًا؛ لأنَّهم أهل بيته وهم أعلم به وروى على وجوه أخرى وبعض أهل العلم ينسب لأبي داود تصحيح الحديث. انظر: «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٣)، و«التحقيق في أحاديث التعليق» (٢/ ٢٩٣)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٨٧)، و«البدر المنير» (٨/ ١٠٤).

والذي وقفت عليه قوله السابق وهو لا يقتضي التصحيح، والله أعلم.

(١) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢٠)

(٢) رواه:

١- عبد الرزاق (١١٣٣٩) أخبرنا يحيى بن العلاء، عن عبيد الله بن الوليد العجلي، عن إبراهيم،

=

= عـن داود بن عبـادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فذكره، إسـناده ضعيف جدًّا.

ورواه ابـن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٢٤) أخبرنا السـاجي، ثنا سـفيان بـن وكيع، ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن داود بن إبراهيم، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره.

يحيى بن العلاء البجلي ضعفه شديد قال الذهبي: قال أحمد: كذاب وضاع.

وعبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي ضعفه شديد، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن معين مرة: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي والنسائي: متروك الحديث، وقال العقيلي: في حديثه مناكير لا يتابع على كثير من حديثه.

وداود بـن إبراهيم مجهول، قال الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٣٥٦) وقع فيه [مصنف عبد الرزاق] إبراهيم، عن داود، ولعله من تضليلات يحيى بن العلاء فإنَّه كان كذابًا.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٧٠): حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففي غاية السقوط؛ لأنَّـه إمَّـا [هكـذا ولعلها زائدة] مـن طريق يحيى بن العـلاء - وليس بالقوي - عـن عبيد الله بن الوليـد الوصـافي - وهو هالـك - عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بـن الصامت - وهو مجهول لا يعـرف ثـم هـو منكر جدًّا، لأنَّه لم يوجـد قط في شيء من الآثار: أنَّ والـد عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدرك الإسلام، فكيف جده؟ وهو محال بلا شك.

ثم ألفاظه متناقضة في بعضها «أَمَّا ثَلَاثٌ فَلَكَ» وهذا إباحة للثلاث، وبعضها بخلاف ذلك.

وقـال ابـن القيـم في «زاد المعـاد» (٥/ ٢٦٢): خـبر في غايـة السـقوط ؛ لأنَّ في طريقـه يحيى بن العـلاء، عـن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن إبراهيم بـن عبيد الله - ضعيف - عن هالك، عن مجهـول، ثم الذي يدل عـلى كذبه وبطلانه أنَّه لم يعرف في شيء من الآثار صحيحها ولا سـقيمها ولا متصلها ولا منقطعها أنَّ والد عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدرك الإسلام فكيف بجده فهذا محال بلا شك.

وقال الشـوكاني في «الفتح الرباني» (٧/ ٣٤٧٤): حديث في غاية السـقوط ؛ لأنَّ يحيى بن العلاء ضعيف، من المرتبة الرابعة، وقال الألباني: عن الحديث في «الضعيفة» (١٢١١): ضعيف جدًّا.

٢- الدارقطنـي (٤/ ٢٠) نـا، أبو محمد بن صاعد، نا يحيى بن عبد الباقي الأذني ح، ونا عثمان بن أحمد الدقـاق، نـا يحيـى بن عبد الباقـي الأذني، نا محمد بن عبد الله بن القاسـم الصنعـاني، نا عمرو بن عبـد الله بـن فـلاح الصنعاني، نا محمـد بن عيينة، عـن عبد الله بـن الوليد الوصـافي، وصدقة بن أبي عمـران، عـن إبراهيم بن عبيد الله بـن عبادة بن الصامت، عن أبيـه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: =



وجه الاستدلال: قوله: «**أَمَّا ثَلَاثٌ فَلَهُ**» يدل على جواز إيقاعها جميعًا ومفرقة ولم ينكر عليه النبي ﷺ تطليقه ثلاثًا إنَّما أنكر عليه ما زاد على الثلاث[(١)].

الرد من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح.

الثاني: اختلف في لفظ موطن الشاهد من الحديث.

الدليل السابع عشر: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ**»[(٢)].

= طلق بعض آبائي امرأته ألفًا فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنَّ أبانا طلق أمنا ألفًا فهل له من مخرج ؟، فقال: «**إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعُمِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ**» وإسناده ضعيف جدًّا.
قال الدارقطني: رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٤): الحديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

(١) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٠).

(٢) رواه الترمذي (١١٩١): حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، أنبأنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره، مرسل وإسناده ضعيف جدًّا.
قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.
وذكر الحديث ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٦٩) وقال: قال يحيى عطاء بن عجلان ليس بشيء كذاب، كان يوضع له الحديث فيحدث به، وقال الرازي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة الاعتبار.
وأشار إلى ضعفه البيهقي - «مختصر الخلافيات» (٤/ ٢٢٢) - وقال عكرمة بن خالد: لم يدرك أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٠٣): عطاء بن عجلان مذكور بالكذب، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٢٠٩): عطاء بن عجلان ضعفه مشهور وقد رمي بالكذب، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٩٣): وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدًّا ونحوه في «الدراية» (٥٦٦)، وضعف الحديث الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٢).

المعتوه ناقص العقل الذي يشبه كلامه كلام العقلاء تارة وتارة يشبه كلام المجانين فعنده عقل لكنه ناقص والعامة في نجد تسميه الخبل(١).

وجه الاستدلال: عموم الحديث يدل على إباحة الثلاث.

الرد من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح.

الثاني: الحديث وارد فيمن يصح طلاقه ممن لا يصح ووردت أحاديث في النهي عن طلاق الثلاث فتقدم عليه لو كان صحيحًا.

الدليل الثامن عشر: عن سويد بن غفلة، قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ابن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلما أصيب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبويع الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخلافة، قالت: لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين فقال: يقتل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتظهرين الشماتة، اذهبي فأنت طالق ثلاثًا، قال: فتلفعت نساجها وقعدت حتى انقضت عدتها وبعث إليها بعشرة آلاف متعة وبقية بقي لها من صداقها، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى وقال: لولا أنِّي سمعت جدي، أو حدثني أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه سمع جدي ﷺ يقول: «**أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا مُبْهَمَةً أَوْ ثَلَاثًا عِنْدَ الْإِقْرَاءِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لَرَاجَعْتُهَا**»(٢).

---

(١) انظر: «التعريفات» (ص: ٢٧٦)، و«لسان العرب» (٣/ ٥١٢)، و«القاموس المحيط» (ص: ١٦١٢).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٩١)، عن علي بن سعيد الرازي، والدارقطني (٤/ ٣٠)، عن أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا إبراهيم بن محمد، نا إبراهيم بن محمد بن الهيثم صاحب الطعام، والبيهقي (٧/ ٣٣٦): أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا إبراهيم بن محمد الواسطي، وقال (٧/ ٢٥٧) أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي البيهقي صاحب المدرسة بنيسابور، أنبأ أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد القرميسيني بها، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي يروونه عن محمد بن حميد الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن =



=
إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، به وفيه «فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا» وإسناده ضعيف.
سلمة بن الفضل الأبرش توسط فيه الحافظ: فقال صدوق كثير الخطأ، ومحمد بن حميد الرازي وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، وقال ابن وارة: كذاب، وعمرو بن أبي قيس، قال الذهبي: وثق، وله أوهام، وقال الحافظ: صدوق له أوهام.
وأشار إلى ضعفه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣١٩) فقال: من رواية محمد بن حميد الرازي، قال أبو زرعة الرازي: كذاب، وقال صالح جزرة: ما رأيت أحذق بالكذب منه، وقال الألباني في «الضعيفة» (١٢١٠) (٣/ ٣٥٣): هذا إسناد ضعيف جدًّا، وله علتان:
الأولى: سلمة بن الفضل وهو الأبرش القاضي، قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ.
والأخرى: محمد بن حميد الرازي، قال الحافظ: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، قلت: بل هو ضعيف جدًّا، كما يتبين لمن راجع أقوال أئمة الجرح فيه، ولهذا قال الذهبي في «الضعفاء»: قال أبو زرعة: كذاب، وقال صالح: ما رأيت أحذق بالكذب منه.
ورواه الدارقطني (٤/ ٣١)، نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا يحيى بن إسماعيل الجريري، نا حسين ابن إسماعيل الجريري، نا يونس بن بكير، نا عمرو بن شمر، عن عمران بن مسلم، وإبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: لما مات علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فقالت له: لتهنك الإمارة، فقال لها: تهنيني بموت أمير المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انطلقي فأنت طالق فتقنعت بثوبها، وقالت: اللهم إنِّي لم أرد إلا خيرًا فبعث إليها بمتعة عشرة آلاف وبقية صداقها، فلما وضع بين يديها بكت، وقالت: متاع قليل من حبيب مفارق فأخبره الرسول، فبكى وقال: لولا أنِّي أبنت الطلاق لها لراجعتها، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً أَوْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا جَمِيعًا لَمْ تَحِلَّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**» وإسناده ضعيف جدًّا.
عمرو بن شمر الجعفي قال الجوزجاني: زائغ كذاب، وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ويروى الموضوعات عن الثقات. وقال البخاري: منكر الحديث.
وأشار إلى ضعف الحديث البيهقي (٧/ ٣٣٦) بقوله: وروي عن عمرو بن شمر، عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٩٣): في إسناده عمرو بن شمر وهو ضعيف، وأشار إلى ضعف الرواية الألباني في «الضعيفة» (١٢١٠) (٣/ ٣٥٤).

وهذه الرواية ضعفها شديد فلا يتقوى بها الحديث، والله أعلم.

الاستدلال به من وجهين:

الأول: ذكر النبي ﷺ طلاق الثلاث المفرقة والمجموعة ولم ينكره.

الثاني: لم ينكر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما طلق زوجته ثلاثًا ولو كانت الثلاث محرمة لأنكروا عليه(١).

الرد من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح.

الثاني: لو صح فقد اختلف في طلاق الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ففي رواية «**طلق ثلاثًا**» وفي أخرى طلق من غير ذكر لعدد الطلاق(٢).

الدليل التاسع عشر: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْـمَعْتُوهِ»(٣).

وجه الاستدلال: تقدم.

الرد: الأثر وارد في من يصح طلاقه وليس في حكم طلاق الثلاث.

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢٠).

(٢) انظر: «المبسوط» (٦/ ٧)، و«وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف» (ص: ٢٠٢).

(٣) رواه عبدالرزاق (١١٤١٥) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١) حدثنا وكيع وقال حدثنا ابن إدريس وسعيد بن منصور (١١١٣) (١/ ٣١٠) نا هشيم (١١١٥) قال نا سفيان وأبو عوانة وأبو معاوية (١١١٦) وقال نا أبو شهاب يروونه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فذكره إسناده صحيح، صححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢٠٧) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٥٩)، وفي «الدراية» (٥٦٦) والألباني في «الإرواء» (٢٠٤٢)، ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣١) حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، قال: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فذكره مرسلًا.

رواته ثقات ورواية إبراهيم بن يزيد النخعي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة، والصواب رواية الجماعة الموصولة، والله أعلم.



الدليل العشرون: طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر الكلبية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثًا ولم ينكر عليه.

الرد: الصحيح أنَّه طلقها طلقة واحدة وكانت آخر الثلاث، وبيان ذلك:

الروايات في طلاق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر الكلبية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءت على أربعة أوجه: روايات أطلقت ولم تبين عدد الطلاق إنَّما بينت أنَّه كان في مرضه، وروايات أنَّه طلق البتة، وروايات أنَّه طلق ثلاثًا، وروايات أنَّه طلق طلقة كانت هي الثالثة فسبقها طلقتان.

أولًا: الروايات المطلقة التي لم تبين العدد:

منها ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن «أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَّثَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَكَانَ طَلَّقَهَا مَرِيضًا»(١).

والروايات المطلقة تحمل على طلقة واحدة.

ثانيًا: الروايات التي فيها أنَّه طلقها طلقة واحدة وهي الطلقة الثالثة رواها:

١- أم كلثوم بنت عقبة قالت: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَلَّقَ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَلَمَّا اشْتَكَى شَكْوَاهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ وَكَانَ قَدْ مَاطَلَهُ شَكْوَاهُ ذَلِكَ نَازَعَتْهُ يَوْمًا فِي بَعْضِ الأَمْرِ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّهَا تَسْأَلُكَ بِاللهِ أَنْ تُطَلِّقَهَا فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللهِ لَئِنْ آذَنْتِنِي بطهرك لأطلقنك تطليق هِيَ آخِرُ طَلَاقِهَا»(٢).

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢١٩٥)، عن الثوري، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره» رواته ثقات، صاحبة القصة أم أبي سلمة بن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٣٨١) أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، عن أبيه قال: ثنا عبد الرحمن بن أحمد، عن أحمد بن مطرف، عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ =

=

عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، فذكره، وإسناده حسن.
ابن بشكوال ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ فقال: الحافظ الإمام المتقن، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري الأندلسي محدث الأندلس ومؤرخها.
وأبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن حوبيل من فقهاء الأندلس ومن شيوخ ابن عبد البر له ترجمة في جذوة المقتبس وبغية الملتمس.
وعبد الرحمن بن محمد ترجم له ابن بشكوال في الصلة فقال: عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن من أهل قرطبة، يكنى: أبا محمد هو آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية... كانت الرحلة في وقته إليه، ومدار أصحاب الحديث عليه لثقته وجلالته وعلو إسناده وصحة كتبه.
ومحمد بن عتاب: ترجم له الذهبي في السير فقال: محمد بن عتاب بن محسن الأندلسي الإمام، العلامة، المحدث، مفتي قرطبة، أبو عبد الله مولى ابن أبي عتاب الأندلسي... قال خلف بن بشكوال: كان فقيهًا ورعًا عاملًا، بصيرًا بالحديث وطرقه...كان متفننًا في العلم، حافظًا للأخبار والأشعار والأمثال،... قال أبو علي الغساني: كان من جلة العلماء الأثبات، وممن عني بالفقه وسماع الحديث دهره، وقيده، فأتقنه.
وأحمد بن مطرف: ترجم له القاضي عياض في ترتيب المدارك فقال: أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن ابن قاسم بن علقمة بن بدر أبو عمر بن المشاط الأزدي... كان معتنيًا بالآثار زاهدًا، ورعًا متقشفًا، الغالب عليه الرواية والحديث... قال إسماعيل بن إسحاق: وكان أحمد بن مطرف فاضلًا خيرًا ورعًا عفيفًا منقبضًا صدوقًا سالم الصدر، فيه غفلة الصالحين، وصحة مذهبهم... قال أبو الحسن الحجازي: كان ثقة حافظًا للمسائل والرأي، وترجم له الذهبي في «تاريخ الإسلام».
وعبيد الله بن يحيى بن يحيى بن بكير: ترجم له الذهبي في «السير» فقال: عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي الفقيه، الإمام، المعمر، أبو مروان الليثي، مولاهم الأندلسي، القرطبي، مسند قرطبة... وكان كبير القدر، وافر الجلالة قال ابن الفرضي:...كان كريمًا عاقلًا، عظيم الجاه والمال، مقدمًا في الشورى، منفردًا برئاسة البلد، غير مدافع، ويونس بن يزيد ثقة وفي روايته عن الزهري وهم قليل لكنه لم يتفرد بها، وبقية رواته ثقات مترجم لهم في التهذيب وغيره.
ورواه ابن سعد - انظر: «الجوهر النقي» (٧/ ٣٣٠) - عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، فذكره، وما أظهر من السند حسن.
ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبدالله بن مسلم صدوق له أوهام، وبقية رواته ثقات، فينظر في الباقي فلم أقف عليه في نسختي من الطبقات طبعة دار الكتب العلمية عناية محمد عبد القادر عطاء.

٢- إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: «كَانَ فِي تُمَاضِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُوءُ خُلُقٍ وَكَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَمَّا مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ، فَقَالَ لَهَا: وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْتِنِي الطَّلَاقَ لَأُطَلِّقَنَّكِ، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّكَ، فَقَالَ: إِمَّا لَا فَأَعْلِمِينِي إِذَا حِضْتِ وَطَهُرْتِ، قَالَ: فَلَمَّا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُعْلِمُهُ، قَالَ: فَمَرَّ رَسُولُهَا بِبَعْضِ أَهْلِهِ فَظَنَّ أَنَّهُ لِذَلِكَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ: أَرْسَلَتْنِي تُمَاضِرُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُعْلِمُهُ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: لَا تَفْعَلِي فَوَاللهِ مَا كَانَ لِيَرُدَّ قَسَمَهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ لَهَا فَقَالَتْ: أَنَا وَاللهِ لَا أَرُدُّ قَسَمِي أَبَدًا اذْهَبِي إِلَيْهِ فَأَعْلِمِيهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَأَعْلَمْتُهُ فَطَلَّقَهَا»(١).

٣- طلحة بن عبد الله بن عوف: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ تُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ تَطْلِيقَةً وَكَانَتْ آخِرَ طَلَاقِهَا»(٢).

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٩٩) أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: فذكره، وإسناده صحيح.
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولد في عهد النبي ﷺ وله سماع من أبيه ومن خاله عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبقية رواته ثقات، وفي هذه الرواية روى القصة إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بنفسه وفي الرواية السابقة رواها عن أمه فتارة يرويها بنفسه وتارة بواسطة، والله أعلم.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٣٢) أخبرنا محمد بن مصعب القرقساني، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله أنَّ عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره، ورواته ثقات عدا محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث القرقساني، عن الأوزاعي مقارب، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلًا، وقال النسائي ضعيف، وقال صالح بن محمد ضعيف في الأوزاعي، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: صدوق في الحديث ولكنه حدث بأحاديث منكرة، لكنه لم يتفرد به فقد توبع فرواه الدارقطني (٤/ ٦٤) نا عبد الغافر بن سلامة، نا أبو شرحبيل عيسى بن خالد نا أبو المغيرة نا الأوزاعي، به ورواته ثقات عدا عيسى بن خالد فلم أقف له على توثيق. وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج.

٤- عطاء بن أبي رباح: أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَأَبَانَهَا، فَأَتَاهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ إِنْ مِتَّ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَرَّثْتُهَا مِنْكَ»، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي وَاللهِ مَا طَلَّقْتُهَا فِرَارًا مِنْ كِتَابِ اللهِ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ إِنْ مِتَّ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَرَّثْتُهَا مِنْكَ»[(١)].

ثالثًا: الروايات التي فيها أنَّه طلقها البتة رواها:

١- عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: «طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ابْنَةَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[(٢)].

٢- طلحة بن عبد الله بن عوف، - وكان أعلمهم بذلك - وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا»[(٣)].

---

(١) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٦٦) حدثنا محمد بن الفضل، عارم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء: «فذكره» مرسل رواته ثقات.
قال أبو زرعة: عطاء بن أبي رباح، عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسل، وقال أبو حاتم: لم يسمع من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيئًا.
وقال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢١٩) صح عنه [عثمان] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد طلقها - وهو مريض - آخر ثلاث تطليقات، ثم مات بعد أن أتمت عدتها.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢١٩٢)، ورواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٤) عن [عبد المجيد بن عبد العزيز] ابن أبي رواد وخالد بن مسلم رووه، عن ابن جريج، أخبرنا ابن أبي مليكة أنَّه سأل ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال: فذكره قال ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة» وإسناده صحيح.
تنبيه: الراجح أنَّ توريث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لها بعد انقضاء عدتها.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٤)، عن مالك (٢/ ٥٧٠) عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنَّ عبد الرحمن بن عوف
=



٣- أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: قال عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِي الطَّلَاقَ إِلَّا طَلَّقْتُهَا، وَكَانَتْ تُمَاضِرُ بِنْتُ الْأَصْبَغِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ أَبِي سَلَمَةَ فِي خُلُقِهَا بَعْضُ مَا فِيهِ، فَسَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ لَهَا: «إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي» فَآذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ،...»[(١)].

وجه الاستدلال: في هذه الروايات بت طلاقها وقد يكون بالثلاث[(٢)].

الرد: بت طلاقها بآخر طلقة فأصبحت مبتوتة لا رجعة له عليها.

٤- ربيعة بن أبي عبد الرحمن، يقول: بلغني أنَّ امرأة عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سألته أن يطلقها، فقال: «إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا»[(٣)].

الرد: هذا الأثر ضعيف وفيه الشك هل طلقها البتة أو الطلقة الثالثة.

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره إسناده صحيح.

طلحة بن عبد الله بن عوف أدرك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان مميزًا حين مقتله وكان قاضي المدينة وصاحب القصة عمه عبد الرحمن، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة لم يسمع منه لكن المطلقة أمه فالظاهر أنَّ روايتها محفوظة، والله أعلم.

وجود إسناده ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٣٣٠).

(١) رواه سعيد بن منصور (١٩٥٨) (٢/ ٦٦) نا هشيم وقال (١٩٥٩) نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: قال عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فذكره، إسناده حسن.

عمر بن أبي سلمة توسط فيه الحافظ فقال: صدوق يخطئ، وتقدمت الإشارة لرواية أبي سلمة.

(٢) انظر: «الأوسط» (٩/ ١٤٣).

(٣) رواه مالك (٢/ ٥٧٢) أنَّه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، يقول: بلغني فذكره إسناده ضعيف.

رابعًا: الروايات التي فيها أنَّه طلقها ثلاثًا رواها:

١- محمد بن سيرين قال: «طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُعَبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ»(١).

وجه الاستدلال: لم ينكر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولو كانت الثلاث محرمة لأنكروا عليه(٢).

الرد: هذه الرواية مرسلة تخالف الروايات الصحيحة المتصلة التي فيها أنَّه طلقها واحدة.

٢- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه ذكر عنده أنَّ الطلاق الثلاث بمرة مكروه فقال: «طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُغِيرَةِ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَطَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ»(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١١): نا أبو أسامة، عن هشام، قال: سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا في مقعد واحد، قال: «لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْسًا» فذكره مرسل رواته ثقات.
ابن سيرين لم يدرك عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحين قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المدينة كان غير مميز في البصرة.

(٢) انظر: «الأوسط» (٩/ ١٤٣)، و«الحاوي» (١٠/ ١٢٠).

(٣) قال الدارقطني (٤/ ١٠): حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل أخبرنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن محمد بن راشد أخبرنا سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه أنَّه ذكر عنده أنَّ الطلاق الثلاث بمرة مكروه فذكره.
ورواه البيهقي (٧/ ٣٢٩) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا على بن عمر الحافظ به.
ورواه الدارقطني (٤/ ١١) ثنا أبو أحمد محمد بن إبراهيم الجرجاني، نا عمران بن موسى بن مجاشع السختياني، نا شيبان بن فروخ، نا محمد بن راشد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنَّ عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ أُمُّ أَبِي سَلَمَةَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَابَ ذَلِكَ».
=



٣- عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ مِتّ لَأُوَرِّثَنَّهَا مِنْك؟ قَالَ: قَدْ عَلِمْت ذَلِكَ، فَمَاتَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عِدَّتِهَا»(١).

الرد: الأثر ضعيف ويخالف الروايات الصحيحة.

٤- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلاثًا. يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ لِتُمَاضِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ»(٢).

= الأثر مداره على محمد بن راشد الخزاعي قال ابن المبارك: صدوق اللسان وأراه اتهم بالقدر، وقال أحمد عن أبي النضر، عن شعبة أما أنَّه صدوق ولكنه شيعي أو قدري شك أحمد وثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي، وقال إبراهيم الجوزجاني: كان مشتملًا على غير بدعة وكان فيما سمعت متحرياً للصدق في حديثه، وقال أبو حاتم كان صدوقًا حسن الحديث، وقال ابن حبان: كان من أهل الورع والنسك ولم يكن الحديث من صنعته وكثر المناكير في روايته استحق الترك، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الساجي: صدوق إنَّما تكلموا فيه لموضع القدر لا غير، وقال بن خراش: ضعيف الحديث، وسلمة ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة لم يسمع منه لكن المطلقة أمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلو كانت العلة هذه لم تمنع من تصحيح الأثر لاحتمال أنَّه سمعه من أمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فهذا الأثر في أحسن الأحوال شاذ إن لم يكن منكرًا في طلاق عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاث تطليقات لكن يثبت به مذهب أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جواز الثلاث، والله أعلم.

وضعف الأثر ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٣٣٠).

(١) قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٢٠) ومن طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنَّ عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره.

ما أظهر من السند رواته ثقات فيبقى النظر في ما لم يظهر وفي سماع عروة من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٣٢) أخبرنا عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع وسعد بن إبراهيم فذكره. مرسل رواته ثقات، قال أبو زرعة رواية نافع عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة. قال أبو عبد الرحمن: وعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من باب أولى، والله أعلم، وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روايته عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مرسلة قال ابن المديني: لم يلق أحدًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الرد: كالذي قبله.

وعلى فرض ثبوت هذه الروايات فيمكن توجيهها على أنَّه طلقها طلقة أخيرة فتكون ثلاثًا باعتبار الطلقتين السابقتين كما بينت ذلك الروايات الصحيحة[(١)].

الترجيح في طلاق عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الذي يظهر لي أنَّ الصحيح في طلاق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر الكلبية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلقة واحدة وكانت آخر الثلاث للروايات الثلاث السابقة رواية أم كلثوم بنت عقبة وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبد الله بن عوف فهي متصلة صحيحة ورواية عطاء المرسلة، ورواية أنَّه طلقها ثلاثًا لا تصح وعلى فرض ثبوتها فتحمل على آخر الثلاث وروايات أنَّه طلقها البتة لا تخالف روايات أنَّه طلقها واحدة فبالواحدة تكون مبتوتة، والله أعلم.

الدليل الحادي والعشرون: عن زيد بن وهب، أَنَّ رَجُلًا بَطَّالًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَرَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، «فَعَلَا عُمَرُ رَأْسَهُ بِالدِّرَّةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[(٢)].

وجه الاستدلال: ضربه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الزيادة على الثلاث، وأعلمه أنَّ الثلاث تكفي ولم ينكرها[(٣)].

الرد: تعزير عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له عن طلاقه المحرم ويأتي أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعاقب من طلق ثلاثًا[(٤)].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٥٢٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٢) عن وكيع، عن سفيان الثوري وعبد الرزاق (١١٣٤٠)، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل قال: حدثنا زيد بن وهب، فذكره، وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٧٢)، وصحح إسناده في «إعلاء السنن» (١١/ ١٨٢).

(٣) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٢).

(٤) انظر: (ص: ٥٥١).

الدليل الثاني والعشرون: عن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إنِّي طلقت امرأتي مائة قال: «ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ»(١).

الدليل الثالث والعشـرون: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال لمن طلق مائة: «يُؤْخَذُ مِنْكَ ثَلَاثَةٌ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ يُحَاسِبُكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

الدليـل الرابـع والعشـرون: عن علقمة بـن قيس، قال: جاء رجـل إلى عبد الله بن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي تِسْـعًا وَتِسْعِينَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا قَالُوا لَكَ؟ قَالَ: قَالُوا: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ أَرَادُوا أَنْ يَشُقُّوا عَلَيْكَ، بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ»(٣).

---

(١) قال ابن أبي شيبة (٥/ ١٣) نا وكيع، والفضل بن دكين، عن جعفر بن برقان، عن معاوية بن أبي يحيى، فذكره مرسل رواته محتج بهم، معاوية بن أبي يحيى ذكره ابن حبان في ثقاته فقال: معاوية بن أبي يحيى يروي المراسيل روى عنه جعفر بن برقان، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فقال: معاوية ابـن أبي يحيـى روى عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرسـل، روى عنـه جعفر بن برقان سـمعت أبي يقول ذلك، وذكره البخاري فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا وبقية رواته ثقات.

(٢) رواه ابـن أبي شـيبة، عـن محمـد بن بشر ورواه سـعيد بـن منصـور (١٠٦٦) (١/ ٣٠٠) يرويانه، عن أبي معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: فذكره وإسناده ضعيف.
أبو معشر نَجِيْح بن عبد الرحمن ضعيف، قال ابن مهدي: يعرف وينكر، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال البخاري وغيره منكر، وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

(٣) رواه:
١- سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٩٩) (١٠٦٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٢) عن أبي معاوية، وسعيد ابن منصور (١/ ٣٠٦) (١٠٩٣) حدثنا جرير وعبد الرزاق (١١٣٤٣) عن معمر وابن أبي شيبة (٥/ ١٢) عـن حفـص يروونه عن الأعمـش، عن إبراهيم بن يزيد النخعـي، عن علقمة فذكره، وإسناده صحيح.
وصححه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٧٢)، والعيني في «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (١١/ ٦١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٨) رجاله رجال الصحيح.
٢- ابـن أبي شـيبة (٥/ ١٢) نا وكيع، عن سـفيان، عن منصور، والأعمش، عـن إبراهيم، عن علقمة قـال: جـاء رجل إلى عبـد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقـال: إنِّي طلقت امرأتي مائة فقـال: «بَانَتْ مِنْـكَ بِثَلَاثٍ، =

الدليل الخامس والعشرون: عن سعيد بن جبير قال: جاء ابنَ عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رجلٌ فقال: طلقت امرأتي ألفًا، فقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْكَ وِزْرًا. اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا»[(١)] وعن عنترة بن عبد الرحمن قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِنَّمَا قُلْتُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَتَبِينُ مِنِّي بِثَلَاثٍ، أَمْ هِيَ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: «بَانَتْ بِثَلَاثٍ، وَعَلَيْكَ وِزْرُ سَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ»[(٢)].

= وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ» وإسناده صحيح.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٥) حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، قال: «ثَلَاثٌ تُبِينُهَا مِنْكَ، وَسَائِرُهَا عُدْوَانٌ» وإسناده صحيح.

إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، قال الدارقطني ثقة، إلا أنَّه كان يخطئ، يقال له فلا يرجع، وقال ابن يونس كان ثقة، وقال ابن أبي حاتم كتبت عنه وهو ثقة صدوق، وبشر بن عمر الزهراني وثقه ابن سعد وبقية رجاله ثقات.

٣- الدارمي (١١٠): أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن علقمة قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ ثَمَانِيًا. قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ. قَالَ: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبِينُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ طَلْقَةٍ، قَالَ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ. قَالَ: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبِينُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَ اللهُ، فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ الطَّلَاقَ، وَمَنْ لَبَّسَ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَّلْنَا بِهِ لَبْسَهُ وَاللهِ لَا تُلَبِّسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ نَحْنُ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ».

ورواه إسحاق بن راهويه [«المطالب العالية» (١٧١٦)] أخبرنا عبد الأعلى، ثنا هشام، عن محمد، عن علقمة قال: كنا مع ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فجاءه رجل فذكر نحوه.

قال الحافظ ابن حجر: هذا إسناد موقوف، وهو صحيح إن كان محمد بن سيرين سمعه من علقمة، وقد وقع التصريح بتحديث له بهذا الحديث في رواية البيهقي (٧/ ٣٣٥).

ورواه عبد الرزاق (١١٣٤٢) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين به، وابن أبي شيبة (٥/ ١٢) عن محمد بن فضيل، عن عاصم، عن ابن سيرين، به، ولفظه «إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَدَدَ النُّجُومِ» وذكر نحوه، وإسناده صحيح.

(١) انظر: (ص: ٦٥١). (٢) انظر: (ص: ٦٥٤).



وجه الاستدلال: لم ينكر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم على من طلق ثلاثًا وأنكروا ما زاد عليها فدل ذلك على جواز طلاق الثلاث[(١)].

الرد: أنكر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ويأتي أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجلد المطلق ثلاثًا[(٢)] بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من غير إنكار وأفتى ابن عباس وابن عمر[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بأنَّ المطلق ثلاثًا عاصيًا وأفتى عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّه آثم[(٤)] ويأتي أنَّ بعض أهل العلم ينقل إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم على منع الطلاق ثلاثًا[(٥)].

الدليل السادس والعشرون: روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: أتي علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجل طلق امرأته بعدد نخيل الفرات فجلده بالدرة بيده، وقال إنَّما يجزيك من ذلك ثلاث، ثم فرق بينهما.

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: ذكره العكبري[(٦)] ولم أقف عليه مسندًا لينظر في بقية السند ومحمد بن علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسمع من جد أبيه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو منقطع.

الدليل السابع والعشرون: قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ»[(٧)].

وجه الاستدلال: لم يخص ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلاق السنة بطلقة أو بطلقتين أو بثلاث[(٨)].

---

(١) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٢)، و«سنن البيهقي» (٧/ ٣٣٠).
(٢) انظر: (ص: ٥٥١).
(٣) انظر: (ص: ٥٥٥ - ٥٥٦).
(٤) انظر: (ص: ٥٥٤).
(٥) انظر: (ص: ٥٥٧).
(٦) «رؤوس المسائل» (٤/ ١٨٠).
(٧) انظر: (ص: ٢٠٧).
(٨) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٢).

الرد: الأثر وارد لبيان وقت الطلاق السني لا عدده.

الدليل الثامن والعشرون: الطلاق مباح والإباحة لا تجامع الحظر[(١)].

الرد من وجهين:

الأول: هل الأصل في الطلاق الإباحة أو الحظر تقدم الخلاف في ذلك وكذلك تقدم الخلاف في الحكمة من النهي عن الطلاق البدعي في الوقت[(٢)].

الثاني: على القول بأنَّ الأصل في الطلاق الإباحة يحضر إذا كان الطلاق بدعيًا ومن ذلك طلاق الثلاث.

الدليل التاسع والعشرون: القياس على الخلع والطلقة الثالثة بجامع البينونة وقطع الرجعة في الجميع[(٣)].

الرد: قياس مع الفارق ففرقة الخلع لا يشترط لحل المرأة نكاح زوج آخر بخلاف الثلاث وآخر طلقة لا يمكن تفريقها بخلاف الثلاث.

الدليل الثلاثون: الطلاق إزالة الملك بطريق الإسقاط كالعتق فيكون مباحًا مطلقًا جمع أو فرق[(٤)].

الرد: كونه مباحًا في الأصل لا يمنع أن يكون ممنوعًا من جهة أخرى كالطلاق في الحيض[(٥)].

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٣١)، و«فتح باب العناية» (٢/ ٩٣).

(٢) انظر: (ص: ٣٣، ٢٨٢، ٤١٦).

(٣) انظر: «تهذيب المسالك» (٤/ ٩٧)، و«الحاوي» (١٠/ ١٢٠).

(٤) انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٥)، و«المبسوط» (٦/ ٦)، و«تهذيب المسالك» (٤/ ٩٧).

(٥) انظر: «وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف» (ص: ٢٠٢)، و«تهذيب المسالك» (٤/ ٩٩).



الدليل الحادي والثلاثون: لو طلق أربع نسوة له جملة كان مباحًا بمنزلة ما لو فرق فكذلك في حق الواحدة بل أولى؛ لأنَّ هذا يزيل الملك عن امرأة واحدة وهناك الإيقاع يزيل الملك عن أربع نسوة[١].

الرد: قياس مع الفارق فالواقع على كل واحدة منهن طلقة وله الرجعة بخلاف طلاق الثلاث تبين به المرأة[٢].

الدليل الثاني والثلاثون: طلاق وقع في طهر لم يجامعها فيه فوجب أن يكون مباحًا كالطلقة الأولى[٣].

الرد: قياس مع الفارق فتبين المرأة بالثلاث بخلاف الطلقة الأولى.

الدليل الثالث والثلاثون: الثلاث لفظ يقطع الرجعة فجاز إيقاعة كالواحدة بعد الثنتين[٤].

الرد: قياس مع الفارق فالواحدة بعد الثنتين لا يملك غيرها بخلاف الثلاث.

الدليل الرابع والثلاثون: الطلاق تصرف مملوك بالنكاح فيكون مباحًا في الأصل والتحريم فيه لمعنى عارض وهو الإضرار بالمرأة بتطويل العدة عليها إذا طلقها في حالة الحيض وتلبيس أمر العدة عليها إذا طلقها وهذا غير موجود في طلاق الثلاث[٥].

الرد من وجهين:

الأول: ملكه مقيد بالشرع ولم يأذن بطلاق الثلاث.

الثاني: الحكمة من النهي عن الطلاق البدعي في الوقت محل خلاف[٦].

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٦)، و«تهذيب المسالك» (٤/ ٩٧)، و«المغني» (٨/ ٢٤٠)، و«الحاوي» (١٠/ ١٢٠).
(٢) انظر: «تهذيب المسالك» (٤/ ٩٩).
(٣) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢٠).
(٤) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢٠).
(٥) انظر: «المبسوط» (٦/ ٦).
(٦) انظر: (ص: ٢٨٢، ٤٦٨).

الدليل الخامس والثلاثون: الثلاث ملك للزوج فإن شاء جمع وإن شاء فرق[(١)].

الرد: هذا محل الخلاف.

الدليل السادس والثلاثون: لما جاز اللعان في وقت واحد وهو بينونة كذلك الطلاق ثلاثًا في وقت واحد[(٢)].

الرد: قياس مع الفارق ومن ذلك ترك اللعان يوجب حد القذف على الزوج بخلاف الطلاق ورفع الضرر لا يحصل إلا باللعان بخلاف الطلاق فيرتفع بطلقة واحدة.

الدليل السابع والثلاثون: يحتاج الإنسان إلى حسم النكاح وذلك بالتخلص منها بالكلية[(٣)].

الرد: إذا طلقها طلقة واحدة ولم يراجعها بانت منه ولم يضيق على نفسه باشتراط عودتها له بعد نكاح زوج.

القول الثاني: تحرم الثلاث: فيحرم إيقاع الثلاث في طهر واحد - ما لم يتخلل ذلك رجعة[(٤)] - سواء أوقعها جملة واحدة أو مفرقة قال به جمهور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وتأتي آثارهم - وقال به الزهري[(٥)] والحسن البصري[(٦)] وهو مذهب الأحناف[(٧)]

---

(١) انظر: «رؤوس المسائل» (ص: ٤١٠).
(٢) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢١).
(٣) انظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ١٩٩).
(٤) انظر: (ص: ٧٤١، ٦٩١).
(٥) قال ابن أبي شيبة (٥/ ١١) حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري؛ في رجل يطلق امرأته ثلاثًا جميعًا، قال: «إِنَّ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ» وإسناده صحيح.
(٦) قال ابن أبي شيبة (٥/ ١١): حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن الحسن، قال: «كَانُوا يُنَكِّلُونَ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ» ورواته ثقات.
(٧) انظر: «رؤوس المسائل» (ص: ٤٠٨)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٩٢)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٤)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٦١)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٧).

وقول للمالكية (١) والمذهب عند الحنابلة (٢) وجمهور الظاهرية(٣) وقال به ابن المنذر(٤) وشيخ الإسلام ابن تيمية(٥) وابن القيم(٦) وابن سعدي (٧) والشيخ عبد العزيز بن باز(٨) وشيخنا الشيخ محمد العثيمين(٩).

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩ - ٢٣٠].

الاستدلال من وجوه:

الأول: الطلاق الرجعي دفعتان، وفي لغة العرب تطلق المرتان على المتعاقبتين، والدفعة الثالثة في قوله تَعَالَىٰ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ فالأصل في كتاب الله تفريق الطلاق والجمع خلافه وتحرم مخالفته، وهذا خبر بمعنى الأمر بالتفريق(١٠).

---

(١) انظر: «المدونة» (٢/ ٤١٩)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٣٧)، و«المقدمات» (١/ ٢٦٤)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٣٨)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٠١)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٢/ ٣٤٨)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٤٩).

(٢) انظر: «الهادي» (ص: ٤٥٥)، و«المحرر» (٢/ ١٠٩)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥١)، و«المغني» (٨/ ٢٤٠)، و«شرح الزركشي على الخرقي» (٢/ ٤٥٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٤٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٢).

(٤) انظر: «الأوسط» (٩/ ١٤٣، ١٤٤).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٩).

(٦) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٤)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٤).

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن سعدي (٣/ ١٠٩٩).

(٨) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز» (٢١/ ٣٦٤).

(٩) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٣٨).

(١٠) انظر: «المبسوط» (٦/ ٦)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢)، «وسائل =

الرد من وجهين:

الوجـه الأول: الآيـة واردة في عـدد الطلاق، وأنَّه ثـلاث وأنَّه يملـك الرجعة بعد اثنتين ولا يملكهـا بعـد الثالثة حتى تنكـح زوجًا غـيره ولم ترد الآية لبيـان حكم تفريق الطلاق أو جمعه[(١)].

الجواب: ذكر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أقسام الطلاق كلها في القرآن، وذكر أحكامها، فذكر الطـلاق قبـل الدخـول، وأنَّه لا عدة فيـه، وذكر الطلقـة الثالثة، وأنَّها تحـرم الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجًا غيره وذكر الخلع، وذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق أحق فيه بالرجعة، وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة فهذا هو الطلاق المشروع وبين أنَّ هذه حدوده ونهانا عن تعديها[(٢)].

الوجـه الثـاني: تقدم أنَّ قولـه تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ يقتضي أن تكون الطلقتان في وقت واحد لا في وقتين كقول الله تَعَالَىٰ: ﴿نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾.

الجواب: تقدم[(٣)].

الثانـي: بعد أن ذكـر الله عَزَّوَجَلَّ الطلاق الرجعـي وأنَّه طلقة بعد طلقـة عقبه بقوله تَعَالَىٰ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فمـن لم يطلق الطلاق المذكور متعدٍ حدود الله وتعدي حدود الله معصية[(٤)].

الـرد: طلاق الثلاث ليس من الحدود المنهي عنهـا للأدلة المتقدمة الدالة على جواز طلاق الثلاث.

= الأسـلاف إلى مسـائل الخلاف» (ص: ٢٠٣)، و«فتح باب العناية» (٢/ ٩٣)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ١٨٣)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٤٤).

(١) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦٧)، و«الحاوي» (١٠/ ١٢١).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٥).

(٣) انظر: (ص: ٤٩١).

(٤) انظر: «تفسير ابن عطية» (١/ ٣٠٨)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٢٧٧).



الجواب: تقدم.

الثالث: أخبر الله أنَّ الطلاق مرتان وخير الأزواج بعد المرتين بين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولو طلق أكثر من واحدة لما تمكن من أن يمسك بعد المرتين(١).

الرد: جعل الطلاق مرة بعد مرة تخفيفًا على المكلف فإذا لم يمتثل جاز كالصيام والإتمام في السفر.

الدليل الثاني: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطَّلَاقِ: ١].

وجه الاستدلال: أمر الله بالطلاق للعدة وقرنه بها دل على أنَّ المراد به الطلاق الرجعي لقوله تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ ثم وصف ما خالفه بتعدي حدود الله في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ ويحرم تعدي حدود الله(٢).

الرد: المراد بالآيات من أراد أن يطلق طلاقًا رجعيًا وتعدي حدود الله بإخراج المطلقة طلاقًا رجعيًا(٣).

---

(١) انظر: «الأوسط» (٩/ ١٣٩).

(٢) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٦٣٧)، و«الأوسط» (٩/ ١٣٩)، و«الأشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ١٨٤)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٤)، و«الحاوي» (١٠/ ١١٩)، و«رؤوس المسائل» (ص: ٤٠٩).

(٣) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦٧).

الجـواب: أمـر الله بالطـلاق الرجعي وما عـداه تعدٍ لما حده الله تَعَالَىٰ واسـتدل ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذه الآية على تحريم جمع الثلاث، فعن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فجاءه رجل فقال: إنَّه طلق امرأته ثلاثًا قال: فسـكت حتى ظننت أنَّه رادها إليه ثـم قال: يَنْطَلِـقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَـةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْـنَ عَبَّاسٍ وَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَـالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطَّلَاق: ٢] وَإِنَّـكَ لَمْ تَتَّـقِ اللهَ فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، قَالَ اللهُ: «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**»(١).

الدليل الثالث: قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣].

وجه الاستدلال: طلاق الثلاث خلاف أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحرم مخالفته.

الرد: دلت الأدلة على أنَّه ليس من المخالفة المحرمة.

الجواب: تقدم.

الدليل الرابع: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحُجُرَات: ١].

وجـه الاسـتدلال: يدخـل في عموم النهي عـن مخالفـة الكتاب والسـنة(٢) طلاق الثلاث.

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

---

(١) انظر: (ص: ٦٥٠).

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣٠٢)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٠٥).



الدليل الخامس: عن نافع كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: «أمَّا أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، إنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ»(١).

وجه الاستدلال: هذا تفسير من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للطلاق المأمور به، وتفسير الصحابي حجة له حكم الرفع(٢).

الرد: لا حجة في قول أحد سوى النبي ﷺ(٣).

الجواب: تفسير الصحابي الذي شهد التنزيل له حكم الرفع عند بعض أهل العلم فهم أعلم الناس بمراد الله ومراد رسوله ﷺ وما أشكل عليهم منه سألوا النبي ﷺ عنه(٤).

الدليل السادس: عن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُخبِر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان ثم قال: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**» حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله(٥).

---

(١) رواه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) واللفظ له.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٣). (٣) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٠).

(٤) انظر: «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٥٤٢)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ١٥٣).

(٥) رواه النسائي (٣٤٠١) أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره، وإسناده صحيح، وقد أعل الحديث بثلاث علل:

الأولى: الإرسال محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولد في عهد النبي ﷺ ولم يره.

الجواب: هذا محل خلاف فذكره في التابعين ابن سعد ومسلم، وعده في الصحابة البخاري والترمذي وابن حبان فعلى هذا فحديثه مرسل صحابي فيكون حجة.

الثانية: تفرد مخرمة قال النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٩): لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث =

=

غير مخرمة.

الجـواب: تفـرد الثقة لا يلزم منه ضعف الحديث فحديث «**إِنَّمَـا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» تفرد به علقمة بن وقـاص الليثـي، عن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتفرد به محمد بـن إبراهيم التيمي، عن علقمـة وتفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم، فليس من شروط صحة الحديث أن يرويه اثنان فأكثر.

الثالثة: مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه إنَّما يروي عن كتاب فروايته وجادة.

الجواب: قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٢ - ٢٤٣): والجواب عن هذا من وجهين.

أحدهمـا: أنَّ كتـاب أبيـه كان عنده محفوظـًا مضبوطًا فلا فـرق في قيام الحجة بالحديـث بين ما حدثه بـه أو رآه في كتابـه بـل الأخذ عن النسـخة أحـوط إذا تيقن الـراوي أنَّها نسـخة الشـيخ بعينها وهذه طريقـة الصحابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والسـلف وقـد كان رسـول الله ﷺ يبعث كتبـه إلى الملوك وتقـوم عليهم بهـا الحجـة وكتـب كتبـه إلى عمالـه في بلاد الإسـلام فعملـوا بهـا واحتجوا بهـا ودفع الصديـق كتاب رسـول الله ﷺ في الزكاة إلى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحمله وعملت به الأمة وكذلك كتابه إلى عمرو ابـن حـزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصدقات الـذي كان عند آل عمرو، ولم يزل السـلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهـم إلى بعـض ويقول المكتـوب إليه كتب إلي فـلان أنَّ فلانًا أخبره ولو بطـل الاحتجاج بالكتب لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر اليسير فإنَّ الاعتماد إنَّما هو على النسخ لا على الحفظ والحفظ خوان والنسخة لا تخـون ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمـة أنَّ أحدًا من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب وقال لم يشافهني به الكاتب فلا أقبله.

الجـواب الثانـي: أنَّ قول من قال لم يسـمع من أبيه معارض بقول من قال سـمع منه ومعه زيادة علم وإثبـات قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سـئل أبي عـن مخرمة بن بكير؟ فقال صالح الحديث. قال وقال [إسماعيل] ابن أبي أويس وجدت في ظهر كتاب مالك سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه؟ فحلف لي: ورب هذه البنية - يعني المسـجد - سـمعت من أبي، وقال علي بن المديني: سـمعت معْن بن عيسـى يقول: مخرمة سـمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار، وقال علي: ولا أظن مخرمة سـمع من أبيه كتاب سـليمان لعله سـمع منه الشيء اليسـير ولم أجد أحدًا بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير أنَّه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي ومخرمة ثقة. انتهى. ويكفي أنَّ مالـكًا أخذ كتابـه فنظر فيه واحتج به في «موطئه» وكان يقول حدثني مخرمة وكان رجلًا صالحًا. وقال أبو حاتم: سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس: حدثني الثقة من هو؟ قـال مخرمـة بن بكير، وقيل لأحمد بن صالح المصري كان مخرمة مـن ثقات الرجال؟ قال: نعم، وقال ابن عدي عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة أحاديث حسان مستقيمة وأرجو أنَّه لا بأس به.

ولأجل هذا اختلف أهل العلم في تصحيح الحديث قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٢٤١): وإسناده

=



وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: غضب النبي ﷺ على من طلق ثلاثًا كما غضب على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما طلق امرأته وهي حائض.

الثاني: أخبر أنَّ طلاق الثلاث لعب بكتاب الله فدل ذلك على تحريمه[1].

الرد: الحديث ضعيف.

الجواب: الذي ترجح لي أنَّ الحديث صحيح وذكرتُ من صححه من أهل العلم.

الدليل السابع: عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[2].

= على شرط مسلم وصحح إسناده ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٣٣٣)، وصديق حسن خان في «الروضة الندية» (٢/ ٥٢)، والمعلمي في «الحكم المشروع في الطلاق المجموع» (ص: ١٢٣)، وأحمد شاكر في «نظام الطلاق في الإسلام» (ص: ٢٦).

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٦٨) خبر محمود بن لبيد فمرسل، ولا حجة في مرسل - ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا.

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٧٧) فيه انقطاع، وقال في «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٩٤) رواه النسائي بإسناد جيد.

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٦٢) رجاله ثقات لكن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع وإن ذكره بعضهم في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلأجل الرؤية... ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه، وضعفه الألباني في «ضعيف النسائي» (٢٢١)، وصححه في «غاية المرام» (٢٦١).

(١) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٦٣٨)، و«المبسوط» (٦/ ٦)، و«المفهم» (٤/ ٢٩٢)، و«فتح باب العناية» (٢/ ٩٣).

(٢) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

وجه الاستدلال: لما أمره أن لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم أنَّه ليس له أن يطلقها بعد الطلقة الأولى حتى يستبرئها بحيضة فيخرج من هذا أنْ ليس للرجل إيقاع تطليقتين في قرء واحد[١].

الرد من وجهين:

الأول: تقدم الكلام على الحكمة من النهي عن الطلاق في الطهر الأول وعلى حكم الطلاق فيه[٢].

الثاني: الحديث وارد في بيان الطلاق السني في الوقت لا العدد.

الدليل الثامن: قول النبي ﷺ: «**إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**»[٣].

وجه الاستدلال: مفهوم الحديث أنَّ مخالفة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضلال ومن ذلك طلاق الثلاث فكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعزر عليه وينسب التحريم لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرد: دلالة المفهوم محل خلاف.

الدليل التاسع: ما يروى عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**تَزَوَّجُوا وَلا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ الطَّلاقَ يَهْتَزُّ لَهُ الْعَرْشُ**»[٤].

وجه الاستدلال: نهى في هذا الحديث عن الطلاق ودل الدليل على جوازه فيحمل النهي على عدد الطلاق لا أصله[٥].

الرد: الحديث ضعيف.

---

(١) انظر: «الأم» (٥/ ١٨٠)، و«معالم السنن» (٣/ ٢٠١).
(٢) انظر: (ص: ٣٠١، ٣١٢).
(٣) رواه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) انظر: (ص: ٥٧).
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٥).



الدليل العاشر: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عن القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال «يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَةً» قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا هِيَ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوَ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، أَكَانَ لِي أَنْ أُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا بَانَتْ مِنْكَ، وَكَانَتْ مَعْصِيَةً**»(١).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث أنَّ طلاق الثلاث في طهر واحد خلاف أمر الله وأنَّه معصية(٢).

الرد: الحديث ضعيف وفي آخره نكارة.

الدليل الحادي عشر: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا ظَفِرَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَوْجَعَ رَأْسَهُ بِالدِّرَّةِ»(٣) وفي رواية عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَوْجَعَ ظَهْرَهُ»(٤).

---

(١) انظر: (ص: ٣٦١).

(٢) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٣٩).

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٣٤٥) عن إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني عبيد الله بن العيزار، أنَّه سمع أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: فذكره

وإسناده حسن، عبيد الله بن العيزار مترجم له في «تاريخ دمشق»، وثقه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وإسماعيل بن عبد الله ترجم له في تهذيب الكمال فقال: إسماعيل بن عبد الله بن الحارث البصري، ابن بنت محمد بن سيرين ويقال: ابن أخيه روى عن: خالد الحذاء، وعبد الله بن عون، وعبد الرحمن بن العيزار، وعبيد بن مهاجر، ويونس بن عبيد. روى عنه: أشهل بن حاتم وعبد الرزاق بن همام... ذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات. ووثقه الذهبي في الكاشف وقال الحافظ صدوق.

(٤) انظر: (ص: ٦٣٩).

وجه الاستدلال: يعزر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طلق ثلاثًا بمحضر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من غير إنكار عليه فيكون إجماعًا منهم على منع الطلاق ثلاثًا(١).

الرد من وجهين:

الأول: لا يدل على إجماعهم وغاية ما فيه تسويغ اجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تعزير المطلق ثلاثًا.

الثاني: لا يلزم من التعزير بالضرب أن يكون بسبب الوقوع في محرم فالصبي يعزر بالضرب على ترك الصلاة وتركها ليس معصية في حقه.

الدليل الثاني عشر: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسِنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّاسَ اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ» فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

وجه الاستدلال: ألزمهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالثلاث عقوبة لهم والعقوبة لا تكون إلا على فعل ممنوع(٢).

الرد: لا يكون التعزير بتحريم فرج مباح على الزوج وإحلاله لغيره وهو محرم عليه ويأتي كلام أهل العلم في رد هذا الحديث وتوجيه(٣).

الدليل الثالث عشر: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السُّنَّةِ فَنَدِمَ»(٤).

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٥)، و«وسائل الأسلاف في مسائل الخلاف» (ص: ٢٠٥).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٣٩).

(٣) انظر: (ص: ٥٧٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣) عن ابن إدريس وأحمد بن منيع في مسنده - «المطالب العالية» (١٧٠) - عن يزيد بن هارون وابن المنذر في «الأوسط» (٧٦١٠) بإسناده، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، =

وجه الاستدلال: ما زاد على الواحدة فليس طلاق سنة عند علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرد: لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المعصية.

الدليل الرابع عشر: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١] «أَنْ يُطَلِّقَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، ثُمَّ يُمْهِلَ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُمْهِلَ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً ثُمَّ تَطْهُرَ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَ رَاجَعَهَا»(١).

= عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة بن عمرو السلماني، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال فذكره وإسناده صحيح.
وصححه ابن حجر في «المطالب العالية»، والضياء المقدسي في «المختارة» (٦٢٥)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٣٣٣) ورواه:

١ – ابن أبي شيبة (٥/ ٤) حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين قال: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ، مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ» مرسل رواته ثقات.
محمد بن سيرين لم يسمع من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاستشهد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولابن سيرين أقل من عشر سنين فولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم.
قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٧٣) منقطع؛ لأنَّ ابن سيرين لم يسمع من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلمة.
ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٦٠٩) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد ابن زيد، حدثنا يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين قال: قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لو أنّ الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأته أبدًا يبدأ فيطلقها تطليقة ثم يتربص ما بينه وبين أن تنقضي عدتها فمتى شاء راجعها».

(١) رواه:

١ – شعبة وزكريا بن أبي زائدة عند القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» (ص: ٢٣٥)، وشعبة عند ابن المنذر في «الأوسط» (٧٦٠٨)، وشريك عند سعيد بن منصور (١٠٥٦) (١/ ٢٩٨)، وسفيان الثوري عند عبد الرزاق (١٠٩٢٩)، والنسائي (٣٣٩٥)، وابن ماجه (٢٠٢٠)، والدارقطني (٤/ ٥)، وإسرائيل بن يونس عند الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٢٢)، وزهير بن معاوية. انظر: «الاستذكار» (٦/ ١٥٦)، يروونه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإسناده صحيح.
أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي صرح بالسماع في رواية القاضي إسماعيل في أحكام القرآن وهو مختلط أيضًا لكن روى هذا الحديث عنه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وإسرائيل =

وجه الاستدلال: فسر ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أمر الله بالطلاق للعدة بأنَّه طلقة واحدة ثم يتركها فإن شاء راجع قبل انقضاء العدة فطلاق الثلاث ليس طلاقًا مأمورًا به وتقدم[(١)] أنَّ تفسير الصحابي حجة، والله أعلم.

الرد: هذا الأكمل ويجوز أن يطلقها ثلاثًا متفرقة فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لِلسُّـنَّةِ طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً، وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ أُخْرَى بَعْدَ آخِرِ طَلَاقِهَا» فيجوز أن يطلقها ثلاثًا مجموعة.

الجواب: هذه الرواية شاذة.

الدليل الخامس عشر: عن وَاقِعِ بن سَحْبَانَ، قال: سئل عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رجل طلق امرأته ثلاثًا في مجلس، قال: «أَثِمَ بِرَبِّهِ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ»[(٢)].

=

ابن يونس وزهير بن معاوية وزكريا بن أبي زائدة وهم ممن روى عنه قبل الاختلاط.

قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٧٢) في غاية الصحة.

٢- ابن أبي شـيبة (٥/ ٧) - وعنه القاضي إسـماعيل في تفسيره (ص: ٢٣٥) - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسـحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «إذا أراد الرجل أن يطلقهـا ثلاثًا للسـنة، طلقها عنـد كل طهر واحدة، وتعتد بحيضة أخرى عنـد آخر طلاقها» رواته ثقات وفي متنه شذوذ.

حفـص بـن غياث مـن أحفظ أصحاب سـليمان بن مهـران الأعمش لكـن تغير حفظـه في الآخر فالظاهـر أنَّ الخطأ منه وليس من سـليمان بـن مهران لحفظه وجلالة قـدره فخالف حفص الجماعة الذين رووه عن أبي إسحاق فذكر الطلاق في كل طهر طلقة.

قال القاضي إسـماعيل هذا الحديث لا أحسـبه محفوظًا عن أبي إسحاق لأنَّ غير واحد قد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث على خلاف ذلك.

(١) انظر: (ص: ٥٤٧).

(٢) رواه ابن أبي شـيبة (٥/ ١٠) نا سـهل بن يوسـف، عن حميد، عن واقع بن سـحبان، قال: سئل عمران ابن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فذكره

وإسـناده حسـن، وواقع بن سـحبان ترجم له ابن حبان في ثقاته فقال: واقع بن سـحبان البصري كنيته أبو عقيل من أهل البصـرة

=

الدليل السادس عشر: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا طُلِّقَتْ، وَعَصَى رَبَّهُ»(١).

=
يروي عن أبي موسى وعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، روى عنه قتادة وثابت البناني وحميد الطويل. وذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» فلما يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وبقية رواته ثقات، ورواه القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» (ص: ٢٣٨). عن ابن أبي شيبة ورواه البيهقي بإسناده (٧/ ٣٣٢) عن حميد به.

(١) رواه:

١- عبد الرزاق (١١٣٤٤) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فذكره، إسناده صحيح.

٢- ابن أبي شيبة (٥/ ١١) نا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن نافع قال: قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فذكره إسناده حسن لغيره، أشعث بن سوَّار ضعيف روى له مسلم وبقية رواته ثقات.

٣- عبد الرزاق (١٠٩٦٤) عن الثوري، عن بن أبي ليلى، عن نافع أنَّ رجلًا طلق امرأته وهي حائض ثلاثًا فسأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: «عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ، لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ» وإسناده ضعيف، محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الانصاري ضعيف من جهة حفظه، قال الإمام أحمد: كان سيئ الحفظ مضطرب الحديث، وقال شعبة ما رأيت أحدًا أسوأ حفظًا من ابن أبي ليلى، وقال يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: محله الصدق كان سيئ الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب إنَّما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال العجلي: كان صدوقًا جائز الحديث.

ولم يتفرد به فقد تابعة عن نافع أيوب عند مسلم (١٤٧١)، والليث بن سعد عند البخاري (٥٣٣٢) فالأثر حسن لغيره، والله أعلم.

٤- الدارقطني (٤/ ٤٥) حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد، وعثمان بن جعفر اللبان، قالا: نا محمد بن الحجاج بن نذير، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثًا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَعَصَى رَبَّهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ».

وقال: نا أبو صالح، وعثمان، قالا: نا محمد بن الحجاج، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثله إسناده ضعيف، محمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس بن نذير قال ابن عقدة: في أمره نظر ولعل الاختلاف في إسناده منه - والله أعلم - فمرة جعله من رواية محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومرة جعله من رواية عبيد الله، عن
=

الدليل السابع عشر: عن مالك بن الحارث السلمي، قال: جاء رجل إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: «إنَّ عمه طلق ثلاثًا، فندم. فقال: عَمُّكَ عَصَى اللهَ فَأَنْدَمَهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَنَا تَزَوَّجْتُهَا عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ، أَتَرْجِعُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: مَنْ يُخَادِعِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَخْدَعْهُ اللهُ»(١).

وجه الاستدلال: في هذه الآثار أفتى ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأنَّ المطلق ثلاثًا عاصيًا وأفتى عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّه آثم.

الرد: لا حجة في قول أحد سوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

الجواب: كلامهم تدل عليه ظواهر النصوص من القرآن والسنة وهذا الجواب يأتي على رأي ابن حزم ولا يرى ذلك كل من يرى جواز إيقاع الثلاث فهم يحتجون بأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الجملة.

الدليل الثامن عشر: عن طاوس قال كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثًا قال: «لَوِ اتَّقَيْتَ اللهَ جَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا» ولا يزيده على ذلك(٣).

وجه الاستدلال: طلاق الثلاث ليس من تقوى الله.

الرد: إن اتقى الله جعل له مخرجًا وليس فيه أنَّ طلاق الثلاث معصية.

الجواب: تقوى الله واجبة وعدمها معصية وقد بينت الرواية السابقة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه عاصٍ.

= نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وفيه عنعنة ابن إسحاق وبقية رجاله ثقات.

(١) انظر: (ص: ٦٥٤).
(٢) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٠).
(٣) انظر: (ص: ٦٤٩).



الدليل التاسع عشر: عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ طَلَّقُوا نِسَاءَهُمْ كَمَا أُمِرُوا لَمَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَذْهَبُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَعْصِرُ عَيْنَيْهِ مَهْلًا مَهْلًا بَارَكَ اللهُ عَلَيْكُمْ فِيكُمْ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ فَمَاذَا بَعْدَ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ إِلَّا الضَّلَالُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ».

وجه الاستدلال: الطلاق ثلاثًا خلاف أمر الله وهو ضلال فدل على تحريمه.

الرد: ذكره السرخسي في المبسوط (٦/ ٧) ولم يذكره مسندًا أو يعزه للنظر في إسناده.

الدليل العشرون: الإجماع على النهي عن طلاق الثلاث فبعض أهل العلم ينقل إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبعضهم ينقل إجماع التابعين.

أولًا: إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

١- قال الحسن البصري: «كانوا ينكلون من طلق ثلاثًا في مقعد واحد»[(١)] والظاهر أنَّه يقصد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا ينكلون إلا عن محرم.

٢- قال السرخسي: إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقد روي عن علي وعمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كراهة إيقاع الطلاق الثلاث بألفاظ مختلفة[(٢)].

الرد: قال الماوردي: الجواب عن استدلالهم بالإجماع فهو غير منعقد بمن ذكرنا خلافه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، روى سعيد ابن جبير أنَّ رجلًا أتى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: إنِّي طلقت امرأتي ألفًا فقال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك، وبقيتهن وزرا اتخذت آيات الله هزوًا[(٣)].

(١) انظر: (ص: ٥٤٢).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٧).

(٣) «الحاوي» (١٠/ ١٢١).

وقال قبل ذلك: عبد الرحمن بن عوف طلق تماضر بنت الإصبغ الكلبية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثلاثًا في مرضه فلم ينكره الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عليه،... وروي عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ امرأته عائشة الخثعمية قالت له بعد قتل أبيه: لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين فقال لها: أو يقتل أمير المؤمنين وتشمتين اذهبي فأنت طالق ثلاثًا، فلم ينكر ذاك أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فدل على إباحته عندهم(١).

الجواب: الصحيح أنَّ عبد الرحمن بن عوف طلق تماضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلقة واحدة كانت آخر الثلاث أمَّا طلاق الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فالوارد فيه ضعيف ومختلف في نوعه، أما ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلم يختلف عليه في منع الثلاث فالرواية التي ذكرها لا تدل على إباحة الثلاث وغاية ما فيها السكوت عن الثلاث وصح عنه أنَّه قال فيمن طلق ثلاثًا «عَصَى اللهَ» وما ذكره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم أقف عليه.

وما تقدم أنَّ رجلًا بطالًا كان بالمدينة، طلق امرأته ألفًا، فرجع إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إنَّما كنت ألعب، «فَعَلَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأْسَهُ بِالدِّرَّةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا» وقول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ» وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال لمن طلق مائة: «يُؤْخَذُ مِنْكَ ثَلَاثَةٌ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ يُحَاسِبُكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ» فلا تدل هذه الآثار إقرار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على من طلق ثلاثًا وتقدم الجواب عنها(٢)، والله أعلم.

٣- قال سبط ابن الجوزي: حكى محمد بن الحسن إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المسألة حتى روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم قالوا إرسال الطلقات الثلاث معصية(٣).

---

(١) «الحاوي» (١٠/ ١٢٠).
(٢) انظر: (ص: ٥٣٩).
(٣) «وسائل الأسلاف في مسائل الخلاف» (ص: ٢٠٤).



قال أبو عبد الرحمن: لم أقف على رواية لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة.

٤- قال الموفق ابن قدامة: قول من سمينا من الصحابة [عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]... ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم، فيكون ذلك إجماعًا[(١)].

فالذي يظهر لي أنَّه لم ينقل عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خلاف صحيح صريح في إباحة طلاق الثلاث، والله أعلم.

ثانيًا: إجماع التابعين: قال الكرخي لا أعرف بين أهل العلم خلافًا أنَّ إيقاع الثلاث جملة مكروه إلا قول ابن سيرين وأنَّ قوله ليس بحجة[(٢)].

الرد: لم يتفرد بالقول بجواز الثلاث محمد بن سيرين فتقدم[(٣)] صح القول بإباحة الثلاث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن الشعبي وروي عن الحسن البصري.

بل عكس المسألة ابن حزم فأشار إلى إجماع التابعين على الجواز فقال: لا يعلم عن أحد من التابعين - أنَّ الثلاث معصية - صرح بذلك إلا الحسن[(٤)].

قال أبو عبد الرحمن صح عن الزهري أنَّه قال فيمن طلق ثلاثًا «عَصَى رَبَّهُ» وتقدم[(٥)].

---

(١) «المغني» (٨/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «المبسوط» (٦/ ٧)، و«فتح باب العناية» (٢/ ٩٤).

(٣) انظر: (ص: ٥٣٤).

(٤) «المحلى» (١٠/ ١٧٣).

(٥) انظر: (ص: ٥٤٢).

الدليل الحادي والعشرون: في الطلاق ثلاثًا معنى معارضة الشرع فالإسقاطات في الأصل لا تتعدد كالعتاق وغيره وإنَّما جعل الشرع الطلاق متعددًا لمعنى التدارك عند الندم فلا يحل له تفويت هذا المعنى في نفسه بعد ما نظر الشرع له(١).

الرد: تسهيل الشرع رفقًا بالمكلف، ويجوز للمكلف أن يأخذ بالأشق كصلاة المريض قائمًا مع المشقة وكالصوم في السفر.

الدليل الثاني والعشرون: إذا طلقها ثلاثًا ضيق على نفسه ما وسعه الله عليه فعلم بهذا أنَّ فعله بدعة(٢).

الرد: كالذي قبله.

الدليل الثالث والعشرون: النكاح عقد مشروع والطلاق قطع له فكان الأصل هو الحظر والكراهة إلا أنَّه رخص للحاجة ويحصل بالطلقة الواحدة(٣).

الرد: هذه من مسائل الخلاف وتقدمت المسألة(٤).

الدليل الرابع والعشرون: الثلاث سبب لتحريم الزوجة من غير حاجة فوجب كونه ممنوعًا(٥).

الرد: هذا بناءً على القول أنَّ الأصل في الطلاق الحضر أما من يرى الإباحة فلا يرد عليه هذا الإيراد.

الدليل الخامس والعشرون: الطلاق إبطال لمصالح النكاح فلا يباح إلا للحاجة

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٨)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٤٦)، و«الشرح الممتع» (١٣/ ٣٨).
(٢) انظر: «تهذيب المسالك» (٤/ ٩٧).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٥)، و«رؤوس المسائل» (ص: ٤٠٩)، و«تهذيب المسالك» (٤/ ٩٨).
(٤) انظر: (ص: ٤١).
(٥) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٦٣٨)، و«المغني» (٨/ ٢٤١).



وتندفع الحاجة عند كل طهر بطلقة لينظر في أمره وأمرها وهل المصلحة في بقاء النكاح أو عدمه[(١)].

الرد: كالذي قبله ويأتي الكلام إن شاء الله على حكم الطلاق عند كل طهر طلقة[(٢)].

الدليل السادس والعشرون: إذا طلقها ثلاثًا فربما يلحقه الندم، ولا يمكنه التدارك بالنكاح فيقع في السفاح أو يرجع إليها حيلة أو حرامًا فكان في الجمع احتمال الوقوع في الحرام[(٣)].

الرد: هذا الإيراد يرد أيضًا إذا طلقها الثالثة.

الدليل السابع والعشرون: يمنع الطلاق في الحيض لحق المرأة فكذلك طلاق الثلاث لحق الزوج حتى لا يلحقه الندم[(٤)].

الرد: مجرد الندم ليس مانعًا من الطلاق فيحصل الندم أحيانًا بعد الطلقة الثالثة.

الدليل الثامن والعشرون: الثلاث تفوت ملكه المنتفع به من غير حاجة فيحرم كالأكل فوق الشبع[(٥)].

الرد: قياس مع الفارق والأكل فوق الشبع محل خلاف.

الدليل التاسع والعشرون: قياس الثلاث على اللعان بجامع أنَّ كل واحد منهما يقتضي البينونة[(٦)].

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٣٢)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٥)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٨).
(٢) انظر: (ص: ٦٨٨).
(٣) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٦٣٨)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٥)، و«المغني» (٨/ ٢٤١).
(٤) انظر: «المبسوط» (٦/ ٨)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٦٣٨).
(٥) انظر: «وسائل الأسلاف في مسائل الخلاف» (ص: ٢٠٥).
(٦) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ١٨٤)، و«الحاوي» (١٠/ ١١٩).

الرد: قياس مع الفارق ففرقة اللعان على التأبيد بخلاف الثلاث[١].

الدليل الثلاثون: الطلاق اختص بوقت فكذلك وجب أن يختص بلفظ[٢].

الرد: يختص باللفظ الصريح والكناية ولا يمنع ذلك إيقاع الثلاث.

الدليل الحادي والثلاثون: إضرار بنفسه وبزوجته فيحرم[٣].

الرد: أصل الطلاق مباح والبينونة للحاجة مباحة كالخلع فلا يلزم الضرر من كل ثلاث.

الدليل الثاني والثلاثون: ضرر الطلاق ثلاثًا أشد من ضرر الطلاق في الحيض، فضرره بقاؤها في العدة أيامًا يسيرة، أو الطلاق في طهر مسها فيه، الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل؛ فكان أولى بالتحريم[٤].

الرد: الحكمة من النهي عن الطلاق البدعي في الوقت محل خلاف وتقدمت المسألة[٥].

القول الثالث: يكره طلاق الثلاث: وهو قول للمالكية[٦] ورواية عند الحنابلة[٧].

وأدلة هذا القول أدلة القول الأول والثاني فيحملون أدلة النهي على الكراهة والصارف لها أدلة الجواز.

---

(١) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢١).
(٢) انظر: «تهذيب المسالك» (٤/ ٩٩).
(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٢٤١).
(٤) انظر: «المغني» (٨/ ٢٤٢).
(٥) انظر: (ص: ٢٨٢، ٤٦٨).
(٦) انظر: «المدونة» (٢/ ٤١٩)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٢/ ٣٤٨)، و«منح الجليل» (٢/ ٢٠٢)، و«شرح الخرشي على خليل» (٤/ ٤٣٥)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦١)، و«تهذيب المسالك» (٤/ ٩٦)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٤٩).
(٧) انظر: «الهادي» (ص: ٤٥٥)، و«المغني» (٨/ ٢٤٠)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥١)، و«شرح الزركشي على الخرقي» (٢/ ٤٥٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨)، و«الفروع» (٥/ ٣٧٢).



الترجيـح: الذي يترجح لي حرمة الطلاق ثلاثًا سـواء كانت بفم واحد مجموعة أو مفرقة في مجلس أو مجالس ما لم يتخلل ذلك رجعة للأدلة السـابقة الصريحة في منع طلاق الثـلاث ولإجمـاع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على النهي عن الطـلاق ثلاثًا ولم ينقل عنهم خلاف ذلك.

فالطـلاق الذي شرعـه ربنا لنا وبينـه النبي ﷺ طلقة واحدة حتـى تخرج المرأة من العدة، والله أعلم.



الفَصْلُ الثَّانِي

الحكم الوضعي لطلاق المدخول بها ثلاثًا

تمهيد:

إذا طلق الرجل امرأته التي دخل بها ثلاثًا لا يخلو الأمر من حالين:

الأول: أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة: فيجمع الطلاق بكلمة واحدة مثل أن يقول: أنت طالق بالثلاث أو طلقتك ثلاثًا أو أنت بالثلاث أو نحو ذلك، أو يطلقها أكثر من ثلاث كمائة طلقة أو ألف طلقة فهي ثلاث مجموعة وزيادة.

الحال الثاني: أن يطلقها ثلاثًا متفرقة في طهر أو أطهار: فيقول: أنت طالق طالق طالق ونحو ذلك، فهل يقع الطلاق أو لا يقع وعلى القول بالوقوع هل يقع واحدة أو ثلاثًا؟.





طلاق المدخول بها ثلاثًا بكلمة واحدة

إذا طلق الرجل زوجته التي دخل بها ثلاثًا بكلمة واحدة فقال: أنت طالق ثلاثًا أو طلقتك بالثلاث ونحو ذلك من العبارات فهل تبين الزوجة بهذا الطلاق؟.

أهم الأقوال في هذه المسألة ثلاثة: قول: بعدم وقوع الطلاق، وقول: بوقوع الطلاق ثلاثًا، وقول: يقع الطلاق طلقة واحدة.

القول الأول: لا يقع طلاق الثلاث: قال به الإمامية[(١)] والمشهور عن الحجاج بن أرطاة[(٢)] وينسب لابن مقاتل[(٣)]، ومحمد بن إسحاق[(٤)]، وينسب لهما القول بأنَّه واحدة.

لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٥)].

وجه الاستدلال: طلاق البدعة مردودة؛ لأنَّه ليس على أمر رسول الله ﷺ فلا يقع طلاق الثلاث[(٦)].

الرد من وجهين:

الأول: دل الدليل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وقوعه كما سيأتي.

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٢٩).

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٦٢)، و«المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٢٦)، و«شرح البخارى» لابن بطال (٧/ ٣٩١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠٤)، و«المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢٩٢).

(٣) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٢٦)، و«شرح الطيبي للمشكاة» (٦/ ٣٣٣)، و«مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٩٣).

(٤) انظر: «شرح الطيبي للمشكاة» (٦/ ٣٣٣)، و«المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢٩٢)، و«مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٩٣).

(٥) رواه مسلم (١٧١٨).

(٦) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٨).

الثانـي: القول بعدم وقوعه خلاف إجماع أهل السـنة قـال المازري: طلاق الثلاث في مرة واحدة واقع لازم عند كافة الفقهاء وقد شذ الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل فقالا: لا يقع(١).

وقـال أبـو بكر بن العـربي: انعقاد الإجماع من الأمة بأنَّ من طلق طلقتين أو ثلاثًا أنَّ ذلك لازم له، ولا احتفال بالحجاج وإخوانه من الرافضة، فالحق كائن قبلهم(٢).

وقـال: ضربـت شرق الأرض وغربها فما رأيت ولا سـمعت أحـدًا يقول ذلك إلا الشيعة الخارجين عن الإسلام(٣).

وقال: إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنَّ هذا مروي عن ابن عمر، وعمران بن حصين، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا مخالف لهم(٤).

وقال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي: تمسـك بظاهر هذه الروايات شـذوذ من أهـل العلـم، فقالوا: إنَّ طلاق الثلاث في كلمة يقـع واحدة؛ وهم: طاوس، وبعض أهل الظاهـر، وقيل: هو مذهب محمد بن إسـحاق، والحجاج بـن أرطاة، وقيل عنهما: لا يلزم منه شي، وهو مذهب مقاتل، والمشهور عن الحجاج بن أرطاة... مذهب هذين الرجلين شاذ الشاذ، ولا سلف لهم فيه، ولا بُعْد في أن يقال: إن إجماع السلف على خلافه -...-، فإنَّهـم كانـوا منقسـمين إلى من يـراه ثلاثًـا، أو إلى من يراه واحـدة، والـكل متفقون على وقوعه(٥).

وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي قال: أحمد بن محمد بن مغيث الطُّلَيْطِلِـيُّ... وطـلاق البدعـة نقيضه، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاثًا في كلمة واحدة، فإن

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٢٦).
(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٥٩).
(٣) «القبس» (٢/ ٧٢٧).
(٤) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٥٤٥).
(٥) «المفهم» (٤/ ٢٣٧- ٢٣٩).



فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنَّه مطلق، كم يلزمه من الطلاق...[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: من يقول: إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلًا؛ لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين لهم بإحسان[٢].

وقال: هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف؛ بل قد تقدم الإجماع على بعضه؛ وإنَّما الكلام هل يلزمه واحدة؟ أو يقع ثلاثًا؟[٣].

القول الثاني: يقع واحدة: نسب لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ويروى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر الصادق[٤] وقال به طاووس[٥] وعكرمة مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦] وعطاء بن أبي رباح[٧] وجابر بن زيد[٨] وعمرو بن دينار[٩] وسعيد بن جبير[١٠] وهو مذهب الحسن - الذي استقر عليه -[١١] وعطاء بن يسار[١٢] وخلاس بن

---

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٧).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٩١)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٩).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨).
(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠٤)، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٤)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٤٨)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٢٩)، و«عمدة القاري» (١٧/ ١٢).
(٦) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٢٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٤).
(٧) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٤).
(٨) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٤).
(٩) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٥).
(١٠) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٥).
(١١) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٥).
(١٢) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٥).

عمرو(١) والنخعي(٢) ومحمد بن إسحاق(٣) والحارث بن يزيد العكلي(٤) ورواية عن الحجاج بن أرطاة(٥) - وتأتي مناقشة صحة نسبة هذا القول لهم - وداود بن علي الظاهري(٦) وبعض أهل الظاهر(٧) - خلافًا لابن حزم(٨) - وابن مقاتل من الأحناف(٩) - ونسب له القول بعدم الوقوع كما تقدم - ولذا جعله ابن القيم أحد القولين في مذهب أبي حنيفة(١٠) وهو قول للمالكية(١١) وذكر التلمساني أنَّ في النوادر أنَّه قول للمالكية(١٢) قال خليل:

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨)، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٦).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٧/ ١٢).

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٦٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠٤)، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٨٧، ٣٢٤)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٢٩)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٦٢)، و«عمدة القاري» (١٧/ ١٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٤).

(٤) انظر: «الروضة الندية» (٢/ ٥٤).

(٥) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٢٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠٤)، و«عمدة القاري» (١٧/ ١٢).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٦/ ١٠٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨)، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٩)، و«رؤوس المسائل الخلافية» (٤/ ١٧٩).

(٧) انظر: «الاستذكار» (٦/ ١٠٩)، و«شرح الطيبي للمشكاة» (٦/ ٣٣٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠٤)، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٩).

(٨) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٤).

(٩) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٢٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨)، و«عمدة القاري» (١٧/ ١٢).

(١٠) قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٩٠) حكاه [المازري] عن محمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة، وهو من أجل أصحابهم من **الطبقة الثالثة** من أصحاب أبي حنيفة، فهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وقال في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٧) أما بعض أصحاب أبي حنيفة فإنَّه محمد بن مقاتل من **الطبقة الثانية** من أصحاب أبي حنيفة.

(١١) انظر: «الثمر الداني» (٢/ ٤٩٤)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ١٠٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٣).

(١٢) انظر: «شرح زروق على الرسالة» (٢/ ٤٧١)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٣٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٣)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٢٩٠، ٣٢٦).

ولم أره[١] ونسب لأشهب ولا تصح نسبته إليه[٢] وقال به بعض فقهاء المالكية في طليطلة والأندلس[٣] وغيرهما فقال به أصبغ بن الحباب ومحمد بن بقي[٤]، ومحمد بن ناصر[٥] ومحمد بن عبد السلام الخشني وابن زنباع[٦] وأحمد بن محمد بن مغيث[٧].

وجعله ابن القيم قولًا أو على الأقل وجهًا في مذهب الإمام أحمد[٨] وقال ابن المبرد: رواية عن أحمد وروايتها باطلة لكنها قول في المذهب حكاها الشيخ شمس الدين ابن القيم[٩] وقال به من الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية[١٠] وابن القيم[١١] وجمال الدين يوسف بن أحمد[١٢] وعلي بن عبد المحسن الدواليبي[١٣] وأبو الطيب محمد

---

(١) انظر: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٣٨). قال أبو عبد الرحمن: وبحثت عنه في مظنته من كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني فلم أجده.

(٢) انظر: «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٢/ ٣٤٨).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٦).

(٤) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٨).

(٥) انظر: «شرح قاسم بن عيسى للرسالة» (٢/ ٤٧١).

(٦) انظر: «شرح قاسم بن عيسى للرسالة» (٢/ ٤٧١)، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٨).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٣).

(٨) قال ابن القيم: في «الصواعق المرسلة» (٢/ ٦٢٤) أحد القولين في مذهب أحمد حكاه شيخنا واختاره وأفتى به وأقل درجات اختياراته أن يكون وجها في المذهب ومن الممتنع أن يكون اختيار ابن عقيل وأبي الخطاب والشيخ أبي محمد وجوها يفتى بها واختيارات شيخ الإسلام لا تصل إلى هذه المرتبة.
وقال في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٩٠) حكاه شيخ الإسلام [«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٤)] عن بعض أصحاب أحمد، وهو اختياره، وأسوأ أحواله أن يكون لبعض أصحاب الوجوه في مذهبه، كالقاضي وأبي الخطاب وهو أجل من ذلك، فهو قول في مذهب، أحمد بلا شك.

(٩) «سير الحاث» (ص: ١١١).

(١٠) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٣).

(١١) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٨٤)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٤٧).

(١٢) انظر: «سير الحاث» (ص: ١١٢).

(١٣) انظر: «سير الحاث» (ص: ١٢٢).

شمس الحق آبادي[١] والشوكاني[٢] وصديق حسن خان[٣] وأحمد شاكر[٤] وعبد الرحمن المعلمي[٥] والشيخ عبدالرحمن السعدي[٦] والشيخ عبد العزيز بن باز[٧] والألباني[٨] وشيخنا الشيخ محمد بن عثيمين[٩].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

الاستدلال من وجوه:

الأول: الألف واللام في الطلاق للعموم فكل الطلاق مرتان فهذا الطلاق المشروع فما جاء خلاف ذلك فليس بمشروع ولا يعتد به[١٠].

الرد: الألف واللام للعهد فالطلاق الرجعي مرتان، ثم ذكرت الآية الفرقة البائنة الخلع وفي الآية التي تليها الطلقة الثالثة ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠][١١].

الثاني: قال الله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، ولم يقل الطلاق طلقتان، بل

---

(١) انظر: «التعليق المغني» (٤/ ٤٩).
(٢) انظر: «الفتح الرباني» (٧/ ٣٤٦٤)، و«الدراري المضية» (٢/ ١٢).
(٣) انظر: «الروضة الندية» (٢/ ٥٣).
(٤) انظر: «نظام الطلاق في الإسلام» (ص: ٣٧).
(٥) انظر: «الحكم المشروع في الطلاق المجموع» (ص: ١٤).
(٦) انظر: «الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة» (ص: ٩٠)، و«الأجوبة السعدية» (ص: ٦٢).
(٧) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٢/ ١٩).
(٨) انظر: «إرواء الغليل» (٧/ ١٢٢).
(٩) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٤١).
(١٠) انظر: «المبسوط» (٦/ ٦)، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٠٢).
(١١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢).



قال: مرتان فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين أو ثلاثًا أو عشرًا أو ألفًا لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة[(١)].

الرد: ليس المراد حصر الطلاق كله في المرتين إنـمَّا المحصور الطلاق السني الرجعي[(٢)].

الثالث: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، إمَّا خبر بمعنى الأمر وإمَّا خبر عن حكمه الشرعي أي الطلاق الذي شرعته لكم، وشرعت فيه الرجعة مرتان، وعلى التقديرين إمَّا أن يكون ذلك مرة بعد مرة، فلا يكون موقعًا للطلاق الذي شرع إلا إذا طلق مرة بعد مرة، ولا يكون موقعًا للمشروع بقوله: أنت طالق ثلاثًا، ولا مرتين فما زاد على المرة فهو لغو[(٣)].

الرد من وجوه:

الأول: لا مانع من التقديرين فالآية خبر بمعنى الأمر وخبر عن الحكم الشرعي.

الثاني: تأتى فتاوى الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في وقوع طلاق الثلاث[(٤)].

الثالث: تقدم أنَّ النهي لا يقتضي الفساد مطلقًا[(٥)].

الدليل الثاني: قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: هذا حكم كل طلاق شرعه الله، فيطلق مرة ثم يراجع ثم يطلق ثانية إلا الطلقة المسبوقة بطلقتين قبلها، فإنَّه لا يبقى بعدها إمساك[(٦)].

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٦١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٩).

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ١٨٣)، و«أضواء البيان» (١/ ١٣٨).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٠٢، ٣٢٨).

(٤) انظر: (ص: ٦٣٠).

(٥) انظر: (ص: ٣٢١).

(٦) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٠٢).

الـرد: الآيـة واردة في بيـان الواجب على المطلق طلاقًـا رجعيًا إمـا يراجع ويعاشر بالمعروف أو يتركها حتى تخرج من العدة ويحسن إليها وليس فيها التعرض لحكم طلاق ما زاد على الواحدة.

الدليل الثالث: قولـه تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٣١].

وجـه الاسـتدلال: إذا من أدوات العمـوم، كأنَّه قال: أي طـلاق وقع منكم في أي وقـت فحكمـه هذا إلا أنَّه أخرج من هـذا العموم الطلقة المسـبوقة باثنتين فبقى ما عدها داخلًا في لفظ الآية نصًا أو ظاهرًا[(١)].

الرد من وجهين:

الأول: الآية وما قبلها وما بعدها واردة في أحكام الطلاق الرجعي والبائن ورجوع الزوجـة لزوجهـا بعد العدة بعقد جديـد ولم ترد الآيات لبيان حكم مـن طلاق أكثر من واحدة.

الثاني: العموم في إذا في المطلقات وليس في كل طلاق.

الدليـل الرابع: قولـه تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٢].

وجه الاستدلال: هذا عام في كل طلاق غير الثالثة المسبوقة باثنتين، فالقرآن يقتضي أن ترجـع المطلقة إلى مطلقهـا إذا أرادت في كل طلاق ماعدا الثالثة فلو طلقها ثلاثًا بلفظ واحد فلها الرجعة[(٢)].

(١) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٠٢).
(٢) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٠٢).



الرد من وجهين:

الأول: الآية واردة في نهي الأولياء عن عضل مولياتهم ولم ترد في حكم وقوع طلاق ما زاد على الواحدة.

الثاني: كالذي قبله.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق: ١ - ٢].

الاستدلال من وجوه:

الأول: شرع الله سبحانه وتعالى أنَّ تطلق الزوجة طلاقًا يعقبه شروعها في العدة، فإذا لم يشرع إرداف الطلاق على الطلاق قبل الرجعة أو العقد على الصحيح فكونه لا يشرع جمعه أولى وأحرى(١).

الرد من وجوه:

الوجه الأول: إرداف الطلاق من مسائل الخلاف ويأتي إن شاء الله(٢).

الوجه الثاني: على القول بعدم مشروعية إرداف الطلاق يقال: إذا طلق ثانية أو ثالثة قبل الرجعة يقع الطلاق مع الإثم فكذاك طلاق الثلاث مجموعة.

الوجه الثالث: عدم اعتداد المرأة من الطلقة الثانية والثالثة لأنَّها تعتد من الأولى فتتداخل العدتان.

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٠٣).

(٢) انظر: (ص: ٦٨٨).

الثاني: إنَّ الله تَعَالَىٰ قال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾.

فإذا طلقها ثلاثًا جملة واحدة فقد تعدى حدود الله فيكون ظالـمًا.

الرد: من طلق أكثر من طلقة واحدة متعد لحدود الله - على الصحيح ويأتي إن شاء الله(١) - لكن طلاقه يقع.

الثالث: قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾.

وجه الاستدلال: هذا حكم المطلقة الرجعية فدل على أنَّ هذا حكم كل طلاق شرعه الله تَعَالَىٰ ما لم يسبقه طلقتان قبله.

الرد: إذا خالف حكم الله وطلق ثلاثًا وقع الطلاق فأغلق على نفسه باب الرجعة فجاز إخراجها فلا نفقة لها ولا سكنى على الصحيح.

الدليل السادس: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنين من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ» فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ(٢).

---

(١) انظر: (ص: ٧٠٦).

(٢) الحديث رواه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: طاوس بن كيسان وأبو الجوزاء أوس بن عبدالله الربعي.

أولًا: رواية طاوس بن كيسان: رواها عنه:

١- ابنه عبد الله: ورواه عنه:

١- عبد الرزاق (١١٣٣٦) عن معمر قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذكره.

ورواه عن عبدالرزاق جمع منهم الإمام أحمد (٢٨٧٠)، ومسلم (١٥) (١٤٧٢) عن إسحاق ابن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق به.

٢- عبد الرزاق (١١٣٣٧) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه عن طاوس أنَّ أبا الصهباء قال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ =



وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ».

ورواه عن عبد الرزاق جمع منهم الإمام مسلم (١٦) (١٤٧٢) حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع واللفظ له. وأبو داود (٢٢٠٠) حدثنا أحمد بن صالح قالوا حدثنا عبد الرزاق به، وتوبع عبد الرزاق.

٣- فرواه النسائي (٣٤٠٦) أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف والدارقطني (٤/ ٤٨) نا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق، ويزيد بن سنان قالوا حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به،

٤- الدارقطني (٤/ ٤٦) نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو حميد المصيصي، قال: سمعت حجاج بن محمد، يقول: قال ابن جريج به،

٢- **عمرو بن دينار:** رواه عبد الرزاق (١١٣٣٨) عن عمر بن حوشب قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنَّ طاوسًا، أخبره قال: دخلت على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومعه مولاه أبو الصهباء، فسأله أبو الصهباء عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا جميعها، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانُوا يَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوِلَايَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَقَلَّهَا، حَتَّى خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي هَذَا الطَّلَاقِ، فَمَنْ قَالَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا تَكَلَّمَ بِهِ».

عمر بن حوشب ذكره ابن حبان في ثقاته وبقية رجاله ثقات لكن زيادة «جميعها» لم أقف لها على شاهد فهي زيادة منكرة، والله أعلم.

٣- **إبراهيم بن ميسرة:** رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦) نا عفان بن مسلم ومسلم (١٧) (١٤٧٢) حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب والدارقطني (٤/ ٤٤) نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن أبي نعيم يروونه عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أنَّ أبا الصهباء قال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هات من هناتك «أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحِدَةً»؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ».

هَنَات: جمع هَنَة. ومعناه: هات فتيا من فتاويك المستغربة أو خبرًا من أخبارك المستكرهة.

٤- **مبهم:** رواه أبو داود (٢١٩٩) حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أنَّ رجلًا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا =

=

قَالَ أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ» إسناده ضعيف وفي متنه نكارة.

محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي أبو جعفر الدقيقي قال أبو حاتم: صدوق، وثقه الدارقطني ومسلمة بن قاسم ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وذكره بن حبان في الثقات، وقال أبو داود لم يكن بمحكم العقل.

وأبو النعمان محمد بن الفضل المعروف بعارم: ثقة أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد ابن مهدي لكنه اختلط بآخره، وأدرك أبو داود عارمًا بعد اختلاطه ولم يرو عنه، وروى عن بواسطة محمد ابن عبد الملك فهي قبل الاختلاط، والله أعلم.

فهذه الرواية ضعيفة من جهة السند للمبهم وفي متنها نكارة ففي هذه الرواية زيادة «قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا» بخلاف رواية عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار، عن طاوس فهي مطلقة من غير تقييد بقبل الدخول.

وضعف الحديث ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٣٣٩)، وقال الألباني في «الضعيفة» (١١٣٤) منكر بهذا اللفظ.

ثانيًا: أبو الجوزاء:

رواه الدارقطني (٤/ ٥٢) نا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان والدارقطني (٤/ ٥٤) نا أحمد بن كامل، نا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، نا عمرو بن علي. والحاكم (٢/ ١٩٦) أخبرني أبو الحسين محمد ابن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابة قالوا: نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن المؤمل، عن عبدالله بن عبيد الله ابن أبي مليكة، قال أبو الجوزاء لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَعْلَمُ أَنَّ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ يُرْدَدْنَ إِلَى الْوَاحِدَةِ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟، قَالَ: «نَعَمْ» منكر.

تفرد به عبد الله بن المؤمل فجعله من رواية أبي الجوزاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعبد الله بن مؤمل ضعيف.

قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه فهذه، الرواية منكرة تفرد بها عبدالله بن المؤمل، والمحفوظ من رواية طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وذكر ابن القيم في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢٩٤) أنَّ هذه الرواية ليست محفوظة.

تنبيه: بعض أهل العلم يذكر أنَّ الحديث من رواية أبي الصهباء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا انظر: «المفهم» (٤/ ٢٤١)، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٨٥، ٣١٦) ولم أقف عليه من رواية أبي الصهباء إنَّما أبو الصهباء هو السائل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ويأتي قول ابن العربي: لم يرو عنه إلا من طريق طاوس، والله أعلم.



الدليل السابع: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي الطَّلَاقِ أَنَاةٌ، فَاسْتَعْجَلْتُمْ أَنَاتَكُمْ، وَقَدْ أَجَزْنَا عَلَيْكُمْ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ مِنْ ذَلِكَ»(١).

وجه الاستدلال: طلاق الثلاث واحدة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسنتين أو ثلاث من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم تساهل الناس في إيقاع الثلاث فجعلها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثًا تعزيرًا منه عند الحاجة.

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٠٦٧) (١/ ٣٠١): نا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس، قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فذكره مرسل رواته ثقات.

رواية طاوس عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة قاله أبو زرعة.

وله شاهد من مرسل الحسن رواه:

١- سعيد بن منصور (١٠٦٩) (١/ ٣٠١) نا خالد بن عبد الله، عن سعيد الجريري، عن الحسن، أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتب إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْعَلَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ أَنْ أَجْعَلَهَا وَاحِدَةً، وَلَكِنَّ أَقْوَامًا حَمَلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَأَلْزِمْ كُلَّ نَفْسٍ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ، مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهِيَ حَرَامٌ، وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ بَائِنَةٌ فَهِيَ بَائِنَةٌ، وَمَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ» مرسل رواته ثقات.

سعيد بن إياس الجريري ثقة مختلط لكن رواية خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن المزني عنه في الصحيحين فهي محمولة على قبل الاختلاط، والله أعلم

والحسن البصري لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وروايته عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا مرسلة كما قال ابن المديني.

٢- سعيد بن منصور (١٠٦٨) (١/ ٣٠١): نا هشيم، قال: أنا أبو حرة، عن الحسن في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة، فقال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ حَمَلْنَاهُمْ عَلَى كِتَابِ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نُلْزِمُهُمْ مَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ» مرسل ضعيف.

واصل بن عبد الرحمن أبو حرة ثقة لكن روايته عن الحسن البصري ضعيفة قال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن، وقال يحيى بن معين: صالح وحديثه عن الحسن ضعيف يقولون لم يسمعها من الحسن.

فهذه المراسيل يقوي بعضها بعضًا ويشهد لها حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والإلزام بالفرقة فسخ أو طلاق لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد سواء كان لحق المرأة كما في العنة والإيلاء أو لحق الزوج كالعيوب المانعة له من استيفاء المعقود عليه أو كماله، أو كان حقًا لله تَعَالَىٰ كما في تفريق الحكمين(١).

وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ندمه على اجتهاده، عن يزيد بن أبي مالك قال: قال عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث: أن لا أكون حرَّمت الطلاق، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالي، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح(٢).

الرد على الاستدلال بالحديث: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الأحاديث المشكلة فجمهور أهل العلم لا يقولون بظاهره، قال النووي: هو معدود من الأحاديث المشكلة(٣)، وأهل العلم في الجملة في رد الحديث طوائف:

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٧، ٩٧)، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٣٣- ٣٣٥).

(٢) قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٣٦) قال الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في مسند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخبرنا أبو يعلى: حدثنا صالح بن مالك: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: فذكره إسناده مرسل ضعيف جدًا، صالح بن مالك أبو عبد الله الخوارزمي قال ابن حبان: مستقيم الحديث، وقال الخطيب البغدادي: صدوق.
وخالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الهمداني ضعيف، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وقال يحيى بن معين: لم يرض أن يكذب على أبيه حتى كذب على أصحاب رسول الله ﷺ، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: مرة متروك الحديث، وقال الدارقطني ويعقوب بن سفيان وأبو داود: ضعيف، وقال ابن عدي: لم أر من أحاديث خالد هذا إلا كل ما يحتمل في الرواية أو يرويه ضعيف عنه فيكون البلاء من الضعيف لا منه، وقال أبو زرعة الدمشقي وأحمد بن صالح المصري والعجلي: ثقة، وقال ابن حبان: هو من فقهاء الشام كان صدوقًا في الرواية ولكنه كان يخطئ كثيرًا وفي حديثه مناكير لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد عن أبيه، ويزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك وثقه الدارقطني وغيره، لكن روايته عن عمر ﷺ مرسلة فولادته سنة ستين واستشهاد عمر ﷺ سنة ثلاث وعشرين.

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠٣).



الطائفة الأولى: تضعيف الحديث واختلفوا في سبب ضعفه:

الوجه الأول: الشذوذ: فالحديث شاذ وذلك:

١- تفرد طاوس بن كيسان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا اللفظ المشكل، قال ابن رجب: الإمام أحمد ومن وافقه يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاوس به، وأنَّه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً ومنكرًا إذا لم يُرو معناه من وجه يصح وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين، كالإمام أحمد ويحيى القطان ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم، وهذا الحديث لا يرويه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غير طاوس، قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: كل أصحاب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعني رووا عنه خلاف ما روى طاوس.... ضم إليها علة الشذوذ والإنكار ... وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل[(١)]، وقال: حديث طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الطلاق الثلاث... شاذ مطَّرح[(٢)].

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله، عن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بأي شيء تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من وجوه خلافه[(٣)]، فهذا إشارة من الإمام أحمد أنَّ الحديث شاذ، والله أعلم.

وقال الجوزجاني: حديث شاذ، وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلا[(٤)].

---

(١) «سير الحاث» (ص: ٨٨ - ٩٢).

(٢) «شرح علل الترمذي» (١/ ٤١٠)، وانظر: (١/ ١٦).

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٢٤٣)، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٩٣)، و«سير الحاث» (ص: ٦٧).

(٤) انظر: «سير الحاث» (ص: ٩٠).

وقال القاضي إسماعيل في كتابه أحكام القرآن: طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة منها هذا الحديث(١).

وتفرَّد طاوس بهذا الحديث هل يسمى شذوذًا أو نكارة هذا خلاف لا يتغير به الحكم وهو رد الحديث.

وقال البيهقي: تركه البخاري فلم يخرجه، وأظنه لما فيه من الخلاف لسائر الروايات، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره(٢) وهذا إشارة من البيهقي إلى شذوذ الحديث - والله أعلم - قال الحافظ ابن حجر: دعوى شذوذ رواية طاوس وهي طريقة البيهقي(٣).

وقال ابن عبد البر: حديث طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة أبي الصهباء لم يتابع عليه طاوس وأنَّ سائر أصحاب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يروون عنه خلاف ذلك(٤).

وقال: لطاوس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذه إحداهما في الخلع والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنَّها واحدة وروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جماعة من أصحابه خلاف ما روى طاوس في طلاق الثلاث أنَّها لازمة في المدخول بها وغير المدخول بها أنَّها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره(٥).

وقال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي: رواية طاوس وهم وغلط لم يُعَرَّج عليها أحدٌ من فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، والمشرق، والمغرب(٦).

وقال: ظاهر ذلك الحديث خبرٌ عن جميعهم أو عن معظمهم، والعادة تقتضي

---

(١) انظر: «سير الحاث» (ص: ٩٢).
(٢) «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٦٣)، وانظر: «سننه الكبرى» (٧/ ٣٣٧).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٣٦٣).
(٤) «الاستذكار» (٦/ ١١٠).
(٥) «التمهيد» (٢٣/ ٣٧٨).
(٦) «المفهم» (٤/ ٢٤٠).



- فيما كان هذا سبيله - أن يفشو، وينتشر، ويتواتر نقله، وتحيل أن ينفرد به الواحد، ولم ينقله عنهم إلا ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولا عنه إلا أبو الصهباء[(١)].

وقال أبو بكر بن العربي: الحديث ليس له أصل... حديث مختلف في صحته... الحديث لم يرو إلا عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس، فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ إلا واحد وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد! وكيف خفي على جميع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وسكتوا عنه إلا ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا! وكيف خفي على أصحاب ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إلا طاوس![(٢)].

فطاوس أخطأ فتفرد بالرواية المرفوعة عنه وكذلك الموقوفة دون بقية أصحاب ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وله أخطأ لا يوافق عليها.

الرد الأول: عدم تخريج البخاري له في صحيحه لا يضعفه فلم يستوف البخاري كل الصحيح ولم يقل أحد من أهل العلم أنَّ ما لم يخرجه البخاري ضعيف[(٣)].

الجواب: تضعيف الحديث ليس بسبب عدم تخريج البخاري له فقط إنَّما لما كان الحديث على شرطه ولم يخرجه فإعراضه عن إخراجه لأجل شذوذه كما أشار البيهقي، والله أعلم.

الرد الثاني: لم ينفرد به طاوس فتابعه أبو الجوزاء في المرفوع وتابعه في الموقوف عكرمة وعمرو بن الأسود وعطاء في رواية ابن جريج عنه، وكذلك يدل على ذلك

---

(١) «المفهم» (٤/ ٢٤٢) وتقدم - قريبًا - الإشارة إلى أنَّ الحديث لم يروه أبو الصهباء.

(٢) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٢٨- ١٢٩).

لكن قال في «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٥٤٥) رواية طاوس، قال فيه بعض المحدثين: هو وهم، وإنَّما وقع الوهم في التأويل. وعندي: أنَّ الرواية صحيحة؛ لأنَّ طاوس قوي الحفظ إمام فيما نقل.

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٩٤)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٦٤).

حديث عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في طلاق أبي ركانة عبد يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوجته ثلاثًا، فقال له النبي ﷺ: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ؟**» قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا...**».

الجواب: تقدم أنَّ رواية أبي الجوزاء منكرة تفرد بها عبدالله بن المؤمل فجعلها من رواية أبي الجوزاء والصواب عن طاوس، ورواية عكرمة صحيحة لكنها مؤولة - كما سيأتي - عند بعض أهل العلم - بما يوافق رواية الجمهور عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهي في غير المدخول بها، ورواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيفة وحديث طلاق عبد بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا يصح[(١)].

الرد الثالث: ليس الحديث شاذًا، وإنَّما الشاذ أن يخالف الثقة الثقات فيما رووه، فيشذ عنهم بروايته، فأمَّا إذا روى الثقة حديثًا منفردًا به، لم يرو الثقات خلافه، فإنَّ ذلك لا يسمى شاذًا، وإن اصطلح على تسميته شاذًا بهذا المعنى، لم يكن الاصطلاح موجبًا لرده ولا مسوغا له.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث، بل الشاذ أن يروى خلاف ما رواه الثقات[(٢)].

الجواب: قال الشافعي: الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره.

وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي: الذي عليه حفاظ الحديث أنَّ الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة،فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به.

(١) انظر: (ص: ٥١٨).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٩٦).

وقال الحاكم أبو عبد الله الشاذ هو: الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة.

فمعنى مقولة الشافعي أنَّه إذا روى الثقة شيئًا قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ المردود وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يروه غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلًا ضابطًا حافظًا.

فإذا تفرد الثقة بحديث وله شواهد يقبل تفرده، وإذا لم يكن له شواهد أو يخالف نصوص أخرى فيرد وهو أحد نوعي الشاذ والنوع الثاني مخالفة المقبول لمن هو أولى منه(١) وهو الذي أشار إليه ابن القيم.

وحديث طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من النوع الأول، فتفرد به طاوس ولم يتابعه أحد على معناه بل النصوص على خلافه، والله أعلم.

فالحديث شاذ كما أشار إلى ذلك الإمام أحمد والبيهقي وحكم عليه بالشذوذ الجوزجاني والقاضي إسماعيل وابن عبد البر وأحمد بن عمر القرطبي وابن رجب وابن العربي.

الوجه الثاني: نكارة متنه: وذلك لأنَّه:

١- يخالف ظاهر القرآن والسنة منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في طلاق رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوجه ثلاثًا، ومثله طلاق فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره بأنَّ طلاق الثلاث تقع ثلاثًا.

قال الطحاوي: حديث منكر وخالفه ما هو أولى منه(٢).

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٣٦ - ٣٧)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٤٥٠)، و«اختصار علوم الحديث» (ص: ٤٨)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٠٠)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (٦/ ١٥٧، ٢٦١).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٦٣).

وقال ابن عبد البر: سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم يروون عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في طلاق الثلاث المجتمعات أنَّهن لازمات واقعات وكذلك روى عنه محمد بن إياس بن البكير والنعمان بن أبي عياش الأنصاري في التي لم يدخل بها أنَّ الثلاث المجتمعات تحرمها والواحدة تبينها...

وذلك دليل واضح على وهي رواية طاوس عنه وضعفها حين روى عنه في طلاق الثلاث المجتمعات أنَّها كانت تعد واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصدر من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

وقال أبو بكر بن العربي: يعارضه حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... وكما في حديث عويمر العجلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اللعان حيث أمضى طلاقه الثلاث ولم يرده(٢).

فمتن الحديث منكر لمخالفته ظاهر القرآن بوقوع الثلاث وحكم النبي ﷺ وفتوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومنهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولو كان محفوظًا لما خالفه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله أعلم.

الرد من وجهين:

الأول: تقدم أنَّ طلاق رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣) وطلاق زوج فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٤) الطلقة الثالثة ولم يطلقا ثلاثًا مجموعة وكذلك طلاق عويمر العجلاني زوجته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثلاثًا(٥) لغو لأنَّه وقع على أجنبية بائن بالخلع قبل الطلاق وحديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه غضب النبي ﷺ لمن طلق ثلاثًا(٦) ويدل ذلك على حرمته وليس في الحديث التعرض لإمضاء الطلاق أو رده.

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٦).
(٢) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٢٩).
(٣) انظر: (ص: ٤٩٩).
(٤) انظر: (ص: ٥٠٢).
(٥) انظر: (ص: ٤٩٦).
(٦) انظر: (ص: ٥٤٧).



الثانـي: رد الحديـث راجع إلى مسـألة هل العـبرة برواية الـراوي أو برأيه؟ قولان لأهل العلم وبعض من رده لا يقول بذلك فلا بد من طرد القول[(١)].

الجواب من وجهين:

الأول: ليس سـبب رد الحديـث هل العبرة بـما روى الـراوي أو بـما رأى وإنَّما هو لمخالفة الحديث النصوص الدالة على وقوع الثلاث.

الثاني: على القول بأنَّ الخلاف راجع لهذه المسـألة فالرواية عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بوقوع الثلاث توافق رأي الجمهور فتكون مرجحة.

وتقـدم روايتـه لو كانت صريحـة في المعنى، أمـا إذا كانت محتملة لغـير ذلك المعنى احتـمالًا قويًـا فإنَّ مخالفة الـراوي لما روى يدل على أنَّ ذلك المحتمـل الذي تركه ليس هو معنـى ما روى، وحديـث طاوس عن ابن عبـاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يحتمل احتـمالًا قويًّا أن تكون الطلقـات مفرقة في غير المدخول بها أو للتوكيـد، فترك ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لجعل الثلاث بفم واحد واحدة ؛ يدل على أنَّ معنى الحديث الذي روى ليست بلفظ واحد[(٢)].

الرد: طلاق غير المدخول بها ثلاثًا مفرقة لم يختلف حكمها في زمن النبي ﷺ وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

الجواب: هذه من مسائل الخلاف، وتأتي إن شاء الله تَعَالَىٰ[(٤)].

٢- قـال أبـو العباس أحمد بن عمـر القرطبي: ظاهره أنَّ أصحاب رسـول الله ﷺ كان يقع الطلاق الثلاث كثيرًا منهم في عصر النبي ﷺ، وعصر أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وسنتين

(١) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٩٣)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٦٥).
(٢) انظر: (ص: ٥٤٩).
(٣) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٩٩).
(٤) انظر: (ص: ٧٥٩).

من خلافة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أو ثلاث، ويستفتون علماءهم فيفتونهم بأنَّه واحدة، ولا ينكرون عليهم، مع أنَّ الطلاق ثلاثًا في كلمة واحدة محرم فكيف يكثر فيهم العمل بمثل هذا، ولا ينكرونه؟! هذا محال على قوم وصفهم الله تَعَالَىٰ بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠][(١)].

فعلى هذا طلاق الثلاث كان فاشيًا في عهد النبي ﷺ وأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ وبعض خلافة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ من غير نقل الإنكار لهذا الطلاق البدعي وما كان فاشيًا يكثر نقله.

الرد: ليس في الحديث ما يدل على كثرة طلاق الثلاث إنَّما فيه حكمه إذا وقع، وأنكر النبي ﷺ طلاق الثلاث وكذلك الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنهُم[(٢)].

ففي متن الحديث نكارة، وحكم عليه بالنكارة الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي وأبو العباس أحمد بن عمر القرطبي.

٣- أفتى ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا بخلاف الحديث أنَّ الثلاث للمدخول بها ولغير المدخول بها إذا كانت بلفظ واحد فهي ثلاث بائنة وحاشاه أن يفتي بخلاف ما حفظه عن النبي ﷺ وعلل بهذا أحمد والشافعي وابن قدامة وغيرهم[(٣)].

الرد: لما رأى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث، ورأى أنَّهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة، رأى إلزامهم بها عقوبة لهم، ليكفوا عنها فالإلزام بالفرقة فسخًا أو طلاقًا لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد[(٤)].

---

(١) «المفهم» (٤/ ٢٤٢).
(٢) انظر: (ص: ٥٤٧).
(٣) انظر: «الأوسط» (٩/ ١٥٨)، و«المغني» (٨/ ٢٤٣)، و«سير الحاث» (ص: ٨٨ - ٩٢).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٧، ٩٧)، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٣٣ - ٣٣٤).

الجـواب: التعزير السـائغ الجلد وأخـذ المال ونحـوه، أما تحريم المـرأة على زوجها وإباحتهـا لغيره فهذا تحريم الحلال وإباحة الحرام وليس تعزيرًا، وفرق بين التفريق العام بين الأزواج وبين التفريق بين الزوجين في قضايا خاصة لإزالة الضرر[(١)].

الوجـه الثـالث: الاضطـراب: قال أبو العباس أحمد بن عمـر القرطبي الاضطراب والاختـلاف الذي في سـنده ومتنه ؛ وذلك: أنَّ أبا الصهبـاء رواه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بتلك الألفاظ المختلفة؛ التي وقعت في كتاب مسـلم كما ذكرناها، وقد روى أبو داود من حديـث أيـوب، عن غير واحد، عـن طاوس: أنَّ رجلًا يقـال له: أبو الصهبـاء كان كثير السؤال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أما علمت أنَّ الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها ... فقد اضطرب فيه أبو الصهباء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في لفظه كما ترى، وقد اضطرب فيه طاوس، فمرَّة رواه عن أبي الصهباء، ومرَّة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نفسه، ومهما كثر الاختلاف والتناقض ارتفعت الثقة، لا سيما عند المعارضة[(٢)].

ففـي لفظ الحديث اضطراب جاء تارة بلفظ قبل أن يدخل بها وتارة مطلقًا من غير تقييد بالدخول.

الـرد: تقدم أنَّ روايـة «إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَـهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَـا... » ضعيفة فزيادة «قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا» منكرة والمحفوظ الرواية المطلقة[(٣)].

الوجه الرابع الانقطاع: قال الطحاوي: طاوس إنَّما قال: إنَّ أبا الصهباء سأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم يذكر أنَّه حضره[(٤)].

وقـال حبيـب أحمـد الكيرانـوي: طـاوس يقـول إنَّ أبا الصهبـاء قال لابـن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فـلا يعلم منه أنَّه يروي عن أبي الصهباء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أو كان حاضرًا

---

(١) انظر: «أضواء البيان» (١/ ١٧٧).

(٢) انظر: «المفهم» (٤/ ٢٤١).

(٣) انظر: (ص: ٥٧٥).

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٦٤).

في المجلس فإن كان الأول فأبو الصهباء قال النسائي: بصري ضعيف، وقال أبو زرعة: ثقة، فاختلف في توثيقه، وإن كان الثاني فهو حجة فلما دار الأمر بين أن يكون محتجًا به وغير محتج به رجح كونه غير محتج به على قاعدة المحدثين فإنَّ الجرح مقدم على التوثيق[(١)] فيكون منقطعًا.

الرد: لم يروه طاوس عن أبي الصهباء إنَّما يرويه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لكنه تارة يذكر سؤال أبي الصهباء، وتارة يذكر الحديث من غير ذكره وهذا لا يعل الحديث، وفي رواية عبد الرزاق (١١٣٣٨) قال طاوس: دخلت على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومعه مولاه أبو الصهباء، فسأله أبو الصهباء.... ففي هذه الرواية حضور طاوس القصة، وعلى فرض عدم ثبوت هذه الرواية فرواية طاوس محمولة على السماع، وجعل المزي الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

الوجه الخامس: ضعف بعض رواته: أبو الصهباء لا يُعرف في موالي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)] وتقدم ذكر الخلاف في توثيقه فأبو الصهباء مجهول ضعيف.

الرد: تقدم[(٤)] أنَّ الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وليس من رواية طاوس عن أبي الصهباء، وأبو الصهباء صهيب مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وثقه أبو زرعة الرازي، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، وضعفه النسائي.

فَرُدَّ الحديثُ بالوجوه السابقة وأقواها في نظري الوجه الأول والثاني.

---

(١) انظر: «إعلاء السنن» (١١/ ١٩٣).

(٢) انظر: «تحفة الأشراف» (٥/ ٣، ٣٠).

(٣) انظر: «المفهم» (٤/ ٢٤٠)، و«شرح البخارى» لابن بطال (٧/ ٣٩١).

(٤) انظر: (ص: ٥٧٩).



الرد على تضعيف الحديث: قال ابن القيم: لا يعرف أحد من الحفاظ قدح في هذا الحديث، ولا ضعَّفه، والإمام أحمد لما قيل له: بأي شيء ترده؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلافه، ولم يرده بتضعيف، ولا قدح في صحته، وكيف يتهيأ القدح في صحته ورواته كلهم أئمة حفاظ؟!... وهذا إسناد لا مطعن فيه لطاعن... فالحديث من أصح الأحاديث[١].

الرد: تقدمت إشارة الإمام أحمد والبيهقي إلى شذوذ الحديث وحكم عليه بالشذوذ الجوزجاني والقاضي إسماعيل وابن عبد البر وأحمد بن عمر القرطبي وابن رجب وقال الطحاوي: منكر، وضعفه ابن العربي، ومن لم يضعفه من الحفاظ يرون أنَّ ظاهره مشكل فأولوا الحديث وردوا الاستدلال بظاهره - ويأتي قريبًا - منهم الإمام الشافعي[٢] وأبو داود فجعله في باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث[٣] وبوب عليه النسائي: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة[٤]، وبوب عليه البيهقي في سننه باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد خلاف ذلك[٥].

وقال: محمول على النسخ أو على أنَّ الثلاث وما دونهن واحدة في أن يقضي بها أو أراد طلاق ألبتة فعبر بالثلاث عن ألبتة أو أراد إذا قال بغير مدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فتقع الأولي دون ما بعدها فقد[٦].

وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء إن حديث طاوس في قصة أبي الصهباء لا يصح معناه[٧].

---

(١) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٩٤).

(٢) انظر: «اختلاف الحديث» (ص: ٢٥٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٩).

(٤) «السنن الصغرى» (٦/ ١٤٥)، وكذلك بوب عليه في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٥١).

(٥) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٦).

(٦) «السنن الصغير» (٣/ ١١٦).

(٧) «الاستذكار» (٦/ ١١٠).

وكون رواته أئمة حفاظ وسنده صحيح لا يقتضي صحة المتن فمن شروط الصحة أن يخلو من الشذوذ وهذا لم يتوفر في الحديث، والله أعلم.

الطائفة الثانية: ترد الاستدلال بالحديث عند من يصحح الحديث وعلى فرض ثبوته عند من يضعفه، واختلفوا في وجوه رده:

الوجه الأول:

١- لا دلالة في الحديث على المراد: قال الشنقيطي: ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنَّها واقعة بلفظ واحد، ولفظ طلاق الثلاث لا يلزم منه لغة ولا عقلًا ولا شرعًا أن تكون بلفظ واحد... وإذا لم يتعين في الحديث كون الثلاث بلفظ واحد سقط الاستدلال به من أصله في محل النزاع، ومما يدل على أنَّه لا يلزم من لفظ طلاق الثلاث في هذا الحديث كونها بكلمة واحدة، أنَّ الإمام أبا عبد الرحمن النسائي مع جلالته وعلمه وشدة فهمه ما فهم من هذا الحديث إلا أنَّ المراد بطلاق الثلاث فيه، أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق،... ولذا ترجم في سننه... «باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة[(١)].

الرد: تقدم في رواية عبد الرزاق، فسأله أبو الصهباء عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا جميعها، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانُوا يَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوِلَايَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَقَلَّهَا، حَتَّى خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: «قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي هَذَا الطَّلَاقِ، فَمَنْ قَالَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا تَكَلَّمَ بِهِ» وعلى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ومن تابعه لا يرد عليهم هذا الوجه لأنَّهم يرون الثلاث واحدة مجموعة أو مفرقة[(٢)].

---

(١) «أضواء البيان» (١/ ١٥٦)، وانظر: «أضواء البيان» (١/ ١٧٤)، و«روح المعاني» (١/ ٥٣٢).
(٢) انظر: (ص: ٥٦٧).



الجواب: تقدم أنَّها زيادة منكرة، والله أعلم.

٢- الحديث منسوخ فمخالفة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفعل النبي ﷺ وإقرار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ له يدل على أنَّ هذا هو الحكم المتقرر فدل على وجود ناسخ[(١)].

الرد من وجوه:

الأول: نقل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا القولان.

الجواب: مخالفة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متأخرة ويأتي أنَّ المحفوظ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقوع الثلاث.

الثاني: النسخ يكون في زمان النبي ﷺ لوجود الوحي أما في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا نسخ[(٢)].

الجواب: عرف الناسخ بعد مضي مدة من وفاته ﷺ في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا مانع أن يجهل بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ النسخ كنسخ نكاح المتعة[(٣)] فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنْ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر: الذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء ... وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٥)].

---

(١) انظر: «اختلاف الحديث» (ص: ٢٥٧)، و«الحاوي» (١٠/ ١١٨)، و«أضواء البيان» (١/ ١٧٢).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٠٤)، و«المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٢٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٣٢)، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٩١).

(٣) انظر: «أضواء البيان» (١/ ١٦٢).

(٤) رواه مسلم (١٤٠٥).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٣٦٥).

الـرد: هـذه دعوى تحتـاج إلى دليل فالنسـخ لا يثبت بالاحتـمال ولا يترك الحديث الصحيح لمخالفة راويه له فإنَّ مخالفته ليست معصومة[(١)]، وكان بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يجهل نسخ المتعة وليس كلهم.

الجواب: الناسـخ الإجماع، وجوَّز بعض أهل العلم النسـخ بالإجماع؛ لأنَّه موجب للعلم كالنص بل هو أقوى منه في إفادة العلم فإذا جاز النسخ بخبر الآحاد جاز بالإجماع، وقيل الإجماع يدل على وجود نص ناسخ[(٢)].

الرد من وجهين:

الأول: عـلى أنَّ الناسـخ ظهر في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكونـون في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجمعوا على الخطأ[(٣)].

الثانـي: علل عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْـتَعْجَلُوا فِي أَمْـرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاة» ولو كان وقف على نص ناسخ لعلل به لا باستعجالهم[(٤)].

٣- ليس فيه حجة فليس من قول النبي ﷺ وليس في الحديث أنَّ النبي ﷺ علمه أو أقره[(٥)].

الرد من وجهين:

الرد الأول: عدم الإنكار زمن التشريع إقرار وقد استدل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالإقرار

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٩).

(٢) انظر: «الأوسط» (٩/ ١٥٨)، و«شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٦)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٣٣٨)، و«المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٢٧)، و«المفهم» (٤/ ٢٤٠)، و«شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١٠٥)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٣٠)، و«عمدة القاري» (١٧/ ١٢)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٥).

(٣) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٢٧)، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٩١).

(٤) انظر: «الحكم المشروع في الطلاق المجموع» (ص: ٥٧).

(٥) انظـر: «الأوسـط» (٩/ ١٥٨)، و«المحـلى» (١٠/ ١٦٨)، و«المفهم» (٤/ ٢٣٩)، و«تهذيب السـنن» (٣/ ١٢٧)، و«بذل المجهود في حل أبي داود» (١٠/ ٣٠٠).

زمن التشريع على الجواز عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»(١).

الرد الثاني: قال ابن القيم: هذا المسلك ضعيف جدًّا لوجوه:

أحدها: أن حديث عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رد النبي ﷺ امرأة ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه بعد الطلاق الثلاث، يبطل هذا التأويل رأسًا.

[**الجواب:** الحديث ضعيف(٢)].

الثاني: أنَّ هذا لو كان صحيحًا لقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأبي الصهباء: ما أدرى، أبلغ ذلك رسول الله ﷺ أو لم يبلغه؟ فلما أقره على ذلك كان إقراره دليلًا على أنَّه مما بلغه.

الثالث: أنَّه لو كان ذلك صحيحًا، لم يقل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاة»، بل كان الواجب أن يبين السنة عن رسول الله ﷺ في خلاف ذلك، وأنَّ هذا العمل من الناس خلاف دين الإسلام، وشرع محمد ﷺ، ولا يقول: «فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ» فإنَّ هذا إنَّما يكون إمضاء من الله تَعَالَىٰ ورسوله ﷺ، لا من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرابع: من الممتنع والمستحيل أن يكون خيار الخلق يطلقون في عهد رسول الله ﷺ وعهد خليفته من بعده، ويراجعون على خلاف دينه، فيطلقون طلاقًا محرمًا، ويراجعون رجعة محرمة، ولا يعلمون بذلك رسول الله ﷺ، وهو بين أظهرهم(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) واللفظ له.

(٢) انظر: (ص: ٥١٨).

(٣) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٩٢). وانظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٦٨).

الوجـه الثاني: الحديث وارد في غـير المدخول بها فإذا قال: أنت طالق طالق طالق فهي واحدة كما في رواية أبي داود[١].

قال ابن رجب: مسـلك ابن راهويه ومن تابعه... يحمل على غير المدخول بها، نقله ابن منصور عن إسـحاق، وأشـار إليه إسـحاق في كتاب الجامع، وبوب عليه أبو بكر بن الأثرم في سننه وأبو بكر الخلال[٢].

الرد من وجوه:

الـرد الأول: الروايـة التـي تدل على ذلك إسـنادها ضعيف ولفـظ «**قبل أن يدخل بها**»[٣] منكر والروايات الصحيحة مطلقة لم تفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها.

الـرد الثانـي: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق طالق هذا الحكم لم يتغير، والخـلاف مشـهور من لـدن التابعين - ويـأتي إن شـاء الله[٤] - فلا يصح حمـل الحديث عليه[٥].

الرد الثالث: لو صح لفظ « **قبل أن يدخل بها**» لم يقتض تخصيصًا فغير المدخول بها فرد من أفراد النساء وذكر بعض أفراد العام بلفظ يوافق العام لا يقتضي تخصيصًا[٦].

الجـواب: إعـمال القاعدة لـو كان عندنا نصان لكن عندنا نـص واحد فحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مخرجه واحد فلا يحتمل تعدد القصة فلا بد من الترجيح.

---

(١) انظر: «سـنن النسائي الصغرى» (٦/ ١٤٥)، و«سـنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٣٣٨)، و«معالم السنن» (٣/ ٢٠٦)، و«المفهـم» (٤/ ٢٤٣)، و«تهذيـب السـنن» (٣/ ١٢٦)، و«إغاثـة اللهفـان مـن مصايد الشيطان» (١/ ٢٩١).

(٢) انظر: «سير الحاث» (ص: ٩٣).

(٣) انظر: (ص: ٥٧٥).

(٤) انظر: (ص: ٧٥٩).

(٥) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٩٩).

(٦) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٨٥).

الـرد الرابـع: عامة ما يقدر أنَّها زيادة من ثقة، فيكون الأخذ بها أولى، وحينئذ فيدل أحـد حديثي ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أنَّ هذا الحكم ثابت في حـق البكر، وحديثه الآخر على أنَّه ثابت في حكم الثيب أيضًا، فأحد الحديثين يقوى الآخر، ويشهد بصحته[(١)].

الجواب: كالذي قبله.

الوجـه الثالث: المراد بذلك الحديث من كـررَّ الطلاق منه، فقال: أنت طالق، أنت طالـق، أنت طالق فإنَّها كانت عندهم محمولة عـلى التوكيد فكانت واحدة، وصار الناس بعد ذلك يحملونها على التجديد، فأُلْزِمُوا ذلك لَـمَّا ظهر قصدهم إليه ويشهد لصحة هذا التأويل قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاة»[(٢)].

الرد: الحكم لا يتغير من وقت لآخر إنَّما يختلف باختلاف النيات فمن نوى التوكيد فهي واحدة ومن نوى الإنشاء فهي ثلاث عند من يرى وقوع الثلاث المفرقة[(٣)].

الوجـه الرابـع: معنـى «كَانَـتِ الثَّلَاثُ تُجْعَـلُ وَاحِـدَةً» أي كانت الثـلاث الموقعة الآن تجعـل واحـدة بمعنـى توقـع واحدة في عهـد النبي ﷺ ومعنـى «كَانَ الطَّـلاقُ...» و«أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، طَلاقُ الثَّلاثِ: وَاحِدَةً...» أي كان طلاق الناس في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثًـا وكان في عهد النبي ﷺ واحدة، فالحديث إخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير الحكم وقوله: «أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ» أي: بإيقاع الطلاق[(٤)].

---

(١) نظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٩٥).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٠٥)، و«المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٢٧)، و«المفهم» (٤/ ٢٤٣)، و«شرح مسـلم» للنـووي (١٠/ ١٠٤)، و«الحـاوي» (١٠/ ١٢٢)، و«فتـح القديـر» (٣/ ٣٣١)، و«تهذيب السـنن» (٣/ ١٢٦)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٦٤)، و«مغني المحتـاج» (٣/ ٣٨٠)، و«بذل المجهود في حل أبي داود» (١٠/ ٣٠١).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٦٦).

(٤) انظـر: «سـنن البيهقـي الكـبرى» (٧/ ٣٣٨)، و«المنتقـى شرح الموطـأ» (٥/ ١٨٥)، و«المعلم بفوائد =

الرد: بعض ألفاظ الحديث تحتمل التأويل لكن بعضها لا يحتمل مثل رواية النسائي (٣٤٠٦) «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ... تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟» ورواية ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦) «إِنَّ الثَّلَاثَ كَانَ يُحْسَبْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَدْرِ إِمَارَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاحِدَةً...» ورواية أبي داود (٢١٩٩) - وهي ضعيفة كما تقدم - «إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً...»[(١)].

الوجه الخامس: المقصود بالحديث طلاق البتة ففي حديث ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل البتة واحدة فلما أكثر الناس منها جعلها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثًا وهو رأي بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٢)].

الرد: يبقى هذا ظن يحتاج إلى دليل والأصل عدم توهيم الراوي[(٣)].

هذه أهم الأجوبة الواردة على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأوجهها - في نظري - الحكم بشذوذ الحديث ونكارته، والله أعلم.

الدليل الثامن: عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا...».

وجه الاستدلال: طلق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوجته ثلاثًا وأمره النبي ﷺ أن يراجعها فدل على أنَّ الثلاث واحدة، فلو كانت الثلاث تقع ثلاثًا لم يكن لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجعة على زوجته.

=

مسلم» (٢/ ١٢٧)، و«شرح السنة» (٩/ ٢٣٠)، و«الحاوي» (١٠/ ١٢٢)، و«المغني» (٨/ ٢٤٤)، و«تهذيب السنن» (٣/ ١٢٧، ١٢٩)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٦٤)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٤٥).

(١) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٩٧).

(٢) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٣٣٨)، و«معالم السنن» (٣/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «سبل السلام» (٣/ ٣٦٣).



الرد من وجهين:

الرد الأول: الصحيح أنَّ طلاق ابن عمر واحدة وذكر الثلاث ليس محفوظًا(١).

الرد الثاني: لو صح لكان محمولًا على أنَّه طلقها ثلاثًا في ثلاثة أوقات فأمره بالرجعة في إحداهن(٢).

الدليل التاسع: عن محمود بن لبيد قال: أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان ثم قال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟(٣).

وجه الاستدلال: لم يقل إنَّه أجازه عليه بل الظاهر برسول الله ﷺ الذي يقرب من القطع أنَّ رسول الله ﷺ لا يجيز حكمًا تلاعب موقعه بكتاب الله بل هو أشد ردا له وإبطالا(٤).

الرد من وجهين:

الرد الأول: ليس في الحديث التعرض لوقوع الطلاق من عدمه.

الرد الثاني: الأصل أنَّ من أوقع الطلاق وقع، والتفريق بين الواحدة والثلاث، وإذا كانت بفم واحد أو متفرقة فيوقع بعضه دون بعض هذا يحتاج إلى دليل صحيح صريح ولم يوجد ويأتي هذا الحديث من أدلة من يرى وقوع الثلاث.

الدليل العاشر: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»(٥).

---

(١) انظر: (ص: ٥١٢).
(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ١٢٢).
(٣) انظر: (ص: ٥٤٧).
(٤) انظر: «الصواعق المرسلة» (٢/ ٦٢٨).
(٥) انظر: طلاق المكره، كتاب «شروط الطلاق» يسر الله طباعته.

وجه الاستدلال: نفى النبي ﷺ الطلاق في الإغلاق فلا يقع والإغلاق: طلاق الثلاث؛ لأنَّه أغلق على نفسه باب الرجعة(١).

الرد من وجهين:

الأول: اختلف في المراد بالإغلاق فقيل: الإكراه، وقيل: الغضب، وقيل: الجنون(٢).

الثاني: طلاق المغلق لا يقع مطلقًا فهذا الحديث يصلح حجة لمن يرى عدم وقوع الطلاق مطلقًا وتقدم أنَّه قول شاذ مخالف للإجماع فالصحيح في معنى الحديث أنَّه من أغلق عليه قصده بإكراه أو شدة غضب أو سكر.

الدليل الحادي عشر: عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثم قال لجلسائه: «أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟، مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟» قالوا: نعم، قال النبي ﷺ: لعبد يزيد «**طَلِّقْهَا**» ففعل، ثم قال: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ؟**» قال: إنِّي طلقتها ثلاثًا يا رسول الله قال: «**قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا**» وَتَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٣) [الطَّلَاق: ١].

وجه الاستدلال: أمره النبي ﷺ أن يراجعها وقد طلقها ثلاثًا فدل على أنَّ الثلاث المجموعة واحدة(٤).

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٦٥)، و«إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان» (ص: ٣٧).
(٢) انظر: طلاق المكره، من كتاب «شروط الطلاق» يسر الله طباعته.
(٣) انظر: (ص: ٥١٧).
(٤) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٨٥).



الرد من وجوه:

الرد الأول: الحديث ضعيف فلا حجة فيه.

الرد الثاني: على فرض صحته فالمقصود به عند بعض أهل العلم طلاق البتة قال الخطابي: يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنَّما رواه الراوي على المعنى دون اللفظ وذلك أنَّ الناس قد اختلفوا في البتة، فقال بعضهم: هي ثلاثة، وقال بعضهم: هي واحدة وكأنَّ الراوي له ممن يذهب مذهب الثلاث فحكي أنَّه قال: إنِّي طلقتها ثلاثًا يريد البتة التي حكمها عنده حكم الثلاث، والله أعلم[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: أبو داود رجح أنَّ ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّما طلق امرأته ألبتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل ألبتة على الثلاث فقال: طلقها ثلاثًا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

الجواب: يبقى هذا ظن يحتاج إلى دليل.

الرد الثالث: يفرق بين طلاق وطلاق فيحمل حديث ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رغبة كل واحد من الزوجين بالآخر لوجود ولد[(٣)]، فعلى هذا يكون هذا قول رابع في المسألة فيكون الطلاق واحدة إذا وجدت رغبة بين الزوجين في العودة ويكون ثلاثًا مع عدمها[(٤)].

الجواب: الشريعة لا تفرق بين المتماثلين والمكلفون متساوون في الأحكام فإمَّا يقع الطلاق ثلاثًا أو واحدة على المكلفين.

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٢٠٤). وانظر: «شرح السنة» (٩/ ٢٣١).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٦٣)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٥)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٦٥)، و«شرح ابن بطال» للبخاري (٧/ ٣٩١).

(٣) انظر: «سير الحاث» (ص: ١٦٤).

(٤) انظر: «سير الحاث» (ص: ١٦٦).

الدليل الثاني عشر: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

وجه الاستدلال: كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازمًا نافذًا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ والطلاق الذي شرعه الله الطلاق الرجعي(٢).

الرد من وجوه:

الرد الأول: هذا الدليل عام وثبت وقوع طلاق الثلاث بالدليل الخاص والخاص مقدم على العام.

الرد الثاني: ليس كل عقد خالف أمر الشارع مردود وتقدم التفصيل في قاعدة النهي يقتضى الفساد(٣).

الرد الثالث: كونه ممنوعًا ابتداءً لا ينافي وقوعه ومن خالف الأمر يناسبه التشديد لا التخفيف بعدم الوقوع(٤).

الدليل الثالث عشر: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة؛ بل إنَّما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله ﷺ(٥).

وقال: لم ينقل أحد عنه ﷺ بإسناد مقبول أنَّ أحدًا طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة فألزمه الثلاث؛ بل روي في ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل العلم؛ ولكن جاء في أحاديث صحيحة: «**أنَّ فلانًا طلق امرأته ثلاثًا**»(٦).

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٨).

(٣) انظر: (ص: ٣٢١).

(٤) انظر: «أضواء البيان» (١/ ١٤٥).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٧)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٣).



وقال: كل حديث فيه: ... أو أنَّ أحدًا في زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك مثل حديث يروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وآخر عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وآخر عن الحسن عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغير ذلك فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنَّها موضوعة(١).

الرد من وجوه:

الرد الأول: ورد الطلاق ثلاثًا بين يدي النبي ﷺ في أحاديث صحيحة ففي حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة لعان عويمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا» وهو في الصحيحين، وفرق بينهما، وهل الفرقة بالطلاق أو اللعان؟ من مسائل الخلاف.

وفي حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**» وإسناده صحيح(٢) وردهم لهذا الحديث لأنَّه لا يعلم هل عدها النبي ﷺ ثلاثًا أم واحدة والأصل أنَّ الطلاق يقع فمن نفى فعليه الدليل، وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ» وتفسير ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا له حكم الرفع فهو يبين المراد من قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١] وأنَّ من طلق خلاف العدة وقع طلاقه.

الرد الثاني: ورد طلاق الثلاث في طلاق فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكلاهما في الصحيحين لكن لفظ «**طلقها ثلاثًا**» لا يدل على أنها بفم واحد ولا أنَّ بعضها يتلو بعضًا(٣).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٤).

(٢) انظر: (ص: ٥٤٧).

(٣) انظر: (ص: ٥٠١).

الرد الثالث: ورد وقوع طلاق الثلاث صريحة في أحاديث لكنها ضعيفة:

الحديث الأول: حديث ركانة بن عبد يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق امرأته سهيمة المزنية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ألبتة، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنِّي طلقت امرأتي سهيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ألبتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ لركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**والله ما أردتَ إلا واحدةً؟**» فقال: ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ[(١)]. ومفهومه لو أراد ثلاثًا لبانت منه، والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث الحسن، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لو طلقتها ثلاثًا أكان لي أن أراجعها؟» قال: «إِذَا بَانَتْ مِنْكَ، وَكَانَتْ مَعْصِيَةً» وذكر الثلاث زيادة منكرة[(٢)].

الحديث الثالث: حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طلاق جده «أَمَا اتَّقَى اللهَ جَدُّكَ، أَمَّا ثَلَاثٌ فَلَهُ، وَأَمَّا تِسْعُ مِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَعُدْوَانٌ وَظُلْمٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» وضعفه شديد[(٣)].

الحديث الرابع: حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَا مُعَاذُ مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ» وضعفه شديد[(٤)].

الحديث الخامس: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ طَلَّقَ الْبَتَّةَ أَلْزَمْنَاهُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» وضعفه شديد[(٥)].

قال الشنقيطي: هذه الأحاديث وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال فإنَّ كثرتها واختلاف طرقها، وتباين مخارجها يدل على أنَّ لها أصلًا، والضعاف المعتبر بها إذا تباينت مخارجها شد بعضها بعضًا فصلح مجموعها للاحتجاج، ولا سيما أنَّ منها ما صححه بعض

(١) انظر: (ص: ٥١٨). (٢) انظر: (ص: ٣٦١). (٣) انظر: (ص: ٥٢٣).
(٤) انظر: (ص: ٣٦٣). (٥) انظر: (ص: ٦٢٩).

العلماء كحديث طلاق ركانة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ البتة، وحسنه ابن كثير، ومنها ما هو صحيح، وهو رواية إنفاذه ﷺ طلاق عويمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ثلاثًا[(١)].

الـرد الرابـع: ظاهر القرآن على وقوع الثلاث وإجماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على ذلك فلم ينقل عنهم أثر صحيح صريح في أنَّ طلاق الثلاث بكلمة واحدة في المدخول بها يقع واحدة، والله أعلم.

الدليل الرابع عشر: الإجماع: فالصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مجمعون على أنَّ طلاق الثلاث واحـدة، قال ابن القيم: الصديـق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومعه جميع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، لم يختلف عليه منهم أحد، ولا حكي في زمانه القولان، حتى قال بعض أهل العلم: إنَّ ذلك إجماع قديم... فإن كان إجماع فهو من جانبنا أظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(٢)].

وقـال: هـذا كان إجماعًا قديـمًا لم يختلف فيه على عهد الصديـق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اثنان ولكن لا ينقـرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف فلم يسـتقر الإجماع الأول حتى صار الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على قولين[(٣)].

وقال: كل صحابي من لدن خلافة الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى ثلاث سنين من خلافة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان عـلى أنَّ الثـلاث واحدة فتوى أو إقرارًا أو سـكوتًا، ولهـذا ادعى بعض أهل العلـم أنَّ هـذا إجماع قديم ولم تجمع الأمـة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي بـه قرنًا بعد قـرن وإلى يومنا هذا... دل عليه الكتاب والسـنة والقيـاس والإجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم[(٤)].

وقـال جمـال الدين يوسـف بن أحمد: الطـلاق الثلاث واحدة كما صحت به السـنة

---

(١) «أضواء البيان» (١/ ١٥١).

(٢) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٨٩).

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٢٧٠).

(٤) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٦ - ٤٧).

واجتمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم في زمن رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر رضي الله عنه وبعض خلافة عمر رضي الله عنه... الإجماع في زمن النبوة وخلافة النبوة وبعض زمن عمر رضي الله عنه ولا تشريع بعد رسول الله ﷺ وليس في الإجماعات أصح من هذا الإجماع[1].

وقال شيخنا الشيخ محمد العثيمين كون الطلاق الثلاث واحدة: لو أدعى مدع أنَّه إجماع قديم لكان قوله صحيحًا متوجهًا[2].

الرد على الإجماع من وجوه:

الرد الأول: دعوى الإجماع بأنَّ طلاق الثلاث واحدة في عهد الصديق رضي الله عنه وبعض خلافة عمر رضي الله عنه بناء على أنَّ المتبادر من ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو المراد، وأنَّ الحديث صحيح وتقدم[3] أنَّ بعض أهل العلم يضعف الحديث وبعضهم يوجهه، فعلى هذا لا إجماع في هذه المسألة.

الرد الثاني: قال ابن رجب: لا يعلم من الأمة أحد خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة ولا حكمًا ولا قضاءً ولا علمًا ولا إفتاءً ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جدًّا وقد أنكر عليهم من عاصرهم غاية الإنكار وكان أكثرهم يستخفي بذلك ولا يظهره، فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على لسان رسوله ﷺ واتباعهم اجتهاد من خالفه برأيه في ذلك؟!! هذا لا يحل اعتقاده، وهذه الأمة كما أنَّها معصومة من الاجتماع على ضلالة فهي معصومة من أن يظهر أهل الباطل منهم على أهل الحق ولو كان ما قاله عمر رضي الله عنه في هذا ليس حقًّا للزم في هذه المسألة ظهور أهل الباطل على أهل الحق في كل زمان ومكان وهذا باطل قطعًا[4].

الرد الثالث: تأتي حكاية الإجماع على خلافه.

---

(١) انظر: «سير الحاث» (ص: ١٤٤، ١٥٥).

(٢) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٢/ ٧٥).

(٣) انظر: (ص: ٥٧٩).

(٤) انظر: «سير الحاث» (ص: ١٠٩).



مناقشة الآثار الواردة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين وأتباعهم في جعل الثلاث واحدة:

١- يأتي الكلام على آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في وقوع طلاق الثلاث وعدم الوقوع[(١)].

٢- آثار التابعين في عدم وقوع طلاق الثلاث: تقدمت نسبة طلاق الثلاث واحدة لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد وطاوس وعطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد وعطاء بن يسار وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير والحسن البصري وخلاس بن عمرو[(٢)] فهل هذه النسبة تصح؟ هذا ما أحاول الإجابة عليه، ومن ثم هل اختلف التابعون في وقوع الثلاث في المدخول بها؟.

أولًا: المروي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابنه جعفر الصادق:

الصحيح عنهما وقوع الطلاق فعن مسلمة بن جعفر الأعور الأحمسي، قال: قلت لجعفر بن محمد: إنَّ قومًا يزعمون أنَّ من طلق ثلاثة بجهالة رد إلى سنة يجعلونها واحدة، يروونه عنكم؟ قال: «مَعَاذَ اللهِ مَا هَذَا مِنْ قَوْلِنَا، مَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»[(٣)].

---

(١) انظر: (ص: ٦٣٠). (٢) انظر: (ص: ٥٦٧).

(٣) رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٣٢١٣) حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثنا مسلمة بن جعفر الأعور الأحمسي، قال: قلت لجعفر بن محمد فذكره» إسناده ضعيف.

مسلمة بن جعفر الأحمسي ذكره ابن حبان في ثقاته وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وضعفه الأزدي، وقال الذهبي: يجْهل.

ومحمد بن عمران ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أبو حاتم: صدوق.

ورواه البيهقي (٧/ ٣٤٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد أنا حنبل بن إسحاق بن حنبل نا محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

وله شاهد رواه البيهقي (٧/ ٣٤٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي =

وروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ» ولا يصح وصح عنه وقوع الثلاث ويأتي(١).

ثانيًا: المروي عن عطاء بن أبي رباح وأبي الشعثاء جابر بن زيد وطاوس وعكرمة مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

١- قال عطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد وطاوس: «إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ»(٢).

= ببغداد نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا إسماعيل بن بهرام نا الأشجعي [عبيد الله بن عبيد الرحمن] عن بسام [بن عبد الله] الصيرفي قال سمعت جعفر بن محمد يقول: من طلق امرأته ثلاثا بجهالة أو علم فقد بانت منه.

إسماعيل بن بهرام ذكره ابن حبان في ثقاته وقال: يغرب، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو شيخ صدوق زمن وأتيته غير مرة فلم يقض لي السماع منه وأبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي لم أقف له على ترجمة وبقية رواته ثقات.

فالأثر حسن بمجموعه، والله أعلم.

(١) انظر: (ص: ٦٣٢).

(٢) رواه:

١- ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦): نا محمد بن بشر قال: نا سعيد، عن قتادة، عن طاووس، وعطاء، وجابر ابن زيد، أنَّهم قالوا: فذكره إسناده صحيح. محمد بن بشر هو ابن الفرافصة.

٢- سعيد بن منصور (١٠٧٧) (١/ ٣٠٣) نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وجابر بن زيد، قالا: «إِذَا طُلِّقَتِ الْبِكْرُ ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ» إسناده صحيح.

المراد بالبكر: غير المدخول بها.

٣- عبد الرزاق (١١٠٨٠) أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، وعطاء، وأبي الشعثاء قالوا: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ»، قال عمرو: «وَإِنْ جَمَعَهُنَّ فَهِيَ وَاحِدَةٌ» رواته ثقات.

٤- ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦) نا إسماعيل ابن علية، عن ليث عن طاوس، وعطاء، أنَّهما قالا: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ» إسناده حسن ليث بن أبي سليم ضعيف لكن تشهد له الرواية السابقة =



٢- عن طاوس وعطاء أنَّهما قالا: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ»[(١)].

وجه الاستدلال: أفتى عطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد وطاوس بأنَّ طلاق الثلاث واحدة.

الرد: تحمل على إذا طلقها بثلاث متفرقة فقال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فتبين بالأولى فتقع الطلقة الثانية والثالثة على أجنبية فتكون لغوًا[(٢)]. ويأتي - قريبًا - هذا التوجيه في كلام البغوي.

وعطاء يرى أنَّ البتة ولا تحلين لي تبين بها المرأة[(٣)] فكناية الطلاق تكون ثلاثًا بالنية وتبين بها الزوجة عنده فالثلاث الصريحة تبين بها الزوجة من باب أولى، والله أعلم.

٣- عن ابن طاوس قال: سُئل عكرمة عن رجل طلق امرأته بكرًا ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فقال: «إِنْ كَانَ جَمَعَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ فَرَّقَهَا فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَقَدْ بَانَتْ بِالْأُولَى، وَلَيْسَتِ الثِّنْتَانِ بِشَيْءٍ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: «سَوَاءٌ، هِيَ وَاحِدَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ»[(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦) قال: نا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن طاوس، وعطاء، أنَّهما قالا: فذكره إسناده حسن.
ليث بن أبي سليم ضعيف لكن تشهد له الرواية السابقة.

(٢) انظر: «إعلاء السنن» (١١/ ١٨٨).

(٣) رواه:
١- عبد الرزاق (١١١٧١) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: البتة؟ قال: «يُدَيَّنُ، فَإِنْ أَرَادَ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ» إسناده صحيح.
٢- عبد الرزاق (١١١٩٥) (١١٢٢٠) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: اذهبي فأنت لا تحلين حتى تنكحي زوجًا غيره قال: «قَدْ بَيَّنَ»، قلت: ولم يخرج من فيه الطلاق؟ قال: «حَسْبُهُ قَدْ بَيَّنَ، قَدْ فَارَقَتْهُ» إسناده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٠٨١) عن معمر، عن ابن طاوس فذكره، وإسناده صحيح.

طـاوس يـرى أنَّه لا فرق بين طـلاق الثلاث مجموعة أو مفرقـة في غير المدخول بها وعكرمـة يفرق لكن يشـكل على رواية طاوس أنَّه يرى أنَّ طـلاق الحرج والخلية والبرية مـا نـوى[(١)]، فلو نـوى ثلاثًـا وقعت عنـده، والله أعلـم، فكيف يوقـع الثـلاث بالكناية ولا يوقعها بالصريح.

٤- عن أيوب، عن عكرمة إذا قال: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ»[(٢)].

هـذه الروايـة معلقـة وإن صحـت فيكـون لعكرمـة في طـلاق غـير المدخـول بهـا روايتان.

٥- عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقًا مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلَاقِ وَوَجْهَ الْعِدَّةِ»[(٣)].

وجه الاستدلال: طاوس بن كيسان يرى عدم وقوع الطلاق البدعي.

الرد من وجوه:

الرد الأول: الأثر ضعيف.

الرد الثاني: على فرض صحته فجمع الثلاث هل هو من الطلاق البدعي أو السني من مسائل الخلاف.

---

(١) رواه:

١- ابـن أبي شـيبة (٥/ ٧٢) نا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وهيـب، عن ابن طاووس، عن أبيه، «فِي طَلَاقِ الْحَرَجِ مَا نَوَى» ورواته ثقات.

٢- ابن أبي شـيبة (٥/ ٧٢): نا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: «الْخَلِيَّةُ مَا نَوَى» ورواته ثقات

٣- ابن أبي شيبة (٥/ ٦٩): نا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، في البائن: «مَا نَوَى» ورواته ثقات

(٢) ذكره أبو داود في سننه (٢/ ٢٦٠) تعليقًا.

(٣) انظر: (ص: ٣٧٦).

الـرد الثالـث: قوله: «أَنَّـهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقًا...» يحتمل أنَّـه لا يراه واقعًا فعلى هذا لا يقع طلاق الثلاث مطلقًا - وقد استدل بهذا الأثر من لا يرى وقوع طلاق الحائض - وهذا لا يقول به طاوس ويحتمل أنَّه لا يراه جائزًا فصرفه للاحتمال الثاني أولى.

ثالثًـا: المـروي عن عطاء بن يسـار: عن عطاء بن يسـار أنَّه قال: جاء رجل يسـأل عبـد الله بـن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رجـل طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يمسـها، قال عطـاء: فقلـت: «إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ الوَاحِدَة تبينها»، فقـال لي عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(١).

رأي عطاء بن يسار كرأي طاوس في عدم التفريق بين الثلاث مجموعة أو مفرقة في طلاق غير المدخول بها.

---

(١) رواه:

١- عبد الرزاق (١١٠٧٤)، عن الإمام مالك (٢/ ٥٧٠) عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار أنَّه قال فذكره إسناده صحيح.
ورواه الطحـاوي في «شرح معـاني الآثـار» (٣/ ٥٨) حدثنا يونس أخبرنا ابـن وهب أنَّ مالكًا به فذكره.

٢- ابن أبي شـيبة (٥/ ٢٢) عن عبدة بن سـليمان وسـعيد بن منصور (١٠٩٥) (١/ ٣٠٧) عن هشيم يرويانه، عن يحيى بن سـعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشـج، عن عطاء بن يسار فذكره، ورواته ثقات. لكن في هذه الرواية رواه بكير بن عبد الله بن الأشـج، عن عطاء بن يسـار من غير واسطة ولبكير رواية عن عطاء لكن رواية الإمام مالك أرجح لجلالة قدره، والله أعلم.

٣- الطحـاوي في «شرح معـاني الآثـار» (٣/ ٥٨) حدثنا فهـد قال ثنا ابن أبي مريم، قـال: أخبرنا ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، قالا: ثنا ابن الهاد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا» إسناده حسن.
في إسـناده يحيـى بن أيوب الغافقي قال الحافظ: صدوق ربما أخطـأ. وتابعه ابن لهيعة وبقية رواته ثقات. وفهد هو ابن سليمان بن يحيى، وابن أبي مريم هو سعيد وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة.

رابعًا: المروي عن سعيد بن جبير وعمرو بن دينار:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوجه السابع: أنَّ هذا مذهب عمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول، قال ابن المنذر في كتابه الأوسط [(٩/ ١٥٥)]: وكان سعيد بن جبير، وطاوس، وأبو الشعثاء، وعطاء، وعمرو بن دينار يقولون: «من طلق الْبكر ثَلَاثًا، فَهِيَ وَاحِدَة».

الوجه الثامن: أنَّه مذهب سعيد بن جبير، كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه، وحكاه الثعلبي عن سعيد بن المسيب وهو غلط عليه، وإنَّما هو مذهب سعيد بن جبير[(١)].

قال أبو عبد الرحمن قال ابن المنذر: ذكر طلاق الثلاث قبل الدخول في المرأة[(٢)] ثم ذكر ما تقدم،

وقال البغوي: منهم من تأوله [حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان طلاق الثلاث...] على غير المدخول بها... وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، منهم: سعيد بن جبير، وطاووس، وأبو الشعثاء، وعمرو بن دينار، وقالوا: من طلق البكر ثلاثًا، فهي واحدة[(٣)].

فما نسبه ابن القيم لهم ليس داخلًا في مسألة طلاق المدخول بها ثلاثًا إنَّما هو في طلاق غير المدخول بها، ويأتي الكلام على هذه المسألة[(٤)].

والمروي عن سعيد بن جبير وقوع الطلاق فعن سعيد بن جبير، قال: إذا قال: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»[(٥)].

---

(١) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٥). (٢) انظر: «الأوسط» (٩/ ١٥١).

(٣) «شرح السنة» (٩/ ٢٣٠). وانظر: «المغني» (٨/ ٢٤٣).

(٤) انظر: (ص: ٧٥٥).

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٠٧٥)، وسعيد بن منصور (١١٠٧٥) (١/ ٣٠٥) قالا: نا هشيم، قال: أنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير فذكره، إسناده صحيح.



فسعيد بن جبير يوقع طلاق الثلاث في غير المدخول بها فالمدخول بها من باب أولى، والله أعلم.

وسعيد ممن روى وقوع الثلاث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم أقف على ما نسب له مِن عدم وقوع الثلاث مسندًا، والله أعلم.

أمَّا رأي عمرو بن دينار فلم أقف عليه مسندًا للنظر فيه، وحتى لو صح فهو في طلاق غير المدخول بها.

خامسًا: المروي عن الحسن البصري وقتادة بن دعامة:

المروي عن الحسن البصري في طلاق المدخول بها وغير المدخول بها.

١- طلاق غير المدخول بها: عن قتادة قال: سألت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثًا، فقالت أم الحسن: وَمَا بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فقال: «صَدَقْتِ، وَمَا بَعْدَ الثَّلَاثِ؟» فأفتى الحسن بذلك زمانًا ثم رجع، فقال: «وَاحِدَةٌ تُبِينُهَا، وَيَخْطُبُهَا»، فقال به حياته(١).

فرأي الحسن الذي استقر عليه أنَّ طلاق الثلاث في غير المدخول بها واحدة.

المراد بالبكر: غير المدخول بها.

٢- طلاق المدخول بها: عن الفضل بن دهم، قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إنِّي طلقت امرأتي ألفًا قال: «بَانَتْ مِنْكَ الْعَجُوزُ»(٢).

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٠٦٧) عن معمر، عن قتادة قال: سألت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثًا. فذكره إسناده صحيح، ورواه سعيد بن منصور (١٠٨٨) (١/ ٣٠٥) قال: نا هشيم، قال: أنا حميد، عن الحسن أنَّه قال فيمن طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها قال: «رَغِمَ أَنْفُهُ بَلَغَ حَدَّهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» إسناده صحيح.
وروى رجوعه أيضًا سعيد بن منصور (١٠٨٩) (١/ ٣٠٦) قال: نا هشيم، قال: أنا منصور، عن الحسن أنَّه قال: «بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ خَطَبَهَا» إسناده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤): نا وكيع عن الفضل بن دهم، عن الحسن فذكره إسناده حسن.

وسأله رجل فقال: «يا أبا سعيد، رجل طلق امرأته البارحة ثلاثًا وهو شارب؟ فقال: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ، وَبَرِئَتْ مِنْهُ»(١).

وعن الحسن وقتادة أنَّهما قالا: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِّي ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

وعن الحسن، في رجل قال لامرأته: اذهبي فلا حاجة لي فيك، قال: «هِيَ ثَلَاثٌ»(٢)، فالحسن يوقع الثلاث المجموعة في المدخول بها سواء كانت بلفظ صريح أو كناية وتبين به المرأة وقتادة يوقع الثلاث بالكناية فالصريح من باب أولى، والله أعلم.

سادسًا: المروي عن خلاس بن عمرو:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه ثلاثة أقوال سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها، ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها... محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم: مثل طاوس وخلاس بن عمرو(٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مذهب خلاس بن عمرو، حكاه بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه(٤).

والذي وقفت عليه مسندًا عن خلاس في غير المدخول بها فعن خلاس قال: «بَانَتْ بِالْأُولَى»(٥) فإذا قال: أنت طالق أنت طالق فيرى خلاس أنَّها تبين بالأولى ويفهم منه أنَّه لو جمعها لبانت بالثلاث، والله أعلم.

(١) رواه سعيد بن منصور (١١٠٠) (١/ ٣٠٨) قال: نا حزم بن أبي حزم، قال: سمعت الحسن، وسأله رجل فذكره وإسناده صحيح.
(٢) رواه سعيد بن منصور (١١٥٤) (١/ ٣١٩) نا هشيم، قال: أنا منصور، عن الحسن فذكره، إسناده صحيح.
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨).
(٤) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٦).
(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥) قال: نا أبو داود الطيالسي، عن سماك، عن قتادة، عن خلاس فذكره، =



سابعًا: المروي عن إبراهيم بن يزيد النخعي:

١- عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق قال: «بَانَتْ بِالْأُولَى، وَالثِّنْتَانِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(١).

٢- عن إبراهيم أنه سئل عن رجل طلق امرأته ألفا قبل أن يدخل بها قال: «بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ»(٢)، فيرى إبراهيم أنَّ الثلاث تبين بها الزوجة إلا إذا كانت مفرقة في غير المدخول بها فطلاق الثلاث واحدة.

٣- آثار التابعين في وقوع طلاق الثلاث:

أولًا: المروي عن عبد الله بن معقل المزني: عن عبد الله بن معقل المزني أنَّه قال: «إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(٣)، فعبد الله بن معقل يرى أنَّ غير المدخول بها تبين إذا طلقت ثلاثًا متصلة.

ثانيًا: المروي عن مسروق بن الأجدع: عن مسروق، فيمن طلق امرأته ثلاثًا، ولم يدخل بها قال: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، بَانَتْ بِالْأُولَى، وَلَمْ يَكُنِ الْأُخْرَيَانِ بِشَيْءٍ»(٤).

= وإسناده صحيح.

قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٧٥): ... صح هذا عن خلاس.

(١) رواه سعيد بن منصور (١٠٧٨) (١/ ٣٠٣) نا حماد بن زيد، عن أبي هاشم عن إبراهيم، وإسناده صحيح. أبو هاشم هو يحيى بن دينار.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٠٩٢) (١/ ٣٠٦) نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٧٥).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٠٨٣) (١/ ٣٠٥) نا هشيم، قال: أنا مغيرة بن مقسم عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل المزني، ورواته ثقات.

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٠٧٩) (١/ ٣٠٤) قال: نا هشيم، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، =

ثالثًا: المروي عن سعيد بن المسيب:

١- عن ابن المسيب قال: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»[(١)].

٢- عن سعيد بن المسيب قال: «الْبَتَّةُ ثَلَاثٌ»[(٢)].

رابعًا: المروي عن عامر بن شراحيل الشعبي: عن الشعبي، في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، قال: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»[(٣)].

خامسًا: المروي عن محمد بن مسلم الزهري:

١- عن الزهري: «فِي الْبَائِنَةِ ثَلَاثٌ»[(٤)].

٢- عن الزهري: «فِي طَلَاقِ الْحَرَجِ ثَلَاثٌ»[(٥)].

سادسًا: المروي عن مكحول الشامي: عن مكحول، في البائن قال: «هِيَ ثَلَاثٌ»[(٦)].

= فيمن طلق امرأته ثلاثًا فذكره، إسناده ضعيف جابر هو الجعفي ضعيف.

(١) رواه عبد الرزاق (١١٠٦٦) عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب فذكره، وإسناده صحيح.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٦٧٤) (١/ ٤٣٢) نا عتاب، قال: أنا خصيف، عن سعيد بن المسيب، وإسناده ضعيف.
خصيف بن عبد الرحمن الجزري قال الحافظ في التقريب: صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره وقال عن عتاب بن بشير صدوق يخطئ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣) نا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن الشعبي، وسعيد بن منصور (١٠٩١) (١/ ٣٠٦) نا هشيم، قال: أنا داود بن أبي هند، عن الشعبي وعبد الرزاق (١١٠٨٣) عن معمر، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، وإسناده صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٧١) نا ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري فذكره إسناده صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٧٢) نا ابن علية، عن الزهري فذكره إسناده صحيح.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٧١) حاتم بن وردان، عن برد بن سنان عن مكحول، فذكره إسناده حسن.



التحقيق في وجود الخلاف بين التابعين في عدم وقوع الثلاث في المدخول بها: المروي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر الصادق بأنَّ طلاق الثلاث واحدة لا يصح وصح عنهما وقوع الثلاث من غير تفريق بين مدخول بها وغير مدخول، والمروي عن عطاء بن أبي رباح وأبي الشعثاء جابر بن زيد وطاوس وعكرمة وعطاء بن يسار في طلاق غير المدخول بها وتحتمل الرواية عن عطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد التفريق بين إذا قال الثلاث بفم واحد وبين إذا فرقها ونص عكرمة – في رواية صحيحة – وإبراهيم النخعي على التفريق فتقع الثلاث مجموعة لا مفرقة، أما طاوس وعطاء بن يسار فهي واحدة عندهما على كل حال في غير المدخول بها وهي رواية عن عكرمة في رواية معلقة، وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي يوقعان الثلاث مجموعة في غير المدخول بها.

وعند الحسن البصري طلاق الثلاث في غير المدخول بها واحدة، وتقع الثلاث عند الحسن وقتادة على المدخول بها، وخلاس بن عمرو يفهم منه التفريق في طلاق غير المدخول بها بين إذا جمعها أو فرقها، والوارد عن عمرو بن دينار إن ثبت فهو في غير المدخول بها.

هذه هي الآثار التي ذكرها من يرى عدم وقوع الثلاث ليس فيها ما يدل على عدم وقوع الثلاث في المدخول بها.

ونُقِل عن غير مَن ذكروا فعبد الله بن معقل المزني وسعيد بن المسيب والشعبي يروون وقوع طلاق الثلاث في غير المدخول بها، وروي عن مسروق مثله ولا يصح، وسعيد بن المسيب والزهري ومكحول يرون وقع الثلاث في الكناية.

التحقيق في وقوع الخلاف عند التابعين: من خلال ما وقفت عليه تبين لي أنَّه لم ينقل عن أحد من التابعين أنَّه أفتى بأنَّ طلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة في المدخول بها

أنَّها واحدة وإنَّما اختلفوا في غير المدخول بها وهذه مسألة أخرى يأتي الكلام[١] عليها إن شاء الله، والله أعلم.

قال أبو بكر بن العربي: اتفق علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد في الأحكام على أنَّ الطلاق الثلاث في كلمة... لازم... وإجماع الأمة ولم يعرف لها في هذه المسألة خلاف إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين وقد سبق العصران الكريمان والاتفاق على لزوم الثلاث فإن رووا ذلك عن أحد منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم نقل العدل عن العدل ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبدًا[٢].

وتقدم قول ابن رجب: لم يثبت عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أنَّ الطلاق الثلاث بعد الدخول واحدة إذا سيق بلفظ واحد.

وقول حبيب أحمد الكيرانوي: لم يثبت عن واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين أنَّه جعل الثلاث واحدًا على الإطلاق.

المنقول عن أتباع التابعين:

أولًا: محمد بن إسحاق: قال الإمام أحمد: كان هذا مذهب ابن إسحاق يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة[٣].

---

(١) انظر: (ص: ٧٥٥).

(٢) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٢٨- ١٢٩)، و«أضواء البيان» (١/ ١٦٧).

(٣) رواه الإمام أحمد - انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٤) - حدثنا سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ ركانة طلق امرأته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثلاثًا، فجعلها النبي ﷺ واحدة. قال أبو عبد الله: وكان هذا مذهب ابن إسحاق يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٩): قال ابن إسحاق فرأى أنَّ النبي ﷺ إنَّما رد عليه امرأته =



ولم أقف على نسبة القول لابن إسحاق مسندة إلا في هذه الرواية التي نقلها ابن القيم فهل يرى ابن إسحاق عدم وقوع الثلاث مطلقًا مجموعة أو مفرقة في المدخول بها وغير المدخول بها هذا يحتاج إلى نقل صحيح عنه والرواية المنقولة عنه في سياق طلاق المدخول بها فقد يقال: هذا يقوي أنَّه يرى طلاق المدخول بها ثلاثًا واحدة - والله أعلم - أو أنَّ رأيه في غير المدخول بها إذا طلقت ثلاثًا مجموعة وهذه من مسائل الخلاف كما سيأتي.

ومحمد بن إسحاق ذكروا أنَّ له رؤية لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يسمع منه وعلمه نقله عنه أتباع التابعين فخلافه حاصل في زمن أتباع التابعين، والله أعلم.

ثانيًا: الحارث بن يزيد العكلي: لم أقف على ما نسب له أنَّ طلاق الثلاث واحدة ووقفت على رأيه بوقوع الثلاث المجموعة.

فعن الحارث العكلي: في رجل قال لأربع نسوة له بينكن ثلاث تطليقات، قال: «تَبِينُ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِثَلَاثٍ، وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ رُبُعًا، أَوْ ثُلُثًا، أَوْ نِصْفًا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ تَامَّةٌ»(١).

وظاهر هذه الرواية في طلاق المدخول بها فإن ثبت عنه عدم وقوع طلاق الثلاث فيحمل على غير المدخول بها إذا فرقها، والله أعلم، ويأتي زيادة بيان عند الكلام على وقت ظهور الخلاف في طلاق المدخول بها ثلاثا(٢).

= لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِدْعَةً مُخَالِفَةً لِلسُّنَّةِ، وسند الإمام أحمد إلى ابن إسحاق صحيح، وإبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) رواه سعيد بن منصور (١١٧٥) (١/ ٣٢٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢) قالا: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث العكلي وإسناده صحيح.

(٢) انظر: (ص: ٦٦١).

ثالثًا: الحجاج بن أرطاة: نقل عنه عدم وقوع طلاق الثلاث ونقل عنه أنَّ الثلاث واحدة ولم أقف على رواية مسندة عنه للنظر هل النقل عنه صحيح أم لا؟ وإن كان صحيحًا فأي القولين أصح؟ أو هما روايتان عنه؟ الله أعلم.

الدليل الخامس عشر: الوكيل في الطلاق لو خالف فأوقعه في الوقت أو الصفة التي لم يؤذن له لم يقع طلاقه فكذلك إذا خالف المطلق أمر الله في عدد الطلاق لم يقع[(١)].

الرد من وجهين:

الرد الأول: دل الدليل من السنة ومن فتاوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على وقوع الطلاق البدعي في الوقت والعدد فهو قياس مقابل النص.

الرد الثاني: هذا قياس مع الفارق فالوكيل يفعل للموكل، فيحل في أفعاله محله فإن فعل كما أمر لزم فعله وإن فعل على غير ما أمر به لم يلزم، والمطلق لا يحل عن غيره فيطلق لنفسه[(٢)].

الدليل السادس عشر: القياس على النكاح فلا يصح إذا تخلف شرط من شروطه فكذلك طلاق الثلاث[(٣)].

الرد من وجهين:

الرد الأول: قياس مقابل النص.

الرد الثاني: قياس مع الفارق فالنكاح لا ينعقد إلا بشاهدين مع توفر بقية شروطه بخلاف الطلاق فالأمر بيد الزوج.

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٥)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٣١)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٦).
(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٥)، و«نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (١١/ ٤٦)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٣١).
(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٩).



الدليل السابع عشر: نكاح المطلق ثلاثًا ثابت بيقين وامرأته محرمة على غيره بيقين فلا يرتفع هذا اليقين إلا بيقين مثله ولا يوجد[(١)].

الرد: وجد هذا اليقين وهو ما يأتي أدلة من يوقع الثلاث.

الدليل الثامن عشر: في إلزام المطلق بالثلاث بالبينونة الكبرى ذريعة إلى نكاح التحليل[(٢)].

الرد: هذا الإيراد يرد على كل بينونة كبرى.

الدليل التاسع عشر: الله سُبْحَانَهُ شرع الرجعة في كل طلاق، إلا طلاق غير المدخول بها، والمطلقة طلقة ثالثة بعد الثانية، وليس في القرآن طلاق بائن قط، إلا في هذين الموضعين[(٣)].

الرد: دل عموم القرآن والسنة وإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على البينونة بالثلاث المجموعة ولم ينقل خلاف عن التابعين في المدخول بها أنَّها تبين بالثلاث إنَّما خلافهم في غير المدخول بها ويأتي[(٤)].

الدليل العشرون: جعل الله الطلاق مرة بعد مرة وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاعه جملة واحدة كاللعان فإنَّه لو قال أشهد بالله أربع شهادات إنِّي لمن الصادقين كان مرة واحدة[(٥)].

الرد من وجهين:

الرد الأول: قياس مقابل النص.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٩٢). (٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٩٢).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٨٨).

(٤) انظر: (ص: ٧٥٥).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٦)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٤٤)، و«نظام الطلاق في الإسلام» (ص: ٣٤).

الـرد الثاني: جعل الطلاق مـرة بعد مرة رحمة بالمكلفين فـإذا خالف الأمر وقعت الثلاث فيملك الزوج إيقاع الثلاث مجموعة مع الإثم على الصحيح.

الدليـل الحـادي والعشـرون: القياس، فإن الله سُبْحَانَهُ قـال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾ [النور: ٦]، ثم قال: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٨]، فلـو قـال: أشـهد بالله أربع شـهادات إنِّي صادق، أو قالت: أشـهد بالله أربع شهادات إنَّه كاذب، كانت شهادة واحدة، ولم تكن أربعًا، فكيف يكون قوله: أنت طالق ثلاثًا ثلاث تطليقات؟ وأي قياس أصح من هذا؟[(١)].

الرد من وجوه:

الـرد الأول: الشـهادات قائـمات مقـام الشـهود فكـما يجـب أربعة شـهود فكذلك الشهادات.

الرد الثاني: الموطن موطن تغليظ فتكرار اللفظ مظنة التوبة والرجوع عن الكذب بخلاف الطلاق.

الرد الثالث: في الطلاق يكتفى بواحدة وتطلق بها المرأة بخلاف اللعان[(٢)].

الدليـل الثـاني والعشـرون: قولـه: أنت طالـق ثلاثًا: كـذب؛ لأنَّه لم يطلـق ثلاثًا ولم يطلق إلا واحدة[(٣)].

الرد من وجوه:

الـرد الأول: الكـذب الإخبار بخلاف الواقع وهو أخـبر بواقع الحال حيث طلقها ثلاثًا مع النية فهو قاصد اللفظ.

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٨٩).

(٢) انظر: «روح المعاني» (١/ ٥٣٣).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشـيطان» (١/ ٣٢٦)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٦١)، و«نظام الطلاق في الإسلام» (ص: ٣٣).



الرد الثاني: المراد من قوله: طالق ثلاثًا أي طلقتك ثلاث طلقات[١].

الرد الثالث: العبرة بالمقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني والقائلون بعدم وقوع الثلاث ليست العلة عندهم الجمع فهم لا يوقعون طلاق الثلاث ولو مفرقة كقوله: أنت طالق طالق طالق.

الدليل الثالث والعشرون: القياس على الحلف ثلاثًا فلو قال: أحلف بالله ثلاثًا تكون يمينًا واحدة[٢].

الرد: الحلف بالله يقصد به ذكر المعظم وإذا قال: أحلف بالله ثلاثًا لم يذكر المعظم إلا مرة واحدة، ولو قال: أحلف بالله أحلف بالله أحلف بالله فهي ثلاثة أيمان، ولو كرر الطلاق ثلاثًا فهي واحدة عندهم فليست علة عدم الوقوع الجمع كما تقدم.

الدليل الرابع والعشرون: القياس على رمي الجمار فلو رمى سبع حصيات كانت واحدة فكذلك طلاق الثلاث واحدة[٣].

الرد من وجوه:

الرد الأول: الأصل في العبادات الحضر فلا عبادة إلا بنص والأصل في العقود الحل.

الرد الثاني: الرمي عبادة فشرع تكثيرة بخلاف الطلاق.

الرد الثالث: دلت السنة أنَّ الرمي سبع مرات كل مرة بحجر بخلاف الطلاق.

الرد الرابع: في الطلاق يكتفى بواحدة وتطلق بها المرأة بخلاف رمي الجمار[٤].

---

(١) انظر: «إعلاء السنن» (١١/ ١٩٨).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٦).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٨).

(٤) انظر: «روح المعاني» (١/ ٥٣٣).

القول الثالث: تقع الثلاث المجموعة ثلاثًا: وهو قول الجمهور ويعده بعضهم إجماعًا:

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩ - ٢٣٠].

وجه الاستدلال:

الأول: قال تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾: فحكم بتحريمها عليه بالثالثة بعد الاثنتين ولم يفرق بين إيقاعهما في طهر واحد أو في أطهار فإذا وقعت الطلقتان فكذلك الثلاث[(١)].

الرد من وجهين:

الرد الأول: المراد بالآية الطلاق الرجعي مرتان.

الرد الثاني: على فرض أنَّ الآية تدل على وقوع الطلقتين لا يصح القياس؛ فجمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بخلاف جمع الثلاث.

الثاني: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ دلت على جواز جمع طلقتين وإذا جاز جمع طلقتين جاز جمع الثلاث[(٢)].

الرد: كالذي قبله.

الثالث: قوله تَعَالَىٰ: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ التسريح بإحسان عام يتناول وقوع الثلاث[(٣)].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٥٢٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٦٥).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» (١٢/ ١٤)، و«أضواء البيان» (١/ ١٣٨).

الرد: خير الزوج في هذه الآية إذا طلق زوجته طلاقًا رجعيًا أن يراجعها مع الإحسان إليها أو يتركها حتى تبين محسنًا لها غير ظالم(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وجه الاستدلال:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ فيه زجر عن الفعل فلولا أنَّه واقع لم يوصف بأنَّه ظالم لنفسه؛ لأنَّه يكون لغوًا واللاغي لا يقال له ذلك(٢).

الرد من وجهين:

الرد الأول: الآية واردة في بيان الطلاق السني ولم ترد لبيان حكم طلاق الثلاث.

الرد الثاني: المطلق طلاقًا بدعيًا ظالم لنفسه بمخالفة الشرع.

الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ أمر المطلق أن يطلق ما يملك معه الرجعة لئلا يلحقه الندم فلولا أنَّه يقع إذا أوقع على الوجه البدعي لم يكن للكلام معنى؛ لأنَّه تمكن الرجعة على القول بأنَّ الثلاث واحدة وعلى القول بعدم الاعتداد بطلاق الثلاث(٣).

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٣٩)، و«المقدمات» (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٢٦)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٣٨)، و«المقدمات» (١/ ٢٦٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠٤)، و«رؤوس المسائل الخلافية» (٤/ ١٨٠)، و«أضواء البيان» (١/ ١٥١).

الدليل الثالث: عن فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا... فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ...**»[(١)].

وجه الاستدلال: طلقها زوجها ثلاثًا مجموعة فبانت منه بذلك الطلاق.

الرد: أصح ألفاظ حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ زوجها طلقها ثلاثًا وهذا اللفظ يصدق على المجموعة والمفرقة تخللتها رجعة أم لم تتخللها رجعة[(٢)]، لكن لو صحت رواية «طلقها ثلاثًا جميعًا» لكانت نصًّا في المسألة لا تقبل التأويل لكنها لا تصح.

الدليل الرابع: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[(٣)].

وجه الاستدلال: الراجح من روايات حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لفظ «**ثلاثًا**» وظاهره أنَّها مجموعة فبانت منه فدل على أنَّ الثلاث المجموعة تقع.

الرد: ليس في الحديث أنَّه طلق الثلاث بفم واحد بل الحديث حجة لعدم وقوع الثلاث فإنَّه لا يقال فعل ذلك ثلاثًا وقال ثلاثًا إلا من فعل وقال مرة بعد مرة يقال قذفه ثلاثًا وشتمه ثلاثًا وسلم عليه ثلاثًا[(٤)].

---

(١) انظر: (ص: ٥٠٢).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣١٣)، و«الفتح الرباني» (٧/ ٣٤٦٢).

(٣) انظر: (ص: ٤٩٩).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٦١)، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣١٣)، و«الفتح الرباني» (٧/ ٣٤٦٢).

الجواب: ليست العلة عند من لا يوقع الثلاث جمع الثلاث فحتى لو فرقها فقال: أنت طالق طالق طالق فهي واحدة عندهم.

الدليل الخامس: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ: «**لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ**»(١).

وجه الاستدلال: جعل النبي ﷺ الثلاث بائنة فدل على وقوع الثلاث.

الرد والجواب: كالذي قبله والظاهر أن هذا الحديث مختصر من قصة رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

والأدلة السابقة لم ترد لبيان أحكام طلاق الثلاث إنَّما هي لبيان أحكام أخرى وقد دل الدليل الخاص من السنة ومن أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقوع الثلاث المجموعة في المدخول بها فتقدم.

قال ابن رجب: قاعدة مطردة وهي: أنَّا إذا وجدنا حديثًا صحيحًا صريحًا في حكم من الأحكام، فإنَّه لا يرد باستنباط من نص آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية(٣).

الدليل السادس: عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:... أَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى أَتَى رَسُولَ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**» قَالَ سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤).

---

(١) رواه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣).
(٢) انظر: «أضواء البيان» (١/ ١٤٤).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٥٦)، وانظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٥٨٦).
(٤) رواه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

وجه الاستدلال: لم ينكر عليه النبي ﷺ فدل على وقوع الطلاق ثلاثًا[(١)].

الرد: تقدمت مناقشة الحديث[(٢)].

الدليل السابع: عن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان ثم قال: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟[(٣)].

وجه الاستدلال: المطلق يظن الثلاث المجموعة واقعة، فلو كانت لا تقع لبين النبي ﷺ أنها لا تقع؛ لأنَّه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه[(٤)].

الرد: حديث محمود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيه بيان هل أمضى عليه النبي ﷺ الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا وعلى أحسن الأحوال يدل الحديث على تحريم الثلاث[(٥)] وتقدم الحديث في أدلة من لم يوقع الثلاث.

الجواب: لو كانت الثلاث لا تقع لبين له النبي ﷺ فالأصل أنَّ الثلاث تبين المرأة.

الدليل الثامن: عن الحسن عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عن القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ، **قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَةً**» قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤/١٧).
(٢) انظر: (ص: ٤٩٦).
(٣) انظر: (ص: ٥٤٧).
(٤) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٠٨، ٣١٥)، و«أضواء البيان» (١/ ١٤٣).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٦٢).

فَرَاجَعْتُهَا، ثم قال: «**إِذَا هِيَ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ**» فقلت يا رسول الله، أرأيت لو طلقتها ثلاثًا أكان لي أن أراجعها؟ قال: «**إِذَا بَانَتْ مِنْكَ، وَكَانَتْ مَعْصِيَةً**»[(١)].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث أنَّ طلاق الثلاث تقع به البينونة[(٢)].

الرد من وجهين:

الرد الأول: الحديث ضعيف.

الرد الثاني: لو صح لم يكن فيه حجة؛ لأنَّ قوله لو طلقتها ثلاثًا بمنزلة قوله: لو سلمت ثلاثًا أو أقررت ثلاثًا أو نحوه مما لا يعقل جمعه[(٣)].

الجواب: تقدم.

الدليل التاسع: أنَّ ركانة بن عبد يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق امرأته سهيمة المزنية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ألبتة ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنِّي طلقت امرأتي سهيمة ألبتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ لركانة: «**والله ما أردتَ إلا واحدةً؟**» فقال ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ. فطلقها الثانية في زمان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والثالثة في زمان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

وجه الاستدلال: أحلفه النبي ﷺ أنَّه أراد بالبتة واحدة فدل على أنَّه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه[(٥)].

---

(١) انظر: (ص: ٣٦٢).
(٢) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٣٩).
(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٦٣).
(٤) انظر: (ص: ٥١٧).
(٥) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٢٦)، و«شرح مسلم للنووي» (١٠/ ١٠٤)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٥٥)، و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٠٨).

الرد: الحديث ضعيف.

الدليل العاشر: عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا لَمْ تَحِلَّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(١).

وجه الاستدلال: في الحديث وقوع الثلاث مجموعة أو مفرقة.

الرد: الحديث ضعيف.

الدليل الحادي عشر: عن داود بن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «أَمَا اتَّقَى اللّٰهَ جَدُّكَ، أَمَّا ثَلَاثٌ فَلَهُ، وَأَمَّا تِسْعُ مِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَعُدْوَانٌ وَظُلْمٌ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على وقوع الثلاث فلم يتق الله فلم يكن له مخرجًا في مراجعة زوجته.

الرد: الحديث ضعيف.

الدليل الثاني عشر: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا مُعَاذُ مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ»(٣).

وجه الاستدلال: طلاق الثلاث لازم.

الرد: الحديث ضعيف.

---

(١) (ص: ٥٢٦).

(٢) انظر: (ص: ٥٢٣).

(٣) انظر: (ص: ٣٦٣).

الدليل الثالث عشر: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمع النبي ﷺ رجلًا طلق البتة فغضب، وقال: «**تَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا، أَوْ دِينَ اللهِ هُزُوًا وَلَعِبًا، مَنْ طَلَّقَ الْبَتَّةَ أَلْزَمْنَاهُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**»(١).

وجه الاستدلال: يقع طلاق البتة ثلاثًا وهو بلفظ واحد فكذلك يقع من طلاق ثلاثًا بلفظ واحد.

الرد: الحديث ضعيف.

الدليل الرابع عشر: إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أنَّ طلاق المدخول بها ثلاثًا يقع وتبين به المرأة، ويؤخذ الإجماع من إقرارهم أنَّ الثلاث تبين بها المرأة ومن فتاويهم.

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٠) نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن يحيى الصوفي، نا إسماعيل بن أمية القرشي، نا عثمان بن مطر، عن عبد الغفور، عن أبي هاشم [يحيى بن دينار]، عن زاذان، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمع النبي ﷺ رجلًا طلق البتة فذكره» إسناده ضعيف جدًّا.

إسماعيل بن أمية وقال بن أبي أميه ضعفه شديد قال الدارقطني ضعيف متروك الحديث وقال ابن حزم ساقط، وتابعه إسماعيل بن يزيد القطان عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٣٤) وهو ضعيف.

وعثمان بن مطر الشيباني ضعيف ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث وقال ابن عدي: متروك الحديث.

وعبد الغفور بن عبد العزيز أبو الصباح الواسطي ضعفه شديد قال البخاري: تركوه منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وضعفه أبو حاتم: وقال ابن عدي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث، لكن لم يتفرد به فتابعه قتيبة بن مهران عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٣٤).

وأشار إلى ضعف الحديث الدارقطني وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢١١) والذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٠٥) وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣١٧) في إسناده مجاهيل وضعفاء.

وقال الحافظ في «الدراية» (٢/ ١٠٢) روى الدارقطني بإسناد ضعيف جدًا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره.
وحكم عليه الألباني بالوضع في «الضعيفة» (٢٨٩٤).

أولًا: إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بوقوع طلاق الثلاث:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنين من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّاسَ اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»(١).

وجه الاستدلال: أمضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلاق الثلاث ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فكان إجماعًا(٢).

الرد من وجهين:

الرد الأول: الجمهور يرون أنَّ ظاهر الحديث غير مراد فمنهم من يضعفه، ومنهم من يوجهه وتقدم(٣).

الرد الثاني: على فرض صحته فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان الخليفة فرأى هذه عقوبة تعزيرية فسوغ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اجتهاده ولا يلزم من ذلك موافقتهم له على رأيه. فقد يرى المخالف هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد فيسكت.

الرد الثالث: على فرض إقرار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ له فالأمر يتعلق بمجتهدي المدينة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تفرقوا في البلاد للجهاد ولتعليم الناس.

٢- عن علقمة بن قيس، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إنِّي طلقت امرأتي تسعًا وتسعين قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَا قَالُوا لَكَ؟» قال: قالوا: حرمت

---

(١) انظر: (ص: ٥٧٧).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٦)، و«نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (١١/ ٥٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٣٠)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٣٠)، و«بذل المجهود في حل أبي داود» (١٠/ ٣٠١).

(٣) انظر: (ص: ٥٧٨).



عليك، قال عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَقَدْ أَرَادُوا أَنْ يَشُقُّوا عَلَيْكَ، بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ»(١).

وجه الاستدلال: ظاهره إجماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على وقوع الثلاث(٢).

الرد من وجوه:

الرد الأول: غلبة ظنّي أنَّ هذا القصة كانت في الكوفة فعلقمة بن قيس كوفي وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أقام في الكوفة معلمًا في عهد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقيل: بقي بعد مقتل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهذا رأي فقهاء الكوفة.

الرد الثاني: على فرض أنّها في المدينة ليس فيها أنّه استفتى كل المجتهدين من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في المدينة.

الرد الثالث: على فرض ذلك فقد تفرق الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بعد وفاة النبي ﷺ فلا دليل في هذه على إجماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ولا غيرهم.

ثانيًا: فتاوى الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بأنَّ الثلاث تقع بائنة:

الأول: المروي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

١- عن زيد بن وهب، أنَّ رجلًا بطالًا كان بالمدينة طلق امرأته ألفًا، فرجع إلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: إنّما كنت ألعب، «فَعَلَا عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رَأْسَهُ بِالدِّرَّةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»(٣).

٢- عن عطاء الخراساني، أنَّ العلاء بن جعونة، طلق امرأته مائة تطليقة، فأرسل إليه عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنِ اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ»(٤).

---

(١) انظر: (ص: ٥٣٧).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٣٠).

(٣) انظر: (ص: ٥٣٦).

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٠٩٤) (١/ ٣٠٧) نا إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني، فذكره مرسل رواته ثقات رواية عطاء بن أبي مسلم الخرساني، عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرسلة، واختلف في سماعه =

٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رجلًا أتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال إنِّي طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ...»[(١)].

الثاني: المروي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إنِّي طلقت امرأتي مائة قال: «ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ»[(٢)].

الثالث: المروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١- عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: «إِذَا طَلَّقَ الْبِكْرَ ثَلَاثًا فَجَمَعَهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ فَرَّقَهَا بَانَتْ بِالْأُولَى، وَلَمْ تَكُنِ الْأُخْرَيَيْنِ شَيْئًا»[(٣)].

= من بعض صغار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كابن عباس وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وإسماعيل بن عياش يحتج بحديثه عن الشاميين وهذا منه فعطاء سكن الشام.

(١) انظر: (ص: ٣٥٣). (٢) انظر: (ص: ٥٣٧).

(٣) رواه:

١- سعيد بن منصور (١٠٨٠) نا هشيم، قال: أنا مطرف [بن طريف] عن الحكم أنَّه قال: إذا قال: «هي طالق ثلاثًا، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى، ولم تكن الأخريان بشيء. فقيل له: عمن هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: عن علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» رواته ثقات.

إن كان الحكم هو ابن عتيبة فروايته عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مرسلة لم يدركهم فولادته سنة خمسين، قال البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٣): الحكم بن عتيبة لم يدرك عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤) نا ابن عياش، عن مطرف، عن الحكم «في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى، والأخريان ليستا بشيء قال: قلت: من يقول هذا؟ قال: «علي، وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما» يعني قبل أن يدخل بها.

تنبيه: في نسختي من المطبوعة الهندية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بدل ابن عياش وهو خطأ.

وتابع هشيمًا وابنَ عياش الحسن بن صالح عند عبد الرزاق (١١٠٨٤)، ولفظه: أنَّ عليًّا، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: «إِذَا طَلَّقَ الْبِكْرَ ثَلَاثًا فَجَمَعَهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا =



٢- عن شريك بن أبي نمر قال: جاء رجل إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إنِّي طلقت امرأتي عدد العرفج قال: «تَأْخُذُ مِنَ الْعَرْفَجِ ثَلَاثًا، وَتَدَعُ سَائِرَهُ»(١).

٣- عن رجل من أهل مكة قال: جاء رجل إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إنِّي طلقت امرأتي ألفًا، قال: «الثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَاقْسِمْ سَائِرَهُنَّ بَيْنَ أَهْلِكَ»(٢).

٤- عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا طَلَّقَ الْبِكْرَ وَاحِدَةً فَقَدْ بَتَّهَا، وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(٣).

= غَيْرَهُ، فَإِنْ فَرَّقَهَا بَانَتْ بِالْأُولَى، وَلَمْ تَكُنِ الْأُخْرَيَيْنِ شَيْئًا».
وخالفهم الثقة محمد بن فضيل في متنه وإسناده ورواياتها مقدمة والله أعلم.
٣- ابن أبي شيبة (٥/ ٢١) نا ابن فضيل، عن مطرف، عن الحكم، عن ابن عباس، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

(١) رواه عبد الرزاق (١١٣٤١) عن إبراهيم بن محمد، عن شريك بن أبي نمر قال: فذكره وإسناده ضعيف جدًّا.
شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال الحافظ: صدوق يخطئ وهو من صغار التابعين فغلبة الظن أنَّ روايته عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة. وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ضعفه شديد كذبه يحيى بن سعيد وابن معين.
العَرْفَجُ: نبت من نبات الصيف وهو من دِقِّ الحطب سريع الالتهاب ولا يكون له جمر و الواحدة عَرْفَجَةٌ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤) نا ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب عن رجل من أهل مكة قال: جاء رجل إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: فذكره إسناده ضعيف.
للمبهم الراوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأشار إلى ضعفه الذهبي في «مهذب سنن البيهقي» (١١٧٥٢) بقوله فيه مجهول. وحبيب هو ابن أبي ثابت.
ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٣) نا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب قال: جاء رجل إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره وإسناده ضعيف، فالأعمش مدلس والذي يظهر لي أنَّه أسقط المبهم، والله أعلم.

(٣) رواه:
١- ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فذكره.ورواته ثقات وفيه انقطاع. =

٥- عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السُّنَّةِ فَنَدِمَ»(١).

٦- روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: أُتي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجل طلق امرأته بعدد نخيل الفرات فجلده بالدِّرَّة بيده وقال: إنَّما يجزيك من ذلك ثلاث ثم فرق بينهما.

الرد: ذكره العكبري(٢) ولم أقف عليه مسندًا لينظر في بقية السند، ومحمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جد أبيه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو منقطع.

٧- عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «فِي الْحَرَامِ وَالْبَتَّةِ وَالْبَائِنَةِ وَالْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»(٣).

= جعفر هو ابن محمد وهو منقطع بين أبي جعفر الصادق محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبين جده علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- سعيد بن منصور (١٠٩٦) (١/ ٣٠٧) هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن رجل حدثه عن أبيه، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ذلك» وإسناده ضعيف لجهالة المبهمين.

٣- البيهقي (٧/ ٣٣٤) أخبرنا أبو عمرو الرَّزْجَاهِيُّ، ثنا أبو بكر الإسماعيلي قال: قرأت على أبي محمد إسماعيل بن محمد الكوفي، نا أبو نعيم الفضل بن دكين، نا حسن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيمن طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. إسناده ضعيف جدًّا، أبو محمد إسماعيل بن محمد الكوفي المزني ضعفه شديد ترجم له في الميزان الاعتدال فقال: إسماعيل بن محمد المزني الكوفي، عن أبي نعيم قال أبو الحسن الدارقطني: كذاب، حدثونا عنه. وبقية رواته ثقات.

(١) انظر: (ص: ٥٥٢).

(٢) «رؤوس المسائل» (٤/ ١٨٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٦٦٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرنا شعبة، عن عطاء بن السائب عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «فِي الْحَرَامِ والبتة والبائنة وَالْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، قال شعبة: فقال لي ورقاء إنَّه يحدثه عن زاذان، فلقيت عطاء فقلت: من حدثك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال أبو البختري» مرسل رواته ثقات، عطاء بن السائب مختلط لكن رواية شعبة عنه قبل الاختلاط، وأبو البختري سعيد بن فيروز لم يدرك عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاله شعبة وأبو حاتم.



فهذه الآثار بمجموعها تدل على أنَّ عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يوقع طلاق الثلاث المجموعة دخل بالمرأة أو لم يدخل، والله أعلم.

الرابع: المروي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

١ - عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيمن طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها قال: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(١).

---

(١) رواه:

١ - الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٨) حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان، وأبو عوانة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فذكره إسناده صحيح، وصححه العيني في «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (١١/ ٦١).

٢ - سعيد بن منصور (١٠٧٦) (١/ ٣٠٣) عن سفيان، وحماد بن زيد، وأبي عوانة، وعبد الرزاق (١١٠٦٤) وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣) عن سفيان بن عيينة والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٩) عن يونس عن سفيان يروونه عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وإسناده حسن، رواته ثقات عدا عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام.

٣ - ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢) نا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا»، وتابع وكيعًا عبد الرحمن بن حماد عند البيهقي (٧/ ٣٣٥)، وعبد الرحمن بن حماد بن شعيب البصري قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وتقدمت رواية عاصم بن أبي النجود للأثر عن أبي وائل شقيق بن سلمة فهل ذكر زر بن حبيش من أوهام عاصم يحتمل، والله أعلم.

٤ - سعيد بن منصور (١٠٨٥) (١/ ٣٠٥) حدثنا خالد بن عبد الله، وهشيم، عن خالد الحذاء، عن عزرة، عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في رجل طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها قال: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». رواته ثقات عدا عزرة، فإن كان ابن قيس فهو ضعيف ويروي عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بواسطة. جاء في ترجمته في الكامل: عزرة بن قيس اليحمدي أزدي بصري ضعيف... قال البخاري: عزرة بن قيس سمع أم الفيض [مولاة عبد الملك بن مروان] قالت: سمعت عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ: لا يتابع عليه، وعزرة هذا أيضًا لا يعرف إلا بهذا الحديث الذي ذكره البخاري.

وقال ابن حبان في «المجروحين»: منكر الحديث على قلته لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد وإن =

٢- تقدم قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ»(١).

الخامس: المروي عن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: تقدم قريبًا قوله: «إِذَا طَلَّقَ الْبِكْرَ ثَلَاثًا فَجَمَعَهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ فَرَّقَهَا بَانَتْ بِالْأُولَى، وَلَمْ تَكُنِ الْأُخْرَيَيْنِ شَيْئًا».

السادس: المروي عن أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم: عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنَّه كان جالسًا مع عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وعاصم بن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إنَّ رجلًا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إنَّ هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فإني تركتهما عند عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

=

اعتبر معتبر بها لم يخالف الأثبات لم أر به بأسًا... سئل يحيى بن معين عن عزرة بن قيس فقال: لا شيء.

٥- سعيد بن منصور (١٠٨٦) حدثنا عتاب بن بشير، قال: أنا خصيف، عن زياد بن أبي مريم، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الرجل يطلق امرأته جميعًا ولم يكن دخل بها قال: هي ثلاث، فإن طلق واحدة ثم ثنى وثلث لم يقع عليها لأنها بانت بالأول، إسناده ضعيف.

عتاب بن بشير قال الحافظ: صدوق يخطئ، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري الحراني قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره، وزياد بن أبي مريم ترجم له في التهذيب فقال: زياد ابن أبي مريم الجزري، عن عبد الله بن معقل بن مقرن عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ... قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»... ورواه خصيف، عن زياد بن أبي مريم أيضًا... قال عبد الرحمن بن عون بن حبيب الحراني: كان زياد بن الجراح رجلا من أهل الحجاز من موالي عثمان، وكان زياد بن أبي مريم رجلا من أهل الكوفة... قال الدارقطني: زياد بن أبي مريم ثقة، وأما البخاري فجعل اسم أبي مريم الجراح وأختار أنهما رجل واحد وتبعه على ذلك ابن حبان في الثقات والأظهر أنهما اثنان، فزياد يروي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بواسطة، والله أعلم.

(١) انظر: (ص: ٥٣٧).

أفتـه يا أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثل ذلك»(١).

تنبيـه: بعض أهـل العلم يعـزو القول بوقـوع الثلاث لابن الزبـير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنه لم ينكر على أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢).

السـابع: الـمـروي عن عمران بـن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عـن وَاقِع بْن سَـحْبَانَ، قال: سـئل عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عـن رجل طلق امرأته ثلاثًا في مجلس، قـال: «أَثِمَ بِرَبِّهِ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ»(٣).

الثامن: الـمروي عن الـمغيرة بن شـعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه سـئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: «ثَلَاثٌ تُحَرِّمْنَهَا عَلَيْهِ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَضْلٌ»(٤).

التاسـع: الـمروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

١ - عن نافع كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقـول: أَمَّـا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا

---

(١) رواه: الإمـام مالـك (٢/ ٥٧١) عن يحيى بن سـعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشـج، أنَّه أخبره، عن معاويـة بـن أبي عيـاش الأنصاري أنَّه كان جالسًـا مع عبد الله بن الزبير وعاصـم بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فذكره. وإسناده حسن.
معاويـة بن أبي عياش الزرقي الأنصـاري المدني ذكره البخاري في «الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديـل» ولم يذكـرا فيه جرحًا ولا تعديـلًا وذكره ابن حبان في ثقاته، وبقيـة رجاله ثقات، وصحح إسناده العيني في «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (١١/ ٥٥).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢١).

(٣) انظر: (ص: ٥٥٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٣): نا غندر، عن شعبة، عن طارق، عن قيس بن أبي حازم، أنَّه سمعه يحدث، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره، وإسناده صحيح، ورواه البيهقي (٧/ ٥٤٩) بإسناده عن شعبة، عن طارق بن عبد الرحمن قال: سـمعت قيس بن أبي حازم قال: سـأل رجل المغيرة بن شـعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنا شاهد فذكره.

حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ»(١).

وتفسير الصحابي له حكم الرفع(٢).

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال لمن طلق مائة «يُؤْخَذُ مِنْكَ ثَلَاثَةٌ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ يُحَاسِبُكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثًا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَعَصَى رَبَّهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ»(٤).

٤- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا طُلِّقَتْ، وَعَصَى رَبَّهُ»(٥).

٥- عن أبي قلابة قال: سئل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رجل طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها قال: «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا قَدْ حَرِجَ»(٦).

العاشر: المروي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال: «الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(٧). وهذا في طلاق غير المدخول بها.

الحادي عشر: المروي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في من طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها قال: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(٨).

---

(١) رواه البخاري (٥٣٣٢)، و مسلم (١٤٧١) واللفظ له.
(٢) انظر: «المستدرك» (١/ ٥٤٢)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ١٥٣)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٤٣).
(٣) انظر: (ص: ٥٣٧). (٤) انظر: (ص: ٥٥٥). (٥) انظر: (ص: ٥٥٥).
(٦) رواه عبد الرزاق (١١٠٦٣) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: سئل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذكره مرسل رواته ثقات أبو قلابة عبد الله بن زيد روايته عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرسلة، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: سمعت أبا زرعة يقول: أبو قلابة لم يسمع من عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٧) انظر: (ص: ٦٠٩).
(٨) رواه:

=



الثاني عشر: المروي عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في الذي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، فقال: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(١).

الثالث عشر: عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لو أنَّ الناس طلقوا نساءهم كما أمروا لما فارق الرجل امرأته وله إليها حاجة، إنَّ أحدكم يذهب فيطلق امرأته ثلاثًا، ثم يقعد فيعصر عينيه مهلًا مهلًا بارك الله عليكم، فيكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فماذا بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا الضلال ورب الكعبة.

الرد: ذكره السرخسي في «المبسوط» (٦/ ٧)، ولم أقف عليه مسندًا للنظر في إسناده.

=

١- سعيد بن منصور عن أبي عوانة، (١٠٧٣) (١/ ٣٠٢) وعن سفيان (١٠٧٤) يرويانه عن شقيق، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في من طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها قال: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَوْجَعَ ظَهْرَهُ» إسناده صحيح، شقيق ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فقال: شقيق بن أبي عبد الله مولى الحضرمي كوفي روى عن أنس وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في ثقاته، وبقية رواته ثقات وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٦٢) وصححه العيني في «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (١١/ ٦٣)، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٩) حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد هو ابن منصور، قال: ثنا أبو عوانة: عن شقيق، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: فذكره وصححه العيني في «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (١١/ ٦٣).

٢- ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤): نا علي بن مسهر، عن شقيق بن أبي عبد الله، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فذكره ورواته ثقات.

٣- عبد الرزاق (١١٠٦٥) عن ابن عيينة، عن شيخ يقال له سفيان قال: دخلنا على أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فخرج علينا إلى مجلسه، فمر بنا فلم يسلم علينا حتى انتهى إلى مجلسه، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «السلام عليكم»، فسألناه عن الرجل يطلق البكر ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فقال: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيُوجِعُهُ ضَرْبًا» إسناده ضعيف للمبهم.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢) نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد، عن الحكم عن أبي سعيد فذكره ورواته ثقات. خالد هو ابن مهران الحذاء، و الحكم هو ابن عبدالله بن إسحاق.

الرابع عشر: المروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، قالت: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(١).

الخامس عشر: عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّها سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، قبل أن يدخل بها، فقالت: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجُهَا»(٢).

وجه الاستدلال من هذه الآثار: صح عن الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقوع الطلاق بالثلاث المجموعة وأنَّ المرأة تبين بها وسنتهم متبعة بأمر النبي ﷺ وكذلك صح عن ابن مسعود وأبي هريرة وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ويأتي وبعض أهل العلم ينسبه لابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لإقراره ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وروي عن أبي قتادة الأنصاري وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تنبيه: بعض الآثار السابقة في غير المدخول بها فإذا وقعت الثلاث على غير المدخول بها فالمدخول بها من باب أولى، والله أعلم.

المروي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خلاف ذلك: روي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ آثار أنَّ طلاق الثلاث واحدة:

الأول: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ»(٣).

---

(١) انظر: (ص: ٦٥٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢) نا عبد الله بن نمير، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت أم سلمة، سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثا فذكره وإسناده ضعيف، أشعث بن سوَّار ضعيف روى له مسلم في المتابعات.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٤١) ثنا محمد بن عبد الوهاب بن هشام، حدثنا علي بن سلمة =



الرد: لا يصح عنه، قال السرخسي: هو افتراء منهم على علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(١)].

الثاني: عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الثالث: عن الزبير بن العوام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الرابع: عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن القيم: حكى ابن وضاح وابن مغيث ذلك عن علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولعله إحدى الروايتين عنهم، وإلا فقد صح بلا شك عن ابن مسعود وعلي وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة، وصح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه جعلها واحدة ولم نقف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بذلك، فلذلك لم نعد ما حكى عنهم في الوجوه المبينة للنزاع، وإنَّما نعد ما وقفنا عليه في مواضعه ونعزوه إليها[(٢)].

= اللبقي قال: حدثنا أبو أسامة، عن الاعمش، قال: كان بالكوفة شيخ يقول: سمعت علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ»، والناس عنقا وآحادًا إذ ذاك ياتونه ويسمعون منه، قال: فاتيته فقرعت عليه الباب، فخرج إلي شيخ، فقلت له: أنت سمعت علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ؟ قل: نعم، فقلت له: أين سمعت هذا من علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؟ قال: أخرج إليك كتابي، فاخرج كتابه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما سمعت علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، ولاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قال: قلت: ويحك هذا غير الذي تقول؟ قال: الصحيح هو هذا، ولكن هؤلاء، أرادوني على ذلك. إسناده ضعيف.

أبو زرعة محمد بن عبد الوهاب بن هشام بن الوليد الانصاري الفقيه الحافظ الجرجاني، وبقية رواته ثقات عدا شيخ الأعمش المبهم.

ورواه البيهقي (٧/ ٣٣٩) أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ به.

(١) «المبسوط» (٦/ ٦٦).

(٢) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٩-٣٣٠)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨)، و«الصواعق المرسلة» (٢/ ٦٢١)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٦٣).

وقال أبو بكر بن العربي: ما نسبوه إلى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كذب بحت لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد(١).

فلما لم ينقل عن ابن مسعود والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بإسناد لينظر فيه يبقى النظر في المنقول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقط فعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يصح عنه وصح عنه وقوع الثلاث.

الروايات عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أنَّ الثلاث المجموعة تقع واحدة رواها عنه عكرمة وطاوس وعمرو بن الأسود العنسي:

الأول: رواية عكرمة: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إذا قال: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ»(٢).

وجه الاستدلال: في هذه الرواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوقع الثلاث بفم واحدة طلقة واحدة.

الرد: من أهل العلم من يوجه هذه الرواية ومنهم من يردها.

(١) انظر: «تهذيب السنن» (٣/ ١٢٩).

(٢) ذكره أبو داود (٢/ ٢٦٠) معلقًا قال أبو داود: روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إذا قال: فذكره إسناده صحيح، وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٥) وابن القيم في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٨٧، ٣٢٣) وصححها الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ١٢٢)، جاء مسندًا - يأتي -، وحماد بن زيد أثبت الناس في أيوب قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ليس أحد في أيوب أثبت من حماد بن زيد، وقال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا اختلف إسماعيل ابن علية، وحماد بن زيد في أيوب كان القول قول حماد، قيل ليحيى: فإن خالفه سفيان الثوري؟ قال: فالقول قول حماد بن زيد في أيوب، قال يحيى: ومن خالفه من الناس جميعًا في أيوب فالقول قوله، قال: وقال حماد بن زيد: جالست أيوب عشرين سنة، وقال يعقوب بن سفيان: سمعت سليمان بن حرب يقول: حماد بن زيد في أيوب أكبر من كل من روى عن أيوب.

=



أولًا: توجيه الرواية: فتوجه الرواية من وجهين:

الأول: الرواية فيها إجمال فروى يوسف بن يعقوب القاضي، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، أنَّه قال: شهدت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جمع بين رجل وامرأته طلقها ثلاثًا، أتي برجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق فجعلها واحدة، وأتي برجل قال: لامرأته أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ففرق بينهما»[(١)].

فالمرأة الأولى غير مدخول بها فبالطلقة الأولى تبين والباقي لغو والثانية مدخول بها فتبين بالثلاث لأنَّ الطلقة الثانية والثالثة وقعت على زوجة وهذه الرواية التي بينت المراد من رواية عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا توافق رواية محمد بن إياس ومعاوية بن أبي عياش، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما روايتان صحيحتان وكذلك في رواية الشعبي، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجابر بن يزيد الجعفي عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما ضعيفتان ففي هذه الروايات أنَّ غير المدخول بها إذا طلقها ثلاثًا جميعًا بفم واحد لا تحل حتى تنكح زوجا غيره وإذا طلقها ثلاثًا متفرقة بانت منه بواحدة.

---

(١) ذكر هذه الرواية البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٦٧).

والبيهقي يروي في سننه (٥/ ١٦٣) (٢/ ٣١٨) عن أبي الحسن على بن محمد المقرئ حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة: أنَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والثلاثة ثقات ترجم لهم الذهبي:

قال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: علي بن محمد بن علي بن حسين بن شاذان. الحاكم أبو الحسن بن السقا الإسفرائيني الحافظ المحدث، الثقة.

وقال في «السير»: الإمام، الحافظ، المجود، أبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الأزهري، الإسفراييني... وسمع من... ويوسف بن يعقوب القاضي،... حديثه كثير في تواليف البيهقي من جهة علي بن محمد بن علي المقرئ عنه، وقال في السير: يوسف بن يعقوب الأزدي صاحب التصانيف في السنن، الإمام، الحافظ، الفقيه الكبير، الثقة، القاضي.

قال البيهقي: هذا إنَّما يختلف باختلاف حال المرأة، بأن تكون التي جعلها فيها واحدة غير مدخول بها فبانت بالأولى فلم يلحقها ما بعدها، والتي جعلها فيها ثلاثًا مدخولًا بها فلحقها الثلاث[(١)].

فالمراد بفم واحد طلاق الثلاث متفرقة، والله أعلم.

الثاني: بفم واحد أي طلاقها ثلاثًا بكلمة واحدة بقوله أنت طالق ثلاثًا والمرأة غير مدخول بها فحتى على هذا التقدير لا يصح الاستدلال بهذا الأثر في مسألتنا؛ لأنَّه في غير المدخول بها وهي من مسائل الخلاف ويأتي الكلام عليها إن شاء الله.

ثانيًا: رد الرواية: أشار أبو داود إلى إعلال الرواية المختصرة فقال: رواه إسماعيل ابن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، هذا قوله لم يذكر ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وجعله قول عكرمة[(٢)].

فأعل أبو داود هذه الرواية برواية ابن علية إسماعيل بن إبراهيم التي جعله من قول عكرمة مولى ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وليس من كلام ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الرد: ابن علية ثقة لكن رواية حماد بن زيد عن أيوب مقدمة على رواية ابن علية عن أيوب السختياني وقد جعله من قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لا من قول عكرمة وروايته مقدمة، ولا مانع أن يفتي عكرمة بذلك تارة وتارة أخرى يخبر عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الثاني: رواية طاوس: قال أيوب دخل الحكم بن عتيبة على الزهري بمكة وأنا معه فسألوه عن البكر تطلق ثلاثًا قال: سئل عن ذلك ابن عباس، وأبو هريرة، وعبد الله ابن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فكلهم قالوا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» قال فخرج الحكم ابن عتيبة، وأنا معه فأتى طاوسًا وهو في المسجد، فأكب عليه، فسأله عن قول ابن عباس

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٦٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦٠).

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فيها فأخبره، وأخبره بقول الزهري قال: فرأيت طاوسًا رفع يديه تعجبًا من ذلك، وقال: والله ما كان ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يجعلها إلا واحدة.

وجه الاستدلال: نقل طاوس أنَّ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يجعل طلاق الثلاث في غير المدخول بها واحدة

الرد: روى طاوس عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في رواية أصح من هذه الرواية أنَّ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثًا قال: «لَوِ اتَّقَيْتَ اللهَ جَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا»، ولا يزيده على ذلك.

فلا بد من رفع ما يظهر من تعارض بين هاتين الروايتين وذلك:

١- الترجيح: فيقال رواية طاوس التي يؤخذ منها وقوع الثلاث أرجح من رواية أنَّها تقع واحدة؛ لأنَّها رواية الجماعة عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا والرواية التي توافق رواية الجماعة أرجح من التي تخالفها.

٢- تعدد الروايات: فيقال لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في طلاق غير المدخول بها ثلاثًا ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنَّها واحدة وهذه رواية طاوس وظاهرها جمع الطلاق أو فرقه وهذا رأي طاوس وتقدم وفي رواية عكرمة السابقة الطلاق المجموع واحدة إذا أخذ بظاهر الرواية المختصرة ولم توجه لتوافق رواية يوسف بن يعقوب.

الرواية الثانية: إنَّ طلاق غير المدخول بها ثلاثًا يقع ثلاثًا كما في رواية عبيدة السلماني وسعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن ومعاوية بن أبي عياش وفي رواية محمد بن إياس بن بكير إذا قالها بفم واحد.

الروايـة الثالثـة: التفريـق فإذا جمـع الثلاث حرمـت عليه وإذا فـرق الطلاق كان واحدة وهذه الرواية ضعفها شديد من رواية الجعفي، عن الشعبي.

قال ابن القيم: لا نشك أنَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صح عنه خلاف ذلك، وأنَّها ثلاث، فهما روايتان ثابتتان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلا شك[١].

٣- عـدم الاحتجـاج: فيقـال: تعارضـت روايتـا طـاوس عن ابـن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فتساقطتا.

٤- اختلاف المرأة المطلقة: فرواية طاوس في أنَّ الثلاث واحدة في غير المدخول بها وروايته الأخرى في وقوع الثلاث في المدخول بها.

٥- تضعيـف الرواية: قال الجصـاص: طاوس كان كثير الخطأ مـع جلالته وفضله وصلاحه يروى أشياء منكرة منها أنَّه روى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال من طلق ثلاثًا كانت واحدة ... وكان أيوب يتعجب من كثرة خطأ طاوس[٢].

وقـال أبـو عبد الله محمد بـن أحمد القرطبي: مـا رواه هؤلاء الأئمة عـن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ممـا يوافـق الجماعـة ما يدل على وهن روايـة طاوس وغيره، ومـا كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليخالف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى رأى نفسه[٣].

٦- رجوع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنها: قال الباجي: رجع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع[٤].

---

(١) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٤)، وانظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٦٥).
(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٥٤٠).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٦).
(٤) «المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ١٨٥). وانظر: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٣٩).



وقال أبو داود: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو أنَّ الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولًا بها وغير مدخول بها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره هذا مثل خبر الصرف قال فيه ثم إنَّه رجع عنه يعنى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول أولًا بجعل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه وقال بوقوع الثلاث كما كان يقول أولًا في الصرف من أنَّه لا ربا إلا في النسيئة ثم رجع عنه وقال بربا الفضل(٢).

الرد: رجوع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحتاج إلى نقل صحيح عنه أنَّه رجع ولم يوجد(٣).

٧- الجمع بين الروايتين: فما نقله الزهري، عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن البكر تطلق ثلاثًا لا تحل له إذا جمع الطلاق فقال: أنت طالق ثلاثًا، وما نقله طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا فرق الطلاق فقال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي واحدة؛ لأنَّ الزوجة تبين في الطلقة الأولى وبذلك تتفق الروايتان(٤)، ويشكل على هذا الجمع رواية عكرمة «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ» وتقدم توجيهها.

وما رواه ابن شهاب، أنَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْمَعْ كُنَّ ثَلَاثًا»، قال: فأخبرت ذلك طاوسًا قال: فأشهد ما كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَاهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً(٥).

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦١).

(٢) انظر: «عون المعبود» (٦/ ٢٧٤)، و«تكملة المنهل العذب المورود» (٤/ ١٣٤)، و«إرواء الغليل» (٧/ ١٢٢).

(٣) انظر: «عون المعبود» (٦/ ٢٧٤).

(٤) انظر: «سير الحاث» (ص: ١٦٠)، و«إعلاء السنن» (١١/ ١٨٧).

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٠٧٧) عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن ابن شهاب، أنَّ ابن =

مفهوم قوله: «وَلَمْ يَجْمَعْ كُنَّ ثَلَاثًا» أنَّه إذا جمع فقال: هي طالق ثلاثًا فهي واحدة(١).

وهذا استدلال بالمفهوم يخالف رواية الجماعة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كونها ثلاثًا فروايتهم مقدمة(٢) ومثل رواية الزهري رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِذَا طُلِّقَتِ امْرَأَةٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ تُجْمَعْ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ» وهي رواية ضعيفة.

الترجيح: هذا الوجه وهو الجمع بين روايتي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الأولى من الوجوه السابقة، والله أعلم.

فعلى هذا رواية طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المطلقة ثلاثًا قبل الدخول بلفظ طالق طالق طالق فتبين بالطلقة الأولى فتوافق رواية طاوس الأخرى التي يفهم منها وقوع الثلاث فتحمل على المدخول بها إذا قال: أنت طالق طالق، والله أعلم.

الثالث: رواية أبي عياض عمرو بن الأسود العنسي: رواها عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «الثَّلَاثُ وَالْوَاحِدَةُ فِي الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا سَوَاءٌ»(٣).

وجه الاستدلال: في هذه الرواية يفتي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه لا فرق في طلاق غير المدخول بها ثلاثًا أو واحدة فهي طلقة واحدة.

= عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فذكره مرسل رواته ثقات، الذي يظهر لي أنَّ ابن شهاب لم يسمع من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله أعلم.

(١) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «إعلاء السنن» (١١/ ١٨٨).

(٣) رواه: عبد الرزاق (١١٠٧٩) عن ابن جريج قال: أخبرني داود بن أبي هند، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي عياض، أنَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: الثلاث والواحدة. فذكره ورواته ثقات.



الرد: هذه الرواية فيها اختصار أو سقط - والله أعلم غير المعنى فرواه إسحاق بن راهوية بلفظ «الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بها والتي قد دُخِلَ بِهَا فِي الثَّلَاثِ سَوَاءٌ»[1].

فهذه الرواية كرواية الجمهور عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في وقوع الثلاث وتحمل على المجموعة في غير المدخول بها؛ لأنَّه لم ينقل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولا عن غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين في عدم وقوع الثلاث في المدخول بها، والله أعلم.

الموقف من الروايات عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أنَّ الثلاث واحدة: من خلال ما تقدم الإشكال ينحصر في رواية طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّه يجعل الثلاث واحدة في غير المدخول بها» وتقدم توجيهها بالثلاث المفرقة في غير المدخول بها، أما رواية عكرمة ورواية أبي عياض عمرو بن الأسود فهي كرواية الجمهور في وقوع الثلاث المجموعة، والله أعلم.

الروايات عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أنَّ طلاق الثلاث تقع ثلاثًا رواها عنه:

الأولى: رواية طاوس: قال كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثًا قال: «لَوِ اتَّقَيْتَ اللهَ جَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا»، ولا يزيده على ذلك[2].

وجه الاستدلال: ظاهره أنَّه لا مخرج له من ذلك فلا رجعة له على زوجته وأنَّها ثلاث لازمة[3].

---

(١) رواه إسحاق بن راهوية - «المطالب العالية» (١٧١٧/ ٢) - أخبرنا عبد الرزاق انبا ابن جريج أخبرني داود بن أبي هند عن برد بن أبي مريم، عن أبي عياض عن، ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال فذكره وتقدم أنَّ رواته ثقات.

(٢) رواه: عبد الرزاق (١١٣٤٦) عن معمر قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه قال: فذكره» إسناده صحيح.

(٣) انظر: «المفهم» (٤/ ٢٤١)، و«شرح البخارى» لابن بطال (٧/ ٣٩١)، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٥/ ٢١٧).

الثانية: رواية مجاهد وعمرو بن دينار: قالا: سئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال: «إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الْجَوْزَاءِ»(١).

وجه الاستدلال: أي يكفيك من التطليق عدد النجوم ثلاثُ تَطْليقات فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أوقع الثلاث ثلاثا فرأس الجوزاء ثلاث كواكب(٢).

الثالثة: رواية مجاهد: قال: كنت عند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فجاءه رجل فقال: إنَّه طلق امرأته ثلاثًا قال: فسكت حتى ظننت أنَّه رادها إليه ثم قال: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطَّلَاق: ٢] وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، قَالَ اللهُ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»(٣).

---

(١) رواه عبدالرزاق (١١٣٤٧) عن معمر، عن أيوب، عن مجاهد وابن أبي شيبة (٥/ ١٥): نا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عمرو قالا سئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فذكراه وإسناده صحيح.

(٢) انظر: «لسان العرب» (٨/ ٣٧٣)، و«تاج العروس» (٢٢/ ٣٩٩).

(٣) رواه:

١- ابن جرير الطبري (٢٨/ ٨٤) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علية وأبو داود (٢١٩٧) حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا إسمعيل ورواه القاضي إسماعيل في أحكام القرآن (ص: ٢٣٨) حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد وابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ١٤٠) حدثنا علي ابن عبدالعزيز، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد يرويانه، عن أيوب، عن عبد الله بن كثير عن مجاهد فذكره إسناده صحيح.

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٦٢)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٣٣٢)، وصححه العيني في «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (١١/ ٥٧)، والألباني في «الإرواء» (٧/ ١٢٣)، وتابع إسماعيل بن إبراهيم عبدالوهاب بن عبدالمجيد عند الدارقطني (٤/ ٦١).

٢- الدارقطني (٤/ ١٣) حدثنا دعلج، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سيف، عن مجاهد قال: جاء رجل من قريش إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: يا أبا عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنِّي طلقت امرأتي ثلاثًا وأنا غضبان فقال: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ لَكَ مَا حُرِّمَ =



الرابعة: رواية سعيد بن جبير: قال: جاء ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجل فقال: طلقت امرأتي ألفًا، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْكَ وِزْرًا. اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا»[1].

= عَلَيْكَ عَصَيْتَ رَبَّكَ وَحُرِّمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ، إِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ إسناده صحيح.

دعلج بن أحمد وثقه الدارقطني والخطيب وغيرهما والحسن بن سفيان النسائي، قال ابن أبي حاتم: صدوق وترجم له الذهبي في السير فقال الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز الشيباني ابن النعمان بن عطاء، الإمام، الحافظ، الثبت، أبو العباس الشيباني، الخراساني، النسوي، صاحب المسند. ووثقه في الميزان. وبقية رجاله ثقات. وحبان هو ابن موسى.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ٢٧١) خرجه الجوزجاني والدارقطني بإسناد على شرط مسلم.

٣- عبد الرزاق (١١٣٥٢) عن ابن جريج قال: قال مجاهد: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال له رجل: يا أبا عباس طلقت امرأتي ثلاثًا، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَا أَبَا عَبَّاسٍ يُطَلِّقُ أَحَدُكُمْ فَيَسْتَحْمِقُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ» إسناده ضعيف،

رواية عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج عن مجاهد مرسلة قال ابن الجنيد سألت يحيى بن معين سمع ابن جريج من مجاهد قال حرفًا أو حرفين في القراءة لم يسمع غير ذلك وكذلك قال البرديجي وغيره.

وصحح الأثر ابن القيم في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٠٤).

(١) رواه: سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورواه عن سعيد:

١- عمرو بن مرة: رواه الدارقطني (٤/ ١٤) نا دعلج نا الحسن بن سفيان، نا حبان[بن موسى] نا ابن المبارك.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٨) حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل وابن أبي شيبة (٥/ ١٣) عن وكيع وعبد الرزاق (١١٣٥٣) يروونه عن الثوري، عن عمرو بن مرة، عن سعيد ابن جبير فذكره» إسناده صحيح.

أبو بكرة بكار بن قتيبة ذكره ابن حبان في ثقاته، وترجم له الذهبي في «السير» فقال:القاضي الكبير، العلامة، المحدث، أبو بكرة الفقيه، الحنفي، قاضي القضاة بمصر. ومؤمل بن إسماعيل =

=

قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ وبقية رواته ثقات. وحبان هو ابن موسى.
وصححه العيني في «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (١١/ ٥٨).
تنبيه: في رواية الطحاوي «أن رجلًا طلق امرأته مائة بدل ألف.
ورواه الدارقطني (٤/ ١٢) نا أبو بكر، نا أبو حميد المصيصي، نا حجاج، نا شعبة، أخبرني عمرو ابن مرة، قال: سمعت ماهان يسأل سعيد بن جبير عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، فقال سعيد: سئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: «ثَلَاثٌ تُحَرِّمُ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ وَسَائِرُهُنَّ وِزْرٌ، اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا» إسناده صحيح.
أبو بكر هو عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري وثقه الدارقطني والخليلي وبقية رواته ثقات.
أبو حميد المصيصي هو عبد الله بن محمد، وحجاج هو ابن محمد.
٢- عكرمة بن خالد: رواه عبد الرزاق (١١٣٥٠) عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أنَّ سعيد بن جبير، أخبره أنَّ رجلًا جاء إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: طلقت امرأتي ألفًا، فقال: «تَأْخُذُ ثَلَاثًا، وَتَدَعُ تِسْعَ مِائَةٍ وَسَبْعَةً وَتِسْعِينَ» إسناده صحيح.
ورواه الدارقطني (٤/ ١٢) نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق به.
٣- عبدالأعلى بن عامر: رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٨) حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مثله إسناده حسن.
عبد الأعلى صدوق له أوهام وعلي بن شيبة بن الصلت قال الخطيب في «تاريخ بغداد»: أحاديثه مستقيمة. وبقية رجاله ثقات.
٤- مسلم بن كيسان: رواه الدارقطني (٤/ ٢١) نا أبو محمد بن صاعد، نا بحر بن نصر الخولاني بمصر، نا يحيى بن حسان، نا منصور بن أبي الأسود، عن مسلم الأعور الملائي، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، عن ابن عباس، أنَّه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: «أَخْطَأَ السُّنَّةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ» إسناده ضعيف.
مسلم بن كيسان الضبي الملائي البراد الأعور ضعفه شديد قال ابن معين وأبو داود: لا شيء وقال النسائي متروك، وبقية رجاله ثقات.
وابن صاعد هو يحيى بن محمد.
ورواه الدارقطني (٤/ ٢١) نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن سعيد الصيرفي أبو عبد الله، نا محمد بن كثير، نا مسلم الأعور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فذكره وإسناده ضعيف.
مسلم بن كيسان ضعيف وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن سعيد بن جبلة أبو عبد الله الصيرفي

=

الخامسة: رواية عبيدة، وسعيد بن جبير: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(١).

السادسة: رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن أبي هريرة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، في الذي يطلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(٢).

هذه الرواية والتي قبلها محمولة على إذا طلقها ثلاثًا مجموعة كروايتي محمد بن إياس ومعاوية بن أبي عياش، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتيتين، والله أعلم.

السابعة: رواية مالك بن الحارث السلمي: قال: جاء رجل إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: «إنَّ عمه طلق ثلاثًا، فندم. فقال: عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان

= البغدادي مترجم له في «تاريخ بغداد» وفي «طبقات الشافعية» ولم أقف على تعديل له، وبقية رواته ثقات.

(١) رواه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤) نا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن إبراهيم، عن عبيدة، وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: فذكره إسناده حسن.
عبد الأعلى أظنه ابن عامر الثعلبي وهو صدوق يهم وإبراهيم الذي يظهر لي أنّه ابن أبي حرة ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فقال إبراهيم بن أبي حرة رأى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وروى عن سعيد ابن جبير ومصعب بن سعد روى عنه منصور وغالب بن سليمان ومعمر بن راشد ومحمد بن مسلم ابن أبي الوضاح وابن عيينة ونقل توثيقه، عن يحيى ابن معين والإمام أحمد وأبيه، وبقية رجاله ثقات، وصححه العيني في «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (١١/ ٥٧).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٠٧٣) عن الثوري، عن محمد بن عمرو، وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عند أبي داود (٢١٩٨)، وسعيد بن منصور (١٠٧٥) (١/ ٣٠٣) عن سفيان، عن الزهري والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٨) عن يونس عن سفيان، عن الزهري يروونه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فذكره وإسناده صحيح، وصحح إسناده العيني في «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (١١/ ٥٧).
تنبيه: في رواية سعيد بن منصور وأبي داود زيادة عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فلم يجعل له مخرجًا، قال: أرأيت إن أنا تزوجتها عن غير علم منه، أترجع إليه؟ فقال: «مَنْ يُخَادِعِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَخْدَعْهُ اللهُ»(١).

وجه الاستدلال: كرواية طاوس.

الثامنة: رواية عنترة بن عبد الرحمن: قال: كنت جالسًا عند ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فأتاه رجل، فقال: يا ابن عباس، إنَّه طلق امرأته مائة مرة، وإنَّما قلتها مرة واحدة، فتبين مني بثلاث، أم هي واحدة؟ فقال: «بَانَتْ بِثَلَاثٍ، وَعَلَيْكَ وِزْرُ سَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ»(٢).

التاسعة: رواية محمد بن إياس بن بكير: عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، قالوا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(٣).

---

(١) رواه: عبد الرزاق (١٠٧٧٩) عن سفيان الثوري، ومعمر وابن أبي شيبة (٥/ ١١) عن عبد الله بن نمير وسعيد بن منصور عن سفيان الثوري (١٠٦٤) (١/ ٣٠٠)، وعن هشيم (١٠٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٧) عن إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان يروونه عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فذكره وإسناده صحيح.
وصححه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٣٣٢)، والعيني في «نحب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (١١/ ٥٣).

تنبيهان:

الأول: في رواية عبدالرزاق: قال: كيف ترى في رجل يحلها له؟ قال: «مَنْ يُخَادِعِ اللهَ يَخْدَعْهُ» ولم يذكر آخره في رواية ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور (١٠٦٤).

الثاني: في رواية سعيد بن منصور (١٠٦٥) نا هشيم، قال: أنا الأعمش، عن عمران بن الحارث السلمي، والذي يظهر لي أنَّ هذا خطأ من الناسخ أو الطابع، والله أعلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٣): نا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، قال: كنت جالسا عند ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فأتاه رجل، فقال: يا ابن عباس، إنَّه طلق امرأته مائة مرةفذكره إسناده صحيح.

(٣) رواه:

١- ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣) حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. =



العاشرة: رواية معاوية بن أبي عياش الأنصاري: أنَّه كان جالسًا مع عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعاصم بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إنَّ رجلًا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنَّ هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنِّي تركتهما عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ[1].

= (ح) وعن محمد بن إياس بن بكير، عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، قالوا: فذكره.إسناده صحيح

٢- عبد الرزاق (١١٠٧١) عن ابن جريج والإمام مالك (٢/ ٥٧٠) يرويانه عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير، أنَّه قال: طلق رجل امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فذهبت معه أسأل له، فسأل عبد الله ابن عباس وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن ذلك فقالا: «لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»، قال: فإنَّما طلاقي إياها واحدة، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ»، وإسناده صحيح، وصحح إسناده العيني في «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (١١/ ٥٤).

تنبيهان:

الأول: رواية عبد الرزاق: أنَّ ابن عباس، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثًا، فكلهم قالوا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

الثاني: رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٧) حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد ابن إياس بن البكير، أنَّ رجلًا سأل ابن عباس، وأبا هريرة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن طلاق البكر ثلاثًا وهو معه، فكلهم قال: «حَرُمَتْ عَلَيْكَ» إسناده صحيح، خالد بن عبد الرحمن هو الخرساني وثقه يحيى بن معين، وبقية رواته ثقات، وصحح إسناده العيني في «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (١١/ ٥٦).

(١) انظر: (ص: ٦٣٦).

الحادية عشرة: رواية الزهري: قال أيوب دخل الحكم بن عتيبة على الزهري بمكة فسألوه عن البكر تطلق ثلاثًا قال: سئل عن ذلك ابن عباس، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكلهم قالوا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، قال فخرج الحكم ابن عتيبة، وأنا معه فأتى طاوسا وهو في المسجد، فأكب عليه، فسأله عن قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيها فأخبره، وأخبره بقول الزهري قال: فرأيت طاووسا رفع يديه تعجبا من ذلك، وقال: والله ما كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يجعلها إلا واحدة(١).

الثانية عشرة: رواية عطاء بن أبي رباح: ورواها عنه:

١- عبد الحميد بن رافع عن عطاء بن أبي رباح أنَّ رجلًا قال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رجل طلق امرأته مئة، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَيدَعُ سَبْعًا وَتِسْعِينَ»(٢).

٢- ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِذَا طُلِّقَتِ امْرَأَةٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ تُجْمَعْ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ»(٣).

٣- جابر بن يزيد الجعفي عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا طلقها

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٠٧٨) عن معمر، عن أيوب قال: دخل الحكم بن عتيبة على الزهري بمكة فذكره وإسناده صحيح، رواته ثقات لكن رواية الزهري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة ذكر ذلك العلائي وغيره وكذلك روايته عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فولادته سنة خمسين، وقيل بعد ذلك، فالذي يظهر لي أنَّ روايته عنهما مرسلة، والله أعلم لكن يشهد لها الروايات الأخرى عن ابن عباس وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والإرسال في رواية الزهري لا طاوس.

(٢) رواه عبدالرزاق (١١٣٤٨) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن رافع، عن عطاء [بن أبي رباح بعد وفاته[!]، أنَّ رجلًا قال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فذكره. ورواته ثقات عدا عبد الحميد بن رافع ذكره ابن حبان في ثقاته وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به.

(٣) رواه: عبدالرزاق، (١١٠٧٦) عن ابن جريج، عن عطاء قال: «إذا طلقت امرأة ثلاثا، ولم تجمع فإنما هي واحدة، بلغني ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إسناده ضعيف.

ثلاثا قبل أن يدخل بها، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ولو قالها تترى بانت بالأولى»(١).

الأسانيد إلى عطاء لا تخلو من ضعف وأصحها رواية عبد الحميد بن رافع عن عطاء وهذه الروايات توافق رواية الجماعة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ الثلاث تقع.

الثالثة عشرة: رواية الشعبي: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رجل طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فقال: «عُقْدَةٌ كَانَتْ فِي يَدِهِ أَرْسَلَهَا جَمِيعًا إِذَا كَانَتْ تَتْرَى فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ، إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالْأُولَى، وَلَيْسَتِ الثِّنْتَانِ بِشَيْءٍ»(٢).

الرابعة عشرة: رواية الضحاك بن مزاحم: عن ابن عباس، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(٣).

فصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ الثلاث تقع ثلاثًا من رواية طاوس ومجاهد بن جبر وعمرو بن دينار وعبيدة السلماني، وسعيد بن جبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومالك بن الحارث، وعنترة بن عبد الرحمن، ومحمد بن إياس بن البكير،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥): نا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذكره إسناده ضعيف، جابر بن يزيد الجعفي ضعفه شديد كذبه الإمام أحمد وابن معين والجوزجاني ووثقه وكيع وتوسط فيه الحافظ فقال: رافضي ضعيف.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٠٧٠) عن الثوري قال: أخبرني جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رجل طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فقال: فذكره إسناده ضعيف، جابر بن يزيد الجعفي ضعفه شديد.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٠٩٨) (١/ ٣٠٧) نا هشيم، قال: أنا جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: فذكره مرسل وإسناده ضعيف، جويبر بن سعيد ضعفه شديد وفيه انقطاع، قال ابن حبان في ثقاته في ترجمة الضحاك بن مزاحم: لم يشافه [الضحاك] أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ومن زعم أنَّه لقي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فقد وهم.

ومعاوية بن أبي عياش، والزهري وعطاء بن أبي رباح وروي عنه بإسناد ضعيف في رواية الشعبي، والضحاك بن مزاحم.

فروى وقوع الثلاث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أربعة عشر نفسًا صحت الرواية عن اثني عشر نفسًا منهم.

وروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ طلاق الثلاث في غير المدخول بها واحدة طاوس في رواية وعكرمة وعمرو بن الأسود.

قال ابن رجب: لم يثبت عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أنَّ الطلاق الثلاث بعد الدخول واحدة إذا سيق بلفظ واحد(١).

هل اختلف الصحابة في وقوع الثلاث في المدخول بها؟

تقدم أنَّ الخلاف الثابت هو عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أما علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يصح عنه ونسب لابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم أقف على ذلك مسندًا حتى أنظر في صحته وضعفه فعلى هذا ينحصر الخلاف في خلاف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والجمهور رووا عنه ما يوافق الجماعة وإنَّما نقل عنه عدم وقوع الثلاث عكرمة وطاوس وأبو عياض عمرو بن الأسود. وروايتا عكرمة وأبي عياض لا تخالفان رواية الجمهور في وقوع الثلاث بل توافقها كما تقدم فانحصر الخلاف في رواية طاوس عنه فتحمل على طلاق الثلاث المفرقة في غير المدخول بها، والله أعلم.

فالذي يترجح لي أنَّه لم ينقل عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالسند الصحيح الصريح خلاف في أنَّ المدخول بها إذا طلقت ثلاثًا أنَّها تقع واحدة ولا غير المدخول بها إذا طلقت

---

(١) «سير الحاث» (ص: ٩٨).



ثلاثًا مجموعة أنَّها واحدة إنَّما المنقول في طلاق الثلاث المفرقة في غير المدخول بها، والله أعلم.

وينقل بعض أهل العلم إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على وقوع الثلاث[(١)].

الرد على إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: توفي النبي ﷺ عن أكثر من مائة ألف فهل صح لكم عن هؤلاء كلهم أو عشرهم أو عشر عشرهم أو عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد؟ هذا ولو جهدتم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسًا منهم أبدًا مع اختلاف عنهم في ذلك فقد صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا القولان وصح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القول باللزوم وصح عنه التوقف[(٢)].

الجواب: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بين من يفتي بوقوع الثلاث في المدخول بها وبين ساكت والعبرة في نقل الإجماع ما نقل عن المجتهدين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبقية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تبع لهم يرجعون إليهم ويستفتونهم[(٣)] وتقدم أنَّ رواية طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ محمولة على غير المدخول بها إذا طلقها ثلاثًا مفرقة

وقول علقمة جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال إنَّه طلق امرأته البارحة ثمانيًا قال: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قال بكلام واحد قال: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبِينُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قال: نعم قال وجاءه رجل فقال: إنَّه طلق امرأته مائة طلقة قال: بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قال: بكلام واحد قال: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبِينُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قال: نعم فقال: عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَ اللهُ، فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ الطَّلَاقَ، وَمَنْ لَبَّسَ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَّلْنَا بِهِ لَبْسَهُ وَاللهِ لَا تُلَبِّسُونَ

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٦)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ١٨٥)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٣٠)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٦٥)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٥)، و«منحة الخالق على البحر الرائق» (٥/ ٢١)، و«إعلاء السنن» (١١/ ١٨٩)، و«بذل المجهود في حل أبي داود» (١٠/ ٣٠١).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٣٠).

عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ نَحْنُ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ»(١) ليس فيه ما يدل على توقف ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طلاق الثلاث المجموعة، والله أعلم.

هل اختلف التابعون في وقوع الثلاث المجموعة في المدخول بها؟

لم أقف على خلاف عن التابعين في عدم وقوع الثلاث في المدخول بها فيرون وقوع الثلاث المجموعة:

١- فعن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني أنَّه سأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فحدثه «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا»(٢) فاستشكل محمد بن سيرين أمر النبي ﷺ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمراجعة امرأته مع أنَّه طلقها ثلاثًا لأنَّه لا يعلم قائلًا بذلك فلما حدثه يونس بن جبير أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلق امرأته طلقة واحدة زال هذا الإشكال.

٢- عن سعيد بن أبي عروبة قال سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض فقال حدثني قتادة عن ابن المسيب وأبو معشر عن إبراهيم قالوا: «تَعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَقْرَائِهَا»، وقال مطر عن الحسن قال: «هُوَ قُرْءٌ مِنْ أَقْرَائِهَا»(٣).

٣- وروي عن الشعبي عن شريح أنَّ رجلًا طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض أتعتد بعد هذه الحيضة ثلاث حيض ولا تحتسب بهذه الحيضة التي طلقها فيها؟ فقال: «هُوَ الَّذِي النَّاسُ عَلَيْهِ»(٤).

---

(١) انظر: (ص: ٥٣٧).
(٢) رواه مسلم (١٤٧١).
(٣) انظر: (ص: ٣٧٧).
(٤) انظر: (ص: ٣٨١).



فالتابعون على وقوع طلاق الثلاث المجموعة.

المنقول عن أتباع التابعين أنَّ الثلاث المجموعة واحدة:

ما نسب لأتباع التابعين فنقل عن محمد بن إسحاق أنَّ طلاق الثلاث واحدة وابن إسحاق لم يعرف بالفقه إنَّما هو إخباري وصح عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين والحارث العلكي وقوع الثلاث أما الحجاج بن أرطأة فلم أقف على المنسوب له مسندًا.

وقت ظهور الخلاف في طلاق المدخول بها ثلاثًا مجموعة:

بعد أتباع التابعين نسب أنَّ الثلاث المجموعة واحدة للمدخول بها لداود بن علي الظاهري وأصحابه وقال به محمد بن مقاتل من فقهاء الأحناف، أما المالكية فقال به بعض المتأخرين منهم تخريجًا على بعض المسائل في المدونة [١] وابن عبد البر من أئمة المالكية المتقدمين نقل الإجماع على وقوع طلاق الثلاث فلو كان الخلاف موجودًا عند متقدمي المالكية لذكره، والله أعلم.

قال أحمد الدردير: بعض الفسقة نسبه إلى الإمام أشهب، فيضل به الناس، وقد كذب وافترى على هذا الإمام، لما علمت من أنَّ ابن عبد البر - وهو الإمام المحيط - نقل الإجماع على لزوم الثلاث [٢] وأول من قال به من الحنابلة المجد ابن تيمية قال ابن القيم:

---

(١) قال قاسم بن عيسى في «شرح الرسالة» (٢/ ٤٧١) ونصُّ ابنِ مغيث قال محمد بن ناصر ومحمد بن عبد السلام وهو فقيه عصره وابن زنباع وغيرهم بأنَّه تلزمه طلقة واحدة في ذلك أخذًا من مسائل متعددة من المدونة من ذلك قولها إذا تصدق الرجل بجميع ماله يلزمه من الثلث... ويرد أخذه من مسألة المدونة بأنَّ مسألة المدونة في باب الإيمان أشد وبيانه أنَّا لو أخرجنا عنه جميع ماله لأصابه الحرج والضيق الشديد ولاسيما إن كان ذا مال طائل وعيال كثير ولا صنعة له ووجود مثل زوجته وأحسن منها موجود في كل زمان بلا تكلف وكذلك مسألة الأيمان تلزمه تحتمل أن يكون الشيخان رأيا فيها أنَّ القائل ذلك إنَّما يتناول لفظه لزوم الطلاق ظاهرًا لا نصًا فأشبه ما إذا قال: أنت طالق فإنَّه تلزمه طلقة واحدة لا ثلاث بخلاف مسألتنا فإنَّه صرح فيها بالطلاق ثلاثًا، والله أعلم.

(٢) «الشرح الصغير» (٢/ ٣٤٨).

شيخنا حكى عن جده أبي البركات: أنَّه كان يفتي بذلك أحيانًا سرًّا، وقال في بعض مصنفاته: هذا قول بعض أصحاب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد... أما بعض أصحاب أحمد، فإن كان أراد إفتاء جده بذلك أحيانًا، وإلا فلم أقف على نقل لأحد منهم(١) وأمَّا الشافعية فطلاق الثلاث سنة عندهم وينقل بعض فقهائهم الإجماع على وقوع الثلاث ولم أقف لهم على قول بعدم وقوع الثلاث، ثم أظهر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه وعلى هذا القول الفتوى الرسمية في بعض البلاد العربية.

وبعض أهل العلم ينقل الإجماع على وقوع الثلاث؛ لأنَّ الخلاف عنده شاذ لا يعتد به.

قال ابن عبدالبر: لم يختلف فقهاء الأمصار وأئمة الهدى فيمن طلق ثلاثًا في طهر مس فيه أو لم يمس فيه أو في حيض أنَّه يلزمه طلاقه(٢).

وقال ابن العربي: انعقاد الإجماع من الأمة بأنَّ من طلق طلقتين أو ثلاثًا أنَّ ذلك لازم له، ولا احتفال بالحجاج وإخوانه من الرافضة، فالحق كائن قبلهم(٣).

وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: قال علماؤنا: اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أنَّ طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويروى هذا عن محمد ابن إسحاق والحجاج بن أرطاة(٤).

وقال ابن رشد: وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء لا يشذ في ذلك عنهم إلا من لا يعتد بخلافه منهم(٥).

---

(١) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٢٧).
(٢) «الكافي» (ص: ٢٦٣).
(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٥٩).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٥).
(٥) «المقدمات» (١/ ٢٦٤).



وقال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي: فمذهب هذين الرجلين [محمد بن إسحاق وابن مقاتل] شاذ الشاذ، ولا سلف لهم فيه، ولا يبعد في أن يقال: إنَّ إجماع السلف على خلافه - على ما يتبين مما نذكره بعد عن السلف -، فإنَّهم كانوا منقسمين إلى من يراه ثلاثًا، أو إلى من يراه واحدة. والكل متفقون على وقوعه، والله تَعَالَىٰ أعلم وجمهور السلف والأئمة: أنَّه لازم واقع ثلاثًا، ولا فرق بين أن يوقع مجتمعًا في كلمة أو مفرقًا في كلمات، غير أنَّهم اختلفوا في جواز إيقاعه(١).

وقال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع طلاق الثلاث في كلمة واحدة، فإنَّ ذلك عندهم مخالف للسنة، وهو قول جمهور السلف، والخلاف في ذلك شذوذ، وإنَّما تعلق به أهل البدع، ومن لا يلتفت إليه لشذوذه(٢).

وقال ابن الملقن: اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع طلاق الثلاث في كلمة واحدة وهو قول جمهور السلف ومن خالف فهو شاذ مخالف لأهل السنة(٣).

وقال العيني: قالوا: من خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة، وإنَّما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة(٤).

وقال ابن حجر الهيثمي: وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فلا خلاف فيه يعتد به(٥).

---

(١) «المفهم» (٤/ ٢٣٨). وانظر: «المفهم» (٤/ ٢٣٧).
(٢) «شرح البخارى» لابن بطال (٧/ ٣٩١).
(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٥/ ٢١٦).
(٤) «عمدة القاري» (١٧/ ١٢).
(٥) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٣/ ٣٨٥).

وقال الشربيني: وقوع الثلاث عند جمعهن، وعليه اقتصر الأئمة، وحكى عن الحجاج بن أرطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية أنَّه لا يقع منها إلا واحدة، واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله تَعَالَىٰ[(١)] كذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ والكل مجتهد مأجور وإن لم يوفق للصواب.

وقال الحافظ ابن حجر: الإجماع الذي انعقد في عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على ذلك ولا يحفظ أنَّ أحدًا في عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خالفه في واحدة منها... فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم[(٢)].

وقد أشار إلى الخلاف المتأخر بقوله: يتعجب من ابن التين حيث جزم بأنَّ لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنَّما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف[(٣)].

وقال زرُّوق - بعد أن نقل الخلاف عن بعض فقهاء المالكية - بعضهم أدعى الإجماع على لزومه وهو بعيد[(٤)].

وقال ابن نجيم: لا حاجة إلى الاشتغال بالأدلة على رد قول من أنكر وقوع الثلاث جملة؛ لأنَّه مخالف للإجماع كما حكاه في المعراج ولذا قالوا: لو حكم حاكم بأنَّ الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه؛ لأنَّه لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ لأنَّه خلاف لا اختلاف[(٥)].

ثم أشار إلى الخلاف الحادث بقوله: إذا أوقعها جملة أو متفرقة ولا اعتبار بخلاف من أنكر وقوع الجملة لكونه مخالفًا للقطعي كذا ذكر الشارحون وفيه نظر... فإن قيل إنَّ العلماء قد أجمعوا عليه قلنا قد خالف أهل الظاهر في ذلك[(٦)].

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٠).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٦٥).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٣٦٣).

(٤) «شرح زروق على الرسالة» (٢/ ٤٧١).

(٥) «البحر الرائق» (٣/ ٤١٨).

(٦) «البحر الرائق» (٥/ ٢١).



وقال ابن مازة: ولو طلق امرأته في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه أو طلقها بكلمة واحدة، وقضى قاض بإبطال كله، فهو باطل؛ لأنَّه يخالف السنة والإجماع فكان باطلا[(١)].

فمن ينقل الإجماع يقصد به وقوع الثلاث في غير المدخول بها، أو قبل وجود الخلاف، أو يرى أنَّ الخلاف شاذ لا يقدح في الإجماع، ومن ينقل الخلاف يقصد به الخلاف الحادث بعد الإجماع في المدخول بها وغير المدخول بها، والله أعلم.

الدليل الخامس عشر: ملَّك الشرع الزوج الثلاث مفرقة فسحة له فإذا جمعها صحت منه كسائر الرخص كالترخص بترك الجماعة للعذر والفطر في السفر[(٢)].

الرد: ملك الشارع الزوج طلاقًا يملك به الرجعة فكما أنَّ غير المدخول بها تبين بالطلاق بنص الشرع وليس لزوجها عليها رجعة فكذلك ليس للزوج أن يطلق طلاقًا لا رجعة فيه فإن فعل فهو لغو[(٣)].

الجواب: هذا احتجاج في موطن الخلاف فالمخالف لا يرى ذلك.

الدليل السادس عشر: النكاح ملك يصح إزالته متفرقًا، فصح مجتمعًا، كسائر الأملاك[(٤)].

الرد: قياس مع الفارق فسائر الأملاك دل الدليل على جواز الجمع بخلاف الطلاق.

الجواب: يجوز جمع الطلاق.

---

(١) «المحيط البرهاني» (٨/ ٨٢).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٩٩).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٠٦،٣٠٠).

(٤) انظر: «المغني» (٨/ ٢٤٣)، و«رؤوس المسائل الخلافية» (٤/ ١٨٠).

الرد: هذه من مسائل الخلاف.

الدليل السابع عشر: كل ملك يزول بإزالته مفترقًا يزول بإزالته مجتمعًا كالعتق[١].

الرد: لم يأذن الشارع بإيقاع الطلاق إلا مفرقًا بخلاف غيره.

الجواب من وجهين:

الأول: هذه من مسائل الخلاف.

الثاني: على القول بأنَّ جمع الطلاق بدعي - وهو الصحيح - فقد دل الدليل على وقوعه كوقوع طلاق الحائض.

الدليل الثامن عشر: يملك الزوج بعقد النكاح الطلاق ثلاثًا فلو كان لا يملكها إلا مفرقة لم يملك الثلاث في التي لم يدخل بها فدل على أنَّه يملكها مجتمعة ومفرقة[٢].

الرد: يملك الزوج الثلاث بعقد النكاح ملكًا مطلقًا لكن لا يملك جمعها فإذا طلق غير المدخول بها وراجعها بقيت له طلقتان.

الجواب: الصحيح أنَّ الشارع لم يأذن له بالثلاث إلا مفرقة لكن لو خالف وقع الطلاق مع الإثم.

الدليل التاسع عشر: القياس على طلاق الحائض فلما أمضاه النبي ﷺ وهو بدعي فكذلك طلاق الثلاث[٣].

---

(١) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٣٩).
(٢) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٣٩).
(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٦)، و«المقدمات» (١/ ٢٦٤)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٣٤١).



الرد: المسألة من مسائل الخلاف والمخالف لا يسلم بوقوع طلاق الحائض وتقدم الكلام على المسألة[(١)].

الدليل العشرون: القياس على وقوع الطلاق مفرقًا فكلاهما طلاق أوقعه من يملكه فيلزمه وإنَّما ملك الثلاث مفرقة فسحة له فإذا جمعها لزمته[(٢)].

الرد: قياس مع الفارق فتفريق الطلاق مباح وجمعه محرم على الصحيح.

الدليل الحادي والعشرون: الطلاق ثلاثًا يقال: عليه طلاق بالاتفاق فتلزم أحكامه[(٣)].

الرد: لا يلزم من تسميته طلاقًا أن تترتب عليه أحكام الطلاق فطلاق الحائض يسمى طلاقًا وتقدم الخلاف في وقوعه ونكاح الشغار يسمى نكاحًا وهو محل خلاف والبيع من غير ذكر الثمن يسمى بيعًا وهو محل خلاف[(٤)].

الدليل الثاني والعشرون: يجوز العقد على أربع نساء بعقد واحد وعقود متفرقة فكذلك الثلاث تقع مجتمعة ومتفرقة[(٥)].

الرد: قياس مع الفارق ففي النكاح جمع وفي الطلاق تفريق وفي النكاح لم يرد نهي عن الجمع بخلاف الطلاق وفي النكاح وقع العقد على أربع وفي الطلاق على واحدة.

الدليل الثالث والعشرون: أصل الطلاق مشروع والحضر عائد لأمر خارج وهي الثلاث فيقع الطلاق مع الإثم كالبيع وقت الجمعة[(٦)].

---

(١) انظر: (ص: ٣١٩).
(٢) انظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٩٩).
(٣) انظر: «المفهم» (٥/ ٢٣٨).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٧).
(٥) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٣٩).
(٦) انظر: «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» (١١/ ٤٦).

الرد: صحة البيع وقت الجمعة ممن تلزمه الجمعة محل خلاف بين أهل العلم وتقدم الكلام على مسألة هل النهي يقتضي الفساد؟[(١)].

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ طلاق المدخول بها ثلاثًا بلفظ واحد كقوله أنت طالق ثلاثًا ونحوه يقع ثلاثًا وتبين به المرأة للأدلة السابقة ولم ينقل عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شيء صحيح صريح خلاف ذلك وكذلك لم ينقل عن التابعين، والله أعلم.

وفي نهاية الكلام على هذه المسألة أنبه على أمور:

الأول: قال الشيخ أحمد شاكر: التطليق بلفظ (أنت طالق ثلاثًا) ونحوه إنَّما هو تطليق واحد قطعًا وأنَّه ليس ما اختلف في وقوعه ثلاثًا أو واحدة[(٢)].

وقال: ليس داخلًا في الخلاف في وقوع الثلاث أو عدم وقوعه وإنَّه لم يعرفه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يعرفه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يمضه أحد منهم على الناس... الذي عرفوه وأمضوه هو النوع الثاني وحده وهو التطليق مرة ثانية ثم مرة ثالثة قبل انقضاء العدة في مجلس واحد أو مجالس[(٣)].

وقال كلمة (أنت طالق ثلاثًا) ونحوها... ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة من التابعين ومن بعدهم ومن جعلها من العلماء موضع خلاف فقد سبق نظره وفاته المعنى الصحيح الدقيق[(٤)].

الرد من وجوه:

الرد الأول: موضع الخلاف جمع الثلاث بفم واحد أما تفريقها بقوله: أنت طالق طالق طالق عدها بعض أهل العلم من مسائل الإجماع ويأتي[(٥)].

---

(١) انظر: (ص: ٣٢١).

(٢) «نظام الطلاق في الإسلام» (ص: ٣٨).

(٣) «نظام الطلاق في الإسلام» (ص: ٣٧).

(٤) «نظام الطلاق في الإسلام» (ص: ٣٦).

(٥) انظر: (ص: ٦٧٢).



الرد الثاني: أفتى الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بوقوع الثلاث مجموعة وكذلك التابعون.

الثاني: هذه المسألة من المسائل المشكلة وسبب الإشكال حديث طاوس عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وسنين من خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ» فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ فظاهر الحديث مشكل ومثل هذا الإشكال وارد عند السلف فعن ابن سيرين، قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أنَّ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض، فأمر أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم، ولا أعرف الحديث، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي، وكان ذا ثبت، فحدثني أنَّه سأل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فحدثه «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا»[1] فأشكل الأمر على محمد بن سيرين كيف يطلق ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا زوجته ثلاثًا ويأمره النبي ﷺ بمراجعتها فالمخبر ثقة والخبر يعارض القرآن بأنَّ المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره فوقع ابن سيرين بين إشكالين حتى تبين له خطأ الثقة وأنَّ طلاق ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لزوجته واحدة وليس ثلاثًا فبعض الأحيان يتبين للإنسان ما يرفع عنه الإشكال ويتبين له خطأ الثقة وفي بعض الأحيان يبقى الإشكال كما هو في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وقد قال بأنَّ الثلاث واحدة علماء ربانيون من السلف والخلف فقال به من المتقدمين شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن المتأخرين فقيها العصر ابن باز وشيخنا ابن عثيمين وقد تعلمنا منهم البحث عن الحق والقول به وتلمس العذر للمخالف وعدم التشنيع عليه فهو مأجور على اجتهاده ورحم الله ابن المبرد حينما نقل ما قيل في مسألة الطلاق الثلاث ثم ختم كتابه بقوله: فليختر العاقل

---

(١) رواه مسلم (١٤٧١).

ما يوجب الإنصاف ويختار جوابًا يقدم به على رب العباد ولا يختار شيئًا حمية ورياءً فإنَّ الدنيا مفروغ منها وهي زائلة فيتخذ لنفسه ما يصلح لرمسه وليتخذ جوابا يقف به بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ حين يقف حاسرًا عريانًا مكشوف الرأس حيران فالدنيا جميعها لا تساوي فلس ولينصف حيث يحق الإنصاف ولا يقل بالمسائل باجتهاد نفسه فإنَّ العلماء رعاة الله على دينه والراعي مسؤول عن رعيته فإنه إذا أبصر يوم القيامة يوم الحسرة والندامة الأهوال والأمور وديوانه اتبع الحق وخلى الفجور[(١)].

الثالث: قد يقال: إن الفتوى بوقوع طلاق الثلاث يؤدي إلى تشتت بعض الأسر ووقوع البعض في التحايل على ذلك بنكاح التحليل.

والجواب إذا تبين لطالب العلم أنَّ هذا القول هو الصواب في هذه المسألة فلا يعارضه بمثل هذه الآراء والواجب على الجميع التسليم لحكم الله وترك الحيل التي يستبيحون بها المحرمات وهذا الإيراد يرد أيضًا إذا بانت المرأة من زوجها بالثلاث المفرقة فلا تعطل الأحكام الشريعة لتساهل الناس في الطلاق فمن ألزم نفسه بالثلاث لزمته، والله أعلم.

الرابع: إن كنت قد أطلت في هذه المسألة وبعض مسائل الطلاق فلا تتضايق أيها القارئ من الإطالة فبعض المسائل خطيرة وتحتاج إلى تجلية تامة لا سيما إذا اختار القول المرجوح أئمة كبار يقتدى بهم.



(١) «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» (ص: ٢٢٠).



الفصل الثالث

الحكم الوضعي لطلاق المدخول بها ثلاثًا بكلمات متفرقة

تمهيد:

تقدم الكلام على طلاق المدخول بها ثلاثًا بكلمة واحدة كقوله: أنت طالق ثلاثًا والكلام في هذا الفصل في طلاق المدخول بها ثلاثًا متفرقة، فإذا طلق الرجل امرأته التي دخل بها ثلاثًا مفرقة لا يخلو الأمر من أحوال:

الأول: أن يقصد إنشاء الطلاق فينوي طلاقها ثلاثًا.

الثاني: أن يقصد بالثانية والثالثة توكيد الطلاق أو إسماع المرأة لا الطلاق.

الثالث: أن لا تكون له نية.



طلاق المدخول بها في طهر واحد ثلاثًا بكلمات متفرقة ناويًا الطلاق

إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها في طهر واحد ثلاثًا متفرقة كقوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق سواء قالها في مجلس واحد أو مجالس فهل وقع الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة وهل بعضهم يرى الثلاث واحدة كطلاق المدخول بها ثلاثًا في كلمة واحدة؟ هذا ما أحاول الإجابة عليه.

بعض أهل العلم ينقل الإجماع على وقوع الطلاق وأنَّ الخلاف بين أهل العلم في مسألة طلاق الثلاث المجموعة لا المفرقة:

١- **قال محمد بن نصر المروزي:** اختلفوا في المدخول بها إذا طلقها الزوج ثلاثًا بلفظ واحد... لا اختلاف بين أهل العلم أنَّها إذا كانت مدخولًا بها فقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق سكت أو لم يسكت فيما بينهما أنَّها طالق ثلاثًا إلا أن يريد تكرار الكلام بقوله الثانية الثالثة، والله أعلم(١).

٢- **قال القاضي عبد الوهاب:** لا خلاف في أنَّ من فرق الثلاث فإنَّه يلزمه... فأمَّا إن أتى به في كلمة واحدة فإنَّه عاصٍ بذلك ويلزمه وإنَّما قلنا يلزمه إن وقع خلافًا لمن منع إيقاعه جملة(٢).

٣- **قال ابن حزم:** اتفقوا أنَّ من طلق امرأته التي ذكرنا في الوقت الذي وصفنا طلقة واحدة رجعية لم يتبعها ولا شرطًا مفسدًا للطلاق أنَّ ذلك لازم واتفقوا أنَّه إن اتبع الطلقة

---

(١) «اختلاف الفقهاء» (ص: ٢٤٨).
(٢) «المعونة» (٢/ ٥٥٦).



التي ذكرنا للتي وطئها طلقة ثانية بعد الأولى وقبل انقضاء عدتها أنَّها أيضًا لازمة له وأنَّه قد سقط مراجعتها وحرام عليه نكاحها إلا بعد زوج(١).

فابن حزم ينقل الإجماع على أنَّه إذا اتبع الطلقة الأولى طلقتين متفرقتين بانت بها المرأة وهو ممن نقل الخلاف في وقوع طلاق الثلاث المجموعة(٢).

٤- قال ابن المنير: لزوم الثلاث إذا وقعت مفترقات لا خلاف فيه، فإن وقعت في كلمة واحدة، فالمذاهب أيضًا كذلك للزوم، ونقل عدم اللزوم شاذا عند الحجاج بن أرطاة وابن إسحاق(٣).

٥- قال ابن جزي: تنفذ الثلاث سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقًا أو جمع الثلاث في كلمة واحدة عند الجمهور خلافا للظاهرية(٤).

٦- قال أبو الوليد ابن رشد: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، نسقًا، فإنَّه يكون ثلاثًا عند مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: يقع واحدة، فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد - أعني: بقوله طلقتك ثلاثًا - قال: يقع الطلاق ثلاثًا، ومن رأى أنَّه باللفظة الواحدة قد بانت منه قال: لا يقع عليها الثاني والثالث، ولا خلاف بين المسلمين في ارتدافه في الطلاق الرجعي(٥).

٧- قال ابن قدامة: إذا قال لامرأته المدخول بها أنت طالق مرتين ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان بلا خلاف(٦).

وابن قدامة أشار إلى الخلاف في طلاق الثلاث بكلمة واحدة(٧).

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص: ٧٢).
(٢) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦٧).
(٣) «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢٩٢).
(٤) «القوانين الفقهية» (ص: ١٧٠).
(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٨٠).
(٦) «المغني» (٨/ ٤٠٠).
(٧) انظر: «المغني» (٨/ ٢٤٣).

٨- قـال ابـن المـبرد: الفصل التاسـع في ذكـر الثـلاث إذا أتت متفرقه هذه المسـأله لا خـلاف فيها أنَّـه يقع ثلاثًا، لا لجمال الدين [يوسـف بن أحمد] ولا للشـيخ تقى الدين [شـيخ الإسـلام ابن تيمية] ولا لابـن القيم ولا لأحد من الأئمة بـل الإجماع منعقد على أنَّه يقع وتحرم عليه إلا أن تنكح زوجًا غيره بالكتاب ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]، على ما ذكرناه والسـنة أشـياء كثيرة والإجمـاع منعقد، والله أعلم بالصواب(١).

قال أبو عبد الرحمن: نسـبته وقوع طلاق الثلاث المفرقة لشـيخ الإسـلام ابن تيمية وابن القيم محل نظر ويأتي رأيهما قريبًا.

٩- قال محمد بن أحمد الفاسي: لا فرق بين أن يطلقها ثلاثًا في كلمة كقوله: أنت طالـق ثلاثـًا أو يطلقها ثـم يراجعها ثم يطلقها إلى الثلاث الحكـم واحد، إلا أنَّه في ثلاث مرات مجمع عليه، وفي كلمة فيه خلاف ضعيف(٢).

ونفي الخلاف يحتمل أنه في المذهب ويحتمل أنه عام، والله أعلم.

١٠- قال الشيخ عبد العزيز بن باز: لم أجد عن أحد من السلف إلى وقتي هذا لفظًا صريحًا يدل على أنَّ الثلاث المفرقة لا تقع.

وقـال الخلاف فيما إذا قـال الزوج: (أنت طالق بالثـلاث) أو (هي طالق بالثلاث) ولم يكرر ذلك(٣).

---

(١) «سير الحاث» (ص: ١٨٢).

(٢) «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام» (١/ ٢٢٣)، وانظر: «البهجة في شرح التحفة» (١/ ٥٤٦)، و«الصواعق المرسلة» (٢/ ٦٢٢ - ٦٢٣).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٢١/ ٣٠٥).



ومن تكلم على الخلاف في مسألة الطلاق الثلاث أكثرهم ينص على الثلاث المجموعة(١) وبعضهم يطلق ولا يقيد(٢).

ومن أدلة وقوع الطلاق:

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦].

الدليل الثاني: قوله تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

الدليل الثالث: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة: ٣].

الدليل الرابع: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم﴾ [النساء: ١٢].

وجه الاستدلال: لو قذف المطلقة طلاقًا رجعيًا في العدة يلاعن ولو آلى منها يلزمه الإيلاء ولو ظاهر منها يلزمه الظهار ولو مات أحدهما يرثه الآخر فدل على أنَّ المطلقة طلاقًا رجعيًا زوجة فيقع عليها طلاقه(٣).

---

(١) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦٧)، و«الاستذكار» (٦/ ١١٠)، و«المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٢٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٦٢)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٦١)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٨٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠٣)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٤١)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٤٧)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٣٢٦، ٣٢٨)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٦٢)، و«عمدة القاري» (١٧/ ١٢)، و«كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (٢/ ١٠٣)، و«إرواء الغليل» (٧/ ١٢٢).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٢٨).

(٣) انظر: «الأم» (٥/ ١١٥)، و«كنز الراغبين» (٣/ ٥٠٧)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٤٥١).

وقت ظهور الخلاف: شـيخ الإسـلام ابن تيمية جعل الخـلاف في وقوع الثلاث في المسألتين. فطلاق الثلاث عنده واحدة إذا كانت مجموعة أو مفرقة.

قـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن طلقها ثلاثًا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات؛ مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق، أو يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو عشر طلقـات أو مائـة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات: فهذا للعلماء من السـلف والخلف فيه ثلاثة أقوال[(١)].

وقـال البعـلي: الرجعية لا يلحقهـا الطلاق وإن كانت في العدة بناءً على أنَّ إرسـال طلاقه على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم[(٢)].

وقـال محمد بـن مفلح: لم يوقع شـيخنا طلاق حائض وفي طهر وطـئ فيه، وأوقع مـن ثـلاث مجموعـة أو مفرقـة قبل رجعـة واحـدة، وقـال: إنَّه لا يعلـم أحـدًا فرق بين الصورتين[(٣)].

فاشـتهر الخلاف عن شـيخ الإسـلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم تابعه عليه من أتى بعده فطـلاق الثلاث المفرقة تقع به طلقة واحدة عند شـيخ الإسـلام ابن تيميـة وابن القيم[(٤)]

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧ - ٨).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص: ٢٥٦).

(٣) «الفروع» (٥/ ٣٧٢)، وانظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٥٣)، و«المبدع» (٧/ ٢٦٢)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٦٧).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٧).

تنبيه: تقدم أن ابن المبرد ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنَّهما لا يخالفان في وقوع الثلاث المفرقة وشيخ الإسلام ينص على أنَّها واحدة ويفهم من كلام ابن القيم موافقته شيخه، والله أعلم.



والشوكاني[(١)] وصديق حسن خان[(٢)] وأحمد شاكر[(٣)] والشيخ عبد الرحمن السعدي[(٤)] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٥)].

تنبيه: الشيخ عبد العزيز بن باز يوافقهم في أنَّ طلاق الثلاث واحدة إذا كانت مجموعة أمَّا إذا كانت مفرقة فهي ثلاث تبين بها المرأة وبين سبب التفريق بقوله: لما كان الحديث في عدم وقوع الثلاث ليس بالصريح في عدم إيقاع الثلاث المفرقة، حملته على ما إذا وقعت بلفظ واحدة؛ لأنَّ ذلك أقل ما يدل عليه؛ ولأنَّ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أفتى بذلك في الرواية التي جاءت عنه في عدم إيقاع الثلاث، ولأنِّي لم أجد عن أحد من السلف إلى وقتي هذا لفظًا صريحًا يدل على أنَّ الثلاث المفرقة لا تقع[(٦)].



(١) انظر: «الفتح الرباني» (٧/ ٣٤٦٤).
(٢) انظر: «الروضة الندية» (٢/ ٥٣).
(٣) انظر: «نظام الطلاق في الإسلام» (ص: ٣٧).
(٤) انظر: «الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة» (ص: ٩٠).
(٥) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٤١)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (١٢/ ٧٥).
(٦) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢١/ ٢٨٢).

طلاق الثلاث بكلمات متفرقة ناويًا واحدة

إذا قال لزوجته المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ينوى طلقة واحدة ولم ينو بالزائد عن الواحدة الطلاق فينوي مثلًا التوكيد أو إسماعها تقع طلقة واحدة وهو مذهب سفيان الثوري[١].

وروي عن الحسن البصري وقتادة[٢] والأحناف ديانة لا قضاءً[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وابن حزم[٧] والشيخ ابن باز[٨] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[٩] ولم أقف على خلاف في هذه المسألة لأحد من أهل العلم في باب الفتوى.

(١) رواه عبد الرزاق (١١٣٥٥) عن الثوري في رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، ثم قال: لم أرد إلا واحدة، وإنَّما رددت عليها لأسمعها قال: «أَمَّا فِي النِّيَّةِ فَوَاحِدَةٌ، وَأَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَيَلْزَمُهُ، وَسَوَاءٌ إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَهُوَ بِتِلْكَ الْـمَنْزِلَةِ» وإسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٣٥٤) عن معمر عن رجل عن الحسن وقتادة عن رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق قال إنما أردت أن أفهمها قالا: «يُدَيَّنُ» إسناده ضعيف.

(٣) انظر: «المبسوط» (٦/ ١١٦)، و«النتف في الفتاوى» (ص: ٢١٨)، و«البحر الرائق» (٣/ ٥٠٨)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٦٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥١٢).

قال ابن عابدين في حاشيته (٤/ ٤٦٢) الديانة: أي تصح نيته فيما بينه وبين ربه تَعَالَى؛ لأنَّه نوى ما يحتمله لفظه فيفتيه المفتي بعدم الوقوع، أما القاضي فلا يصدقه ويقضي عليه بالوقوع؛ لأنَّه خلاف الظاهر بلا قرينة.

وانظر: الكلام على الديانة والقضاء في كتاب «شروط الطلاق» يسر الله طباعته.

(٤) انظر: «المدونة» (٣/ ٣)، و«البيان والتحصيل» (١٤/ ٧٨)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٩٤)، و«القوانين الفقهية» (ص: ١٧٢)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٣٧١)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٤/ ٤٧٨)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٣٥).

(٥) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢٢)، و«العزيز» (٩/ ٨)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧٨)، و«فتح الوهاب مع حاشية الجمل» (٧/ ٤٢)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٨٨)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٦١).

(٦) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص: ٢٩١)، و«الكافي» (٣/ ١٨٧)، و«المحرر» (٢/ ١٢٠)، و«المغني» (٨/ ٣٩٩)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٧٣).

(٧) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٤).

(٨) انظر: «فتاوى ابن باز» (٢١/ ٣٣٩ - ٣٥٧).

(٩) انظر: «لقاءات الباب المفتوح» (١/ ٣٦٢).



الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٥].

الدليل الثاني: قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المَائِدَة: ٨٩].

وجه الاستدلال: في الآيتين العبرة بنية القلب لا بما تلفظ به اللسان فإذا كرر الطلاق للتوكيد أو غيره تعلق الحكم بما نوى لا بما تلفظ به.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)].

وجه الاستدلال: لا يقع من الطلاق إلا ما نواه من العدد فإذا نوى واحدة فقط وقعت[(٢)].

الدليل الرابع: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ**»[(٣)] وفي حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة تخلفه عن غزوة تبوك: «قُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الأَمْرِ»[(٤)].

وجه الاستدلال: جعل النبي ﷺ لفظ: «**الْحَقِي بِأَهْلِكِ**» طلاقًا بالنية، ولم يرد كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه اللفظة الطلاق فلم تطلق زوجته فإذا كانت النية لها أثر في وقوع أصل الطلاق فكذلك يكون لها أثر في عدده.

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٤١).
(٣) رواه البخاري (٥٢٥٤).
(٤) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

الدليل الخامس: عن معن بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان أبي يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**»(١).

وجه الاستدلال: المطلق له ما نوى فإذا نوى في الطلقة الثانية والثالثة الإسماع أو غير ذلك فله ما نوى فلا تقع إلا واحدة.

الدليل السادس: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ أحتضن زاهرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ يقول: مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ أَوْ قَالَ لَكِنْ عِنْدَ اللهِ أَنْتَ غَالٍ»(٢).

وجه الاستدلال: كلام النبي ﷺ يحتمل عبودية الله وعبودية الرق فكان الحكم لنية النبي ﷺ لا لما يتبادر من لفظ: (مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ) فكذلك المطلق يرجع الحكم في عدد الطلاق إلى نيته لا إلى لفظ الطلاق.

الدليل السابع: إنَّ ركانة بن عبد يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق امرأته سهيمة المزنية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ألبتة ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنِّي طلقت امرأتي سهيمة ألبتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ لركانة: «**واللهِ ما أردتَ إلا واحدةً؟**» فقال ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ. فطلقها الثانية في زمان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والثالثة في زمان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٢).

(٢) رواه أحمد (١٢٢٣٧)، وغيره ورواته ثقات. انظر: كتاب «شروط الطلاق» يسر الله طباعته.

(٣) انظر: (ص: ٥٢٠).

وجه الاستدلال: طلاق البتة طلاق ثلاث بائن وأحلفه النبي ﷺ أنَّه أراد بالبتة واحدة فكذلك من طلق ثلاثًا ناويًا واحدة فعلى ما نوى.

الرد: الحديث ضعيف.

الدليل الثامن: الإجماع قال القاضي أبو يعلى: لا خلاف أنه لو قال لمدخول بها: أنت طالق طالق وقال أردت بالثانية إفهامها إن قد وقع بها طلقة قبل منه ذلك[1].

وقال شيخنا الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، وقال: أردت التوكيد فهي واحدة، ولا أعلم في هذا خلافًا بين العلماء[2].

الرد: تقدم الخلاف في القضاء دون الفتوى ويحتمل أنَّ أبا يعلى يقصد في المذهب، والله أعلم.



(١) كتاب «الروايتين» (٢/ ١٤٧).
(٢) «لقاءات الباب المفتوح» (١/ ٣٦٢).

الطلاق ثلاثًا بكلمات متفرقة وليس له نية

تقدم أنَّه إذا طلق زوجته المدخول بها ثلاثًا متفرقة ناويًا الطلاق تقع الثلاث وبعض أهل العلم يرى أنَّ هذه من مسائل الإجماع وإذا طلقها ثلاثًا ناويًا طلقة واحدة والطلقة الثانية والثالثة يقصد بها إسماع الزوجة أو توكيد الطلقة الأولى تقع طلقة واحدة لكن إذا لم ينو ثلاثًا ولم ينو إسماع الزوجة ولا التوكيد فما الحكم:

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تقع طلقة واحدة: وهو قول لبعض المالكية[(١)] وقول للشافعية[(٢)] واختاره ابن حزم[(٣)] والشيخ ابن باز[(٤)].

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٧].

وجه الاستدلال: الطلاق لا يكون إلا عن عزم فلا يقع ما زاد على الواحدة لأنَّه لم يعزم عليها.

الرد من وجهين:

الأول: الآية واردة في المولي فتتربص المرأة أربعة أشهر وبعد مضي المدة إمَّا أن يطلق وإما أن يفيء.

الثاني: دل الدليل الخاص على أن من نوى لفظ الطلاق وقع طلاقه.

---

(١) انظر: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٩٥).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢٢)، و«العزيز» (٩/ ٨)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧٨)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٨٨).

(٣) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٤).

(٤) انظر: «فتاوى ابن باز» (٢١/ ٣٤١).



الدليل الثاني: قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٥].

الدليل الثالث: قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المَائِدَة: ٨٩].

وجه الاستدلال: إذا لم ينوِ لم يقع ما زاد على الواحدة.

الرد: تقدم أنَّ من تلفظ بالطلاق وقع.

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

وجه الاستدلال: إذا لم ينوِ لم يقع ما زاد على الواحدة.

الرد: تقدم.

الدليل الخامس: عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على عدم العمل بالشك فما زاد على الواحدة مشكوك فيه والأصل بقاء النكاح(٣).

الرد: تقدم.

الدليل السادس: التكرار يكون للتوكيد والإفهام، ويكون للإيقاع فيحمل الطلاق على المتيقن وهي الواحدة ويطرح الشك(٤).

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١). (٣) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٤).

(٤) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٤)، و«المغني» (٨/ ٤٠٠)، و«فتح بالباب العناية» (٢/ ٩٧).

الرد من وجهين:

الأول: الأصل في التكرار التأسيس لا التوكيد فيحمل عليه ولا يصرف إلى غيره إلا بنية[1].

الثاني: تقدم أنَّ من نوى لفظ الطلاق وقع طلاقه.

القول الثاني: يقع ثلاثًا: وهو مذهب الأحناف[2] والمالكية[3] والأصح عند الشافعية[4] ومذهب الحنابلة[5].

الدليل الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**».

وجه الاستدلال: لو أنَّ الزوج طلق ثلاثًا هازلًا وقع طلاقه وفي نيته عدم وقوع الطلاق فمن لم يكن له نية يقع طلاقه من باب أولى، والله أعلم.

---

(١) انظر: «تهذيب الفروق» (٤/ ١٧١)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٩٤)، و«المغني» (٨/ ٤٠٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٦٦).

(٢) انظر: «المبسوط» (٦/ ١١٦)، و«النتف في الفتاوى» (ص: ٢١٨)، و«البحر الرائق» (٣/ ٥٠٨)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٦٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥١٢)، و«المغني» (٨/ ٤٠٠).

(٣) انظر: «المدونة» (٣/ ٣)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٩٤)، و«القوانين الفقهية» (ص: ١٧٢)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٣٧١)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٤/ ٤٧٨)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٣٥).

قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل (٣/ ٤٤٦) إذا قال: أنت طالق أنت طالق فهو محمول على التأسيس حتى ينوي التوكيد.

(٤) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٢٢)، و«العزيز» (٩/ ٨)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧٨)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٨٨).

(٥) انظر: «المغني» (٨/ ٣٩٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٦٦).

وقال الشريف محمد بن أحمد في «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص: ٢٩١): إن لم تكن له نية في عدد ولا قصد التوكيد بالتكرار طلقت ثلاثًا قولًا واحدًا.



الرد: الحديث ضعيف.

الجواب: الحديث جاء من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو حسن ومن مرسل الحسن ورواته ثقات ويشهد له أثر عمر وأثر ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[(١)].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ**»[(٢)].

وجه الاستدلال: يدخل في عموم الحديث من طلق وليس له نية.

الرد من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح.

الجواب: صح موقوفًا على علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(٣)].

الثاني: الحديث وارد في من يصح طلاقه ومن لا يصح ولم يرد في وقوع الثلاث من عدمها.

الدليل الثالث: لا تشترط نية الطلاق في الصريح فيقع طلاق الواحدة وكذلك ما زاد عليها.

الدليل الرابع: الأصل أنَّ من تلفظ بالطلاق قاصدًا اللفظ وقع وإخراج هذه المسألة يحتاج إلى دليل خاص.

الدليل الخامس: مقتضى اللفظ وقوع الطلاق، وقصد الإفهام ونحوه صارف له ولم يوجد، فهو كالعام والمطلق، يعمل بهما ما لم يوجد مخصص أو مقيد[(٤)].

---

(١) انظر: طلاق الهازل في كتاب «شروط الطلاق» يسر الله طباعته.

(٢) انظر: (ص: ٥٢٥).

(٣) انظر: (ص: ٥٢٨).

(٤) انظر: «شرح الزركشي» (٢/ ٤٧٧).

الدليل السادس: الطلقة الثانية والثالثة تقع لو لم يتقدمها طلقة فكذلك إذا تقدمها طلقة[(١)].

الرد: فرق بين المسألتين فإذا قصد بالثانية والثالثة التوكيد لا يقع.

الترجيح: الذي يترجح لي وقوع الثلاث المفرقة إذا لم ينو التوكيد ونحوه فالأصل أنَّ من تلفظ بالطلاق وقع فلذا يقع طلاق الهازل فإذا لم توجد نية تصرف الثلاث عن الوقوع وقعت، والله أعلم.

تنبيه: إذا قال أنت طالق طالق طالق فأعاد الخبر فقط أو أنت طالق وطالق أو ثم طالق ونحوها من مسائل الخلاف ويأتي الكلام عليها، إن شاء الله.



(١) انظر: «المغني» (٨/ ٤٠٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٦٦).



الفصل الرابع

طلاق الثلاث في كل طهر طلقة

تقدم الكلام على حكم طلاق الثلاث في طهر واحد، وهنا بيان طلاق الثلاث في كل طهر طلقة من غير رجعة فيطلق امرأته طلقة فإذا حاضت ثم طهرت طلقها ثانية ثم إذا حاضت ثم طهرت طلقها طلقة ثالثة، أما إذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها فيأتي الكلام على هذه المسألة[1].

والمسألة يتعلق بها حكمان حكم تكليفي وهو هل هذا الطلاق جائز أم لا؟ وحكم وضعي وهو هل يقع هذا الطلاق أم لا؟.



---

(١) انظر: (ص: ٧٤٤).

الحكم التكليفي لطلاق الثلاث
في كل طهر طلقة

لأهل العلم في طلاق الثلاث في كل طهر طلقة ثلاثة أقوال الجواز والتحريم والكراهة:

القول الأول: الجواز: وهو مذهب الأحناف(١) والشافعية(٢) والمذهب عند الحنابلة(٣) وقال به ابن حزم(٤) وأشهب من المالكية(٥).

الدليل الأول: عن سالم أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره أنَّه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ»(٦).

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤١٦)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٢٠٠)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٧)، و«فتح باب العناية» (٢/ ٩٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٣).

(٢) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١١٧)، و«العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٦)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٩)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٥).

(٣) انظر: «المحرر» (٢/ ١٠٩)، و«الهادي» (ص: ٤٥٥)، و«شرح الزركشي على الخرقي» (٢/ ٤٦٠)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٢).

قال الشريف محمد بن أحمد الهاشمي في «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص: ٢٨٨) لو طلقها بعد الدخول في كل طهر لم يصبها فيه طلقة حتى أكمل لها ثلاث طلقات في ثلاثة أطهار ولم يراجعها في خلال ذلك كان مطلقًا للسنة لا يختلف قوله فيه.

(٤) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٠).

(٥) انظر: «النوادر» (٤/ ٣٤٢)، و«مقدمات ابن رشد» (١/ ٢٦٤)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٣٩).

(٦) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).



وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بطلاقها طلقة واحدة في الطهر فدل على جواز إيقاع في كل طهر طلقة[١].

الرد: أمره أن يطلقها طلقة بعد رجعة وليس بعد طلاق سابق وطلاق العدة المأمور بها هو طلقة واحدة فإمَّا يراجعها أو تخرج من العدة وليس تفريق الطلاق.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عن القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ** عَزَّ وَجَلَّ، **قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَةً**» قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا هِيَ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، أَكَانَ لِي أَنْ أُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا بَانَتْ مِنْكَ، وَكَانَتْ مَعْصِيَةً**»[٢].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث جواز الطلاق في كل قرء طلقة.

الرد: الحديث ضعيف.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً، وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ أُخْرَى بَعْدَ آخِرِ طَلَاقِهَا»[٣].

وجه الاستدلال: الطلاق في كل قرء طلقة طلاق سنة.

الرد: هذه الرواية شاذة والمحفوظ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلقة واحدة حتى تطهر.

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على الخرقي» (٢/ ٤٦٠).

(٢) انظر: (ص: ٣٦١).

(٣) انظر: (ص: ٥٥٤).

الدليل الرابع: عن إبراهيم النخعي قال: كانوا [الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)]] يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض[(٢)].

وجه الاستدلال: الأحسن أن يطلقها طلقة واحدة لكن هذا على سبيل الاستحباب فلو طلقها في كل طهر طلقة جاز.

الرد: الأثر ضعيف.

الدليل الخامس: الحكم يدور مع دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع فجاز تكرر الطلاق لتكرر الحاجة[(٣)].

الرد: الحكم يدور مع الدليل الشرعي الذي ينهى عن الطلاق أكثر من طلقة.

الجواب: هذا محل الخلاف.

الدليل السادس: إذا طلق في كل طهر طلقة خرج من خلاف من منع طلاق الثلاث في طهر واحد وليأمن به ما يخافه من الندم[(٤)].

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٢٧)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم فذكره، ورواته ثقات.
لكن إبراهيم بن يزيد النخعي لم يلق أحدًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قاله علي ابن المديني.
وقال الحافظ في «الدراية» (٢/ ٦٩) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.
ورواه عبد الرزاق (١٠٩٢٦) عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى يخلو أجلها وكانوا يقولون لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا لعله أن يرغب فيها.
وهل رواه عبد الرزاق عن مغيرة بن مِقْسَم أو بينهما سفيان الثوري فيكون في السند سقط؟ الله أعلم.

(٣) انظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٢٤٧)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٢٨)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١١٨)، و«العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٦).



الرد من وجهين:

الأول: يخرج من خلاف من منع الثلاث في طهر واحد لكنَّه يقع في خلاف من يرى حرمة تفريق الطلاق على الأطهار.

الثاني: الطلاق في كل طهر طلقة مظنة الندم؛ لأنَّ المرأة تبين بينونة كبرى.

الدليل السابع: قابل الله الطلاق بالعدة وهما ذوا عدد فيقسم آحاد أحدهما على آحاد الآخر كقوله أعط هؤلاء الثلاثة ثلاثة دراهم فكان هذا أمرًا بالتفريق وأقله الإباحة[١].

الرد: لا تقابل النصوص التي تنهى عن طلاق الثلاث بمثل هذه الأقيسة.

وتقدمت بقية الأدلة في طلاق الثلاث في طهر واحد[٢].

القول الثاني: التحريم: وهو مذهب المالكية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤] واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] وابن القيم[٦] والشيخ عبد العزيز بن باز[٧] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[٨].

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٥)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: (ص: ٤٩٠).

(٣) انظر: «المدونة» (٢/ ٤١٩)، و«مقدمات ابن رشد» (١/ ٢٦٤)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ١٨٥)، و«مختصر ابن الحاجب» (ص: ١٦٦)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٣٩).

(٤) انظر: «الهادي» (ص: ٤٥٥)، و«الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص: ٢٨٨)، و«المغني» (٨/ ٢٣٦)، و«شرح الزركشي على الخرقي» (٢/ ٤٦٠)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٤٨، ٤٥٢)، و«رؤوس المسائل الخلافية» (٤/ ١٨٠)، و«الفروع» (٥/ ٣٧٢).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٩).

(٦) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٤).

(٧) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٢١/ ٣٦٤)، (٢٢/ ٢١).

(٨) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٣٦).

الدليل الأول: قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وجه الاستدلال: أمر الله أن يكون الطلاق تستقبل به المرأة العدة والطلقة الثانية والثالثة لا عدة لها فيكون خلاف أمر الله وتحرم مخالفته(١).

الدليل الثاني: القياس على إذا طلق الثلاث بلفظ واحد من وجهين فما زاد على الواحدة طلاق من غير حاجة(٢) والطلقة الثانية، والثالثة لا توجب عدة(٣).

الرد: قياس مع الفارق فتبين بالثلاث المجموعة بمجرد التلفظ بها بخلاف الثلاث المفرقة فلا تبين إلا بالثالثة.

وتقدمت بقية الأدلة في طلاق الثلاث في طهر واحد.

القول الثالث: الكراهة: قول للمالكية(٤) ورواية عند الحنابلة(٥).

فأدلة النهي عن طلاق الثلاث تحمل على الكراهة والصارف لها الأدلة التي يستدل بها على الإباحة.

الترجيح: تقدم ترجيح حرمة طلاق الثلاث المجموعة؛ لأنَّه خلاف الطلاق المشروع فكذلك الثلاث المفرقة فالطلاق المشروع طلقة واحدة حتى تخرج المرأة من العدة أو يراجعها زوجها، والله أعلم.

---

(١) انظر: «المعونة» (١/ ٥٦٢)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ١٨٦)، و«مقدمات ابن رشد» (١/ ٢٦٤)، و«الشرح الممتع» (١٣/ ٤١)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (١٢/ ٦٦).

(٢) انظر: «المعونة» (١/ ٥٦٢)، و«رؤوس المسائل الخلافية» (٤/ ١٨١).

(٣) انظر: «المعونة» (١/ ٥٦٢)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ١٨٦).

(٤) انظر: «الشرح الصغير» (٢/ ٣٤٨)، و«شرح الخرشي لمختصر خليل» (٤/ ٤٣٥)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٠١)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٢).

(٥) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٥٢).



الحكم الوضعي لطلاق الثلاث
في كل طهر طلقة

تقع الطلقتان والثلاث المفرقة على أطهار وتبين المرأة بالثلاث فالمطلقة طلاقًا رجعيًا زوجة فيلحقها الطلاق عند الأحناف(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) وابن حزم(٥) وهو إجماع عند المتقدمين كما سيأتي.

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال: سمى الله عَزَّوَجَلَّ المطلق طلاقًا رجعيًا بعلًا وبين أنَّ له المراجعة فدل ذلك على بقاء النكاح فيقع طلاقه عليها في العدة(٦).

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٢٦)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٤)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٥٣)، و«البحر الرائق» (٣/ ١٨٥) (٤/ ٤٢٦)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٥٠).

(٢) انظر: «الكافي» (ص: ٢٦٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٨٣)، و«القوانين الفقهية» (ص: ١٧٢)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٣٧١)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٦)، و«شرح الخرشي على خليل» (٤/ ٤٢٣).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٤/ ٣٤٢)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٦٨، ٢٢٢)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٨٥)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٦٥، ٤٢٤)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٥٨)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٤٥٠).

(٤) انظر: «الإرشاد» (ص: ٢٨٨)، و«المحرر» (٢/ ١٠٩)، و«المغني» (٨/ ٤٧٧)، و«المبدع» (٧/ ٣٩٣)، و«الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٦/ ٦٠٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ٣٤٣، ٤٦٤)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٦٢٢).

(٥) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٣).

(٦) انظر: «مطالب أولي النهى» (٥/ ٦٢٦)، و«كنز الراغبين» (٣/ ٥٠٧)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٤٥١).



الرد: من وجهين:

الأول: لا يلزم من بقاء النكاح جواز الطلاق كالحائض.

الجواب: الأصل الجواز إلا ما دل الدليل على منعه.

الثاني: الطلاق قبل المراجعة طلاق بدعي والطلاق البدعي لا يقع.

الجواب من وجهين:

الأول: هل طلاق ما زاد على الواحدة مجموعًا أو مفرقًا طلاق بدعي أم لا؟ محل خلاف[١].

الثاني: على الرأي المختار أنَّه طلاق بدعي حكم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بوقوع الطلاق البدعي[٢].

الدليل الثاني: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النُّور: ٦].

وجه الاستدلال: يدخل في عموم الآية من رمى مطلقته الرجعية فدل على بقاء الزوجية فيقع طلاقه عليها[٣].

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل الثالث: قوله تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦].

---

(١) انظر: (ص: ٤٨٩).

(٢) انظر: (ص: ٣٦٤، ٦٣٢).

(٣) انظر: «البناية شرح الهداية» (٥/ ٣٩٠)، و«القوانين الفقهية» (ص: ١٨٢)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٤٥١)، و«المغني» (٨/ ٤٧٧).



وجه الاستدلال: يقع إيلاؤه على الرجعية في العدة(١) فدل على بقاء الزوجية فيقع طلاقه.

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

وجه الاستدلال: يقع الظهار على المطلقة طلاقًا رجعيًا(٢) فيقع عليه طلاقها.

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

وجه الاستدلال: الزوجان في عدة الطلاق الرجعي يتوارثان بإجماع أهل العلم(٣) فدل على بقاء النكاح فيجوز الطلاق.

---

(١) انظر: «مجمع الأنهر» (٢/ ٦٥)، و«القوانين الفقهية» (ص: ١٨٠)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٤٥١)، و«المغني» (٨/ ٤٧٧).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٦٢٥)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٨١)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٤٥١)، و«المغني» (٨/ ٤٧٧).

(٣) انظر: «الإجماع» (ص: ١٠٠، ١٠٩)، و«مراتب الإجماع» (ص: ١٠٣)، و«الذخيرة» (١٠/ ١٤٥)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٢٠)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٩٤)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢١٨)، و«المغني» (٨/ ٤٧٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٧٢)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٦٧)، و«نهاية =

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل السادس: الإجماع: أجمع أهل العلم في الجملة على أنَّ المطلقة طلاقًا رجعيًا يلحقها الطلاق إذا كانت في العدة(١).

الرد: وقع الخلاف.

الجواب: الخلاف حادث بعد الإجماع.

الدليل السابع: تقدم إجماع أهل العلم على وقوع الثلاث المفرقة وأنَّ الخلاف في الثلاث المجموعة لا المفرقة(٢).

الدليل الثامن: يلحق الطلاق الرجعية لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة(٣).

الرد: تقدم.

الجواب: تقدم.

واشتهر الخلاف عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم تابعه عليه من أتى بعده ابن القيم والشوكاني وصديق حسن خان وأحمد شاكر والشيخ عبد الرحمن السعدي وشيخنا الشيخ محمد بن عثيمين(٤).

= المحتاج» (٦/ ٤٥٤)، و«شرح الرحبية» لسبط المارديني (ص: ٣٣).

(١) انظر: «مراتب الإجماع» (ص: ٧٢)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٨٣)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٢٧٢)، و«القوانين الفقهية» (ص: ١٧٢)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٢١/ ٣٠٥).

(٢) انظر: (ص: ٦٧٢).

(٣) انظر: «كنز الراغبين» (٣/ ٥٠٧).

(٤) انظر: (ص: ٦٧٦).



الفَصْلُ الخَامِسُ

الطلاق أكثر من ثلاث

تمهيد:

تقدم الكلام على حكم طلاق الثلاث في طهر واحد، وفي هذه المسألة الكلام على الطلاق أكثر من ثلاث فيذكر عددًا أكثر من ثلاث كأن يقول: أنت طالق عشرًا أو مائة طلقة أو ألفًا ونحو ذلك فما حكم هذا الطلاق؟، وهل يقع؟



الحكم التكليفي للطلاق أكثر من ثلاث

إذا طلق أكثر من ثلاث فلأهل العلم في هذه المسألة قولان: قول بالتحريم وقول بالجواز.

القول الأول: التحريم، وهو مذهب الجمهور فهو مذهب من يأتي من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ ومذهب الأحناف(١) والمالكية(٢) وقول للشافعية(٣) ومذهب الحنابلة(٤) وهو ظاهر كلام ابن حزم(٥) والظاهر أنَّه قول كل من منع طلاق الثلاث وتقدم(٦).

الدليل الأول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠].

وجه الاستدلال: نص الله تَعَالَىٰ على أنَّ الطلاق ثلاث فمن طلق أكثر من ثلاث فقد خالف كتاب الله واتخذه هزوًا وتلاعب به(٧).

الدليل الثاني: عن محمود بن لبيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: أُخْبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان ثم قال: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله(٨).

---

(١) تقدم أنَّ طلاق الثلاث في طهر واحد محرم في مذهب الأحناف. انظر: (ص: ٥٤٢) فما زاد على الثلاث أولى بالتحريم، والله أعلم.

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ١٨٢)، وتقدم أنَّ للمالكية في طلاق الثلاث: قول بالتحريم وقول بالكراهة. انظر: (ص: ٤٩٠، ٥٤٢).

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٦)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٨)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٠)، و«حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (٨/ ٨٤).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٩/ ١٠)، و«المبدع» (٧/ ٢٩٤).

(٥) انظر: «المحلى» (١/ ١٧٢).

(٦) انظر: (ص: ٥٤٢).

(٧) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ١٨٦).

(٨) انظر: (ص: ٥٤٧).



وجه الاستدلال: غضب النبي ﷺ على من طلق ثلاثًا وأخبر أنَّ ذلك لعبًا بكتاب الله فدل على تحريم الثلاث فما زاد على الثلاث أولى بالتحريم، والله أعلم.

الدليل الثالث: إنكار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على من طلاق أكثر من ثلاث:

١- أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن زيد بن وهب، أَنَّ رَجُلًا بَطَّالًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَرَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، «فَعَلَا عُمَرُ رَأْسَهُ بِالدِّرَّةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»(١).

٢- أثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إنِّي طلقت امرأتي مائة قال: «ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ»(٢).

٣- أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمن طلق مائة «يُؤْخَذُ مِنْكَ ثَلَاثَةٌ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ يُحَاسِبُكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

٤- أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن علقمة بن قيس، قال: جاء رجل إلى عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إنِّي طلقت امرأتي تسعًا وتسعين قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: حرمت عليك. قال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ أَرَادُوا أَنْ يَشُقُّوا عَلَيْكَ، بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ»(٤).

٥- أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن سعيد بن جبير قال: جاء ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجل فقال: طلقت امرأتي ألفًا، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْكَ وِزْرًا. اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا»(٥)، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أتاه رجل، فقال: يا ابن عباس، إنَّه طلق امرأته مائة مرة، وإنَّما قلتها مرة واحدة، فتبين مني بثلاث، أم هي واحدة؟ فقال: «بَانَتْ بِثَلَاثٍ، وَعَلَيْكَ وِزْرُ سَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ»(٦).

---

(١) انظر: (ص: ٥٣٦).
(٢) انظر: (ص: ٥٣٧).
(٣) انظر: (ص: ٥٣٧).
(٤) انظر: (ص: ٥٣٧).
(٥) انظر: (ص: ٦٥١).
(٦) انظر: (ص: ٦٥٤).

الدليل الرابع: إنكار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على من طلق ثلاثًا.

١- أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع رأسه بالدرة»(١) وفي رواية عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَوْجَعَ ظَهْرَهُ»(٢).

٢- أثر عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ، قال: سئل عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس، قال: «أَثِمَ بِرَبِّهِ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ»(٣).

٣- أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا طُلِّقَتْ، وَعَصَى رَبَّهُ»(٤).

٤- أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن مالك بن الحارث السلمي، قال: جاء رجل إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: «إِنَّ عَمَّهُ طَلَّقَ ثَلَاثًا، فَنَدِمَ. فَقَالَ: عَمُّكَ عَصَى اللهَ فَأَنْدَمَهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ أَنَا تَزَوَّجْتُهَا عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ، أَتَرْجِعُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: مَنْ يُخَادِعِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَخْدَعْهُ اللهُ»(٥).

وعن طاوس قال: كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثًا قال: «لَوِ اتَّقَيْتَ اللهَ جَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا» ولا يزيده على ذلك(٦).

فإذا كانوا يرون حرمة طلاق الثلاث وتعزير المطلق ثلاثًا فما زاد على الثلاث أولى بالحرمة، والله أعلم.

---

(١) انظر: (ص: ٥٥١).
(٢) انظر: (ص: ٦٣٩).
(٣) انظر: (ص: ٥٥٤).
(٤) انظر: (ص: ٥٥٥).
(٥) انظر: (ص: ٥٥٦).
(٦) انظر: (ص: ٦٤٩).



الدليل: الخامس: بقية أدلة تحريم طلاق الثلاث في طهر واحد[(١)].

الدليل السادس: لأنَّه تعاطى عقدًا فاسدًا وهو حرام[(٢)].

القول الثاني: الجواز: وهو المعتمد من مذهب الشافعية[(٣)] وتقدم قولهم بجواز طلاق الثلاث[(٤)].

الدليل الأول: عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ... فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٥)].

وجه الاستدلال: الفرقة تحصل باللعان فطلاق الثلاث زائدة على الطلاق الشرعي[(٦)].

الرد من وجهين:

الأول: هل الفرقة تحصل باللعان محل خلاف.

الثاني: قياس مع الفارق فطلاق عويمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثًا وقع على أجنبية بخلاف طلاق الزوجة أكثر من ثلاث.

---

(١) انظر: (ص: ٥٤٣).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٦).

(٣) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ٨)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٠)، و«حاشية قليوبي» (٣/ ٥٢٨)، و«حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (٨/ ٨٤).

(٤) انظر: (ص: ٤٩٠).

(٥) رواه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٦) انظر: «الأوسط» (٩/ ١٣٩)، و«المقدمات» (١/ ٢٦٤)، و«تهذيب المسالك» (٤/ ٩٨)، و«المغني» (٨/ ٢٤٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٤)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٦١).

الدليل الثاني: الزيادة ملغاة فلا يترتب عليها شيء[١].

الرد: لكنَّها لعب بكتاب الله فتكون محرمة.

الترجيح: تقدم أنَّ طلاق الثلاث في طهر واحد محرم فالزيادة على الثلاث أولى بالتحريم، والله أعلم.



(١) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٠).

الحكم الوضعي للطلاق أكثر من ثلاث

إذا طلق أكثر من ثلاث هل يقع؟ وإذا كان واقعًا كم يحسب؟

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال قول بوقوعه ثلاثًا وقول بوقوعه واحدة وقول بعدم وقوعه.

القول الأول: يقع ثلاثًا: وهو مذهب الجمهور وعده بعضهم إجماعًا فهو مذهب الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ومذهب الأحناف[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] وإسحاق ابن راهوية[(٥)].

الدليل الأول: تقدم إجماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنَّ الرجل إذا طلق زوجته ثلاثًا بانت منه مدخولًا بها أو غير مدخول، ولم ينقل عنهم خلاف في عدم وقوع الثلاث[(٦)] فكذلك وقوع ما زاد على الثلاث، والله أعلم.

الدليل الثاني: الإجماع، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ من طلق زوجته أكثر من ثلاث إنَّ ثلاثًا منها تحرمها عليه[(٧)].

الرد: الخلاف في عدم وقوع الثلاث مشهور فكذلك ما زاد عليها.

---

(١) انظر: «النتف في الفتاوى» (ص: ٢١٦)، و«المبسوط» (٦/ ١١٠)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٢١١)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٧١).

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ١٨٢).

(٣) انظر: «شرح السنة» (٩/ ٢١٤)، و«الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/ ١١٣).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٤/ ١٧٣٧)، و«الهادي» (ص: ٤٦٣)، و«الإنصاف» (٩/ ١٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٦٢).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٤/ ١٧٣٧).

(٦) انظر: «الخلاف في وقوع الثلاث في المدخول بها وغير المدخول بها».

(٧) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ١٠٠)، و«الأشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ١٩٠).

الجـواب: تقدم أنَّ بعض من ينقل الإجماع على وقوع الثلاث يرى أنَّ الخلاف شـاذ لا يلتفت إليه.

الدليل الثالث: لأنَّه يقتضي عددًا وأكثر الطلاق ثلاث فيقع ثلاثًا(١).

الدليل الرابع: لأنَّه طلاق ثلاث وزيادة، والزيادة لغو شرعًا فهي باطلة(٢).

الدليـل الخامـس: بوقوع الثلاث عليها خرجت مـن أن تكون محلًا للطلاق؛ لأنَّ الطلاق مشروع؛ لرفع الحل، وقد ارتفع الحل بالتطليقات الثلاث(٣).

القول الثاني: لا يقع الطلاق: فلا يقع طلاق الثلاث فكذلك ما زاد عن الثلاث، وتقدم(٤).

القـول الثالـث: يقـع واحـدة: ففي طـلاق الثـلاث يقع واحـدة فكذلـك ما زاد وتقدم(٥).

الترجيح: تقدم أنَّ طلاق الثلاث يقعن مجموعة ومفرقة فكذلك ما زاد على الثلاث والزائد لغو شرعًا فكأنه لم يوجد.



---

(١) انظر: «المبدع» (٧/ ٢٩٤).
(٢) انظر: «الكافي» (٣/ ١٨٠)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٢١٢).
(٣) انظر: المبسوط (٦/ ١١٠).
(٤) **تنبيه:** يرى أبو حنيفة عدم وقوع الطلاق؛ لأنَّ اللفظ ليس هو لفظ العدد المشروع، انظر: «المبسوط» (٦/ ١١٠). وانظـر: مناقشـة رأيـه في إذا وكل بالطـلاق واحـدة فطلقها أكثر من واحـدة، من كتاب «شروط الطلاق» يسر الله طباعته.
(٥) انظر: (ص: ٥٦٥).



الفَصْلُ السَّادِسُ

الطلقتان

تمهيد:

إذا طلـق الرجـل امرأته المدخول بها في طهر واحـد لا رجعة فيه طلقتين مجموعتين كأن يقـول أنـت طالق طلقتـين أو مفرقتين كقوله أنـت طالق أنت طالـق متوالية أو غير متوالية فهل يجوز؟ وهل يقع الطلاق؟

يتبين ذلك بما يأتي:



الحكم التكليفي للطلقتين

إذا قصد إنشاء الطلاق بالطلقتين فلأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال الجواز والكراهة والتحريم:

القول الأول: تجوز الطلقتان: وهو مذهب الشافعية(١) وقول للمالكية(٢) ورواية عند الحنابلة(٣) واختاره ابن حزم(٤).

الدليل الأول: قوله تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: إذا وقع الطلاق دفعتين كان الواقع في دفعة طلقتين فدل على كون الطلقتين جائزتين(٥).

الرد: الآية واردة في بيان الطلاق الرجعي ولم ترد لبيان حكم جمع الطلاق وتفريقه.

الدليل الثاني: قوله تَعَالَى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطَّلَاق: ١].

وجه الاستدلال: الطلقتان لا تمنعان الرجعة فلم يسد المخرج على نفسه(٦).

الرد: لا تسدان المخرج عليه لكنَّهما تقربان سده(٧).

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٤/ ١٢)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٧٩).

(٢) انظر: «التبصرة» (٥/ ٢١٨٣)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٣٩)، و«شرح زروق على الرسالة» (٢/ ٤٧١)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٠١).

(٣) انظر: «المحرر» (٢/ ١٠٩)، و«المغني» (٨/ ٢٤٤)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٤١)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٤٥).

(٤) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٦١).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٤).

(٦) انظر: «المغني» (٨/ ٢٤٤)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٤١)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٠).

(٧) انظر: «المبسوط» (٦/ ٨).

الدليل الثالث: العلة في تحريم جمع الثلاث سد الباب على نفسه وعدم المخرج وهذا معدوم في الطلقتين(١).

الرد: كون هذه هي علة التحريم يحتاج إلى دليل.

القول الثاني: يكره إيقاع الطلقتين: وهو مذهب المالكية(٢) ورواية عند الحنابلة(٣).

الدليل الأول: لأنَّه فوت على نفسه تطليقة بلا فائدة(٤).

وبقية أدلة جواز طلاق الثلاث وتحمل أدلة المنع من طلاق الثلاث على الكراهة(٥).

القول الثالث: يحرم إيقاع الطلقتين: وهو مذهب الأحناف(٦) ورواية عند الحنابلة(٧) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٨) وابن القيم(٩) والشيخ عبد العزيز بن باز(١٠) وشيخنا الشيخ محمد العثيمين(١١).

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٥٢).

(٢) انظر: «المعونة» (١/ ٥٦١)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٣٨)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٢/ ٣٤٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٢)، و«شرح الخرشي على خليل» (٤/ ٤٣٥)، و«منح الجليل» (٢/ ٢٠٢).

(٣) انظر: «المغني» و«الشرح الكبير» (٨/ ٢٤٤، ٢٦١)، و«شرح الزركشي على الخرقي» (٢/ ٤٦٠)، و«الفروع» (٥/ ٣٧٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٤٥)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٣٦).

(٤) انظر: «المغني» (٨/ ٢٤٤)، و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٣٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٤٥).

(٥) انظر: (ص: ٤٩٠).

(٦) انظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٠٠)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٢٩)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٤)، و«فتح باب العناية» (٢/ ٩٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٤).

(٧) انظر: «شرح الزركشي على الخرقي» (٢/ ٤٦٠)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٢).

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٢).

(٩) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٤).

(١٠) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٢١/ ٤١١).

(١١) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٠).

الدليل الأول: تقدمت الأدلة في تحريم طلاق الثلاث.

الدليل الثاني: هذا الطلاق بدعة والأصل في البدعة التحريم[١].

الرد: طلاق أكثر من طلقة هل هو طلاق بدعي؟ محل خلاف.

الدليل الثالث: النكاح عقد مشروع والطلاق قطع له فكان الأصل هو الحظر والكراهة إلا أنَّه رخص للتأديب أو للتخليص ويحصل بالطلقة الواحدة[٢].

الرد: هل الأصل في الطلاق الحضر أو الإباحة؟ تقدم الكلام على هذه المسألة[٣].

الترجيح: تقدم ترجيح تحريم طلاق الثلاث فكذلك الطلقتان فلم يشرع الله قبل المراجعة إلا طلقة واحدة، والله أعلم.



---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٠).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٥).
(٣) انظر: (ص: ٤٢).



الحكم الوضعي للطلقتين

من طلق طلقتين لا يخلو الأمر من أن يقصد إنشاء الطلاق فينوي طلاقها اثنتين أو أن يقصد توكيد الطلاق لا طلقتين أو أن لا يكون له نية.

الطلقتان بكلمتين ناويًا الطلاق:

تقدم الكلام[(١)] على وقوع طلاق الثلاث المفرقة على الزوجة المدخول بها وأنَّ أهل العلم مجمعون على وقوعها فكذلك الطلقتان المفرقتان.

قال ابن قدامة: إذا قال لامرأته المدخول بها أنت طالق مرتين ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان بلا خلاف[(٢)].

الطلقتان بكلمتين ناويًا واحدة:

إذا قال لزوجته المدخول بها أنت طالق أنت طالق ينوى طلقة واحدة وبالثانية التوكيد أو إسماعها فالكلام في هذه المسألة كالكلام على طلاق الثلاث المفرقة إذا نوى إسماعها ونحوه وبعض أهل العلم يرى وقوعها واحدة بالإجماع وتقدم[(٣)].

الطلقتان بكلمتين وليس له نية:

إذا لم ينو طلقتين ولم ينو إسماع الزوجة ولا التوكيد فالخلاف في هذه المسألة كالخلاف في الطلاق ثلاثًا بكلمات متفرقة و ليس له نية وتقدم[(٤)].

---

(١) انظر: (ص: ٦٧٢).
(٢) «المغني» (٨/ ٤٠٠).
(٣) انظر: (ص: ٦٧٨).
(٤) انظر: (ص: ٦٨٢).

الفصل السابع

حكم الطلقة البائنة

الحكم الوضعي للطلقة البائنة

إذا طلق الزوج زوجه طلقة بائنة من غير عوض فقال: أنت طالق طلقة بائنة ونحو ذلك فأهل العلم مختلفون في نوع الطلاق وعدده.

القول الأول: طلقة بائنة: وهو مذهب الأحناف(١) وقول للمالكية(٢) ورواية عند الحنابلة(٣).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال: الرجعة حق للزوج فله إسقاطها(٤).

الرد من وجهين:

الأول: الرجعة حكم وضعي رتبه الشارع على الطلاق الرجعي فليس للمخلوق إسقاطه.

الثاني: نفقة الرجعية وإرثها في العدة حق عليه فلا يسقط إلا برضاها(٥).

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٢١)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٢٥٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٠١)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٣٢)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٨).

(٢) انظر: «التبصرة» (٦/ ٢٧٥٦)، و«البيان والتحصيل» (٤/ ٥٧)، و«التوضيح» (٤/ ٦)، و«البهجة في شرح التحفة» (١/ ٥٤٥)، و«منح الجليل» (٢/ ١٨٩).

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٢٧٥)، و«المحرر» (٢/ ١١٧)، و«الفروع» (٥/ ٣٨٨)، و«المبدع» (٧/ ٢٨٠)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٨٤).

(٤) انظر: «التبصرة» (٦/ ٢٧٥٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٠٤).

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٦).



القول الثاني: تقع طلقة بائنة بطلبها: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا معروف عن مالك ورواية عن أحمد اختارها الخرقي[(١)].

ويمكن أن يستدل لهذا القول:

الدليل الأول: آية البقرة السابقة.

الرد: تقدم.

الدليل الثاني: يتعلق بالرجعة حقوق للمرأة من نفقة ونحوها فإذا أسقطتها سقطت.

الرد: وكذلك يتعلق بها حقوق للخالق فالرجعة حكم وضعي لا يسقط بإسقاطه، والله أعلم.

الثالث: القياس على الخلع.

الرد: الخلع فسخ على الصحيح وجمهور من يراه طلاقًا يرونه طلاقًا بائنًا.

القول الثالث: تقع ثلاثًا: مذهب المالكية[(٢)] ورواية عند الحنابلة[(٣)].

الدليل الأول: أتى بما يقتضي الثلاث، فوقع، ولغا قوله: واحدة. كما لو قال: أنت طالق واحدة ثلاثًا[(٤)].

الرد من وجهين:

الأول: ليس إلغاء لفظة واحدة أو طلقة أولى من إلغاء لفظة بائنة.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٤٣)، و«التبصرة» (٦/ ٢٧٥٦)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٤٠٢)، و«التوضيح» (٤/ ٦)، و«البهجة في شرح التحفة» (١/ ٥٤٥)، و«منح الجليل» (٢/ ١٨٩).

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٢٧٥)، و«الفروع» (٥/ ٣٨٨)، و«المبدع» (٧/ ٢٨٠)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٨٤).

(٤) انظر: «المغني» (٨/ ٢٧٥).

الثاني: يأتي إن شاء الله الخلاف في إذا قال أنت بائن ونحوها هل هو طلاق رجعي أو بائن؟.

الدليل الثاني: لا تبين المرأة من زوجها إلا بالخلع أو الثلاث، فإذا لم يكن خلعًا كان بتاتًا[١].

الرد: تقدم.

القول الرابع: يرجع إلى نية المطلق: قول لبعض المالكية[٢].

الدليل: اللفظة تحتمل الواحدة والثلاث فيرجع لنيته.

الرد من وجهين:

الأول: يأتي إن شاء الله الخلاف في إذا قال أنت بائن ونحوها هل هو طلاق رجعي أو بائن؟.

الثاني: فرق بين قوله: طلقة بائنة وبائن فالأولى واحدة والثانية كناية طلاق يرجع فيها إلى نية المطلق.

القول الخامس: طلقة رجعية: قول للمالكية[٣] ومذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] وقال به ابن حزم[٦] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧] وابن القيم[٨].

---

(١) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٤٣).

(٢) انظر: «التبصرة» (٦/ ٢٧٥٦).

(٣) انظر: «التبصرة» (٦/ ٢٧٥٦)، و«البيان والتحصيل» (٤/ ٥٧)، و«التوضيح» (٤/ ٦)، و«البهجة في شرح التحفة» (١/ ٥٤٥)، و«منح الجليل» (٢/ ١٨٩).

(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٢٦٠)، و«الحاوي» (١٠/ ١٦٦)، و«نهاية المطلب» (١٤/ ٧١)، و«النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة» (٢/ ١٩٩)، و«تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة» (٤/ ٢٠٦).

(٥) انظر: «المغني» (٨/ ٢٧٤)، و«المحرر» (٢/ ١١٧)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٨٤)، و«الفروع» (٥/ ٣٨٨)، و«المبدع» (٧/ ٢٨٠).

(٦) انظر: «المحلى» (١٠/ ٢٤٠).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٠٤).

(٨) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٧).



الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

الدليل الثاني: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأَحۡزَاب: ٤].

وجه الاستدلال: لم يجعل الله طلاقًا بائنًا إلا في موضعين طلاق غير المدخول بها والطلقة الثالثة، وما عداه من الطلاق، فللزوج الرجعة فلا يثبت طلاق بائن زائد على النوعين إلا بدليل(١).

الدليل الثالث: في حديث عائشة في قصة بريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٢).

وجه الاستدلال: إسقاط الرجعة في الطلاق الرجعي يخالف حكم الله فهو باطل فيكون الطلاق رجعيًا(٣) وإذا كان الشرط يخالف حكم الله فالعقد صحيح والشرط باطل(٤).

الدليل الرابع: عن سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال:... فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ

(١) انظر: «المحلى» (١٠/ ٢٤٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٠٤)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٠/ ١٦٦).

(٤) انظر: «غاية المقتصدين شرح منهج السالكين» (٣/ ١٤٦).

عُوَيْمِرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)].

وجه الاستدلال: تقع الفرقة بين الزوجين بالفراغ من لعان الزوج فحينما طلق عويمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زوجته كان لغوًا لم يرتب عليه النبي ﷺ حكمًا لأنَّه يخالف حكم الله فكذلك البينونة في أقل من الثلاث لغو لأنَّها تخالف حكم فلا تترتب عليها البينونة.

الدليل الخامس: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)].

وجه الاستدلال: بينونة المدخول بها في الطلاق إذا كان أقل من الثلاث خلاف حكم الله فهو مردود.

الدليل السادس: قول النبي ﷺ: «**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»[(٣)].

وجه الاستدلال: الهازل يقع طلاقه ولو لم يرد الطلاق فما يترتب على اللفظ هو للشرع لا للآدميين فكذلك من طلق المدخول بها أقل من ثلاث فطلاقه رجعي ولو أراد البينونة لأنَّ هذا حكم الله.

الدليل السابع: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) رواه مسلم (١٧١٨).

(٣) انظر: طلاق الهازل في كتاب «شروط الطلاق» يسر الله طباعته.

(٤) انظر: طلاق المكره في كتاب «شروط الطلاق».



وجه الاستدلال: لو جعلناها طلقة بائنة لأغلقنا عليه الرجعة وهذا ما نفاه الحديث[١].

الرد من وجهين:

الأول: المراد بالإغلاق هو إغلاق الاختيار كطلاق المكره[٢].

الثاني: طلاق المدخول بها ثلاثًا مفرقة يقع بالإجماع وفيه إغلاق فلا رجعة إلا بعد زوج[٣].

الدليل الثامن: الطلقة الواحدة في المدخول بها من غير عوض رجعية فلا تخرج عن ذلك بوصفها بائن ونحوها[٤].

الدليل التاسع: إذا وصَفَ الزوج الطلقة بما لا تتصف به، تلغو الصفة، كما لو قال: أنت طالق طلقة لا تقع عليك[٥].

الدليل العاشر: لا تعرف الطلقة البائنة عند السلف قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئًا متقدمًا، إن نوى واحدة تكون بائنًا[٦].

الدليل الحادي عشر: الرجعة لا تنقطع بالقطع، ولا بلفظة، وإنما تنقطع بالعوض، وعدم العدة، واستيفاء العدد[٧].

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص: ٣٦).
(٢) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٢٨)، و«معالم السنن» (٣/ ٢٠٩)، و«المغْرِب» (ص: ٣٤٣).
(٣) انظر: (ص: ٦٧٢).
(٤) انظر: «معونة أولي النهى» (٩/ ٣٩٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٦١).
(٥) انظر: «المغني» (٨/ ٢٧٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٥٢).
(٦) انظر: «المغني» (٨/ ٢٧٤)
(٧) انظر: «نهاية المطلب» (١٤/ ٧١).

الدليل الثاني عشر: وقوع الطلاق مع قيام العدة من غير عوض، ولا استيفاء عدد؛ فإنَّه يستعقب سلطان الرجعة لا محالة كالإرث لا يسقط لو أسقطه الوارث قبل ملكه(١).

الدليل الثالث عشر: لو حرَّم عقدَ النكاح على مطلقته من غير استيفاء عدد لم يحرم فكذلك الطلاق(٢).

الدليل الرابع عشر: لم يلفظ بالثلاث، فوجب أن يكون الطلاق رجعيًا؛ لأنَّ الطلقة الواحدة لا تبين بها المرأة المدخول بها إلا بخلع يأخذه منها(٣).

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ الطلقة البائنة تقع طلقة رجعية فكون الطلقة رجعية أو بائنة هذا حكم شرعي مرده إلى الشرع لا إلى الخلق، والله أعلم.



---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٤/ ٧٠).
(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٤/ ٧٠).
(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٤/ ٥٧).



الحكم التكليفي للطلقة البائنة

اختلف أهل العلم في الحكم التكليفي للطلقة البائنة من غير عوض على قولين: قول بالتحريم وقول بالجواز.

القول الأول: جائزة: رواية عند الأحناف(١) وقول للمالكية(٢) وهو مذهب الشافعية(٣) والحنابلة(٤).

الدليل الأول: في حديث عائشة في قصة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وجه الاستدلال: جاز اشتراط الولاء وهو يخالف حكم الله ويلغى فكذلك البينونة يجوز ذكرها وتلغى فكأنَّها لم تذكر ويكون الطلاق رجعيًا مباحًا.

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٣٢)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٨)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٥)، و«اللباب في شرح الكتاب» (٣/ ٣٧).

(٢) بناءً على القول بأنَّ الطلقة البائنة طلقة رجعية.

(٣) لم أقف على نص في كتب الشافعية على أنَّ هذا النوع جائز أو سني لكنَّه على قواعد مذهبهم جائز لأمور:

١- الطلقة البائنة طلقة رجعية عندهم فهي مباحة.

٢- طلاق الثلاث عندهم مباح في قول. انظر: (ص: ٤٩٠).

٣- الطلاق السني هو: الطلاق الذي تشرع فيه المطلقة في العدة عقبه وعدم الندم. انظر: تحفة الحبيب (٤/ ٢٨٩).

(٤) لم أقف على نص في كتب الحنابلة على أنَّ هذا النوع جائز أو سني لكنَّه على قواعد مذهبهم جائز فالطلقة البائنة طلقة رجعية في مذهب الحنابلة فهي مباحة، والله أعلم.

الرد: وصفه بالباطل يدل على عدم جوازه.

الدليـل الثاني: عن سـهل بن سـعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: ... أَقْبَـلَ عُوَيْمِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَى رَسُـولَ اللهِ ﷺ وَسْـطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُـولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُـهُ فَتَقْتُلُونَـهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَنْـزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**» قَالَ سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُـولَ اللهِ إِنْ أَمْسَـكْتُهَا فَطَلَّقَهَـا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وجه الاستدلال: طلاق الملاعنة بعد لعان الزوج لغو فلا يترتب عليه حكم فيكون الطلاق مباحًا لأنَّ الشارع لم يعده شيئًا.

الرد: وجه الحديث بعدة توجيهات[١].

الدليـل الثالث: عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكَحُ، وَلا يَخْطُبُ**»[٢].

وجه الاستدلال: نكاح المحرم يخالف حكم الله فيبطل العقد ولا يترتب عليه كفارة لعدم الإثم بعد الإبطال فكذلك وصف الطلقة بالبائنة يبطل ويصح الطلاق ولا إثم.

الرد من وجهين:

الأول: نكاح المحرم مخالفة للشارع وتحرم المخالفة.

الثانـي: عدم وجوب الكفارة لا يسـتلزم عدم الإثم فقتـل العمد لا كفارة فيه على الصحيح وهو من كبائر الذنوب[٣].

---

(١) انظر: (ص: ٤٩٦).
(٢) رواه مسلم (١٤٠٩).
(٣) انظر: «غاية المقتصدين شرح منهج السالكين» (٣/ ٣٦٢).



الدليل الرابع: أنَّ ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا البتة، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «**مَا أَرَدْتَ؟**» قال: واحدة. قال: «**اللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟**» قال: الله ما أردت إلا واحدة. قال: «**هِيَ وَاحِدَةٌ**»[(١)].

وجه الاستدلال: طلاق ركانة زوجته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا البتة ولم ينكر عليه النبي ﷺ[(٢)].

الرد من وجوه:

الأول: الحديث ضعيف.

الثاني: لو صح الحديث فلفظ البتة كناية طلاق فلمَّا نوى ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلقة رجعية لم ينكر عليه بخلاف الطلقة البائنة.

الثالث: يجوز أنَّ ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق قبل الدخول أو أنَّ النبي ﷺ أخر الإنكار عليه لحال اقتضت تأخيره إذ ذاك[(٣)].

الرد: هذا الاحتمال يحتاج دليل.

الدليل الخامس: القياس على الخلع فكلاهما طلقة بائنة[(٤)].

الرد من وجهين:

الأول: الخلع كان بائنًا لرفع ضرر رجعة الزوج بخلاف الطلقة البائنة ففيها تفويت الرجعة من غير حاجة.

الثاني: الخلع مشروع عند الحاجة[(٥)].

الدليل السادس: الطلاق البائن لا يفارق الرجعي إلا في صفة البينونة، وصفة

---

(١) انظر: (ص: ٥٢٠).
(٢) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤١٨).
(٣) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤١٨).
(٤) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤١٨).
(٥) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤١٨).

البينونة لا تنافي صفة السنة فالطلقة الواحدة قبل الدخول بائنة وهي سنة وكذا الخلع في طهر لا جماع فيه بائن وهو سنة(١).

الرد من وجوه:

الأول: الطلاق البائن ينافي الطلاق الرجعي بكونه خلاف الطلاق المشروع.

الثاني: الطلقة قبل الدخول بائنة لأنَّها لا تكون إلا على هذه الصفة فلا عدة على غير المدخول بها بخلاف المدخول بها.

الثالث: الخلع فسخ وعلى القول بأنَّه طلاق فشرع لرفع ضرر الرجعة على المرأة بخلاف الطلقة البائنة ففيها ضرر من غير مصلحة للزوج(٢).

القول الثاني: محرمة: وهو رواية عند الأحناف(٣) ومذهب المالكية(٤) ورواية عند الحنابلة(٥).

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٦).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٣٢)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٨)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٥)، و«تحفة الفقهاء» (٢/ ١٧١)، و«فتح باب العناية» (٢/ ٩٤)، و«اللباب في شرح الكتاب» (٣/ ٣٧).

(٤) لم أقف على نص في كتب المالكية أنَّ الطلقة البائنة مباحة أو محرمة لكن الذي يظهر لي أنَّه طلاق محرم في مذهبهم وذلك لأمور:

١- الطلقة البائنة من غير عوض تقع ثلاثًا في مذهب المالكية وطلاق الثلاث بدعي في قول عند المالكية. انظر: (ص: ٥٤٣).

٢- الخلع طلقة بائنة وهو محل خلاف عند المالكية هل هو سني أو بدعي؟ انظر: «التوضيح» (٤/ ٤)، و«حاشية الدسوقي» (٣/ ٣٤٧).

٣- الطلاق السني عندهم طلقة واحدة رجعية. انظر: (ص: ١٨٠).

٤- يأتي قريبًا أنَّ الطلاق بعض طلقة محرم عندهم.

(٥) لم أقف على نص في كتب الحنابلة أنَّ الطلقة البائنة مباحة أو محرمة لكن الذي يظهر لي أنَّه طلاق محرم في رواية في مذهب الحنابلة:

=



ويمكن أن نستدل لهذا القول بالآتي:

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

الدليل الثاني: قولـه تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزَاب: ٤].

الدليل الثالث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[١].

وجه الاستدلال: الطلقة البائنة خلاف حكم الله فهي محرمة.

الرد: ما يخالف حكم الله من الشروط في العقود والفسوخ وغيرها يلغو ويصحح ما يوافق حكم الله.

الجواب: كونه لغوًا لا ينافي الإثم.

الدليل الرابع: عن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان ثم قال: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟[٢].

وجه الاستدلال: غضب النبي ﷺ من طلاق الثلاث لأنَّه يخالف الطلاق المشروع فكذلك الطلقة البائنة.

الدليل الخامس: في حديث عائشة في قصة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ

= فالطلقة البائنة تقع ثلاثًا في رواية في المذهب وطلاق الثلاث بدعي في مذهب الحنابلة. انظر: «المحرر» (٢/ ١٠٩)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥١).

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) انظر: (ص: ٥٤٧).

قَـالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْـتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَـتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَـا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَـابِ اللهِ فَهُـوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَـقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ».

وجـه الاسـتدلال: شَرْط الـزوجِ كون الطلقـة بائنة يخالف حكـم الله عَزَّوَجَلَّ وتحرم مخالفة حكمه.

الرد من وجهين:

الأول: تقدم تصحيح العقد دون الشرط.

الجواب: تصحيح العقد لا يدل على حل الشرط فتلقي الجلب محرم والعقد صحيح وبيع الحاضر للبادي صحيح وهو محرم.

الثاني: لو كان ذكر الشرط الذي يخالف حكم الله محرمًا لما أباح النبي ﷺ لعائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشتراط الولاء لأهل بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجواب: التحريم على من اشترطه.

الدليل السادس: الطلاق محظور إلا للحاجة والحاجة تندفع بواحدة رجعية[(١)].

الرد من وجهين:

الأول: حكم الطلاق مسألة خلافية[(٢)].

الثاني: يلغى وصف بائنة فتكون رجعية.

الجواب: لكن هل هذا اللغو في الطلاق مباح؟.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤١٨)، و«فتح باب العناية» (٢/ ٩٤).
(٢) انظر: (ص: ١٤٨).



الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ الزوج لو قال لزوجته أنت طالق طلقة بائنة ونحوها من غير عوض فأقل أحوال الطلاق الكراهة فهو يخالف الطلاق المباح، والله أعلم.



الفصل الثامن

إذا طلق بعض طلقة

تمهيد:

إذا طلق بعض طلقة يتعلق بالمسألة حكمان:

الأول: تكليفي وهو هل يجوز هذا الطلاق أو يحرم؟

الثاني: وضعي وهو هل يقع الطلاق؟





الحكم التكليفي للطلاق بعض طلقة

إذا طلق بعض طلقة كقوله لزوجته أنت طالق ربع طلقة أو قال لزوجاته بينكنَّ طلقة فلأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بالتحريم وقول بالجواز.

القول الأول: طلاق بدعي: قال به الزهري(١) وهو مذهب المالكية(٢).

القول الثاني: طلاق مباح: والذي يظهر لي أنَّه مذهب الأحناف(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥).

وأدلة الفريقين والترجيح مذكورة في الحكم الوضعي لطلاق بعض المرأة(٦).



---

(١) قال في «المدونة» (٣/ ١٥) ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي ابن وهب عن يونس بن يزيد أنَّه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته أنت طالق سدس تطليقة قال: «أَرَى أَنْ يُوجَعَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ جَلْدًا وَجِيعًا وَتَكُونَ تَطْلِيقَةً تَامَّةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا» ورواته ثقات.

(٢) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦١)، و«الشرح الصغير مع بلغة السالك» (٢/ ٣٤٨)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٥٠)، و«أسهل المدارك» (٢/ ٤).

(٣) لم يذكر الأحناف بعض طلقة من الطلاق البدعي. انظر: (ص: ٢١٦).

(٤) لم يذكر الشافعية بعض طلقة من الطلاق البدعي انظر: (ص: ٢٢٦)، والحكم التكليفي لطلاق بعض المرأة (ص: ٧٣٤).

(٥) لم يذكر الحنابلة بعض طلقة من الطلاق البدعي انظر: (ص: ٢٣٢)، والحكم التكليفي لطلاق بعض المرأة» (ص: ٧٣٤).

(٦) انظر: كتاب «شروط الطلاق» يسر الله طباعته.

الحكم الوضعي للطلاق ببعض طلقة

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بوقوع طلقة كاملة وقول بعدم وقوع الطلاق.

القول الأول: تقع طلقة كاملة: قال به الحسن البصري(١) والزهري(٢) والحارث بن يزيد العُكْلِيُّ(٣) وعمر بن عبد العزيز(٤) وحماد بن أبي سليمان(٥)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٢٢) (١١٦٨) قالا حدثنا هشيم، أنا منصور، عن الحسن، في رجل كان له أربع نسوة، فقال لهن: بينكن تطليقة، قال: «لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تَطْلِيقَةٌ» إسناده صحيح.

ورواه سعيد بن منصور (١/ ٣٢٢) (١١٦٩): نا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن في رجل قال لأربع نسوة: قسمت بينكن تطليقة قال: «يُطَلِّقُ كُلَّ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةً إِلَى أَرْبَعِ تَطْلِيقَاتٍ، فَإِنْ قَالَ: خَمْسَ تَطْلِيقَاتٍ، طُلِّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثِنْتَيْنِ إِلَى ثَمَانِ تَطْلِيقَاتٍ، فَإِنْ قَالَ: تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ، طُلِّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا» رواته ثقات.

(٢) قال في «المدونة» (٣/ ١٥) لم أسمع هذا من مالك ولكنَّه رأي ابن وهب عن يونس بن يزيد أنَّه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته أنت طالق سدس تطليقة قال: «أَرَى أَنْ يُوجَعَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ جَلْدًا وَجِيعًا وَتَكُونَ تَطْلِيقَةً تَامَّةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا» ورواته ثقات.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١١٧٥) (١/ ٣٢٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢) قالا حدثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث العكلي في رجل قال لأربع نسوة له بينكن ثلاث تطليقات، قال: «تَبِينُ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِثَلَاثٍ، وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ رُبُعًا، أَوْ ثُلُثًا، أَوْ نِصْفًا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ تَامَّةٌ» إسناده صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣) نا أبو عصام رواد بن جراح، عن الأوزاعي، قال: قيل لعمر بن عبد العزيز: الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة، قال: «هِيَ تَطْلِيقَةٌ» إسناده ضعيف.

رواد بن الجراح اختلط فترك حديثه، وذكره عبد الرزاق (١١٢٥٠) معلقًا.

وقال في «المدونة» (٣/ ١٥) إنَّ سليمان بن حبيب المحاربي أخبر أنَّ عمر بن عبد العزيز قال له: «لَا تَقْبَلِ السُّفَهَاءَ سَفَهَهُمْ، إِذَا قَالَ: السَّفِيهُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ فَاجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً وَنِصْفًا فَاجْعَلْهَا اثْنَيْنِ، وَإِنْ قَالَ: اثْنَيْنِ وَنِصْفًا فَاجْعَلْهَا أَلْبَتَّةَ» ورواته ثقات فليس ببعيد أنَّ يكون الأثر حسنًا بمجموعه، والله أعلم.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣): نا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، وقتادة، في رجل كن له أربع =



وقتادة(١) وروي عن الشعبي(٢) وهو مذهب الأحناف(٣) والمالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦) واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين(٧).

الدليل الأول: قوله تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

الدليل الثاني: قوله تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

= نسوة، فقال لهن: بينكن تطليقة قال: «عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيقَةٌ» إسناده صحيح.

(١) رواه عبد الرزاق (١١٢٥١) عن معمر عن قتادة قال: «إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُلُثَ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ رُبُعَ تَطْلِيقَةً، أَوْ خُمُسَ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ سُدُسَ تَطْلِيقَةٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ» إسناده صحيح.
وتقدم - قريبًا - قول: حماد، وقتادة، في رجل كان له أربع نسوة، فقال لهن: بينكن تطليقة قالا: «عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيقَةٌ».

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٢٥٠) عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي قال: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ بَعْضَ تَطْلِيقَةٍ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِ كُسُورٌ، هِيَ تَطْلِيقَةٌ تَامَّةٌ» إسناده ضعيف.
أبو سهل محمد بن سالم ضعيف.
ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣) نا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الشعبي، قال: «إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفًا، أَوْ ثُلُثَ تَطْلِيقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ» إسناده ضعيف.
أخشى أن يكون المبهم أبا سهل.
ورواه سعيد بن منصور (١٧٠٣) (١/ ٤٣٧): نا هشيم، عن جابر، عن الشعبي، أنَّه سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقة ونصفًا، قال: «هُمَا تَطْلِيقَتَانِ». إسناده ضعيف.
جابر هو الجعفي كذبه الإمام أحمد وغيره.

(٣) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٦١، ٣٦٣)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤٥٧، ٤٥٨)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ١٣، ١٤)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٤) انظر: «المدونة» (٣/ ١٥)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٣٨٠)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٤٨)، و«القوانين الفقهية» (ص: ١٧٢)، و«الشرح الصغير مع بلغة السالك» (٢/ ٣٧١).

(٥) انظر: «الأوسط» (٩/ ٢٦٤)، و«الحاوي» (١٠/ ٢٤٤، ٢٤٧)، و«نهاية المطلب» (١٤/ ١٨٨، ١٩٢)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٨٥، ٨٨).

(٦) انظر: «المغني» (٨/ ٤١٧، ٤١٩)، و«المحرر» (٢/ ١٢٣، ١٢٤)، و«الإنصاف» (٩/ ١٤، ١٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٧) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٩٦).

الدليل الثالث: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وجه الاستدلال: في هذه الآيات وغيرها لم يفرق بين أن يطلقها طلقة كاملة، أو بعض طلقة[١].

الرد: الطلاق المعهود في الشرع طلقة كاملة.

الدليل الرابع: عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حينما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتركْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[٢].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الدليل الخامس: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ**»[٣].

وجه الاستدلال: إذا أعتق بعض الجارية عتقت وحرمت عليه لسريان العتق فهو لا يتجزأ وكذلك لو طلق زوجته بعض طلقة حرمت عليه وسرى الطلاق فتكون طلقة تامة لأنَّ الطلاق لا يتجزأ[٤].

---

(١) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ١١٨).
(٢) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).
(٣) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).
(٤) انظر: «الإشراف على مسائل الخلاف» (٢/ ٧٤٨)، و«المبدع» (٧/ ٢٩٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٦٣).



الرد من وجهين:

الأول: العتق مرغب به شرعًا بخلاف الطلاق.

الجواب: الجامع بينهما حرَّم بعض آدمية فيسري التحريم لجميعها.

الثاني: لا تتصور السراية في بعض طلقة بخلاف طلاق بعضها[1].

الرد: لا فرق بين قوله رأسك طالق ونصفك طالق وأنت طالق نصف طلقة فيسري الطلاق في المسألتين[2].

الدليل السادس: الإجماع: قال ابن قدامة: إذا طلقها نصف تطليقة أو جزءً منها وإن قل فإنَّه يقع بها طلقة كاملة في قول عامة أهل العلم إلا داود قال: لا تطلق بذلك قال ابن المنذر: [«الأوسط» (٩/ ٢٦٤)] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أنَّها تطلق بذلك[3].

وقال العمراني: إذا قال لامرأته: أنت طالق بعض طلقة ... وقعت عليها طلقة وبه قال جميع الفقهاء، إلا داود؛ فإنَّه قال: لا يقع عليها شيء[4].

وقال محمد عليش: قال ابن المنذر... وقال ابن القصار في عيون الأدلة حكي عن داود أنَّ من قال لزوجته أنت طالق نصف تطليقة لا يقع عليه شيء، والفقهاء على خلافه[5].

وقال: النووي لو قال بعض طلقة فطلقة إجماعًا[6].

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٤/ ١٨٨)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٨٥).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٨٥). (٣) انظر: «المغني» (٨/ ٤١٧).

(٤) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ١١٨).

(٥) «منح الجليل» (٢/ ٢٤٠).

(٦) «منهاج الطالبين» (ص: ١٣٧) الطبعة الرابعة دار الكتب العلمية.

وقال المرداوي: (إذا قال: أنت طالق نصف طلقة،... طلقت طلقة) بلا نزاع أعلمه[١].

الرد: لا إجماع في المسألة فالخلاف موجود:

الجواب: من وجوه:

الأول: قال محمد عليش تقرر في أصول الفقه أنَّ ندور المخالف مع كثرة المجمعين لا يقدح في كون إجماعهم حجة[٢].

الرد: الصحيح أنَّه يقدح إذا كان المخالف من المجتهدين.

الثاني: لا يعتد بخلاف الظاهرية إذا خالفوا الإجماع.

الرد: الذي عليه جمهور أهل العلم الاعتداد بخلاف الظاهرية على تفصيل عند بعضهم[٣].

الثالث: من نقل الإجماع يحمل قوله على انعقاد الإجماع قبل خلاف الظاهرية أو بعده فالإجماع محفوظ، والله أعلم.

الدليل السابع: إلغاء بعض الطلاق له أصل فلو قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت عليها طلقة واحدة - على الصحيح - لأنَّ الثانية والثالثة وقعت على أجنبية[٤] ولو طلق أكثر من ثلاث وقعت ثلاثًا ولغا الزائد[٥] ولو قال لصغيرة

= **تنبيه:** بعض شروح المنهاج ليس فيها ذكر الإجماع كـ «مغني المحتاج» (٣/ ٣٦٤)، و«كنز الراغبين» (٣/ ٥١٣)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٤٦٣)، وبعضها ذكر الإجماع من المتن كـ «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٧٣).

(١) «الإنصاف» (٩/ ١٤).

(٢) «منح الجليل» (٢/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٤٧١ - ٤٧٤).

(٤) انظر: (ص: ٧٥٩).

(٥) انظر: (ص: ٧٠٣).

أنت طالق للبدعة لغا قوله للبدعة وطلقت في الحال[١] فكذلك لو قال أنت طالق نصف طلقة يلغى قوله: (نصف) ويعمل بقوله: أنت طالق طلقة فتكون طلقة كاملة[٢].

الدليل الثامن: لا يخلو الأمر إما أن يسرى قوله: (نصف طلقة) فتكون طلقة كاملة أو يسقط (نصف) فيبنى على قوله أنت طالق فتطلق طلقة كاملة أو يكون من التعبير بالبعض عن الكل[٣].

الدليل التاسع: إذا طلق بعض طلقة اجتمع في المرأة مباح ومحرم والقاعدة إذا اجتمع مبيح وحاضر قدم الحضر[٤].

الرد: هذا الطلاق لغو فتبقى المرأة على الحل.

الجواب: تقدم صحة الإجماع على وقوعه طلقة كاملة.

الدليل العاشر: الطلاق لا يتبعض، فذكرُ بعضه كذكر كله[٥].

الرد: هذا الطلاق لغو.

الجواب: تقدم.

الدليل الحادي عشر: لما لم يكن للطلاق جزءٌ كان كذكر كله صونًا لكلام العاقل من الإلغاء[٦].

---

(١) انظر: «المبدع» (٧/ ٢٦٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٨٦).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٤/ ١٨٨)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٨٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص: ١٠٣).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٠/ ٢٤٤)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ١١٨).

(٥) انظر: «كشاف القناع» (٥/ ٢٦٣).

(٦) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٤٥٧)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ١٣).

الرد: يلغو.

الجواب: تقدم

الدليل الثاني عشر: تلفظ ببعض ما لا يتبعض فيسري الطلاق[(١)].

الرد: لا يسري الطلاق في نصف طلقة بخلاف نصفك طالق.

الجواب: تقدم.

الدليل الثالث عشر: القياس على لو قال: نصفك طالق[(٢)].

الرد: لا تتصور السراية في نصف طلقة بخلاف نصفك طالق.

الجواب: تقدم.

القول الثاني: لا يقع الطلاق إلا بطلقة كاملة: ينسب لداود بن علي الظاهري[(٣)] والظاهر أَنَّه مذهب ابن حزم[(٤)].

الدليل الأول: لما كان الطلاق لم يتبعض لم يجز أن يُلزَم الزوجُ منه، ما لم يلزم، وصار البعض الذي أوقعه لغوًا[(٥)].

الـرد: تكميل الطـلاق موجب لكمال التحريم، وتبعيضـه مقتضى تبعيض التحريم والتحريـم لا يتبعـض، فصـار التحريم بالتبعيـض ممازجًـا للتحليل، وهمـا لا يمتزجان فلم يكن بد من تغليب أحدهما على الآخر، فكان تغليب التحريم أولى[(٦)].

---

(١) انظر: «الإشراف على مسائل الخلاف» (٢/ ٧٤٨).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٤١٧).

(٣) انظر: «الحاوي» (١٠/ ٢٤٤)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ١١٨)، و«المغني» (٨/ ٤١٧).

(٤) قال في «المحلى» (١٠/ ١٨٥) لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إما الطلاق، وإما السراح، وإما الفراق مثل أن يقول: أنت طالق، أو يقول: مطلقة، أو قد طلقتك أو أنت طالقة، أو أنت الطلاق أو أنت مسرحة، أو قد سرحتك، أو أنت السراح أو أنت مفارقة، أو قد فارقتك، أو أنت الفراق.

(٥) انظر: «الحاوي» (١٠/ ٢٤٤).

(٦) انظر: «الحاوي» (١٠/ ٢٤٤).

وتأتي بقية أدلتهم والرد عليها في المسألة التالية.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ من طلق زوجة أو أكثر ببعض طلقة تكون طلقة كاملة على الزوجة والزوجات لما تقدم، والله أعلم.

تنبيه: لم أقف على كلام للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الطلاق ببعض طلقة وإنَّما جاء عن التابعين ومن أتى بعدهم فينبغي الابتعاد عن هذه الألفاظ ومن أراد الطلاق يطلق طلقة واحدة على المرأة كلها وهذا الذي أتت به نصوص الوحيين.



الفَصْلُ التَّاسِعُ

الحكم التكليفي لطلاق بعض المرأة

إذا طلق جزءًا من المرأة فقال شعرك طالق أو عضوًا من أعضائها فقال يدك طالق فيتعلق به أمران الحكم الوضعي لهذا الطلاق فهل يقع أو لا يقع؟ ومسائله مبحوثة في كتاب «شروط الطلاق» - يسر الله طباعته -.

الأمر الثاني هل يجوز هذا الطلاق أو لا يجوز وهذا موضع البحث.

فأهل العلم لهم قولان قول بجواز طلاق بعض المرأة وقول بعدم الجواز.

القول الأول: التحريم: فيحرم طلاق بعض المرأة نص على عدم مشروعيته الكاساني من الأحناف(١) وينص المالكية على أنَّه طلاق بدعي(٢).

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

الدليل الثاني: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وجه الاستدلال: قال الكاساني: أمر الله تَعَالَىٰ بتطليق النساء، والنساء جميع المرأة والمرأة اسم لجميع أجزائها. والأمر بتطليق الجملة يكون نهيًا عن تطليق جزء منها لا يعبر

---

(١) يشكل على هذا أنَّ الطلاق البدعي محصور عند الأحناف - انظر: (ص: ٢١٦) - ولم أقف على نص لهم على أنَّ هذا النوع من الطلاق البدعي غير قول الكاساني فالله أعلم.

تنبيه: إذا طلق جزءً شائعًا من المرأة أو ما يطلق ويراد به الكل كالرأس فجائز عند الأحناف. انظر: كتاب «شروط الطلاق».

(٢) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦١)، و«الشرح الصغير مع بلغة السالك» (٢/ ٣٤٨)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٥٠)، و«أسهل المدارك» (٢/ ٤).

بـه عن جميع البـدن؛ لأنَّه ترك لتطليق جملـة البدن، والأمر بالفعل نهي عـن تركه والمنهي لا يكون مشروعًا فلا يصح شرعًا[(١)].

الرد من وجوه:

الأول: لا يُسلَّم أنَّ الأمر بتطليق المرأة نهي عن تطليق جزء منها لا يعبر به عن جميع البدن.

الثانـي: لا يُسـلَّم أنَّ المنهي عنه لا يصح فالطـلاق البدعي منهي عنه ويصح وُنهِي عن تلقي الجلب وعن التصرية ويصح البيع.

الثالث: يصح عند الجمهور تطليق جزء شـائع من المرأة ولو كان قليلًا ولا يعبر به عن بقية البدن.

الرابع: ليس لفظ الطلاق تعبديًا فيوقف على النص.

الدليـل الثالـث: عـن ابن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما طلـق زوجته وهي حائض فسـأل عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسـول الله ﷺ عـن ذلـك؟ فقـال: «**مُـرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَـا ثُـمَّ لِيَترُكْهَـا حَتَّـى تَطْهُـرَ ثُـمَّ تَحِيـضَ ثُـمَّ تَطْهُرَ ثمَّ إِنْ شَـاءَ أَمْسَـكَ بَعْـدُ وَإِنْ شَـاءَ طَلَّـقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ**»[(٢)].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٤٣).
(٢) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

القول الثاني: الجواز: فيجوز أن يطلق جزءً من المرأة[١] والذي يظهر لي أنَّه مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

الأدلة: جاءت نصوص كثيرة بذكر البعض وإرادة الكل وأيضًا ذلك جارٍ في لسان العرب[٤].

فيكون الطلاق مباحًا، والله أعلم.

---

(١) انظر: كتاب «شروط الطلاق».

(٢) لم أقف للشافعية على نص صريح في هذه المسألة لكن الذي يظهر لي أنَّ طلاق جزء من المرأة ليس من الطلاق البدعي عندهم لما يأتي:

١- الطلاق البدعي - عندهم - محصور في الوقت وهذا ليس منه.

٢- لم يذكروا من الطلاق البدعي أو المحرم طلاق جزء من المرأة وقد تكلموا على هذا النوع من الطلاق في وقوعه وعدم وقوعه.

٣- إذا أضاف الطلاق إلى جزء أو عضو معين، ففي كيفية وقوع الطلاق عندهم وجهان. الأول: يقع على المضاف إليه، ثم يسري إلى باقي البدن. الثاني: يجعل المضاف إليه عبارة عن الجملة.

انظر: «الحاوي» (١٠/ ٢٤١)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٦٥).

فعلى الوجه الثاني إذا قال يدك طالق كأنَّه قال أنت طالق.

(٣) لم أقف للحنابلة على نص صريح في هذه المسألة لكن الذي يظهر لي أنَّ طلاق جزء من المرأة ليس من الطلاق البدعي عندهم لما يأتي:

١- الطلاق البدعي - عندهم - محصور في الوقت والعدد وهذا ليس منه.

٢- لم يذكروا من الطلاق البدعي أو المحرم طلاق جزء من المرأة وقد تكلموا على هذا النوع من الطلاق في وقوعه وعدم وقوعه.

٣- إذا أضاف الطلاق إلى عضو من المرأة، فهذا من باب تسمية الكل باسم البعض وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وهو أحد الوجهين والوجه الثاني يقع على البعض ثم يسري الطلاق.

انظر: «شرح الخرقي» للزركشي (٢/ ٤٨١)، و«الإنصاف» (٩/ ١٧).

فعلى الوجه الأول لو قال يدك طالق كأنَّه قال أنت طالق.

(٤) انظر: كتاب «شروط الطلاق». مسألة إضافة الطلاق إلى عضو لا يعبر عنه بجميع البدن.



تنبيه: لم أقف على كلام للصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في تطليق بعض المرأة إنَّما جاء عن التابعين ومن أتى بعدهم فينبغي الابتعاد عن هذه الألفاظ ومن أراد الطلاق يطلق طلقة واحدة على المرأة كلها وهذا الذي أتت به نصوص الوحيين.



الفَصْلُ العَاشِرُ

طلاق الحائل والحامل طلقتين بعد المراجعة

طلاق الزوجة الحائل مرتين

تمهيد:

يقع طلاق الحائل على أحوال:

الأول: أن يطلق في لفظ واحد مرتين فيقول أنت طالق طالق أو أنت طالق طلقتين أو يطلقها مرة ثم يتبعها أخرى في نفس الطهر أو في طهر آخر، وتقدم الكلام على هذه المسائل.

الثاني: أن يطلقها في زمن البدعة كالحيض مرتين وإذا كانت الطلقة الواحدة في زمن البدعة محرمة فكذلك الطلقتان.

الثالث: أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها في طهر ثم يراجعها وهذا لا يخلو من حالين أن ترجع إليه بالرجعة أو بعقد جديد:

الحال الأولى: أن يراجعها: وهذه الحال لا تخلو من حالين:

أن تكون المراجعة بالقول أو بالوطء.





الحكم التكليفي لطلاق الحائل طلقة ثانية في طهر واحد بعد رجعة بالقول

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: قول بالجواز وعدمه.

القول الأول: يجوز: وهو مذهب أبي حنيفة وزفر ورواية عن محمد بن الحسن(١) ومذهب المالكية(٢) ومذهب الشافعية(٣) والصحيح عند الحنابلة(٤) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٥).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وجه الاستدلال: إذا طلقها بعد الرجعة فهي تستقبل عدتها فيجوز طلاقها ثانية لعموم الآية.

الدليل لثاني: قوله ﷺ في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»(٦).

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٠)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٨)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٤٠٢)، و«فتح باب العناية» (٢/ ٩٤).

(٢) انظر: «الإشراف على مسائل الخلاف» (٢/ ٧٤١)، و«شرح قاسم بن عيسى على الرسالة» (٢/ ٤٧٢)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٣٩).

(٣) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٩٠)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٨)، و«الحاوي» (١٠/ ١٢٠).

(٤) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٧)، و«المحرر في الفقه» (٢/ ١١٠)، و«الفروع» (٥/ ٣٧٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٤٢).

قال المرداوي في «الإنصاف» (٨/ ٤٥٢): لو طلق ثانية وثالثة في طهر واحد بعد رجعة أو عقد لم يكن بدعة بحال على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية وقدمه في الفروع.

وقدم في الانتصار رواية تحريمه حتى تفرغ العدة.

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٥٧).

(٦) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

وجه الاستدلال: أفاد الحديث جوز طلاق المرأة في طهر لم تجامع فيه فتدخل فيه من طلقت في طهر ثم روجعت فيه ثم طلقت فيه مرة أخرى من غير جماع فيه، والله أعلم.

الدليل الثالث: طلاق في طهر لم يجامعها فيه ولم يطلقها في حيض قبله فتنطبق عليه أوصاف الطلاق السني.

الدليل الرابع: الحاجة قد تدعو إلى إيقاع الطلقة الثانية عليها عند عجزه عن الإمساك بالمعروف لاسيما بعض النساء قد تطول مدة الطهر عندها لمرض أو إرضاع(١).

الدليل الخامس: القياس على لو كانت الرجعة بنكاح جديد فينقل البعض الإجماع على جواز الطلاق(٢).

الرد: قياس مع الفارق فالعقد عليها كنكاحها من زوج آخر بخلاف الرجعة فهي استدامة العقد.

الدليل السادس: إذا راجعها سقط حكم الطلقة من العدة فكأنَّها لم توجد فكانت الثانية بمنزلة ابتداء إيقاع الطلاق فيجوز طلاقها(٣).

الرد: الرجعة لا تسقط أحكام الطلقة مطلقًا فالمطلقة في الحيض لا يسقط حكم طلاقها بمجرد المراجعة.

الجواب: الأصل انهدام أحكام الطلاق إلا ما دل الدليل على خلافه.

الدليل السابع: عادت إلى الحالة الأولى بسبب من جهته فكان له أن يطلقها أخرى(٤).

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٢٣٧)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٤٠٢).
(٢) انظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٠٢).
(٣) انظر: «المبسوط» (٦/ ٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٠)، و«المغني» (٨/ ٢٣٧).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٠).

الرد: كالذي قبله.

الدليل الثامن: كل طلاق جاز تفريقه جاز جمعه.

الرد: هذه من مسائل الخلاف.

القول الثاني: يحرم الطلاق: وهو وجه ضعيف عند الشافعية[(١)] ورواية عند الحنابلة[(٢)] وقال به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ورواية عن محمد بن الحسن[(٣)].

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ [الطَّلَاق: ٢٣١].

وجه الاستدلال: إذا راجعها ثم طلقها أضرَّ بالمرأة[(٤)].

الرد من وجهين:

الأول: إذا لم يقصد المضارة حين المراجعة فالمراجعة مستحبة فيجوز له الطلاق إذا تجدد سبب الطلاق.

الثاني: من طلق وقت بدعة يؤمر بالمراجعة ثم يطلق بعد ذلك.

---

(١) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٩٠)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٨).

(٢) انظر: «الفروع» (٥/ ٣٧٢)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٢).

(٣) انظر: «المبسوط» (٦/ ٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٠)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٨)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٤٠٢).

تنبيهان:

الأول: بعض الأحناف ينسب لهما القول بالتحريم وبعضهم ينسب لهما القول بالكراهة ولعلها كراهة التحريم، والله أعلم.

الثاني: بعض الأحناف يجعل لمحمد بن الحسن روايتين في المسألة وبعضهم ينسب الاضطراب في النقل عنه ولعل الأول أولى، والله أعلم.

(٤) انظر: «الفروع» (٥/ ٣٧٢)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٢).

الدليل الثاني: ما يروى عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**فَلْيُطَلِّقْهَا فِي كُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَةً**»[(١)].

الرد: قال الحافظ ابن حجر: حديث «أنَّه قال لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد طلق امرأته في الحيض «إنّ السنّةَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِهَا الطُّهْرَ، ثمّ تُطَلِّقُها في كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةً»... هذا السياق بهذا اللفظ لم أره نعم هو بالمعنى موجود وأقرب ما يوجد فيه ما رواه الدارقطني من طريق يعلى بن منصور عن شعيب بن رزيق أنَّ عطاء الخراساني حدثهم، عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال يا ابن عمر «مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَةً»[(٢)].

والحديث ضعيف، وفي آخره نكارة، وتقدم الكلام عليه[(٣)].

الدليل الثالث: كما لا يجوز له أن يطلقها بعد الجماع في طهر واحد فكذلك بعد الطلاق[(٤)].

الرد: قياس مع الفارق فالعلة التي يعلل بها الفقهاء وهي اشتباه أمر المرأة منتفي.

الدليل الرابع: الجمع بين طلاقين في طهر واحد لا يكون سنة كما قبل الرجعة[(٥)].

الرد من وجهين:

الأول: الجمع بين طلاقين في طهر واحد هل هو طلاق سنة أو بدعة؟ محل خلاف وتقدم.

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٢٠).

(٢) «التلخيص» (٣/ ٤٦٤).

(٣) انظر: (ص: ٣٦١).

(٤) انظر: «المبسوط» (٦/ ٢٠).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٠).

الثانـي: على القـول بعدم الجواز فلا يصح قياس طلاقين في طهر واحد لم يتخللهما رجعة على طلاقين في طهر واحد تخللتهما رجعة لانهدام أعظم أحكام الطلاق بالرجعة.

الدليل الخامس: فيه تطويل العدة عليها[1].

الرد من وجهين:

الأول: تطويـل العدة ليـس محرمًا مطلقًا كالمطلقة في أول الحمل فإذا دل الدليل على جواز الطلاق فلا يلتفت لهذا التعليل.

الثانـي: إذا راجـع انقطعـت العدة الأولى فـإذا طلق ثانية شرعـت في عدة الطلاق الثاني.

الثالـث: لا تطويـل للعـدة فالعدة هي العـدة على القول بـأنَّ العدة هـي الطهر أو الحيض.

الدليل السادس: لئلا تكون الرجعة للطلاق[2].

الرد من وجهين:

الأول: لا يلـزم إذا طلقها أن تكون الرجعة للطـلاق فقد تعود الحاجة للطلاق مرة أخرى.

الثانـي: في الطـلاق وقـت البدعـة يؤمـر بالرجعـة وإن كان في نيتـه الطـلاق مرة ثانية.

الترجيـح: يترجـح لي القـول بجـواز طـلاق المرأة مـرة ثانيـة في نفـس الطهر بعد مراجعتها لدلالة ظاهر النصوص والقياس الصحيح على جوازه، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الفروع» (٥/ ٣٧٢)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٢).

(٢) انظر: «العزيز» (٨/ ٤٩٠).

الحكم التكليفي لطلاق الحائل طلقة ثانية في طهر واحد بعد رجعة بالوطء

إذا طلقها في طهر لم يمسها فيه ثم راجعها بالوطء فلا يخلو الأمر من حالين:

الأولى: أن لا تحبل من هذا الوطء: فيحرم طلاقها في هذا الطهر بالإجماع، وتقدم الكلام على حكم طلاق المرأة التي لم يستبن حملها في طهر وطئت فيه[١].

الثانية: أن تحبل من هذا الوطء: لأهل العلم في هذه المسألة قولان الجواز وعدمه:

القول الأول: يجوز طلاقها: وينص الأحناف على جواز طلاقها فيجوز طلاقها عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر[٢] وكذلك - والله أعلم - عند المالكية فهم يرون الرجعة تكون بالوطء مع النية[٣] ويجوز طلاق الحامل عندهم كل وقت[٤] وكذلك الحنابلة فتكون الرجعة بالوطء من غير نية على المشهور من المذهب[٥] ويجوز طلاق الحامل عندهم كل وقت[٦].

---

(١) انظر: (ص: ٤١٦).

(٢) انظر: «المبسوط» (٦/ ٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٠)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٤٠٤).

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (ص: ١٧٧)، و«الكافي» (ص: ٢٩٢)، و«القوانين الفقهية» (ص: ١٧٦)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٤١٧)، و«بلغة السالك» (٢/ ٣٩٤).

(٤) انظر: «الكافي» (ص: ٢٦٢)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٣)، و«التاج والإكليل» (٥/ ٣٠٤). وانظر: (ص: ٧٧٧).

(٥) انظر: «المحرر» (٢/ ١٦٨)، و«المغني» (٨/ ٤٨٣)، و«الفروع» (٥/ ٤٦٧)، و«الإنصاف» (٩/ ١٥٥-١٥٦).

(٦) انظر: «المحرر» (٢/ ١١٠)، و«المغني» (٨/ ٢٤٤)، و«الفروع» (٥/ ٤٧٤)، و«المبدع» (٧/ ٢٦٣). وانظر: (ص: ٧٧٧).



الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وجه الاستدلال: إذا طلقها وهي حامل طلقها في عدتها فتدخل في عموم الآية.

الدليل الثاني: في رواية لحديث ابن عمر: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا**»(١).

وجه الاستدلال: فيه جواز طلاق الحامل ولم يفرق بين حال وحال.

الرد: هذه قضية عين لا عموم لها.

الدليل الثالث: الطلاق عقب الجماع في الطهر لا يحل لاشتباه أمر العدة عليها وذلك لا يوجد إذا حبلت وظهر الحبل بها(٢).

الرد: علة النهي عن طلاق الموطوءة التي لم يتبين حملها محل خلاف وتقدم(٣).

الدليل الرابع: لو لم يطلقها في هذا الطهر ولكنَّه جامعها فيه فحملت كان له أن يطلقها فكذلك إذا راجعها بالوطء ثم حبلت(٤) فكلاهما وطء مباح على الصحيح.

الرد: هل وطء المطلقة طلاقًا رجعيًا مباح؟ محل خلاف وكذلك هل تحصل الرجعة بالوطء؟

القول الثاني: لا يجوز طلاقها: عند أبي يوسف حتى يمضي شهر من التطليقة الأولى(٥).

الدليل الأول: ما يروى عن النبي ﷺ أنَّه قال لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَلْيُطَلِّقْهَا فِي كُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَةً».

---

(١) لمسلم (١٤٧١).

(٢) انظر: «المبسوط» (٦/ ٢٠).

(٣) انظر: (ص: ٤٦٨).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٠).

(٥) انظر: «المبسوط» (٦/ ٢١)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٠)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٤٠٤)، و«البحر الرائق» (٣/ ٤١٩).

وجه الاستدلال: يجب الفصل بين الطلقتين بحيضة فإذا لم تحض للحمل فصل بشهر فالشهر بدل القرء لمن لا تحيض.

الرد من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح.

الثاني: على فرض ثبوته ظاهره في حق من لم يراجع.

الدليل الثاني: الطهر الواحد لا يكون محلًا لأكثر من تطليقة واحدة على وجه السنة[(١)].

الرد: الرجعة أبطلت حكم الطلاق وألحقته بالعدم[(٢)].

الجواب: الرجعة لا تسقط أحكام الطلقة مطلقًا فالمطلقة في الحيض لا يسقط حكم طلاقها بمجرد المراجعة.

الرد: الأصل انهدام أحكام الطلاق إلا ما دل الدليل على خلافه.

الترجيح: يترجح لي جواز وطء المطلقة الرجعية في العدة لأنَّها زوجة فتدخل في عموم قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٢٩ - ٣٠] فإذا حبلت من هذا الوطء فهو ولده فإذا راجعها ثم بدأ له طلاقها فيجوز طلاقها لعموم النصوص الدالة على جواز طلاق الحامل من زوجها.

تنبيه: لا تحصل الرجعة بالوطء ومقدماته عند الشافعية[(٣)] فإذا حملت من وطء في العدة فوطء شبهة[(٤)] وتتداخل عدة الطلاق بالقروء وعدة الحمل فتخرج من العدة

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٠).

(٣) انظر: «العزيز» (٩/ ١٧٦)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٢١٧)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٣٤١)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥٩)، و«تحفة الحبيب» (٤/ ٣٢٠).

(٤) انظر: «الحاوي» (١٠/ ٣١٣)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٣٤٤)، و«تحفة الحبيب» (٤/ ٣٢٠).



بالوضع على الأصح في مذهب الشافعية وله الرجعة ما لم تضع سواء كانت عدة الطلاق بالأقراء أو بوضع الحمل على الأصح[(١)]. فيجوز طلاقها عندهم - والله أعلم - لأنَّها تشرع في العدة بعد الطلاق[(٢)]، فعلى هذا فهم يوافقون الجمهور في جواز الطلاق، والله أعلم.

الحال الثانية: أن ترجع إليه بعقد جديد: لو بانت المرأة من الرجل بينونة صغرى في طهر لم يجامعها كطلاق غير المدخول بها ثم تزوجها في نفس الطهر ولم يجامعها فله أن يطلقها في ذلك الطهر للأدلة التي تقدمت في مسألة حكم الطلقة الثانية في طهر واحد بعد رجعة بالقول[(٣)] وينقل بعض أهل العلم الإجماع على جواز طلاقها مرة ثانية[(٤)].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٣٨٤)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٣٩٤)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ١٤٠)، و«كنز الراغبين» (٤/ ٧١).

(٢) قال البجيرمي في «حاشيته على الإقناع» (٤/ ٢٨٩): السني ما استعقبت فيه المطلقة العدة مع عدم احتمال الندم.

(٣) انظر: (ص: ٧٣٩).

(٤) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٠): لو أبانها في طهر لم يجامعها ثم تزوجها فله أن يطلقها في ذلك الطهر بالإجماع.
وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (٣/ ٣٤٠): لو تخلل النكاح بأن كان الأول بائنًا فقيل لا يكره الطلاق الثاني اتفاقًا.
وقال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٥): (وثلاثا في طهر أو بكلمة بدعي) أي تطليقها ثلاثًا في طهر واحد أو بكلمة واحدة طلاق بدعي، وكذلك الثنتان في طهر واحد أو بكلمة واحدة وأراد بقوله ثلاثًا في طهر إذا لم يتخلل بين التطليقتين رجعة وإن تخللت فلا يكره عند أبي حنيفة وإن تخلل التزوج بينهما فلا يكره بالإجماع.
وقال شيخ زاده في «مجمع الأنهر» (٢/ ٨): إن تخلل التزويج بينهما فلا يكره بالإجماع.
وقال علي القاري في «فتح باب العناية» (٢/ ٩٤): التزويج لو تخلل بين التطليقتين لا يكون بدعيًا بالاتفاق.
فهل الإجماع المنقول عام أم أنَّه في مذهب الأحناف؟ لعل الأخير أقرب، والله أعلم.

الحكم التكليفي لطلاق الحامل طلقتين قبل وضعها

إذا طلق المرأة الحامل طلقتين قبل وضعها فالأمر لا يخلو من حالين:

الأول: أن يطلقها مرتين في وقت واحد فيقول: أنت طالق أنت طالق أو يقول: أنت طالق طلقتين ونحو ذلك، أو يطلقها طلقة ثم يتبعها طلقة ثانية من غير مراجعة، أو وضع وتقدم الكلام على ذلك.

الثاني: أن يطلقها طلقة وهي حامل ثم يراجعها ثم يطلقها طلقة ثانية قبل وضعها: فيجوز طلاقها وهو قول المالكية(١) والشافعية(٢) والمذهب عند الحنابلة(٣) ويجب أن

(١) الحامل عند المالكية لا سنة في طلاقها ولا بدعة في الوقت بخلاف العدد وسنة العدد أن يطلقها طلقة واحدة ولا يردفها أخرى في العدة فإن راجع ثم طلق من غير قصد الإضرار فجائز.
قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل (٤/ ٤٣٥): لو طلقها طلقة رجعية ثم أردف عليها في العدة شيئًا فبدعي مكروه وكذا يكره أن يراجعها ثم يطلقها لتطويله عليها العدة إن كانت نيته عند المراجعة الفراق وأما إن نوى البقاء ثم بدا له فطلق وهكذا في كل طهر طلقة لم تكره له المراجعة ولا الطلاق. عياض: ولا خلاف فيه.
وانظر: «الكافي» (ص: ٢٦٢)، و«مختصر ابن الحاجب» (ص: ١٦٦)، و«المعونة» (١/ ٥٦٠-٥٦١)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٥٠).

(٢) الحامل لا سنة في طلاقها ولا بدعة عند الشافعية. انظر: (ص: ٧٧٧). ويجوز الطلاق ثلاثًا عندهم، وتقدم الكلام على هذه المسألة (ص: ٤٩٠).
انظر: «الحاوي» (١٠/ ١١٧، ١١٥)، و«العزيز» (٨/ ٤٨٥ - ٤٨٨)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧ - ٩)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٣، ٢٦٥).

(٣) المذهب عند الحنابلة أنَّ طلاق الحامل لا سنة في عدده ولا في وقته فعلى المذهب لو طلقها ثانية من غير رجعة جاز والرواية الثانية أنَّ طلاقها طلقتين بدعة لكن إذا كان بعد رجعة فلا بدعة فعلى كلا الروايتين يجوز طلاقها.
انظر: «المحرر» (٢/ ١١٠)، و«الفروع» (٥/ ٣٧٤)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٤٢).



يفصل في طلاق الحامل بين كل طلقة بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد بن الحسن وزفر لا تطلق الحامل للسنة إلا طلقة واحدة(١).

وبالمراجعة يبطل حكم الطلاق - في الجملة - عند أبي حنيفة فكأنَّه لم يحصل طلاق(٢) فيجوز طلاقها عند أبي حنيفة - والله أعلم - ولو لم يمض شهر بين الرجعة والطلاق الثاني، والله أعلم(٣).

وتأتي أدلة ذلك في طلاق الحامل(٤) وتقدمت في طلاق المرأة في طهر واحد مرتين بعد مراجعتها(٥).

وإذا وضعت فهل يجوز طلاقها قبل الطهر من النفاس؟ تقدم الكلام على حكم طلاق النفساء(٦).



(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ١٢)، و«تحفة الفقهاء» (٢/ ١٧٢)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٣٧)، و«فتح باب العناية» (٢/ ٩٢).

(٢) انظر: «المبسوط» (٦/ ١٢)، و«تحفة الفقهاء» (٢/ ١٧٢)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٣٧)، و«فتح باب العناية» (٢/ ٩٢).

(٣) قال برهان الدين ابن مازة في «المحيط» (٣/ ٢٠٢) وفيه [المنتقى] أيضًا: إذا طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها فولدت واغتسلت من النفاس فله أن يطلقها للسنة في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن لم يتم بين التطليقتين شهر ودم. وفصل النفاس بين الطلاقين كالحيض.

(٤) انظر: (ص: ٧٧٧).

(٥) انظر: (ص: ٧٣٩).

(٦) انظر: (ص: ٣٩٩).

الفَصْلُ الحَادِي عَشَرَ

الحكم التكليفي لأكثر من طلقة لمن لا سنة لوقت طلاقها

غير المدخول بها والصغيرة والآيسة والحامل لا سنة ولا بدعة في وقت طلاقهن(١).

وهل يوصف طلاقهن بالسنة والبدعة أو لا يوصف؟ الخلاف في ذلك لفظي(٢) والكلام هنا في السنة والبدعة في عدد الطلاق فهل يعطين في عدد الطلاق حكم المدخول بها أم لا؟.

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول لا سنة في عدد طلاقهن وقول لهن سنة وبدعة في عدد الطلاق.

القول الأول: لا سنة ولا بدعة في عدد طلاقهن: وهو مذهب الشافعية(٣) والحنابلة(٤) وابن حزم(٥).

الدليل الأول: كما أنَّه لا سنة لهن في الوقت فكذلك في العدد.

الرد: قياس مع الفارق.

---

(١) انظر: (ص: ٧٦٩).
(٢) انظر: (ص: ٧٧٣).
(٣) انظر: (ص: ٤٩٢).
(٤) انظر: «المحرر» (٢/ ١١٠)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٤٥)، و«الفروع» (٥/ ٣٧٣).
(٥) انظر: (ص: ٤٩٠).



الدليل الثاني: يجوز طلاق المدخول بها أكثر من طلقة فكذلك غير المدخول بها.

الرد: تقدم الجواب على أدلة من يرى جواز أكثر من طلقة.

القول الثاني: لهن سنة وبدعة في عدد طلاقهن: وهو مذهب الأحناف[١] – وعند محمد بن الحسن وزفر لا تطلق الحامل للسنة إلا طلقة واحدة[٢] – وهو مذهب المالكية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] وابن القيم[٦] والشيخ عبد العزيز بن باز[٧] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[٨].

الدليل الأول: حكمها في عدد الطلاق حكم المدخول بها وتقدم الكلام على حكم طلاق الثلاث[٩].

الدليل الثاني: إذا طلق ثلاثًا لا سبيل له عليها إلا بعد نكاح غيره فلا فرق بينهن وبين المدخول بها[١٠].

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ٨)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٢٠٠)، و«مجمع الأنهر» (٢/ ٧)، و«فتح باب العناية» (٢/ ٩٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٤٣٣).

(٢) لأنَّ مدة الحمل مدة واحدة فلا يفرق عليها الطلاق بخلاف الأشهر والقروء.
انظر: «المبسوط» (٦/ ١٢)، و«تحفة الفقهاء» (٢/ ١٧٢)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٣٧)، و«فتح باب العناية» (٢/ ٩٢).

(٣) انظر: «الكافي» (ص: ٢٦٢)، و«المعونة» (١/ ٥٦٤)، و«التفريع» (٢/ ٤)، و«مختصر ابن الحاجب» (ص: ١٦٦)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٠٠).

(٤) انظر: «المحرر» (٢/ ١١٠)، و«الشرح الكبير مع المغني» (٨/ ٢٦١)، و«الفروع» (٥/ ٣٧٤)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٥).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٩).

(٦) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٤).

(٧) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٢١/ ٢٧٣).

(٨) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٥٨).

(٩) انظر: (ص: ٤٨٩).

(١٠) انظر: «المبسوط» (٦/ ٨)، و«الشرح الكبير مع المغني» (٨/ ٢٦١).

الدليـل الثالث: لا سـنة لهن في الوقت ؛ لأنَّ عدتهـن تبدأ من حين الطلاق أو تبين بمجـرد الطـلاق وهي غـير المدخول بها أما العـدد فلا فرق بينهن وبـين المدخول بها من اشتراط نكاح زوج لحلها إذا بانت بينونة كبرى(١).

تنبيه: عند الشافعية والأحناف يستحب تفريق الطلاق في كل شهر طلقة.

الترجيـح: الـذي يترجـح لي حرمة طـلاق من لا تحيـض لصغر أو كـبر أو مرض والحامـل وغـير المدخول بهـا أكثر من طلقة متواليـات أو متفرقات في طهـر أو في أطهار - مـا لم يتخلل ذلك رجعـة - فالنصوص عامة والبينونة الكبرى عامة لهن ولغير هن من الزوجات.



(١) انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٥٨).



الفصل الثاني عشر

طلاق غير المدخول بها

تمهيد:

إذا طلق الرجل زوجته التي عقد عليها ولم يدخل بها فالأمر لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يطلقها طلقة واحدة.

الثاني: أن يطلقها ثلاثًا مجموعة.

الثالث: أن يطلقها ثلاثًا مفرقة من غير أن يفصل بين الثلاث بحرف عطف.

الرابع: أن يطلقها ثلاثًا مفرقة يعطف بعضها على بعض بأحد حروف العطف.



الحكم الوضعي لطلاق غير المدخول بها واحدة

إذا طلق الزوج زوجته غير المدخول بها واحدة بانت منه بينونة صغرى فلا تحل له إلا بعقد جديد.

الدليل الأول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وجه الاستدلال: إذا لم تكن عليها عدة فهي بائن بمجرد الطلاق، وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها[(١)].

الدليل الثاني: فتوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم وتأتي الإشارة إلى آثارهم.

الدليل الثالث: الإجماع فأهل العلم مجمعون على أنَّ طلاق غير المدخول بها واحدة تبين به بينونة صغرى ولا عدة عليها فلا تحل لزوجها إلا بعقد جديد[(٢)].



---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٤٧١)، و«شرح الزركشي» (٢/ ٤٨٧).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٥٨٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤١١)، و«زاد المسير» (٣/ ٤٧٢)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٨٩، ٩٤)، و«المغني» (٨/ ٤٧١)، و«شرح الزركشي على الخرقي» (٢/ ٤٨٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٧٢)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٩٨)، و«القوانين الفقهية» (ص: ١٧٦)، و«فتح الباري» (٩/ ٤٨٦)، و«حسن الأسوة» (ص: ١٩٧).



الحكم الوضعي لطلاق غير المدخول بها ثلاثًا مجموعة

إذا طلق الرجل امرأته غير المدخول بها ثلاثًا مجموعة فقال أنت طالق ثلاثًا ونحو ذلك فالخلاف المعتبر في المسألة قولان: قول تقع الثلاث ثلاثًا وقول تقع واحدة وتقدمت الإشارة إلى شذوذ قول من يرى عدم وقوع الثلاث[١].

القول الأول: تقع الثلاث وتبين بها المرأة بينونة كبرى: وهو رأي جمهور أهل العلم فهو قول علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وعكرمة، وخلاس بن عمرو، ومسروق، وإبراهيم بن يزيد النخعي، والشعبي، وسعيد ابن جبير، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن معقل المزني - وتقدمت آثارهم في الخلاف في طلاق المدخول بها ثلاثًا[٢] - وإسحاق بن راهويه[٣] وهو مذهب الأحناف[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

الأدلة: تقدمت في طلاق المدخول بها ثلاثًا[٨].

---

(١) انظر: (ص: ٥٦٦).

(٢) انظر: (ص: ٦٣٠).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٨).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٩١)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٢١٦)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٨٣)، و«البحر الرائق» (٣/ ٥٠٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥١٣).

(٥) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٤٦)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٩٥).

(٦) انظر: «الأم» (٥/ ١٨٣)، و«حلية العلماء» (٣/ ١٤٥)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧٥)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٨٨)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٧٢).

(٧) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص: ٢٩٠)، و«المغني» (٨/ ٤٠٥)، و«شرح الزركشي» (٢/ ٤٧٨).

(٨) انظر: (ص: ٦٢٢).

تنبيـه: المنقول عن الصحابة علي، وابن مسـعود، وزيد بـن ثابت وأبي هريرة وابن عبـاس وعبـد الله بـن عمـرو وأنس بـن مالك وابـن عمر وأبي سـعيد الخدري وعائشـة وأم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في وقوع طلاق الثلاث في غير المدخول بها وأنَّها تبين بها المرأة روايات مطلقة لم تبين هل هي مجموعة أو مفرقة؟.

وهي محمولة على الثلاث المجموعة - والله أعلم - وروي عن علي، وابن مسـعود وزيـد بـن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ التفريـق فإذا قال: هي طالق ثلاثًا، لم تحـل له حتى تنكح زوجًا غـيره، وإذا قـال: أنت طالق، أنت طالـق، أنت طالق، بانت بـالأولى، ولم تكن الأخريان بشيء.

القـول الثاني: تقع واحدة: قول لابن عبـاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وقال به عطاء بن أبي رباح وأبو الشـعثاء جابر بن زيد وعكرمة وطاوس والحسـن البصري وعطاء بن يسـار ومحمد ابن إسـحاق وروايـة عن الحجاج بن أرطاة وقال به داود بـن علي الظاهري وبعض أهل الظاهر وابن مقاتل من الأحناف وهو قول للمالكية وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيـم وجمال الدين يوسـف بن أحمد وعلي بن عبد المحسـن الدواليبي وأبو الطيب محمد شـمس الحق آبادي والشـوكاني وصديق حسن خان وأحمد شـاكر وعبد الرحمن المعلمي والشـيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ عبد العزيز بن باز والألباني وشيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين(١).

الأدلة: تقدمت(٢).

وقت ظهور الخلاف: الوارد عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في رواية طاوس عنه أنَّه يجعل الثـلاث واحدة يحمل على الثـلاث المفرقة ليوافق الروايات الأخـرى عنه وعن غيره من

---

(١) انظر: (ص: ٥٦٧).

(٢) انظر: (ص: ٥٧٠).



الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أمَّا رواية عكرمة ورواية أبي عياض عمرو بن الأسود عنه فهي كرواية الجمهور في وقوع الثلاث المجموعة وتقدم[1]، والله أعلم.

وقول عطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد «إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ» يحتمل إذا طلقها ثلاثًا مجموعة أو مفرقة ويحمل على المجموعة ليوافق رأي الجمهور.

وصح عن طاوس وعطاء بن يسار والحسن البصري وقوع الثلاث واحدة فرق أو جمع ولم أقف على أنَّ أحدًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفتى بلفظ صحيح صريح أنَّ طلاق الثلاث المجموعة واحدة وحصل الخلاف من التابعين في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فخالفهم عطاء بن يسار فعنه أنَّه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رجل طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يمسها قال: عطاء فقلت: «إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ «فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» وكذلك خالف الحسن البصري وطاوس فلم ينقل خلاف عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في وقوع الثلاث إنَّما الخلاف عن التابعين ومن أتى بعدهم، والله أعلم.



(١) انظر: (ص: ٦٤٢).

طلاق غير المدخول بها ثلاثًا مفرقة

تمهيد:

إذا طلق غير المدخول بها ثلاثًا مفرقة فالأمر لا يخلو من حالين:

الأول: أن يقولها نسقًا أنت طالق أنت طالق أنت طلق.

الثاني: أن يعطف بأحد حرف العطف.



الحكم الوضعي لطلاق غير المدخول بها ثلاثًا نسقًا

إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طلق نسقًا من غير أن يعطف بعضها على بعض بأحد حروف العطف فلأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تقع طلقة واحدة: وهو مذهب الأحناف[(١)] وقول للمالكية[(٢)] ومذهب الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] وقال به ابن حزم[(٥)] ورجحه القرافي[(٦)].

الدليل: لأنَّها تبين بالطلقة الأولى فيقع بقية الطلاق على أجنبية[(٧)].

القول الثاني: يقع ثلاثًا: وهو المشهور من مذهب المالكية[(٨)] وقول للشافعي[(٩)] ونسبه ابن حزم للأوزاعي والليث[(١٠)].

---

(١) انظر: «المبسوط» (٦/ ١٠٤)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٩١)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٢١٦)، و«فتح باب العناية» (٣/ ١٠٥)، و«البحر الرائق» (٣/ ٥٠٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥١٣).

(٢) انظر: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٩٥)، و«مواهب الجليل والتاج والإكليل» (٥/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «الأم» (٥/ ١٨٣)، و«العزيز» (٩/ ١٠)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧٩)، و«منهاج الطالبين» (ص: ١٣٦)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٨٨).

(٤) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص: ٢٩٠)، و«المغني» (٨/ ٤٠٥)، و«شرح الزركشي» (٢/ ٤٧٨)، و«الإنصاف» (٩/ ٢٥).

(٥) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٤).

(٦) انظر: «الفروق» (١/ ١١٤).

(٧) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٤)، و«فتح باب العناية» (٣/ ١٠٥)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٩١)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥١٢)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٩٥)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧٩)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٨٨)، و«المغني» (٨/ ٤٠٥)، و«شرح الزركشي» (٢/ ٤٧٨).

(٨) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٤٧)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٩٥)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٨٠)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٣٧١)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٥)، و«منح الجليل» (٢/ ٢٣٨).

(٩) انظر: «حلية العلماء» (٣/ ١٤٥).

(١٠) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٤).

الدليـل الأول: حديـث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَا مُعَاذُ مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ»(١).

وجه الاستدلال: الحديث عام فتدخل في عموم من لم يدخل بها زوجها.

الرد من وجهين:

الأول: الحديث ضعفه شديد.

الثاني: تقدم الخلاف في حكم طلاق الثلاث(٢).

الدليـل الثانـي: عن الحسـن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: «**أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَـهْرٍ تَطْلِيقَةً أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا لَمْ تَحِلَّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**»(٣).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الحديث ضعيف.

الدليل الثالث: كل زوج ملك إيقاع الطلاق ثلاثًا عليها بلفظ واحد صح أن يوقعه بثلاثة ألفاظ متناسقة كالمدخول بها(٤).

الـرد: قياس مع الفـارق فالمدخول بها لا تبين بالطلقـة الأولى والثانية بخلاف غير المدخول بها فتبين بالطلقة الأولى.

الدليل الرابع: نسـق الكلام بعضه على بعض متصـلًا يوجب له حكمًا واحدًا فهو كقولـه: أنـت طالـق ثلاثًا ولذلـك إذا اتصل الاسـتثناء باليمـين بالله أثر وثبـت له حكم الاستثناء، وإذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام(٥).

---

(١) انظر: (ص: ٣٦٣). (٢) انظر: (ص: ٥٦٥). (٣) انظر: (ص: ٥٢٦).

(٤) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٤٧).

(٥) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٧٤٧)، و«المغني» (٨/ ٤٠٥).



الرد: قياس مع الفارق فقول أنت طالق ثلاثًا جملة واحدة بخلاف إذا كرر الطلاق فالجملة الثانية غير مرتبطة بالأولى فتبين بالأولى.

قال القرافي: أنت طالق ثلاثًا فإنَّ ثلاثًا تفسير لا يستقل بنفسه فيصير الأول غير مستقل بنفسه فلا يلزم به شيء ولا تبين قبل النطق بقوله ثلاثًا وقوله أنت طالق أنت طالق الثاني مستقل بنفسه فلا يكر على الأول بالإيقاف والإبطال فتبين بالأول قبل النطق بالثاني فلا يلزم بالثاني شيء وهذا فرق عظيم ومع هذا الفرق لا يثبت القياس(١).

القول الثالث: إذا كانت في مجلس واحد فهي ثلاث وإذا كانت في مجالس فهي واحدة:

قال ابن حزم: رويناه من طريق الحجاج بن المنهال، نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال: قال لي منصور: حدثت، عن إبراهيم النخعي أنَّه كان يقول: «إِذَا قَالَ لِلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا، غَيْرَهُ - فَإِنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَ طَلْقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ طَلَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»(٢).

فالمجلس الواحد في حكم المتصل وإذا قام بانت منه.

الرد من وجهين:

الأول: الأثر ضعيف للمبهم الذي فيه.

الثاني: صح عن إبراهيم خلافه فقال «في الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق قال: «بَانَتْ بِالْأُولَى، وَالثِّنْتَانِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(٣).

(١) «الفروق» (١/ ١١٥- ١١٦).

(٢) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٥).

(٣) انظر: (ص: ٦١٣).

إذا فرق طلاق غير المدخول بها بأحد حروف العطف

تمهيد:

إذا عطف جمل الطلاق بحرف من حروف العطف فلا يخلو العطف من حالين:

الأول: أن يكون العطف بالفاء أو ثم أو بل.

الثاني: أن يكون العطف بالواو.





الحكم الوضعي لعطف جمل طلاق الثلاث بالفاء وثم وبل

إذا عطف جمل طلاق الثلاث وألفاظه بالفاء أو ثم أو بل فقال أنت طالق فطالق فطالق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق أو أنت طالق بل طالق بل طالق لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تقع طلقة واحدة: وهو مذهب الأحناف[(١)] وقول للمالكية[(٢)] والمذهب عند الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

الدليل: لأنَّها تبين بالأولى فالفاء وثم حروف عطف تفيد الترتيب فالأولى تقع قبل الثانية بمقتضى إيقاعه فهي ثلاث جمل منفصلة فتقع الثانية والثالثة على أجنبية[(٥)].

القول الثاني: تقع ثلاثًا: وهو المشهور من مذهب المالكية[(٦)] ووجه في مذهب الشافعية وقيل: قول[(٧)].

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٩١)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٢١٦)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٨٤)، و«البحر الرائق» (٣/ ٥١٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥١٢)، و«فتح باب العناية» (٣/ ١٠٥).

(٢) انظر: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٩٦)، و«مواهب الجليل والتاج والإكليل» (٥/ ٣٣٤) و«منح الجليل» (٢/ ٢٣٨)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي» (٤/ ٤٧٨).

(٣) انظر: «العزيز» (٩/ ١٠)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧٩)، و«منهاج الطالبين» (ص: ١٣٦)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٨٨).

(٤) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص: ٢٩٠)، و«المغني (٨/ ٤٠٥)، و«المحرر» (٢/ ١٢١)، و«شرح الزركشي» (٢/ ٤٧٨)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٦٨)، و«الإنصاف» (٩/ ٢٥).

(٥) انظر: «فتح باب العناية» (٣/ ١٠٥)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٩١)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥١٢)، و«المغني» (٨/ ٤٠٥)، و«شرح الزركشي» (٢/ ٤٧٨).

(٦) انظر: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٩٦)، و«مواهب الجليل والتاج والإكليل» (٥/ ٣٣٤)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٣٧٠)، و«منح الجليل» (٢/ ٢٣٨).

(٧) انظر: «العزيز» (٩/ ١٠)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧٩).



الدليـل: لأنَّـه كلام واحـد لا يفصـل بعضـه عـن بعـض فأشـبه قوله أنـت طالق ثلاثًا[١].

الرد: قوله ثلاثًا بيان لقوله أنت طالق بخلاف هذه الألفاظ فهي جمل مستقلة[٢].



(١) انظر: «العزيز» (٩/ ١٠)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧٩).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٧٩).



الحكم الوضعي لعطف جمل طلاق الثلاث بالواو

إذا عطف الطلاق بالواو فقال أنت طالق وطالق وطالق لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تقع واحدة: وهو مذهب الأحناف[(١)] وقول للمالكية[(٢)] ومذهب الشافعية[(٣)] ووجه عند الحنابلة[(٤)] ورجحه القرافي من المالكية[(٥)].

الدليل: الواو للترتيب وتكون لمطلق الجمع فتكون كما لو عطف بالفاء أو ثم فتبين بالأولى[(٦)].

القول الثاني: يقع ثلاثًا: وهو المشهور من مذهب المالكية[(٧)] ووجه في مذهب الشافعية وقيل قول[(٨)] وهو مذهب الحنابلة[(٩)].

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٩١)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٢١٦)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٨٤)، و«البحر الرائق» (٣/ ٥١٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥١٢).

(٢) انظر: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٩٦)، و«مواهب الجليل والتاج والإكليل» (٥/ ٣٣٤)، و«منح الجليل» (٢/ ٢٣٨)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي» (٤/ ٤٧٨).

(٣) انظر: «العزيز» (٩/ ١٠)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧٩)، و«منهاج الطالبين» (ص: ١٣٦)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٨٨).

(٤) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص: ٢٩٠).

(٥) انظر: «الفروق» (١/ ١١٤).

(٦) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص: ٢٩٠).

(٧) انظر: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٩٦)، و«مواهب الجليل والتاج والإكليل» (٥/ ٣٣٤)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٣٧٠)، و«منح الجليل» (٢/ ٢٣٨).

(٨) انظر: «العزيز» (٩/ ١٠)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧٩).

(٩) انظر: «المغني» (٨/ ٤٠٥)، و«شرح الزركشي» (٢/ ٤٧٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٥٦٧) و«مطالب أولي النهى» (٧/ ٣٧٥).

الدليل الأول: كل زوج ملك إيقاع الطلاق ثلاثًا عليها بلفظ واحد صح أن يوقعه بثلاثة ألفاظ متناسقة كالمدخول بها.

الرد: تقدم

الدليل الثاني: التناسق في حكم المجموع بلفظ واحد فهو كقوله أنت طالق ثلاثًا.

الرد: تقدم.

الدليل الثالث: الواو تقتضي الجمع، ولا ترتيب فيها فالكلام في حكم الجملة الواحدة فيكون موقعًا للثلاث جميعًا، فيقعن عليها، كقوله: أنت طالق ثلاثًا[1].

الرد: الجمع الذي يباين التفريق حكمًا هو الجمع بمعنى المعية المغير له كلفظ ثلاثًا ونحوه وليست الواو للجمع بهذا المعنى بل هي لمطلق الجمع[2].

الترجيح: الذي يترجح لي وقوع طلاق غير المدخول بها ثلاثًا إذا كانت مجموعة أما إذا فرقها فتطلق واحدة لأنَّها تبين بالأولى فيقع بقية الطلاق على أجنبية، والله أعلم.

تنبيه: ما تقدم من الأحكام الوضعية لطلاق الثلاث في غير المدخول بها يعطى للطلقتين إلا في البينونة الكبرى، والله أعلم.



(١) انظر: «المغني» (٨/ ٤٠٥)، و«شرح الزركشي» (٢/ ٤٧٨).
(٢) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٣٩٢)، و«البحر الرائق» (٣/ ٥١٠).

البَابُ العَاشِرُ

طلاق لا يوصف بالسنة ولا بالبدعة في الوقت

الطلاق ثلاثة أنواع طلاق سني وطلاق بدعي ونوع ثالث لا يوصف بأنَّه سني ولا بدعي وهو طلاق التي لا تحيض والحامل وغير المدخول بها والمستحاضة غير المميزة فلا وقت يحرم فيه طلاقهن أمَّا ما يتعلق بعدد الطلاق فحكمهن حكم غيرهن وتقدم فموضوع هذا الباب هو وقت الطلاق لا عدده ومسائل الباب هي:

- طلاق لا يوصف بالسنة ولا بالبدعة في الوقت في مذاهب فقهاء الأئمة الأربعة.
- الحكم التكليفي لطلاق غير المدخول بها.
- الحكم التكليفي لطلاق الحامل.
- الحكم التكليفي لطلاق التي لا تحيض لصغر أو كبر.
- الحكم التكليفي لطلاق المستحاضة.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

طلاق لا يوصف بالسنة ولا بالبدعة في الوقت في مذاهب فقهاء الأئمة الأربعة

مذهب المالكية

التعريف: للطلاق الذي لا يوصف بالسنة ولا بالبدعة عند المالكية عدة تعريفات منها:

التعريف الأول: طلاق التي لا تحيض والحامل وغير المدخول بها والمستحاضة غير المميزة[1].

شرح التعريف: **(طلاق التي لا تحيض)** لصغر أو كبر **(والحامل)** ولو حائضًا لكن إذا كانت حاملًا من وطء شبهة أو زنا فالذي يظهر لي حرمة طلاقها عندهم[2] **(وغير المدخول بها)** ولو حائضًا **(والمستحاضة غير المميزة)** لأنَّها تعتد بالشهور والمميزة لهم فيها قولان فعلى القول أنَّها تعتد بالأقراء فبدعي وعلى قول تعتد سنة فسني.

نقد التعريف: هذا التعريف غير مانع.

التعريف الثاني: أن يكون جائزًا في كل الأحوال[3].

---

(١) انظر: «التفريع» (٢/ ٤)، و«القوانين الفقهية» (ص: ١٧٠)، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٤٠)، و«منح الجليل» (٢/ ٢٠٢)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٠٠)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٥١-٥٢).

(٢) انظر: (ص: ٤٤٥).

(٣) انظر: «المعونة» (١/ ٥٦٠)، و«التلقين» (ص: ٩٣).

شــرح التعريف: ليس لها وقت يباح طلاقها ووقت يحرم بخلاف العدد فما زاد على الواحدة بدعة.

نقد التعريف: هذا تعريف بالحكم وهو ممنوع عند المناطقة.

وَعِـنْـدَهُـم مِـنْ جُمْـلَـةِ المَرْدودِ … أَنْ تَـدْخُـلَ الأَحْـكامُ في الحُـدُودِ[1]

وهـذا النـوع داخل في الطلاق السـني من حيث جـوازه ويخالفـه في أنَّ طلاق من يوصـف طلاقهـا بالسـني والبدعي أنَّ لـه وقتًا يباح فيـه ووقتًا يحرم بخـلاف طلاق من لا يوصف طلاقهن بالسنة والبدعة فهو مباح كل وقت.



(١) انظـر: «إيضـاح المبهـم في معـاني السـلم» (ص: ١٠٤)، «شرح القويسـني عـلى السـلم المنـورق» (ص: ٢١).



مذهب الشافعية

تعريف الطلاق الذي لا يوصف بالسنة ولا بالبدعة: طلاق الصغيرة والآيسة والمختلعة ومن استبان حملها منه ومن لم يدخل بها.

شرح التعريف: **(طلاق الصغيرة)** التي لا تحيض **(والآيسة)** من الحيض **(والمختلعة)** بعوض على القول بأنَّ طلاقها فسخ **(ومن استبان حملها منه)** بخلاف الحامل من وطء شبهة أو زنا ففيها تفصيل(١) **(ومن لم يدخل بها)** فيطلقها حائضًا أو حاملًا من زنا.

نقد التعريف: هذا التعريف غير مانع ولا جامع فيستثنى من الطلاق في زمن البدعة عندهم طلاق المولي إذا طلبته الزوجة وطلاق القاضي على المولي وطلاق الحكمين فليس بدعيًا كما أنَّه ليس سنيًا فالطلاق جائز في الحيض وفي طهر وطئن فيه ولم يستبن حملهن(٢) وطلاق المستحاضة المتحيرة ليس سنيًا ولا بدعيًا(٣).



---

(١) انظر: (ص: ٤٤٧).

(٢) انظر: «فتح الوهاب مع حاشية الجمل» (٧/ ٦٩)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٦٤).

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٨٢)، و«الإقناع مع تحفة الحبيب» (٤/ ٢٩٣)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٤٩٧).

المتحيرة: المستحاضة المعتادة الناسية لقدر عادتها ووقتها أو أحدهما.

مذهب الحنابلة

تعريـف الطلاق الذي لا يوصف بالسـنة ولا بالبدعة: طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها والحامل.

شـرح التعريـف: المذهـب(١) أنَّ **(طلاق الصغـيرة)** التي لا تحيض **(والآيسـة)** من الحيـض **(وغير المدخـول بها)** وغير المخلو بهـا **(والحامل)** من زوجها لا سـنة لطلاقهن، ولا بدعة فيجوز كل وقت.

وفي روايـة أنَّ البدعـة في طلاقهـن في العدد دون الوقت(٢) وفي رواية سـنة الوقت تثبت لحامل(٣).

نقد التعريف: التعريف غير مانع فطلاق الحامل من وطء شـبهة وزنا الذي يظهر لي أنَّه بدعة عندهم.

وقال بعض الحنابلة طلاقهن طلاق سـنة لأنَّ السـنة ما وافق أمر الله ورسوله ﷺ. ومـن طلق إحدى هؤلاء، فقد وافـق طلاقه ذلك؛ لأنَّ في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» [رواه مسلم]، والطلاق في الطهر سنة، فكذا في الحمل(٤).



(١) انظـر: «المبـدع» (٧/ ٢٦٣)، و«الفـروع» (٥/ ٣٧٤)، و«الإنصـاف» (٨/ ٤٥٥)، و«المحـرر» (٢/ ١١٠)، و«شرح منتهـى الإرادات» (٣/ ٥٤٥)، و«مطالـب أولي النهى» (٧/ ٣٣٦)، و«كشـاف القناع» (٥/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «المبدع» (٧/ ٢٦٣)، و«الفروع» (٥/ ٣٧٤).

(٣) انظر: «المبدع» (٧/ ٢٦٣)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٦)، و«الفروع» (٥/ ٣٧٤).

(٤) انظر: «المبدع» (٧/ ٢٦٣).



الخلاف لفظي

طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها والحامل سني عند الأحناف واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين[(١)] وعند الثلاثة لا يوصف بسنة ولا بدعة والخلاف بينهم لفظي ولا يترتب عليه حكم في الجملة فكلهم يرون جواز طلاقهنَّ كل وقت إنَّما الخلاف بينهم في التسمية فهل يسمى الطلاق سنيًا أم لا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها وهل يسمى هذا طلاق سنة أو لا يسمى طلاق سنة ولا بدعة فيه نزاع لفظي[(٢)].

تنبيه: رواية عند الحنابلة أنَّ طلاق الحامل سني في الوقت وثمرة الخلاف إذا قال لها أنت طالق للبدعة تطلق بالوضع لأنَّ النفاس زمن البدعة[(٣)].



(١) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٢/ ٨٦).
وقال (١٢/ ١٥) من قال من العلماء إنَّه لا سنة ولا بدعة لحامل فالمعنى: أنَّ البدعة لا تتصور فيها فطلاقها بلا شك طلاق سنة لأنَّه طلق للعدة.

(٢) انظر: «المبدع» (٧/ ٢٦٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٥٦).

الفَصْلُ الثَّانِي

المطلقات اللاتي لا يوصف طلاقهن بسنة ولا ببدعة

تمهيد:

من خلال ما تقدم فمن لا يوصف طلاقهن بسنة ولا ببدعة:

الأولى: غير المدخول بها.

الثانية: الحامل.

الثالثة: من لا تحيض لصغر أو كبر.

الرابعة: المستحاضة.

الخامسة: المختلعة.

وتقدم الكلام على بعض أحكامها ويأتي الكلام على بعض أحكامها في غير هذا الكتاب - إن شاء الله -.





الحكم التكليفي لطلاق غير المدخول بها

إذا عقد الرجل على المرأة ولم يخلو بها أو يدخل بها وأراد طلاقها فهي لا تخلو من حالين:

الأولى: أن تكون طاهرًا: فيجوز طلاقها كل وقت بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦].

وجه الاستدلال: من لم يدخل بها، لا إثم عليه في طلاقها حائضًا وطاهرًا بخلاف المدخول بها(١).

الدليل الثاني: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦].

الدليل الثالث: في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»(٢).

وجه الاستدلال: في الآية والحديث الأمر بالطلاق للعدة لتستقبلها بعده وهذا في المدخول بها بخلاف غير المدخول بها فليس لها عدة قال تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزَاب: ٤٩] فجاز طلاقها أي وقت(٣).

الدليل الرابع: أجمع أهل العلم - في الجملة - على أنَّ غير المدخول بها يجوز طلاقها كل وقت(٤).

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٢١٩).

(٢) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٢/ ٧٢)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢١٩).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» (ص: ٧١)، و«التمهيد» (١٥/ ٧٢ - ٧٣).

الثانيـة: أن تكـون حائضًـا: ينقـل بعض أهـل العلم الإجمـاع على جـواز طلاقها والصحيـح أنَّـه لا إجماع وتقدم الكلام على هذه المسـألة في طـلاق الحائض غير المدخول بها[1].



(١) انظر: (ص: ٢٤٥).



الحكم التكليفي لطلاق الحامل

لا تخلو الحامل إمَّا أن يكون حملها من زوجها أو من غيره وإذا كان من غير زوجها فلا يخلو أن يكون الحمل من وطء شبهة أو زنا.

طلاق الحامل من زوجها:

إذا كان الحمل من زوجها فلا تخلو من حالين أن لا ترى الدم والثاني أن ترى الدم وقت الحيض.

الحال الأولى: أن لا ترى الدم أثناء الحمل:

فهل يجوز طلاقها أم لا؟ وهل هذه المسألة من مسائل الإجماع؟.

يجوز طلاقها وبعض أهل العلم ينقل الإجماع والصحيح وجود الخلاف:

القول الأول الجواز: وهو رأي الجمهور

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦].

وجه الاستدلال: الحامل إذا طلقت استقبلت عدتها فتكون مطلقة للعدة.

الدليل الثاني: في رواية لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»(١).

وجه الاستدلال: فيه جواز طلاق الحامل ولم يفرق بين حال وحال(٢).

الدليل الثالث: الإجماع، ينقل بعض أهل العلم الإجماع على أنَّ الحامل تطلق أي وقت قال ابن عبد البر: لا نعلم خلافًا أنَّ طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة إذا

(١) لمسلم (١٤٧١).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ١٣)، و«زاد المعاد» (٥/ ٧٣٧).

طلقها واحدة وإنَّ الحمل كله موضع للطلاق[(١)] وقال القاضي عياض: طلاق الحامل طلاق سنة أي وقت شاء من الحمل ما لم تقرب ويضر [هكذا ولعل الصواب: ويصير] في حد المرض وهو قول كافة العلماء[(٢)] وقال القرطبي: جواز طلاق الحامل في أي وقت شاء وإنَّه للسنة وهو قول كافة العلماء[(٣)].

القول الثاني الكراهة: قال ابن المنذر: كراهة أن تطلق وهي حامل روي ذلك عن الحسن وهي خلاف الروايات التي ذكرناها عنه[(٤)].

الرد: الثابت عنه موافقة الجمهور ولو ثبتت الكراهة عنه فالسنة ترد ذلك.

القول الثالث: يطلقها بعد استبانة الحمل ويكره أن يطلقها في أول حملها: نسب هذا القول ابن المنذر للأوزاعي[(٥)].

الدليل: كراهة أن يطول عليها العدة.

الرد: ورد الدليل بجواز طلاق الحامل من غير تخصيص بوقت فهذا اجتهاد مقابل النص.

القول الرابع: تطلق عند الأهلة: روي عن الشعبي[(٦)] ونسبه ابن المنذر لقتادة[(٧)].

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٣٩). وانظر: «التمهيد» (١٥/ ٨٠).
(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ١٨).
(٣) «المفهم» (٤/ ٢٣٢).
(٤) «الأوسط» (٩/ ١٤٦).
قال: ابن أبي شيبة (٥/ ٥) حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن، ومحمد قالا: «إِذَا كَانَتْ حَامِلًا طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ» وإسناده صحيح.
(٥) انظر: «الأوسط» (٩/ ١٤٦).
(٦) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥) حدثنا يحيى بن يمان، ورواه عبد الرزاق (١٠٩٣٣) يرويانه عن سفيان الثوري، عن أشعث، عن عامر قال: «تطلق الحامل بالأهلة» وإسناده ضعيف.
أشعث بن سوار ضعيف ويحيى بن يمان العجلي فيه ضعف لكن تابعه الثوري.
(٧) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ١٨٦)، و«الأوسط» (٩/ ١٤٦).

الدليل: لم يتبين لي التخصيص بالأهلة إذا صحت النسبة لقتادة والمنسوب للشعبي فيما وقفت عليه لا يصح وعلى كل حال هو اجتهاد مقابل النص.

تنبيه: تقدم[١] حكم طلاق الحامل إذا جامعها زوجها وهذه المسألة أعم.

الحال الثانية: إذا كانت حاملًا من زوجها وترى الدم: فالخلاف في طلاقها يرجع لأمرين هل ما تراه الحامل من الدم حيض أم لا؟ والثاني هل النهي عن طلاق الحائض تعبدي أم معلل؟ تقدم الكلام على ذلك[٢].

طلاق الحامل من غير زوجها:

إذا كان الحمل من غير زوجها بوطء شبهة أو زنا فهاتان المسألتان من مسائل الخلاف بين أهل العلم وتقدم الكلام عليهما[٣].



(١) انظر: (ص: ٤٢٤).

(٢) انظر: (ص: ٢٨٢).

(٣) انظر: (ص: ٤٥٤، ٤٦٧).

الحكم التكليفي لطلاق التي لا تحيض لصغر أو كبر

يجوز طلاق الصغير والآيسة في طهر جامعها فيه زوجها[١].



(١) انظر: (ص: ٤٢٠).



الحكم التكليفي لطلاق المستحاضة

تمهيد:

المستحاضة لا تخلو من حالين الحال الأولى أن يفرق بين ما يخرج منها من دم فيحكم على بعضه أنَّه حيض وعلى الآخر استحاضة - على خلاف بين أهل العلم هل يرجع في ذلك للعادة أو التمييز وليس هذا موطن بحث المسألة - والحال الثانية أن يشكل دم المستحاضة سواء كانت مبتدأة أو معتادة ناسية وهي التي يسميها البعض بالمحيرة فليس لها عادة ولا تمييز ترجع إليهما.

طلاق المستحاضة المميزة:

لأهل العلم في وقت طلاق المستحاضة المميزة قولان:

القول الأول: يجوز الطلاق في وقت الطهر الحكمي: فالوقت الذي يحكم بأنَّه طهر للمستحاضة يجوز طلاقها فيه وهو مذهب الأحناف[(١)] والمشهور من مذهب

(١) غير المتحيرة عند الأحناف تعطى حكم الطاهر.

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤): المستحاضة حكمها حكم الطاهرات غير أنَّها تتوضأ لوقت كل صلاة على ما بينا.

وقال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٨٠): وقع تحريها على طهر تعطي حكم الطاهرات وإن كان على حيض تعطي حكمه. وانظر: «المبسوط» (٣/ ٢٠٧).

وقال الشبلي في حاشيته على «تبيين الحقائق» (١/ ١٥٩): إنَّ المتقدمين جعلوا الاستحاضة قسمين قسم يفسد دم الحيض ويفيد أحكامها إذا صادفته الأهل في وقتها وقسم لا يفسده ولا يفيد أحكامها كدم الصغيرة والمعتوهة والمجنونة في غير وقته. اهـ.

وقال السرخسي في «المبسوط» (٣/ ١٦٧)، وابن برهان في «المحيط البرهاني» (١/ ٢٨٤): الاستحاضة حدث كسائر الأحداث.

ودم الاستحاضة - عندهم - لا يمنع ما يمنع منه دم الحيض.

انظر: «البداية مع شرحه الهداية» (١/ ٣٤)، و«فتح القدير مع شرحه» (١/ ١٥٦)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٤٤)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ٦٦٤)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٩٥).

المالكية(١) وهو مذهب الشافعية(٢) والحنابلة(٣) وهو اختيار شيخنا الشيخ محمد العثيمين(٤).

الدليل الأول: قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

---

(١) انظر: «المدونة» (٢/ ٤٢١)، و«مختصر ابن الحاجب» (ص: ١٦٦)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٠٠).

(٢) قال الشافعي في «الأم» (١/ ٢١١): إذا أراد زوج المستحاضة طلاقها للسنة طلقها طاهرًا من غير جماع في الأيام التي نأمرها فيها بالغسل من دم الحيض والصلاة.

(٣) المذهب عند الحنابلة الوقت الذي يحكم للمستحاضة بأنَّه حيض تعطى حكم الحائض والوقت الذي يحكم بالطهر تعطى حكم الطاهر مميزة أو غير مميزة.

قال الزركشي في شرحه على «مختصر الخرقي» (١/ ١٢٥): المستحاضة في الأيام المحكوم بحيضها فيها حكمها فيها حكم الحيض في جميع أحكامها... فإذا انقضى ما حكم بحيضها فيه فهي إذًا في حكم الطاهرات.

وقال ابن مفلح في «المبدع شرح المقنع» (١/ ٢٧٥): وما عداه استحاضة، فيصير حكمها حكم الطاهرات.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (١/ ٣٧٢): قوله (وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت) هذا المذهب، فحكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها، على الصحيح من المذهب. وعنه يكره الوطء، اختاره المجد في شرحه.

وقال البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٩): (وما تجلسه ناسية) لعادتها (من) حيض (مشكوك فيه، فهو كحيض يقينًا) في أحكامه، من تحريم الصلاة والوطء والصوم ونحوها (وما زاد) على ما تجلسه (إلى أكثره) أي أكثر الحيض فهو طهر مشكوك فيه وحكمه (كطهر متيقن) في أحكامه. قال في «الرعاية»: والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليقين، فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويستحب ويباح. ويسقط وعنه يكره الوطء في طهر مشكوك فيه، كالاستحاضة.

تنبيه: الذي يظهر لي أنَّ ابن حزم يرى هذا الرأي في حق المعتادة التي استمر معها الدم الأسود. قال في «المحلى» (٢/ ٢٠٨) التي قد حاضت وطهرت فتمادى بها الدم فكذلك أيضًا في كل شيء، إلا في تمادي الدم الأسود متصلًا فإنَّها إذا جاءت الأيام التي كانت تحيضها أو الوقت الذي كانت تحيضه إمَّا مرارًا في الشهر أو مرة في الشهر أو مرة في أشهر أو في عام، فإذا جاء ذلك الأمد أمسكت عما تمسك به الحائض، فإذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شيء، وهكذا أبدًا ما لم يتلون الدم أو ينقطع.

(٤) انظر: «الدماء الطبيعية» (ص: ٤٩).



وجه الاستدلال: المستحاضة إذا طلقت في الوقت المحكوم بأنَّه طهر مطلقة لعدتها فتدخل في عموم الآية، والله أعلم.

الدليل لثاني: في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»[١].

وجه الاستدلال: تدخل المستحاضة في عموم الحديث إذا طلقت في الوقت المحكوم بأنَّه طهر.

الدليل الثالث: العمل بغلبة الظن إذا تعذر اليقين[٢] فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»[٣] فالوقت الذي يغلب على الظن أنَّ الدم الخارج استحاضة وليس حيضًا يحكم بطهرها ويجوز طلاقها على التفصيل في طلاق الطاهر.

الدليل الرابع: القياس على الطاهر فهي طاهر حكمًا[٤].

الدليل الخامس: إذا حكمنا بطهرها وأوجبنا عليها الأحكام الشرعية من صلاة وغيرها فكذلك جواز طلاقها.

القول الثاني: تطلق كل وقت: وهو قول للمالكية[٥].

---

(١) رواه البخاري (٤٩٠٨)، و مسلم (١٤٧١).
(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٨٠)
(٣) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).
(٤) انظر: «التلقين» (ص: ٩٣).
(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (ص: ١٦٦)، و«المعونة» (١/ ٥٦٤)، و«التلقين» (ص: ٩٣)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٠٠).

الدليل: قال خليل: القولان في المستحاضة المميزة مبنيان على القولين في عدتها هل هـي بالأقراء أو بالسـنة؟ فعلى المشـهور أنَّها تعتد بالأقراء فيكـون طلاقها بالحيض بدعيًا وعلى أنَّها تعتد بالسنة لا يكون بدعيًا(١).

الرد: طلاقها في الوقت المحكوم بأنَّه حيض محرم لدخوله في عموم النهي والصحيح - وهـو المشـهور عند المالكيـة - أنَّ عدتها بالأقراء وعلى القول بجـواز طلاقها كل وقت تنتظر مدة الحمل تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة شهور.

الترجيح: يترجح لي أنَّ المسـتحاضة المميزة تعطى حكم المرأة التي تحيض في وقت سنة الطلاق وبدعته، والله أعلم.



(١) «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٤٠).

طلاق المستحاضة غير المميزة

لأهل العلم في وقت طلاقها قولان:

القول الأول: يجوز طلاقها كل وقت: ولا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة وهو مذهب المالكية[(١)] والشافعية[(٢)].

الدليل الأول: لأنَّها مطلقة للعدة فتستقبل عدتها بعد الطلاق[(٣)].

الرد: المخالف لا يوافق على ذلك فيرى أنَّها إذا طلقت في الوقت المحكوم بأنَّه حيض لم تكن مطلقة للعدة.

الدليل الثاني: تقاس على الطاهر[(٤)].

الرد: قياس مع الفارق فالطاهر لها وقت سنة وبدعة بخلاف من لا تمييز لها على هذا القول.

---

(١) انظر: «المدونة» (٢/ ٤٢١)، و«مختصر ابن الحاجب» (ص: ١٦٦)، و«المعونة» (١/ ٥٦٤)، و«التلقين» (ص: ٩٣)، و«المنتقى» (٥/ ٣٧٢)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٣٠٠).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ٢١١)، و«فتح الوهاب مع حاشية الجمل» (١/ ٣٩٥)، و«الإقناع مع تحفة الحبيب» (١/ ٥١٢)، (٤/ ٢٩٣)، و«تحفة المحتاج» (١/ ١٤٢)، (٣/ ٣٨٢)، و«حاشية القليوبي» (٣/ ٥٢٧)، و«حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» (١/ ٣٤٧).

تنبيه: الذي يظهر لي أنَّ ابن حزم يرى هذا الرأي في حق المبتدأة التي استمر معها الدم الأسود. قال في «المحلى» (٢/ ٢٠٨) إن رأت الجارية الدم أول ما تراه أسود فهو دم حيض كما قدمنا تدع الصلاة والصوم ولا يطؤها بعلها أو سيدها، فإن تلون أو انقطع إلى سبعة عشر يومًا فأقل فهو طهر صحيح تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها وإن تمادى أسود تمادت على أنَّها حائض إلى سبع عشرة ليلة، فإن تمادى بعد ذلك أسود فإنَّها تغتسل ثم تصلي وتصوم ويأتيها زوجها، وهي طاهر أبدًا لا ترجع إلى حكم الحائضة إلا أن ينقطع أو يتلون كما ذكرنا، فيكون حكمها إذا كان أسود حكم الحيض وإذا تلون أو انقطع أو زاد على السبع عشرة حكم الطهر.

(٣) انظر: «المعونة» (١/ ٥٦٤).

(٤) انظر: «التلقين» (ص: ٩٣).

القول الثاني: تطلق في الوقت الذي يحكم بأنَّه استحاضة: وهو مذهب الحنابلة فحكمها حكم الطاهرات - وتقدم قريبًا - واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين[(١)].

الدليـل: إمَّا أن يحكم للمستحاضة بالحيض فتعطى أحكام الحائض أو يحكم لها بالطهر فتعطى أحكام الطاهر وإعطاؤها بعض أحكام الحائض وبعض أحكام الطاهر يحتاج إلى دليل[(٢)].

وللأدلة المتقدمة في طلاق المميزة في الوقت المحكوم بأنَّه استحاضة.

تنبيه: هل مذهب الأحناف منع طلاقها؟[(٣)].

---

(١) انظر: «الدماء الطبيعية» (ص: ٤٩).

(٢) انظر: «المحلى» (٢/ ٢١٨).

(٣) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ١٥٦): المحيرة لا يحكم لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط في حق الإحكام فتجتنب ما يجتنبه الحائض من القراءة والمس ودخول المسجد وقربان الزوج...

وهل يقدر لها طهر في حق العادة اختلفوا فيه فمنهم من لم يقدر لها طهرًا ولا تنقضي عدتها أبدًا منهم أبو عصمة والقاضي أبو حازم لأنَّ التقدير لا يجوز إلا توقيفًا ومنهم من قدره فالميدانى بستة أشهر إلا ساعة لأنَّ الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحبل عادة فنقصنا عنه ساعة فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرًا إلا ثلاث ساعات لاحتمال أنَّه طلقها أول الطهر قيل وينبغى أن تزاد عشرة لمثل ما قلنا.

وعن محمد بن الحسن شهران وهو اختيار أبي سهل وقال محمد بن مقاتل سبعة وخمسون يومًا؛ لأنَّه إذا زاد عليه لم يبق ما يمكن كونه حيضًا وقال الزعفراني: سبعة وعشرون يومًا ؛ لأنَّ الشهر في الغالب مشتمل على الحيض والطهر وذكر برهان الدين عمر بن علي بن أبي بكر أنَّ الفتوى على قول الحاكم الشهيد وهو المروى عن محمد وهو التقدير بشهرين.

وقال ابن نجيم في «البحر الرائق» (١/ ٣٦٤ - ٣٦٧): إذا استحيضت ونسيت عدد أيامها ومكانها فإنَّها تتحرى، وإن لم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة على الصحيح... ولا يأتيها زوجها تجنبًا عن وقوعه في الحيض ولا يطؤها بالتحري؛ لأنَّ التحري في باب الفروج لا يجوز، نص عليه في كتاب التحري في باب الجواري وقال مشايخنا له أن يتحرى؛ لأنَّ زمان الطهر أكثر فتكون الغلبة للحلال وعند غلبة الحلال يجوز التحري كما في المساليخ [المذكاة بالميتة] إذا غلب الحلال منها.

وقال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (١/ ١٧٧ - ١٧٨) كالمبتدأة إذا استمر بها الدم على ما يجيء بيانه
=

الترجيح: يترجح لي أنَّ حكم غير المميزة حكم المميزة فكل واحدة منهما له وقت محكوم بأنَّه حيض ووقت طهر، والله أعلم.



=
وكصاحبة العادة إذا استمر دمها وقد نسيت عدد أيام حيضها أولها وآخرها ودورها في كل شهر فإنَّها تتحرى وتمضي على أكبر رأيها وإن لم يكن لها رأي وهي المحيرة وتسمى المضللة لا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعيين بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام وهل يقدر طهرها في حق انقضاء العدة اختلفوا فيه... أما في حق سائر الأحكام فلم يقدروا الطهر بشيء بالاتفاق بل تجتنب أبدًا ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك ولا يأتيها زوجها وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر وتقرأ فيهما قدر ما تجوز به الصلاة ولا تزيد وقيل تقرأ الفاتحة والسورة.

وقال علي القاري في «فتح بالباب العناية» (١/ ١٣٥): المعتادة الناسية عدد أيام حيضها ودورها من كل شهر فإن كان لها ظن تحرت ومضت على غالب ظنها وإن لم يكن لها ظن وتسمى المحيرة والمضللة فإنَّه لا يحكم لها بشيء من الطهر والحيض على التعيين بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام بأن تصوم وتصلي لجواز أن لا تكون حائضًا ولا يطأها زوجها لاحتمال أن تكون حائضًا.

وهل يقدر طهرها في حق انقضاء العدة؟ قيل: لا يقدر بشيء ولا تنقضي عدتها وقال: الأكثر يقدر واختلفوا في قدره....

فهرس الموضوعات









